جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال

تخصص: الإستراتيجية

الموضـــــــــوع:

الإطار المؤسساتـي للزكاة: أبعـاده و مضامينـه - دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري-

من إعداد الطالب:

عبد الحكيم بزاوية

تحت إشـــــراف:

أ.د. عبد الرزاق بن حبيب

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د.عبد القادر دربال	أستاذ التعليم العالي	- جامعة وهران	رئيســـا
- أ.د.عبد الرزاق بن حبيب	أستاذ التعليم العالي	- جامعة تلمسان	مقـــررا
- أ.د.محمد بن بوزيان	أستاذ التعليم العالي	- جامعة تلمسان	مناقشـــا
- د.عمار سي عبد الهادي	أستاذ محاضر -أ-	-جامعة محمد بوضياف وهران	مناقشـــا
- د.عبد الله بن منصور	أستاذ محاضر -أ-	- جامعة تلمسان	مناقشـــا

السنة الجامعية 2011/2010

﴿ خُذ مِن أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ
عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾

(الثوبة ١٠٣)

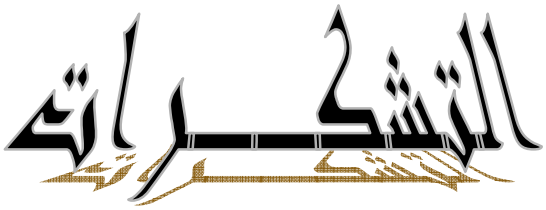

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني و ليثلج صدري أن أتقدم بالشكر الخاص و الامتنان إلى أستاذي، و مشرفي: البروفيسور **عبد الرزاق بن حبيب** و الأستاذ المشرف المساعد: الدكتور **عبد الله بن منصور**، اللذان أفادني من منابع علمهما بالكثير، و اللذان ما توانوا يوما عن مد يد المساعدة لي و في جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسرهما في دربي و يسر بهما أمري و عسى أن يطيل عمرهما ليبقيا نبراسا متلألئا في نور العلم و العلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة و إغنائها بمقترحاتهم القيمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل عمال المكتبة المركزية و مكتبة العلوم الاقتصادية بجامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الذين تعاونوا معي و سهلوا علي الطريق في إجراء البحوث العلمية.

و في النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث و إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل:" و أخفض لهما جناح الذل و الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى التي تؤنسني الوجع و الهموم و التي سهرت الليالي من أجل تربيتي و تعليمي إلى من أعز إلي من نفسي بعد الله تعالى و رسوله إلى من غمرتني بحبها و حنانها إلى **أمي** الغالية حفظها الله.

إلى الذي سقى البذرة بإرشادي إلى التعلم و التخلق و زرع في نفسي حب العمل و كان سندا لي في حياتي **أبي** حفظه الله و عافاه.

إلى من عاشوا معي في مملكتنا الصغيرة إخوتي: **عبد العزيز، محمد، أحمد، نوال، حكيمة**.

إلى جميع رفقاء الدراسة و أخص بالذكر: **محمد بوطوبة**، و إلى كل من شاركني في كل صغيرة و كبيرة لإنجاز هذه المذكرة.

و ختاما أهدي ثمرة هذا المشوار الدراسي إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي و إلى كل من يعرفني من قريب و من بعيد.

فهـــــــــرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــة عامـــــــة

مقدمة 01
الإشكالية 03
أسباب اختيار الموضوع 03
أهداف البحث 03
الدراسات السابقة 04
منهجية الدراسة 05
خطة البحث 05

الفصل الأول: الزكاة دراسة تاريخية و فقهية

مقـــدمة الفصل الأول 06
المبحث الأول: الزكاة تعريفها و الحكمة من مشروعيتها 07
المطلب الأول : تعريف الزكاة 07
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزكاة 08
المبحث الثاني: تاريخ فريضة الزكاة 09
المطلب الأول: الفقراء في الحضارات السابقة 09
المطلب الثاني: الزكاة في الديانات السماوية السابقة 10
المطلب الثالث: الزكاة في الإسلام 11
المبحث الثالث: أسس فرض الزكاة، مقاصدها و أهدافها العامة 13
المطلب الأول: أسس فرض الزكاة 14
الفرع الأول: النظرية العامة للتكليف 14

الفرع الثاني: نظرية الاستخلاف في مال الله 14
الفرع الثالث: نظرية التكافل بين الفرد و المجتمع 14
الفرع الرابع: نظرية الإخاء 14
المطلب الثاني: مقاصد الزكاة 15
المطلب الثالث: الأهداف العامة للزكاة 16
الفرع الأول: الأهداف الدينية 16
الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية 16
الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية 16
الفرع الرابع: الأهداف السياسية 17
المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة و الأموال التي تجب فيها 17
المطلب الأول: شروط إيجاب الزكاة 17
الفرع الأول: الإسلام 17
الفرع الثاني: الحرية 17
الفرع الثالث: ملك النصاب 18
المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة 19
الفرع الأول : زكاة الفطر 19
الفرع الثاني : زكاة المال الشرعية 21
الفرع الثالث: زكاة الأموال العصرية 28
المبحث الخامس: شروط استحقاق الزكاة و مصارفها 32
المطلب الأول: شروط استحقاق الزكاة 32
الفرع الأول: الإسلام 32
الفرع الثاني: عدم القدرة على الكسب و عدم الكفاية من المال 32
الفرع الثالث: أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي 33
الفرع الرابع: أن لا يكون من أهل النبي ﷺ 33
المطلب الثاني: مصارف الزكاة 33
الفرع الأول: مصارف الزكاة حسب الأشخاص 34

الفرع الثاني: مصارف الزكاة حسب المصالح 39
المبحث السادس: القوانين الزمانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر 43
المطلب الأول: مواقيت وجوب الزكاة 43
الفرع الأول: وجوب أخد الإمام الزكاة كل عام و كراهية تأخير إخراجها 43
الفرع الثاني: إخراج الزكاة على الفور 43
الفرع الثالث: وقت وجوب زكاة الذهب و الفضة و عروض التجارة و الأنعام بحولان الحول 44
الفرع الرابع: وجوب التعامل بالحول القمري دون الشمسي 44
الفرع الخامس: وقت وجوب زكاة الزروع و الثمار يوم الحصاد 44
الفرع السادس: وقت وجوب زكاة المعادن و الركاز حين الإخراج 45
المطلب الثاني: قوانين تحديد الحول الزكاتي و بيان موانع إستمراره 45
الفرع الأول: اعتبار كمال النصاب في جميع الحول الزكاتي بالنسبة للنقدين و عروض التجارة و الأنعام 45
الفرع الثاني: لزوم تحديد الحول الزكاتي بالشهر و اليوم 46
المطلب الثالث: قوانين بداية الحول الزكاتي في المال المستفاد..... 47
المطلب الرابع: موانع استمرار الحول الزكاتي 48
خاتمة الفصل الأول 50

الفصل الثاني: البعد الإقتصادي للزكاة

مقدمـــــة الفصـــــــل الثـــــاني 51
المبحث الأول: الدور النقدي للزكاة 52
المطلب الأول: أهمية الزكاة كأداة مالية 52
المطلب الثاني: الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية 53
المطلب الثالث: الزكاة و مضاعفة التداول النقدي 54
المطلب الرابع: الزكاة كأداة لتحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم و الانكماش 54
المبحث الثاني: الزكاة و تنشيط الاقتصاد 57
المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع 57

المطلب الثاني: دور الزكاة في التحفيز على الاستثمارات 63
المطلب الثالث: الزكاة و مشكلة البطالة 72
المطلب الرابع: الزكاة و إعادة توزيع الدخل و الثروة 75
الفرع الأول: دور الزكاة في توزيع الدخل و الثروة في المدى القصير 76
الفرع الثاني: دور الزكاة في توزيع الدخل و الثروة في المدى الطويل 78
المطلب الخامس:الزكاة و تشجيع الإنتاج..... 81
المطلب السادس: أثر الزكاة على التجارة الخارجية 82
المبحث الثالث: الزكاة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي 82
المطلب الأول: الزكاة و التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية و تعزية التضامن الاجتماعي 83
الفرع الأول: أثر الزكاة في المعطي 83
الفرع الثاني: أثر الزكاة على آخذها 84
المطلب الثاني: الزكاة و معالجة الفقر و تقليص حدة التفاوت الطبقي 85
الفرع الأول: الزكاة و مشكلة الفقر 85
الفرع الثاني: الزكاة و تقليص حدة التفاوت و الصراع الطبقي..... 86
المطلب الثالث: الزكاة و مكافحة الآفات الاجتماعية..... 86
المطلب الرابع: الزكاة و التنمية الاجتماعية و الثقافية..... 87
المبحث الرابع: بين الضريبة و الزكاة..... 88
المطلب الأول: ماهية الضرائب..... 88
الفرع الأول: تعريف الضريبة..... 88
الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضريبة (مبادئ العدالة بين الضريبة و الزكاة)..... 90
الفرع الثالث: أسس فرض الضريبة..... 93
الفرع الرابع: أنواع الضرائب..... 93
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الضريبة و الزكاة..... 97
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة و الزكاة 97
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة و الضرائب 97
المطلب الثالث: هل تفرض ضرائب مع الزكاة 99

الفرع الأول: الأذلة على فرض ضرائب مع الزكاة 99
الفرع الثاني: أذلة النافين لجواز فرض الضريبة بجانب الزكاة 101
الفرع الثالث: الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب..... 103
المطلب الرابع:تطبيق نظام الزكاة و الضرائب في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية– المعاملة الوطنية– 104
الفرع الأول : الاكتفاء بأحد النظامين (الضرائب أو الزكاة)..... 105
الفرع الثاني: خصم مبلغ الضريبة من مبلغ الزكاة–دفع الضريبة بنية الزكاة–..... 106
الفرع الثالث: اعتبار مقدار الزكاة دينا في وعاء الضريبة..... 107
الفرع الرابع: اعتبار مقدار الضريبة دينا في الزكاة..... 107
الفرع الخامس: خصم مقدار الضريبة من الزكاة أو العكس..... 108
الفرع السادس: تخصيص المواطن بالزكاة و الأجنبي بالضريبة..... 108
الفرع السابع: فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه 109
الفرع الثامن: الحل المقترح 109
خاتمـــــة الفصـــــــــل الثـــــاني 112

الفصل الثالث: تنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي: أبعاده و مضامينه

مقدمـــــة الفصـــــل الثالـــــث 113
المبحث الأول: تطور الفكر المؤسساتي للزكاة 114
المطلب الأول: تطور التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الإسلام..... 114
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للديوان المركزي 120
المطلب الثالث: النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة 121
المبحث الثاني: ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة 122
المطلب الأول: مفهوم و مشروعية و مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة 123
الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة..... 123

الفرع الثاني: مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة 123
الفرع الثالث: مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة 124
المطلب الثاني: تشريعات مؤسسات الزكاة المعاصرة و تبعيتها و التوصيف الوظيفي للعاملين فيها 125
الفرع الأول: تشريع إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة 125
الفرع الثاني: إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة 127
الفرع الثالث: تبعية مؤسسات الزكاة 127
الفرع الرابع: التوصيف الوظيفي للعاملين في مؤسسات الزكاة المعاصرة 128
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة المعاصرة 130
الفرع الأول: مفهوم التنظيم 130
الفرع الثاني: تعريف الهيكل التنظيمي 131
الفرع الثالث: تصميم الهيكل التنظيمي 131
الفرع الرابع: نماذج و أشكال الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة 133
الفرع الخامس: معايير إلحاق أنشطة معينة بإدارات أو أقسام معينة 141
المبحث الثالث: الجوانب العامة و الإدارية و التنظيمية للزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة 143
المطلب الأول: الجوانب العامة الرئيسية التي ترتكز عليها قوانين و أنظمة الزكاة المعاصرة في المجالات التشريعية..... 144
الفرع الأول: الهيكل العام للقوانين 144
الفرع الثاني: كيفية صدور القانون و قوته الدستورية 145
الفرع الثالث: الإلزام القانوني من دفع الزكاة للدولة من عدمه 145
الفرع الرابع: التدرج التشريعي بدفع الزكاة 145
الفرع الخامس: سلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين و الأنظمة 146
الفرع السادس: الزكاة تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة 146
الفرع السابع: مدى توحيد الجباية و التوزيع في إدارة واحدة 147
المطلب الثاني: المبادئ العامة الرئيسية التي ترتكز عليها قوانين و أنظمة الزكاة في مجالات الجباية 147
الفرع الأول: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة 147
الفرع الثاني: ضمانات تحصيل الزكاة و معاقبة تاركيها 148

الفرع الثالث: حوافز دفع الزكاة للمؤسسة الزكوية و الإعفاءات الضريبية 149
المطلب الثالث: المبادئ العامة الرئيسية التي ترتكز عليها نظم الزكاة في مجال التوزيع 149
الفرع الأول: الأصناف التي توزع علها الزكاة و أدوات التوزيع 149
الفرع الثاني: التوزيع المحلي و ضوابط نقلها..... 150
المطلب الرابع: الجوانب العامة للهيكل المؤسسي و الإداري لجهاز الزكاة 150
الفرع الأول: استقلالية مؤسسة الزكاة و ارتباطها الإداري 150
الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية 150
الفرع الثالث: المركزية و اللامركزية على المستويين الإداري و الجغرافي 151
الفرع الرابع: دور اللجان الشعبية و التطوعية 151
الفرع الخامس: مدى الشمول السكاني للزكاة و كيفية معالجة مسائل المواطنين في الخارج و الأجانب في الوطن و الأقليات الدينية و المذهبية 152
الفرع السادس: وجود الرقابة الشرعية 152
الفرع السابع: اللوائح الداخلية و نظم العمل 152
الفرع الثامن: التوعية بالزكاة و أحكامها المختلفة 153
المبحث الرابع: النماذج المؤسساتية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان الإسلامية 153
المطلب الأول: النماذج المؤسساتية في تحصيل الزكاة و توزيعها في حالة عدم وجود إلزام قانوني بدفعها للدولة 153
الفرع الأول: تحصيل الزكاة و صرفها من قبل الجمعيات الخيرية 154
الفرع الثاني: تحصيل الزكاة و صرفها في المؤسسات الشبه حكومية 155
الفرع الثالث: تحصيل الزكاة من المتطوعين و صرفها من قبل الهيئات الزكاة الحكومية 156
المطلب الثاني: النماذج المؤسساتية في تحصيل الزكاة و توزيعها في حالة الإلزام القانوني بدفعها للدولة... 157
الفرع الأول: نماذج تحصيل الزكاة 158
الفرع الثاني: نماذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة 160
المطلب الثالث: عرض بعض تجارب تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة..... 161
الفرع الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني 162
الفرع الثاني: تجربة بيت الزكاة الكويتي 170

الفرع الثالث: تجربة صندوق الزكاة الأردني 176
المبحث الخامس: إلى أي مدى يؤثر عنصر ثقة الأفراد في نجاح مؤسسات الزكاة 179
المطلب الأول: ماهية الثقة 179
الفرع الأول: تطور مفهوم الثقة 180
الفرع الثاني: أنواع الثقة التنظيمية 183
الفرع الثالث: نظريات الثقة 185
المطلب الثاني: دور الثقة في التنظيمات المؤسساتية 189
الفرع الأول: اقتصاديات الثقة 189
الفرع الثاني: دور الثقة في الأداء المؤسساتي 192
الفرع الثالث: قياس الثقة (أول أسرار النجاح) 194
المطلب الثالث: دور الثقة في نجاح مؤسسات الزكاة المعاصرة 196
الفرع الأول: دور عنصر الثقة في صندوق الزكاة الأردني 196
الفرع الثاني: دور عنصر الثقة في بيت الزكاة الكويتي 198
خاتمـــــة الفصـــــل الثالـــــث 200

الفصل الرابع: دراسة تقييميه لصندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه و كسب ثقة المواطنين به

مقدمـــة الفصـــل الرابـــــع 202
المبحث الأول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري 203
المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري 203
المطلب الثاني: النشأة التاريخية لصندوق الزكاة الجزائري 203
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري 205
المطلب الرابع: طريقة تسيير صندوق الزكاة و أهدافه الكبرى 209
الفرع الأول: تسيير صندوق الزكاة 209

الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة الجزائري 210
المبحث الثاني:طريقة تحصيل و توزيع الزكاة في الجزائر 211
المطلب الأول: طريقة تحصيل الزكاة في الجزائر 211
الفرع الأول: طريقة تحصيل زكاة المال..... 211
الفرع الثاني: طريقة تحصيل زكاة الفطر 214
المطلب الثاني: كيفية توزيع الزكاة بالجزائر 215
الفرع الأول: طريقة توزيع زكاة المال 215
الفرع الثاني: طريقة توزيع زكاة الفطر..... 223
المبحث الثالث: رقمنة و تقييم صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه 224
المطلب الأول: تقدير حصيلة الزكاة الممكنة في الجزائر 225
المطلب الثاني: رقمنة صندوق الزكاة الجزائري 227
المطلب الثالث: تقييم صندوق الزكاة الجزائري و ذكر أهدافه المستقبلية 231
المبحث الرابع: استخلاص أهمية عنصر ثقة المزكين في نجاح صندوق الزكاة الجزائري – حالة ولاية تلمسان– 236
المطلب الأول: تقديم عام حول حقل العينة المدرسة(ولاية تلمسان)..... 236
المطلب الثاني: حصيلة صندوق الزكاة في ولاية تلمسان 237
المطلب الثالث: دراسة ميدانية لتبيين دور عنصر ثقة المزكين في في التأثير على إرادات صندوق الزكاة الجزائري و تحقيق أهدافه- حالة ولاية تلمسان 240
خاتمـــــة الفصـــــل الرابـــــع 265

خاتمـــــــــة عامـــــــــة

خاتمـــــة عامة 267
قائمة الجداول 269
قائمة الأشكال 272
المراجع 274
الملاحق 283

المقدمة العامة

- مقدمة
- الإشكالية
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- منهجية الدراسة
- خطة البحث

مقدمة:

لقد اشتمل الإسلام منذ عصوره الأولى على منظومة من السياسات المالية و الآليات و القضايا الاقتصادية و يتضح ذلك بصورة جلية عندما اعتمدت الدول الإسلامية في السابق على بيت المال كجهاز مالي لجمع الأموال التي كانت تؤخذ من أغنيائها، و التي عرفت تنظيماته فعالية متميزة و كفاءة في الأداء..، و كانت الزكاة تعتبر من أهم موارد هذا الجهاز*، لكونها تعتبر أحد أهم دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام، و كذلك لتعدد أبعادها من: تعبدية، فقهية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية... و التي جعلت لها أهمية خاصة.

فالبعد التعبدي للزكاة يتضح من أوامر الله تعالى عز وجل في هذه الفريضة، و ما لهذه الطاعة من انعكاسات على المزكي من طهارة النفس و تزكيتها من أمراض الشح و حب الدنيا... و لو تحققت هذه الطهارة في النفس البشرية فإنها لا شك ستسموا بها إلى أعلى المراتب و تنتهي بها إلى إخلاص العبودية لله تعالى.

و البعد الفقهي و التشريعي لها يرتكز على فهم أوامر الله تعالى في الزكاة، من حيث تحديد أركانها و أنواع الأموال التي تخضع لها و الشروط الواجب توفرها في المستحقين لها و كيفية توزيعها عليهم،...

كما أن البعد السياسي للزكاة، هو أن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها كما تتولى توزيعها على مصارفها و معاقبة مانعيها و جاحديها.... مراعية في ذلك العدل بواسطة جهاز قوي أمين.

و أما الجانب الاجتماعي، يتجلى من خلال اعتبارها المؤسسة الأولى للتضامن الاجتماعي في الإسلام. أما الجانب الاقتصادي المالي للزكاة يتضح باعتبارها واجبا ماليا و موردا أساسيا من الموارد المالية للدول الإسلامية، و أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل و الثروة بين الأفراد. فهي إذاً جزء من النظام المالي الاقتصادي في الإسلام، كما أن طابعها التضامني و التكافلي يساهم بقسط وفير في حل مشاكل الفقر و الحرمان التي تعاني منها معظم المجتمعات الإسلامية، ضِف إلى ذلك أن استثمار جزء من موارد الزكاة ينمي القدرة الاقتصادية في إيجاد فرص العمل و من تم التخفيض من حدة البطالة،... كما أنه يجب عدم إنكار أهمية الزكاة في بعث روح التكافل الاجتماعي الذي أصبح أحد متطلبات علم الاقتصاد الحديث.

* بالإضافة إلى موارد أخرى كـــ: الخراج، العشور، الجزية، الفيء،...

و أهمية الزكاة البالغة التي ذكرناها آنفاً دفعت بالمجتمعات الإسلامية إلى تنظيمها منذ العصور الأولى انطلاق من التنظيمات المتميزة التي كانت في عهد النبي ﷺ و ظهور نواة بيت المال في عهد أبي بكر الصديق، و التطبيق الفعال للزكاة في عهد عمر ابن عبد العزيز حين تم اغناء الفقراء من بيت مال المسلمين،... و من تم استمرت جباية الزكاة و توزيعها عبر قرون متتالية وصولا إلى تطبيقاتها في العصر الحالي.

فالتطبيق المعاصر للزكاة شهد عدة نظم مؤسساتية لها أبعادها و مدلولاتها الاجتماعية و الاقتصادية و التنظيمية. و بات نجاح هذه التجارب قائم على قوة الإدارة و توطيد الجهود بين المواطنين و الجهات المسؤولة عن تنظيم الزكاة، و بعث الثقة و اكتسابها من مختلف أفراد المجتمع المعنيين بفريضة الزكاة و الذين تتعامل معهم مؤسسات الزكاة سواء كانوا مزكين أو مستفيدين..... كما لوحظ أن بعض الدول أخدت عملية جمع الزكاة بها الطابع الإلزامي و نذكر منها: السعودية، السودان، اليمن... و البعض الآخر اكتفى بجمع الزكاة من المزكين بشكل تطوعي كـــ: الأردن، الكويت، باكستان، الجزائر...

و لعل تجربة الجزائر في إعادة بعث الزكاة بصفة مؤسساتية تندرج ضمن تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية بحثة، لذلك كانت من بين الدول المبادرة في تنظيم فريضة الزكاة جمعا و توزيعها من خلال إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003 برعاية وزارة الشؤون الدينية، عائدة بذلك إلى مورثها الحضاري العربي الإسلامي الأصيل، هادفة من ورائه إلى تحقيق تضامنا اجتماعيا بين مختلف شرائح المجتمع و محاولة في نفس الوقت بلوغ الأهداف الاقتصادية للزكاة- من معالجة لمشكلة الفقر و الحرمان، إقامة مشاريع استثمارية للتخفيف من حدة ظاهرة البطالة ...-

و ما ميز التجربة الجزائرية لحد الآن هو الطابع التطوعي في عملية جمع الزكاة على المواطنين، مع وجود ازدواج ضريبي فيما يخص دفع الزكاة و الضرائب من طرف المزكي. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه التجربة يتوقف على مدى اقتناع المواطنين بالفكرة و بالتالي الإقبال على الصندوق، أو بعبارة أخرى على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق و على مدى إيمانهم به، أي على مدى تفاعل المجتمع معه من مختلف شرائحه (مزكين، فقراء، عاملين عليها)...

و لما نتكلم على عنصر الثقة الذي لابد من توفره لنجاح أي تنظيم مؤسساتي، نجد أن صندوق الزكاة بالجزائر وضع عدة أدوات للرقابة على نشاطاته من أجل كسب ثقة المواطنين به من جهة، و حتى لا تذهب الزكاة إلى غير مواضعها من جهة أخرى.

إذن من هنا يمكن طرح الإشكالية وفق التساؤل التالي:

هل يشكل عنصر الثقة في صندوق الزكاة الجزائري سببا في انخفاض إيرادات الصندوق و بالتالي عدم القدرة على بلوغ الأهداف المسطرة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية وضعنا الفرضيتين التاليتين:

- تحسن أداء أي مؤسسة، و منها مؤسسة الزكاة ينبثق من ثقة المتعاملين معها.
- عدول عدد كبير من المزكين عن التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا للموضوع ما هو شخصي و ما هو موضوعي:

فأما الأسباب الشخصية: فتتمثل في محاولة كشف أن نظام الاقتصاد الإسلامي يحتوي على موارد مالية ناجعة، من أهمها الزكاة و التي لها أهداف جمة و تتوقف أهميتها على مدى فعالية تنظيماتها.

وكذلك محاولة لإثراء المكتبة بهذا النوع من البحوث.

و أما الأسباب الموضوعية: نظرا لشروع الجزائر مؤخراً في عملية تنظيم و تسيير أموال الزكاة من خلال إنشاء صندوق الزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و نظرا لدور عنصر ثقة المواطنين في نجاح عمل هذا الصندوق، جاءت هذه الدراسة لإبراز إلى أي مدى تمكن صندوق الزكاة الجزائري من كسب ثقة المواطنين به و ما مدى تحقيقه لأهدافه المسطرة.

أهداف البحث:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- الوقوف إلى أي مدى تم تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
- إعطاء صورة عن تطبيق نظام الزكاة بالجزائر (صندوق الزكاة) جمعا و توزيعا، و محاولة قياس و معرفة نظرة الشعب الجزائري و بخاصة المزكين إلى هذه التجربة، و من تم الوقوف على الإيجابيات و السلبيات و معرفة مدى تفاعل المزكين مع صندوق الزكاة الجزائري و أسباب عدولهم عن أداء زكاتهم للمؤسسة من عدمها.

الدراسات السابقة:

إن البحث في أي موضوع لابد أن ينطلق من الاضطلاع إلى ما توصلت إليه الدراسات السابقة في

مواضيع مماثلة أو مشابهة للبحث موضوع الدراسة، و ذلك من أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع و تطويره أو تبيانه و تحليله بطريقة أخرى أو التعرض إلى جانب من جوانبه بشيء من التفصيلو التي لم يتطرق إليها الباحثين من قبل... فمن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا: الإطار المؤسساتي للزكاة: أبعاده و مضامينه (دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري)، نجد:

1- كتاب فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، و الذي بين في أبوابه التسعة، مفهوم الزكاة، مصارفها، أوعيتها، طرق أدائها، أهدافها،...

2-كتاب لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، للدكتور يوسف القرضاوي، و الذي تطرق فيه إلى الطرق التي يجب أن تتبعها مؤسسات الزكاة المعاصرة لكي تستوعب حصيلة أكبر من أموال الزكاة و تكتسب ثقة المواطنين، و تحقق الأهداف الكبرى للزكاة.

3- كتاب الإطار المؤسساتي للزكاة، أبعاده و مضامينه، لبوعلام بن جيلالي و محمد العلمي، تطرقا فيه إلى مجموعة من التجارب الرائدة في مجال تطبيق الزكاة، و طرق إدارتها و النماذج و الأشكال التي اعتمدت عليها هذه التجارب في ميدان جمع و توزيع الزكاة بالإضافة إلى عرض بعض النتائج التي توصلت إليها.

4- كتاب المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، من تحرير منذر قحف، حيث عرض فيه مجموعة من الباحثين الجوانب الفقهية لتطبيق الزكاة في الوقت المعاصر مع عرض تجارب معاصرة للزكاة تخص بعض الدول الإسلامية.

5- إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة، لزكرياء مطلك الدوري و أحمد علي صالح، تعرضا من خلاله إلى عدة جوانب حول دور رأس المال البشري و الفكري في الأداء الإستراتيجي للمنظمة، و من تم إلى الدور الهام لعنصر الثقة سواء بين الأفراد داخل المنظمات أو الثقة فيما بين التنظيمات و التي تعتبر موجودا إستراتيجيا و عنصر هام لتحقيق الميزة التنافسية.

6- نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين، مذكرة ماجستير، تعرض فيها الباحث إلى دراسة العوامل المؤثرة على سلوك المزكين الأردنيين في تأدية زكاتهم و من تم العوامل المؤثرة على تحديد الجهة التي يفضلون إخراج زكاتهم لها، و بين الباحث دور عنصر ثقة المزكين في الجهات المسؤولة عن جمع و توزيع الزكاة و توصل إلى أنه يمثل أحد أهم العوامل التي تؤثر على دفع الزكاة لصندوق الزكاة الأردني.

منهجية الدراسة:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي و الذي قمنا من خلاله بسرد و وصف جميع الأذبيات المتعلقة

بالزكاة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، حيث حللنا جميع مظاهر تعامل الأفراد مع فريضة الزكاة و حللنا دوافع أدائها لمؤسسات الزكاة و أسباب رفضهم التعامل معها، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي من خلال التعامل مع عينة الاستبيان و المقابلات التي أجريناها مع أفراد العينة، و تم استخلاص مجموعة من الأبعاد و النتائج الإحصائية التي سهلت لنا الإجابة عن الإشكالية و تحقيق الفرضيات.

خطة البحث:

الإشكالية التي عالجناها اقتضت تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول وفق ما يلي:

الفصل الأول: الزكاة دراسة تاريخية و فقهية

يتضمن هذا الفصل وصف و تحليل شامل لنظام الزكاة، انطلاقا من تعريفها إلى حكمها و الأموال التي تجب فيها و مصارفها.

الفصل الثاني: البعد الاقتصادي للزكاة

تناولنا في هذا الفصل البعد الاقتصادي للزكاة من خلال تأثير الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية و الجزئية، و كذلك دور الزكاة في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية في مقدمتها مشكلة الفقر و البطالة و تعرضنا كذلك إلى العلاقة بين الزكاة و الضرائب...

الفصل الثالث: تنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي: أبعاده و مضامينه

تضمن هذا الفصل تطور الفكر المؤسساتي للزكاة منذ العصور الأولى للحضارة الإسلامية، وصولا إلى تطبيقاتها المعاصرة، أين شهدت المجتمعات الإسلامية تعدد في هياكل مؤسسات الزكاة و اختلفت طرق تسييرها، وهذا الاختلاف أدى إلى نجاح بعضها وفشل البعض الآخر في كسب ثقة المواطنين ومن تم تحقيق أهداف الزكاة..

الفصل الرابع: دراسة تقييميه لصندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه و كسب ثقة المواطنين به – حالة ولاية تلمسان –

تناولنا في هذا الفصل، التعريف بصندوق الزكاة الجزائري و كيفية عمله و النتائج التي حققها منذ نشأته، بالإضافة إلى دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري، و ذلك من خلال قيام الباحث بدراسة ميدانية تمثلت في إجراء استبيان على عينة من المزكين من ولاية تلمسان، و من تم عرض نتائج الدراسة و الإجابة عن إشكالية البحث.

الفصل الأول: الزكاة دراسة تاريخية و فقهية

مقـــدمة الفصل الأول

المبحث الأول: الزكاة تعريفها و الحكمة من مشروعيتها

المبحث الثاني: تاريخ فريضة الزكاة

المبحث الثالث: أسس فرض الزكاة، مقاصدها و أهدافها العامة

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة و الأموال التي تجب فيها

المبحث الخامس: شروط استحقاق الزكاة و مصارفها

المبحث السادس: القوانين الزمانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر

خاتمـــة الفصل الأول

مقـــدمة:

إن سمو و رفعة النظام الاقتصادي الإسلامي و الذي جعل المال أحد مقاصد الشريعة يتجلى في حرصه على توفير الأموال و المصادر التمويلية لبيت مال المسلمين و استناده في ذلك على مفاهيم و معايير تكييفية هي: إلهية، و شرعية قبل أن تكون وضعية، و هي في نفس الوقت مفاهيم تستند إلى شواهد التكافل الاجتماعي بين المسلمين و حتى مع غير أهل السنة * دون عنت أو مشقة، و تستند كذلك إلى معالم الرفعة و الهداية، بعيدا عن التعسف في الإلزامية أو الظلم في الجباية أو الحرج في التكليف، مصداقا لقوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...ۚ ﴾ (الحج: 78).

و من أهم هذه الموارد أو المصادر التمويلية لبيت مال المسلمين، من حيث أوعيتها الفريدة و حصيلتها المالية الغزيرة و مردوديتها القوية الفعالة نجد فريضة الزكاة و التي تعتبر حقا ثابتا للفقراء و ذوي الحاجات في أموال الأغنياء، يكفر من جحده و يفسق من هرب منه و يؤخذ بالقوة ممن منعه و تعلن الحرب من أجل إستفائه ممن أبى و تمرد.**

فالزكاة إذن عبادة مالية لا يكتمل إسلام المسلم إلا بأدائها، و هي الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن و ترك تفصيل أمورها للسنة النبوية و الاجتهاد في الرأي.

لذلك من أجل الوقوف على هذه الفريضة العظيمة بشيء من التفصيل، قسمنا هذا الفصل إلى ستة مباحث، حيث تطرقنا في مبحثه الأول إلى التعريف بالزكاة و حكمها الشرعي، أما المبحث الثاني تضمن تاريخ فريضة الزكاة و المبحث الثالث احتوى على أسس فرض الزكاة و مقاصدها و أهدافها العامة، و تطرقنا إلى شروط و جوب الزكاة و الأموال التي تجب فيها في المبحث الرابع، أما المبحث الخامس تناولنا فيه شروط استحقاق الزكاة و مصارفها، و ختمنا هذا الفصل بمبحث أخير تضمن الحكمة الإلهية في المواقيت الزمانية لأداء الزكاة.

* أكبر مثال واضح على ذلك هو حينما أمر عمر ابن الخطاب القائمين على بيت المال بصرف راتب لليهود العجزة من بيت مال المسلمين رغم أنهم آدميين إلا أنهم كانوا يعيشوا تحت سلطة الدولة الإسلامية أنداك.

** و موقف أبي بكر الصديق لما تولى الخلافة أكبر مثال عن ذلك لما قاتل الممتنعين عن أداء الزكاة في ذلك الفترة.

المبحث الأول: الزكاة تعريفها و الحكمة من مشروعيتها

إن مسؤولية أداء فريضة الزكاة تقع بالدرجة الأولى على كل فرد مسلم توفرت فيه شروط وجوبها، و لذلك فإن التعريف بها و تبيين الغرض المستهدف منها يعتبر أمراً هاماً، لأن قناعة الفرد و رسوخ الأمر في ضميره يعتبر أهم المقومات المرغوبة في هذا الصدد. و لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى: تعريف الزكاة و الحكم الشرعي لها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة

هناك عدة تعاريف للزكاة و نذكر منها ما يلي:

✓ تعرف الزكاة في اللغة بأنها: النماء و الزيادة، فيقال «زكا الزرع» إذا نما و زاد. و تطلق أيضا على الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾ (الشمس: 09) بمعنى طهرها من الأدناس. و تطلق أيضا على الصلاح، فيقال «زكا فلان» إذا صلح، و جاءت بمعنى البركة و المدح. و كل هذه المعاني قد وردت في القرآن و الحديث الشريف.[1]

✓ أما اصطلاحا نذكر ما يلي:

– عرفها المالكية بأنها: اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقيه مع بلوغه النصاب...

– و عرفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة إذا تم الملك و الحول، أي الزمن المخصوص في غير المعدن و الحرث.

– و عرفها الحنابلة على أنها: حق يجب في المال.[2]

✓ الزكاة هي المورد الأول من موارد بيت المال و الضريبة الإسلامية الوحيدة التي تؤخذ من المسلمين، و هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يكفر من جحدها و يفسق من تهرب من دفعها و تؤخذ بالقوة ممن منعها و يقاتل من أبى و تمرد عن دفعها.[3]

✓ و يعرفها الفكر الاقتصادي الإسلامي على أنها: فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا و بصفة نهائية بدون أن يقابلها نفع معين، و تفرضها الدولة طبقا للقدرة

---

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (ط20؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1988) ج1، ص53-54.

[2] – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، الأيام الدراسية العلمية بكلية الشريعة و القانون بعنوان: الضريبة و الزكاة و أثرها في المجتمع، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006/04/6، ص16، من موقع: http://elibrary.ucas.edu.ps/EduBooks/1.pdf22

[3] – محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية (القاهرة: المكتب الخليجي، 1980) ج2، ص154.

التكليفية للممول، و تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية. [1]

✓ عرفها الماوردي على أنها إخراج الحصة بقوله: أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

و قد تسمى الزكاة في لغة القران و السنة صدقة حيث قال أحد الفقهاء: « الصدقة زكاة، و الزكاة صدقة، يفترق الاسم و يتفق المسمى ». [2]

و رغم كثرة هذه التعاريف إلى أنها تشترك فيما بينها بحيث تعطي نفس المعنى للزكاة و لا نجد خلافا بينها من حيث الجوهر و المعنى المقصود.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزكاة

الزكاة في القرآن كما في السنة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوبها، كما أنها ركن من أركان الإسلام و ثالث دعائمه بعد الشهادتين و الصلاة، و هي الرابطة المالية و الاجتماعية في المجتمع الإسلامي. و عادة ما تقترن الزكاة بالصلاة، حيث قال عبد الله ابن مسعود:« أمرتم بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة فمن لم يزكي لا صلاة له»، و الأذلة على وجوب الزكاة كثيرة، نذكر منها:

– ما جاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: 43). و قوله ﴿..وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ..﴾ (الأنعام:141).

– و منها ما جاء في السنة المطهرة، كحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه حيث قال، قال رسول الله ﷺ **« بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم رمضان، و حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»** (متفق عليه). [3]

و الذي ينكر وجوب الزكاة يعتبر كافرا حسب إجماع الفقهاء، باعتباره أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة. و أما من منعها مع إقراره بوجوبها، فجمهور العلماء يجمع على أنه عاص و يأخذها الحاكم منه و لوْ جبراً و لا يزيد في الأخذ عليه على الصحيح.

---

[1] – غازي عناية، الزكاة و الضريبة، دراسة مقارنة (الجامعة الإسلامية: قسنطينة، منشورات دار الكتاب، 1990) ص25.

[2] - وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، رسالة المسجد(الجزائر: مقر الوزارة، مارس 2004) ص59.

[3] – وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، رسالة المسجد، مرجع سابق، ص60-61.

و الإسلام أوجب سل السيوف و إعلان الحرب على كل فئة امتنعت عن أداء هذه الفريضة، و ذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (التوبة: 103). و موقف أبو بكر الصديق و عمر ابن الخطاب لما توليا الخلافة إلا مثالا واضحا لذلك.[1]

المبحث الثاني: تاريخ فريضة الزكاة

إن الزكاة التي فرضت في السنة الثانية للهجرة كانت بوادرها موجودة في ديانات سماوية سبقت الدين الإسلامي، حيث أمر الله في جل رسالاته بإيتاء الزكاة، و ذلك حرصا و عناية منه بالطبقات المحرومة و تحقيقا لأسمى معاني التكافل الاجتماعي بين المسلمين. لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى ذكر: واقع الفقراء في الحضارات السابقة، ثم الزكاة في الديانات السابقة لنبين بعدها فريضة الزكاة في الإسلام.

المطلب الأول: الفقراء في الحضارات السابقة

عرف الإنسان الفقر و الحرمان منذ أزمنة قديمة و عرف تاريخ البشرية الفقراء و المحرومين منذ قرون عديدة، بحيث كانت كل أمة من الأمم السابقة تتميز بانقسامها إلى طبقتين من الناس لا ثالثة لهما: الطبقة الغنية و الطبقة الفقيرة، و لوحظ أن الطبقة الغنية كانت تزداد غنى و الطبقة الفقيرة تزداد فقرا و تقهقرا، و بهذا تداعى البناء الاجتماعي لوهن أساسه. و من أمثلة ما كان سائد في تلك الأمم نذكر:

- ✓ كانت مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض، و كانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف سكانها، و لكن الطبقة الفقيرة في مصر كانت لا تجد ما تأكله، فلما أصابتها المجاعة في عهد الأسرة الثانية عشر، باع الفقراء أنفسهم للأغنياء الذين سيطروا عليهم و أذاقوهم عذاب الهون.
- ✓ و في مملكة بابل، كان الأمر على ما كان عليه في مصر.
- ✓ أما لدى الإغريق و اليونان الأقدمين فكان أمر الفقراء أسوء، فقد كان الأغنياء يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقدر الأعمال و يذبحونهم ذبح الأغنام لأقل الهفوات.[2]
- ✓ أما في إسبارطة من مماليكهم فقد كان الأثرياء منهم يتركون الأرض التي لا تصلح للإنبات للفقراء منهم، فأذاقوا الفقراء كل ألوان الفاقة غير مرحومين.

---

[1] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر– حالة الجزائر–، مذكرة ليسانس، تحت إشراف: خالدي خديجة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة تلمسان 2005-2006، ص4.

[2] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص61- 62.

✓ و كان الأغنياء في آتينا يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبيد، في حالة ما إذ لم يؤذوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من إتاوات.

✓ أما في روما منبع الشرائع و القوانين و وطن العلماء و الأصوليين، فقد كان الأغنياء بها يستولون على العامة من الناس، و متميزين عنهم تميزاً يجعل العامة بجانبهم كالطائفة المنبوذة.

✓ و مع إزالة الدولة الرومانية و إقامة الممالك الأوروبية، زادت حدة معانات الفقراء، فأصبحوا يباعوا و يشتروا كالماشية مع أراضيهم...الخ. [1]

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة و هذا هو موقف الأغنياء منهم. فماذا صنعت الأديان السماوية و الدين الإسلامي بخاصة لإصلاح وضع الفقراء و تقريب الشقة بينهم و بين الأغنياء؟

المطلب الثاني: الزكاة في الديانات السماوية السابقة

إن الديانات السماوية السابقة كانت دعوتها إلى البر بالفقراء و الضعفاء أجهر صوتا و أسبق أثر من كل فلسفة بشرية أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية، و هذا الجانب الإنساني سماه القرآن« الزكاة ».

– فنجد القرآن يتحدث على إبراهيم و إسحاق و يعقوب فيقول تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ (الأنبياء:73)

– و يتحدث عن إسماعيل في سورة أخرى فيقول تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ (مريم:54-55).

– و قال تعالى على لسان المسيح عيسى في المهد: ﴿... وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ (مريم:31).

– و قال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (البينة:05).

---

[1] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص49.

– و إذا نضرنا إلى أسفار الثورات و الإنجيل المتداولة، لوجدناها تشتمل على كثير من الوصايا و التوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء و المساكين و بالبر بالأرامل و اليتامى و نشر التكافل الاجتماعي...

هذه نماذج رائعة عن عناية الأديان السماوية السابقة بالفقراء و ذوي الحاجات من خلال إيتاء الزكاة، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب و الإلزام، بحيث كان تارك الزكاة لا يشعر أنه قد ترك شيئا من أساسيات الدين و لم يكن يعاقب عليه و لم تكن الدولة سلطانا على أموال الزكاة، كما أن هذه الديانات لم تحدد الأموال التي تجب فيها الصدقة و الإحسان و لا شروطها و لا مقاديرها،... لهذا أتى الدين الإسلامي بشيء من التفصيل و بعناية أكثر بفريضة الزكاة من أجل أن يضبط أمورها و يحقق أغراضها، و مقاصدها و أهدافها. [1]

المطلب الثالث: الزكاة في الإسلام

إن عناية الإسلام بعلاج الفقر و رعاية الفقراء و المساكين لم يسبق له نظير في ديانة سماوية، و لا في شريعة وضعية. فلقد كان موضع عناية بالغة و اهتمام مستمر، و حثٌ على ذلك تحت عناوين عديدة، منها: الإنفاق مما رزق الله و الأخص من ذلك تحت عنوان « إيتاء الزكاة ».

فلقد غرس القرآن في روح المسلمين منذ أوائل العهد المكي أن للقريب و المحتاج حقه المحتوم في مال الغني يجب عليه أداؤه، و ليس مجرد صدقة تطوعية يدفعها و يتركها متى شاء، و يتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ (المعارج: 19-20). إلا أن الزكاة في مكة المكرمة كانت مطلقة من القيود و الحدود، و كانت موكولة إلى إيمان الأفراد و شعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين.

و التشريع الإسلامي في آيات من القرآن المدني جعل الزكاة فريضة إلزامية، يلزم بأدائها كل مسلم توفرت فيه شروط إخراجها و كان ذلك بالتحديد في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة المنورة. بحيث حدد الشارع الأموال التي تجب فيها الزكاة، و شروط وجوبها، و المقادير الواجبة و الجهات التي تصرف لها و فيها الزكاة، و الجهاز الذي يتولى تنظيمها و إدارتها. و هناك آيات كثيرة تبين ذلك، نذكر منها:

- نجد أن القرآن المدني أوجب الزكاة بصفة الأمر الصريح في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ...﴾ (البقرة:110).

---

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مرجع سابق، ص63-67.

♦ و هناك آيات كثيرة قرنت فريضة الزكاة بفريضة الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ...﴾ (التوبة:11).

♦ و نجد آيات كثيرة تبين المصارف التي تستحق الزكاة فنجد في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (التوبة: 60).

♦ كما أوكلت مسؤوليتها لولي الأمر في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: 103).

كما أن السنة النبوية جاءت بتأكيد و تفصيل ما جاء به القرآن مجملا حول فريضة الزكاة، و كان ذلك منذ العهد المكي. إلا أن في المدينة كان المجال رحبا للحديث عن الزكاة، فحددت أنصبتها و مقاديرها، و شروطها، و بينت مكانتها، و رغبت في أدائها و رهبت من منعها.

فلما أصبحت الزكاة فرض من فرائض الإسلام الخمس و مورد هام تزخر به خزينة الدولة الإسلامية...كان من الضروري تحذير مانعي الزكاة بالعقوبات الدنيوية و العذاب الغليظ في الآخرة، فمن صور هذه العقوبات نجد:

1/ العذاب الأخروي: روى مسلم عنه أن النبي ﷺ قال:« **ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤذي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه و جبهته و ظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، إما الجنة و إما النار. و ما من صاحب بقر و لا غنم لا يؤذي حقها إلا أتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، و تنطحه بقرونها، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار**»(رواه الطبراني و الحاكم و البيهقي).

2/ العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة: لم تقف السنة النبوية عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي، بل هددت بالعقوبة الدنيوية لكل من يبخل بحق الله، و حق الفقير في ماله، و هذه العقوبة تكون إما قدرية أو شرعية:

– العقوبة القدرية: يتضح في قوله عليه الصلاة و السلام:« **ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**[*] » (رواه الطبراني و الحاكم و البيهقي).

[*] السنين: جمع سنة، و هي المجاعة و القحط.

– العقوبة الشرعية: و هي التي يقوم بها الحاكم أو ولي الأمر، فقد جاء قوله ﷺ في هذا الصدد: « **من أعطاها مؤتجرا*** **فله أجره، و من منعها فإنا آخذها و شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**»(رواه أحمد و النسائي و أبو داود). و في هذا الحديث جملة من المبادئ منها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم طالبا لأجر و محسنة الثواب عند الله تعالى، كما أن من منعها لم يترك و شأنه بل تأخذ منه قهرا، و يعاقب على ذلك بأخذ نصف ماله تعزيراً و تأذيباً، كما أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو رعاية لحق الفقراء و المساكين.

3/ قتال الممتنعين عن أداء الزكاة: و لم يقف الإسلام عند عقاب مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف و إعلان الحرب على كل فئة تتهرب و تمتنع عن آداء الزكاة، و لم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس و إراقة الدماء التي جاء لصيانتها و المحافظة عليها.

ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله ﷺ تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة و اكتفت فقط بالصلاة، فكان أنداك موقف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) موقفا تاريخيا فذاً، فلم يقبل بالتفرقة بين الصلاة و الزكاة، و لم يقبل بالتهاون في أي شيء[1]، حين قال قولته المشهورة: « **و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فإن الزكاة حق المال. و الله لو منعوني عقالًا كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه**»(رواه البخاري) [2]. فالدولة الإسلامية في عهده كانت أول دولة في التاريخ قاتلت من أجل حقوق الفقراء و المساكين و الفئات المحرومة و الضعيفة في المجتمع التي طالما ظلمتها الطبقات الغنية.

و إذا كان هذا هو مكان الزكاة في شرائع الإسلام، فقد قرر العلماء المعاصرين أن من أنكرها و جحد وجوبها فقد كفر.[3]

و بهذا يتضح لنا أن الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الديانات السابقة من وصايا و مواعظ ترغب في البر و الإحسان، و تحذر من البخل و الإمساك.

المبحث الثالث: أسس فرض الزكاة و مقاصدها و أهدافها العامة

إن فرض الزكاة كان له عدة أسس و مقاصد و أهداف سوف نتعرض إليها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، كما يلي:

* مؤتجرا: طالب الأجر و الثواب.

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مرجع سابق، ص67-98.

[2] - سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الإسلام (المملكة العربية السعودية: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2004/01/01) ص84.

[3] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مرجع سابق، ص98-99.

المطلب الأول: أسس فرض الزكاة

يقوم أساس فرض الزكاة في الإسلام على عدة نظريات منها:

الفرع الأول: النظرية العامة للتكليف

و تقوم هذه النظرية على أن من حق الله تعالى أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية مالية، أداء لحقه و شكرا لنعمه، و لِيبلُوهم أيهم أحسن عملا، و ليختبر ما في صدورهم و يمحص ما في قلوبهم و ليميز الخبيث من الطيب و المسيء من المحسن. و من هذا المنطلق كان فرض الزكاة في الإسلام على الأغنياء الذي تتوفر فيهم شروط إخراجها.

الفرع الثاني: نظرية الاستخلاف في مال الله

و أساس هذه النظرية أن المال هو مال الله تعالى و الإنسان مستخلف فيه و على الإنسان أن ينفذ أوامر الله عز و جل، من خلال الإنفاق على المصارف الشرعية و بالشكل الذي ينص عليه المالك، فالمسلم الذي يلتزم بدفع الزكاة تنفيذا لأمر الله سبحانه يجسد مبدأ الاستخلاف في الأرض و في المال.

الفرع الثالث: نظرية التكافل بين الفرد و المجتمع

إن للمجتمع حق أكيدا في مال الفرد، حقا لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءا معينا لمصالحها العامة، و خاصة عند اقتضاء الحاجة، و استدعاء المصلحة. فمن حق المجتمع ممثلا في الدولة التي تشرف عليه، و ترعى مصالحه أن يكون لها نصيب في مال الأغنياء من الزكاة، تنفقه في مصارف حددها الله سبحانه و تعالى- خاصة الفقراء و المساكين- للحفاظ على كيان المجتمع،.. و من تم تستطيع تحقيق تكافلا بين أفراد المجتمع الأغنياء و الفقراء.

الفرع الرابع: نظرية الإخاء

الإخاء يقتضي أن يعطي الأخ أخاه إن لم يأخذ منه، و أن يساعده و إن لم يكن محتاج إليه و أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه... و من حق هذه الأخوة و هذه الرابطة بين المسلمين، أن تأتي ثمارها في مجال التضامن العملي و التكافل الاجتماعي المعاشي و إلا كانت هذه الأخوة فارغة جوفاء. و الزكاة تجسد معنى الإخاء حيث تأخذ من الأغنياء و ترد على الفقراء لسد حاجياتهم، و بالتالي يتشكل مجتمع إسلامي بنيانه مرصوص، يشد بعضه بعضا، و يصبح مثل الأسرة الواحدة المتكافل أفرادها.

و بهذا يتضح الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام و هو شيء أوسع و أخلد من الأساس الذي بني عليه فرض الضرائب الوضعية في العصر الحالي.[1]

[1]– أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: مقاصد الزكاة

الزكاة المفروضة على المسلمين ليست ضريبة تؤخذ من الجيوب و كفى، إنما هي قبل كل شيء غرس لمشاعر المحبة و توطيد لعلاقات التعاون بين الناس و وسيلة للتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي و مبعث حكمتها و مدار مقاصدها هي: النظرة الفردية و الاجتماعية و الإنسانية لها.

1- النظرة الفردية: تقوم على أساس تضامن الأفراد، من خلال نزول الأغنياء من قدر معلوم لمن يستحق هذا الواجب لصالح الفقراء، و في ذلك تحقيق لمعنى التكافل و التضامن الذي أوجبه الإسلام بين أبنائه. فتطهر الزكاة قلب الفقير من الحقد و الحسد على الأغنياء الذين حرموه من حقه، و يرتقي الغني بإعطائه الزكاة للفقير إلى درجة الإيثار و تطهير النفس من وباء الشح و مرض البخل.

2- النظرة الاجتماعية:

تقوم الزكاة على تحقيق وفاءاً بحق الجماعة في إقامة المشروعات العظيمة و المنشئات الجديدة فقطرة المطر وحدها ضعيفة، و لكنها إذا تتابعت و تجمعت كونت سيلا تفيض به الأنهار، كذلك الفرد ضعيف بنفسه قوي بإخوانه،...فإن البنيان إذا ترابطت و تماسكت أجزاؤه زادت قوته و بذلك يتجلى قول الرسول ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» (متفق عليه).

3- النظرة الإنسانية:

في إعطاء الزكاة تحقيق لألوان كثيرة من المبادئ التعاونية و التكافلية الإنسانية التي تستهدف النظرة الإنسانية، و تتجرد من شبهات الحقد و الشح. فلا أساس للجنس أو العنصرية في أصولها و لا في قواعدها و لا للقومية أو الإقليمية في مفاهيمها، و إنما هي روح الإسلام و جوهره الإنساني الأصيل الذي نزل بوحي السماء.

و فضلا عن هذه الصفات تعتبر الزكاة نظام اجتماعي و مصدر تزخر به الدولة المحمدية لتمد به الفقراء أو تغنيهم، و ذلك على طريقة نظامية، لا استبدادية تحكمية و لا عرضية طارئة. و الزكاة لا تقوم على أساس الأثرة البغيضة و إنما بأدائها يكتسب المؤمن حسا أعمق من الإنسانية و يطهر روحه من الشح و يأخذ في مراودة نفسه بالفوز بالمكافأة الإلهية.(1)

(1)- محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، مرجع سابق، ص155-165.

المطلب الثالث: الأهداف العامة للزكاة

الزكاة رابطة دينية بين العبد و ربه من جهة و بينه و بين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، و الشخص الذي يؤذي الزكاة يدرك أنه عضو من المجتمع يسعد بسعادته و يشقى بشقائه، لذلك للزكاة أهداف عظيمة يلتمس أثرها على الفرد و المجتمع ككل، بحيث يمكن إيجاز هذه الأهداف على النحو التالي:

الفرع الأول: الأهداف الدينية:

لقد بين القرآن الكريم الأهداف الدينية للزكاة في كلمتين هما: التطهير و التزكية. فالزكاة تطهير و تزكية لنفس مؤديها: تطهرها من وثنية المال و تنقيتها من الشح، و تزكيها بتحقيق معنى التوحيد في نفسه.

كما أن الزكاة تعتبر علاجا لما في نفس الإنسان من شح و منعه من الاستئثار بالخيرات و المنافع دون غيره من الناس. كما أن دفع الزكاة يمثل انقيادا و طاعة لأمر الله سبحانه و تعالى، فالمؤمن لا ينتظر الأجر و الثواب من الجهة التي سيعطيها زكاته، بل ينتظر ذلك من رب العباد.(1)

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية:

الزكاة تحرر آخذها من الحاجة و ذل المسألة، إذ أنها تحافظ على كرامة الإنسان الفقير باعتباره أحد أفراد المجتمع، فلا عجب أن تعتني الشريعة بإشباع حاجاته و رعاية ضرورياته،... و الغني بإخراجه مقدار الزكاة الواجبة على ماله عن طيب نفس، يشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه، يدرك دوره في إسعاد الآخرين، و المستحق للزكاة هو الآخر يشعر بأنه عضو في مجتمع إنساني كريم و من تم يشارك في بناء مجتمعه، بل يتحول إلى طاقة منتجة و ربما يصبح بعد مدة من المزكين.

فعناية الإسلام بفرض الزكاة على الأغنياء كان من أجل القضاء على الفقر و أضراره و حتى ييسر للعاطل عملا و يضمن للعاجز عيشا كريما و يسدد عن القارض دينه،... و بذلك يسود بين الأغنياء و الفقراء جو من المحبة و التضامن و التكافل.

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية

الزكاة كما هي تطهير للنفس و تزكية لها، هي تطهير لمال المزكي و نماء له، إذ يقول الرسول ﷺ «**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره**»(رواه مسلم) فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثا لا يطهر إلا بعد إخراجه. و الزكاة تنمي المال حيث تكون حافزا لصاحب المال لاستثمار أمواله و تنميتها حتى لا تأكله الزكاة، كما تعمل الزكاة على تحسين القدرة الشرائية للفقراء (زيادة الطلب على السلع و الخدمات) هذا

(1) – سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر (ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر، 1986)، ص18.

ينعكس إيجابيا حتى على الأغنياء، بحيث تزداد كمية الوحدات الإنتاجية من السلع الضرورية و التي عادة ما يتم إنتاجها من طرف وحدات تكون مملوكة للأغنياء.....الخ.

الفرع الرابع: الأهداف السياسية:

لقد أعطى الإسلام الحق للدولة في جباية أموال الزكاة و توزيعها على مصارفها، نظراً لعدم تمكن الأفراد في أغلب الأحيان من صرف أموال الزكاة بطريقة فعالة تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية.

كما أن تخصيص جزء من الزكاة إلى مصرف المؤلفة قلوبهم، قد يحقق في الوقت الحاضر عدة أهداف مثل: مساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة و ذر الشر عنها...كما أن مصرف في سبيل الله يوفر للدولة الإسلامية الأموال التي تساعدها في بناء القوات و الجيش و تجهيزها بالعتاد لمحاربة العدو و الدفاع عن المقدسات الإسلامية،...إلخ.[1]

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة و الأموال التي تجب فيها

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، و لا الشروط الواجب تحققها في المال و لا في المزكي ؟ كما لم يحدد المقدار الواجب في كل منها، و إنما ترك ذلك للسنة القولية لتفصيل ما أجمله...فإذا كان كل ما يملكه الإنسان من مال له قيمة، فهل تجب الزكاة في كل مال مهما يكن مقدار هذا المال؟ و مهما تكن الحاجة إليه؟ هذه الأسئلة و أسئلة أخرى سوف نجيب عنها في هذا المبحث من خلال التطرق إلى: شروط إيجاب الزكاة ثم نبين الأموال التي تجب فيها الزكاة و المقادير الواجبة فيها.

المطلب الأول: شروط إيجاب الزكاة

تجب الزكاة على كل من توفرت فيه الشروط التالية :الإسلام – الحرية – ملك النصاب.

الفرع الأول: الإسلام

تجب الزكاة على المسلمين فقط لكونها فريضة من فرائض الإسلام، فلا يطالب بها الكافر و لا تكون دينا في ذمته و لكن إن أسلم فلا بد من تأديتها. كما أن عدم وجوبها على الكفار يعني أنها لا تصرف لفائدتهم إلا إذا أسلموا كذلك.

الفرع الثاني: الحرية

تجب الزكاة على المسلم الحر لأنه يمكن التصرف في ماله الذي يملكه، و لا تجب على العبد لأنه مملوك لسيده و لا على الأسير لأنه لا يمكنه أن يتصرف في ملكه – في حالة عدم وجود راع يرعى له ثروته–. [2]

---

[1]– سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، مرجع سابق، ص19-21.

[2] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر ، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص16.

الفرع الثالث: ملك النصاب

يعرف النصاب شرعا على أنه القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، بمعني أنه القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزكاة. أما إذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر المعين فلا يعدُّ مالكه من الأغنياء بل يدخل في قائمة الفقراء المستحقين للزكاة. و يختلف نصاب الزكاة حسب نوع المال الزكوي و يشترط في مال النصاب ما يلي:

1/ الملك التام: أي أن تكون الأموال التي تجب فيها الزكاة مملوكة ملكا شرعيا للمزكي و أن يكون وليا عليها و يملكه يدا في حيازة صاحبه، و أن تكون منافعه عائدة إليه و يتصرف فيه باختياره و لا يتعلق به حق لغيره. أما إذا كان المال المملوك مملوكا يدا فقط و لكن الحيازة لغيره كالمال الضائع أو المغتصب أو المسروق و هو مال يسمى مال الضمار*، فلا تجب فيه الزكاة و إنما يطالب صاحبه بأداء زكاته بعد استرجاعه لحيازته[1]. كما أن الولِي على أموال الصبي أو المجنون يجب أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما إذا بلغا النصاب، فعن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال :« **من ولي يتيما، له مال فليتجر به و لا يتركه حتى تأكله الصدقة** » (رواه الترمذي والدار قطني) و كانت عائشة (رضي الله عنها) تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها.[2]

2/ النماء: هو أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ناميا أو قابلا للنماء أي يدر على صاحبه ربحا و فائدة، أو يكون المال نفسه نماء أي فضلاً و زيادة و إيراداً جديداً، فنجد أن الأنعام السائمة هي التي تنموا نماء طبيعيا بما فيه زيادة للثروة الحيوانية، و عروض التجارة مال نام بالفعل كذلك لأن شأنها أن تدر ربحا و تجلب كسباً، و النقود أموال نامية لأنها بديل للسلع و وساطة للتبادل،...كما قد اعفي المسلمين من العصور الأولى من دواب الركوب و أثاث المنازل و آلات الحرفيين من أموال الزكاة لأنها لا تعد مالا ناميا.

3/ الفضل عن الحوائج الأصلية: و الحاجات الأصلية هي التي لا غنى المرء عنها: كالمطعم و الملبس و المركب و الآلات الحرفية، و نحوها.. و الحاجات الأصلية للمزكي تشمل حاجته هو و حاجة من يعولهم من زوجته و أولاده و الوالدين و الأقارب الذين تلزمه نفقتهم، بحيث أن حاجتهم هي حاجته. كما أن الحاجات الأصلية للإنسان تتغير و تتطور بتغير الأزمان و البيئات و الأحوال، و الأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي و العلم و لإجتهاد أولي الأمر.[3]

---

* مال الضمار: هو المال الذي يكون عينه قائما و لا يرجى الانتفاع به و لا يرجى حصوله، كالمغصوب و المال المحجوز إذ لم يكن له بينة. و في فقه اللغة هو المال الذي لا يرجى.

(1) – أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006) ص19- 20.

(2) – سيد سابق، فقه السنّة (ط 1، ط 2؛ بيروت: دار الفكر، 1998) ج 1، ص254-255.

(3) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مرجع سابق، ص164.

4/ السلامة من الدين: أن يكون النصاب سالما من الدين. فمن كان بيده مال تجب فيه الزكاة و هو مدين أخرج ما يفي به دينه و زكى الباقي إن بلغ نصابا، و إن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لأنه في هذه الحالة يعتبر فقير.[1]

5/ أن يكون المال حلالا طيبا: يجب أن يكون المال الذي تخرج منه الزكاة قد تحصل عليه المزكي بطريقة شرعية نتيجة لعمل مهني أو تجارة حلال، أو تربية مواشي... و لا تجب الزكاة على المال الذي يُتحصل عليه بطريقة خبيثة كــ: الغصب أو السرقة أو التزوير، الربا و الاحتكار و الغش و نحوها..، لأن مالكها لا يعتبر غنيا كونه يملك أموال غيره و قد امتلكها بطريقة غير مشروعة.

6/ حولان الحول: أي مرور سنة هجرية عن امتلاك المال و هذا بالنسبة للأنعام و النقود و السلع التجارية، التي تدخل تحت اسم" زكاة رأس المال" * أما بالنسبة للزروع و الّثمار و المستخرج من المعادن و الكنوز و نحوها و التي تدخل تحت اسم " زكاة الدخل" فلا يشترط فيها حولان الحول. [2]

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

إن الطابع المالي لفريضة الزكاة يمكننا من تقسيم دائرة الأموال الزكوية إلى ثلاثة أقسام: زكاة الفطر، زكاة المال الشرعية، زكاة الأموال العصرية لذلك في هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الأنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة و المقادير الواجبة فيها.

الفرع الأول : زكاة الفطر

1-تعريف زكاة الفطر: معنى زكاة الفطر أي الزكاة التي سببها الفطر في رمضان. و تسمى أيضا صدقة الفطر و هي طهرة للصائم من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين و إغناء لهم عن ذل الحاجة و السؤال يوم العيد، و هي مرتبطة بالأشخاص و لا تتعلق بالأموال.[3] بحيث تعتبر زكاة الفطر سنة مؤكدة يلزم كل فرد بها سواء كان حديث الولادة أو شيخا كبيرا أو إمرة ضعيفة، إذ تجب على كل حر، عبد، فقير أو غني.

و يشترط في زكاة الفطر الإسلام و أن يكون مقدارها فاضلا عن قوته و قوت من تلزمه النفقة يوم العيد و ليلته و فاضلا عن حوائجه الأصلية،... و من كان عليه دين و في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، لزم أن يخرج الصدقة، إلا في حالة كونه مطالبا بقضاء الدين فعليه قضاءه و لا زكاة عليه.

---

(1) – سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص255.

* و يستهدف الشارع من إعطاء هذه المدة منح الفرصة للنماء و الاستثمار لهذه الأموال.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مرجع سابق، ص172-173.

(3) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص18.

2- المقدار الواجب في زكاة الفطر

عن عبد الله ابن عمر قال« **أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بزكاة الفطر صاعا من ثمر أو صاعا من شعير، قال فجعل الناس عدله مدين من حنطة** »(رواه مسلم). إذن المقدار الواجب في زكاة الفطر هو الصاع و هو ثابت بالنص في أربعة أطعمة " الثمر و الشعير و الزبيب و الأقط*"، أما بالنسبة للقمح فيرى بعض العلماء إخراج نصف الصاع منه نظرا لارتفاع ثمنه في وقتهم، و هذا يلزم اعتبار القيمة في كل زمان و في كل مكان (البلد).[1]

3- مقدار الصاع

يقدر الصاع بحسب وزن القمح كما يلي: الصاع يساوي 2156 غرام أي أربعة أرطال و ثلث، و يرى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن لأن في الحبوب الخفيف و الثقيل. و من لم يكن له مكيال و لا ميزان فليخرج أربعة أمداد، و المد هو ملأ كفي الرجل المعتدل و أربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعا و من تطوع خيرا فهو خيراً له.

4- إخراج القيمة

إخراج القيمة لم يجزئه الأئمة الثلاثة (مالك، الشافعي، أحمد) في زكاة الفطر و في سائر أموال الزكاة، و دفعا لمصلحة الفقراء و المساكين قد يكون إخراج القيمة أفضل. بحيث تمكن القيمة الفقير شراء ما يلزمه من الأطعمة و الملابس و سائر الحاجيات،... و لعل هذا أيسر بالنظر لعصرنا و خاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، و في اغلب الأحيان إخراج القيمة هو أنفع للفقراء.[2]

5- وقت إخراجها

زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، و لكن تحديدا أي وقت يجب إخراجها؟

يرى مالك أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان و لأنها وجبت طهرة للصائم و الصوم ينتهي بالغروب فتجب فيه الزكاة. و القول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس – حسب رأي الدكتور يوسف القرضاوي– و خاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها و توزيعها على المستحقين بحيث تشرق شمس العيد و قد وصل حق الفقراء إليهم.[3]

---

* الأقط: هو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده.

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص932-946.

[2] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص948-949.

[3] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص954-955.

الفرع الثاني: زكاة المال الشرعية

كل نوع من أنواع المال لا يؤذى إلا إذا بلغ النصاب مقدار حد الكفاية، أي أصبح زائدا عن حاجة صاحبه و من يعولهم، حيث يقول تعالى : ﴿ ...وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ... ﴾ (البقرة: 219). و معنى العفو أن الشخص إذا بلغ الحد الأدنى للغنى و أصبح المال فائضا عن حاجياته. و حد الكفاية في الزكاة يسمى النصاب و هو يختلف من نوع لآخر. و بالتالي تنقسم أموال الزكاة حسب الفقه الإسلامي إلى: النقود، الحيوانات، الزروع و الثمار، العروض (تجارية و الاستغلال) و الأموال العصرية (الأسهم، المهن الحرة ،...)[1]

1- زكاة النقود (زكاة المال أو زكاة العين): تنقسم إلى :

أ- زكاة النقد (الذهب و الفضة)

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب و السنة، ففي قوله تعالى﴿... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (الثوبة: 34).[2] و لقد اتفق المسلمون في جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة كما اتفقوا أن المراد بالاكتناز في الآية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة و لم تؤذى، أما المال المزكى فلا يعتبر اكتناز.[3]

و النصاب في الذهب 20 دينار و الواجب فيها ربع العشر أي نصف دينار من الذهب و بالتالي نصاب الذهب هو: *20x4.25 = 85 غرام من الذهب. أما النصاب في الفضة هو مائتي درهم، و الواجب فيه ربع العشر و هو خمسة دراهم، إذن النصاب في الفضة هو: 200x2.975= 595 غرام.

يمكن أن تقدر قيمة كل من الذهب و الفضة في كل بلد إسلامي بالعملة التي تقوم مقامها من الأوراق المالية و تصرف منها الزكاة بمعدل 2.5% .**

أما فيما يخص زكاة الحلي من الذهب و الفضة المتخذة لزينة المرأة فلا زكاة فيه، ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة و فيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته و جواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[4]

---

[1] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص20.

[2] – سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص257.

[3] – أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص59.

* 4.25 هي وزن دينار درهم حديث.

** كما انه من يملك الذهب اقل من النصاب و من الفضة اقل من النصاب كذلك لا يضم احدهما إلى الآخر ليكمل بأحدهما نصاب الآخر لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني.

[4] – سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص258- 259.

و أما من ملك مصوغات من الذهب أو الفضة و اتخذه للاقتناء و الاكتناز ذخيرة للزمن فحتى إن أخصه للاستعمال الشخصي يجب أن يخرج عليه الزكاة.[1]

ب- زكاة النقود الورقية

أصبحت النقود الورقية في الوقت الحالي تحل محل النقود الذهبية و الفضية في التعامل و التبادل و قياس قيم السلع و الخدمات و وفاء الديون و منها تصرف الأجور و المرتبات و المكافآت و غيرها، و بناء على ذلك فهي تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن الذهب و الفضة، و تخضع لنفس شروط زكاة الذهب و الفضة بحيث أن نصابها يجب أن يكون خالي من الديون و فائض عن الحاجة الأصلية للمزكي (ما يعادل 85 غراما من الذهب الخالص) و الواجب فيها هو 2.5 % من رأس المال الإجمالي.

- كما انه لابد على المزكي عندما يشرع في تحديد وعاء الزكاة أن يجمع كل النقود المتاحة له في نهاية الحول سواء كانت في يده أو في خزانته الخاصة أو في شكل ودائع ادخارية أو استثمارية في البنوك...الخ.[2]

2- زكاة الثروات و المنتجات الحيوانية:

أورد المشرع الإسلامي حصر أنواع الماشية أو الثروة الحيوانية التي تجب فيها الزكاة في زكاة الأنعام (الإبل و البقر و الغنم) و الحيوانات السائمة و الخيل.

أ- زكاة الأنعام:

و يشترط لإيجاب زكاة الأنعام (الإبل، البقر، الغنم): أن تبلغ النصاب الشرعي و أن يحول عليها الحول و أن تكون سائمة و أن لا تكون عاملة.

و يمكن توضيح نصاب كل من: الإبل و البقر و الغنم و الماعز، و المقدار الواجب إخراجه في كل منها في الجدول التالي:

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص259- 317.

[2] - أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص65-66.

الجدول رقم(01): نصاب زكاة الإبل و البقر و الغنم و الماعز، و مقدار زكاتها

النوع	النصاب	المقدار الواجب
الإبل	4...0	لا شيء.
	9...5	شاة (1) من الغنم.
	14...10	شاتان (2) من الغنم.
	19...15	ثلاث شياه (3) من الغنم.
	24...20	أربع شياه (4) من الغنم.
	35...25	بنت مخاض: و هي الناقة التي أكملت السنة و دخلت في الثانية.
	45...36	بنت لبون: و هي الناقة التي أكملت السنتين و دخلت في الثالثة.
	60...46	حقة: و هي الناقة التي أكملت ثلاثا و دخلت في الرابعة.
	75...61	جدعة: و هي التي أكملت أربع سنوات و دخلت في الخامسة.
	90...76	بنتا (2) لبون.
	120...91	حقتان(2).
	121...فأكثر	يستمر في كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة.
البقر	29...1	لا شيء
	39...30	تبيع أو تبيعة(العجل الذي أتم سنتين و دخل في الثالثة).
	59...40	مسنة (البقرة التي أكملت ثلاثة سنوات و دخلت في الرابعة).
	69...60	تبيعان.
	79 ...70	مسنة+تبيع.
	80 ...فأكثر	يستمر في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة.

الغنم و الماعز	1...39	لا شيء.
	40...120	شاة واحدة.
	121...200	شاتان.
	201...399	ثلاثة شياه.
	400...499	أربع شياه.
	500 فأكثر	و يستمر في كل مئة شاة واحدة.

المصدر: مطويات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الخاصة بالتوعية بصندوق الزكاة الجزائري.

ب- زكاة الحيوانات السائمة* و الخيل:

اجمع علماء المسلمون على أن كل ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو استعمالها للجهاد في سبيل الله لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو علوفة، أما ما كانت للتجارة و هي علوفة (غير سائمة) طوال العام أكثره لا زكاة فيها، و تجب الزكاة على الخيل و البغال و الحمير المعدة للتجارة.

و يرى أبو حنيفة وجوب الزكاة في الخيل السائمة التي يقتنيها صاحبها بغية إستلادها و نتاجها بشرط أن تكون ذكورا و إناثا أو إناثا فقط (يستثنى أن تكون الخيل كلها ذكور). أما النصاب فيما يجب فيه الزكاة بالنسبة للخيل فيتم بتقييمها (أي تقييم الخيل) و دفع ربع العشر.[1]

ج – زكاة المنتجات الحيوانية

1- زكاة العسل:

العسل مال و ينبغي منه الفضل و الكسب فهو مال تجب فيه الزكاة و هذا ما ذهب إليه الشوكاني في قوله: « و يجب في العسل العشر » قياسا على الزرع و الثمر و هذا إذا كان في السهل، و أما ما كان في الجبل ففيه نصف العشر. فعن عمر انه قال في عشر العسل « ما كان فيه في السهل فيه العشر و ما كان فيه في الجبل ففيه نصف العشر ».

و نصاب العسل يبنى على أساس الحبوب و الثمار أي خمسة أوسق و ذلك ما يعادل 653 كيلوغرام من أوسط ما سوق كالقمح.

*السائمة: التي ترعى في كلأ مباح في أكثر من عام بدون أن يتكلف صاحبها علفها. كما ما يمكن ملاحظته هو أن يكون رعيها في أكثر العام لا في جميع الأيام لأن "للأكثر حكم الكل".

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص178-242.

2- زكاة المنتجات الحيوانية الأخرى (كالدواجن و الألبان و نحوها)

بناء على القاعدة التي تقول « أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه و إنتاجه » و هذا يعني قياس الألبان و نحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل فإن كل منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله و لكن تجب في نمائه و إنتاجه، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها بالنسبة للحيوانات السائمة. هذه القاعدة تخص كذلك الزرع بالنسبة للأرض و العسل بالنسبة للنحل و الألبان بالنسبة للأنعام و البيض بالنسبة للدواجن و الحرير بالنسبة للدود، و هذا ما ذهب إليه الإمام « يحيى » من فقهاء الشيعة.[1]

3- زكاة الثروة الزراعية:

و هي تشمل ما تنتجه الأرض الزراعية من حبوب و ثمار كالقمح و الشعير و الأرز و الذرة و الفول و العدس،... و سائر الحبوب التي يقتات منها الإنسان أو يدخرها.[2]

و أذلة وجوبها في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (الأنعام:141).

و نصاب الثروة الزراعية يعتبر بعد الجفاف في الثمر أي بعد أن يصير الرطب ثمرا و العنب زبيبا و بعد التصفية من القشر في الزروع. و يحدد النصاب بخمسة أوسق أي 653 كغ حيث يقول الرسول ﷺ « **ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**» (متفق عليه).

بعد تحديد النصاب يكون المقدار الواجب كما يلي: فمن حديث بن عمر عن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا*العشر، و فيما سقي بالنضح ** نصف العشر**» (رواه البخاري و مسلم). إذن يمكن تلخيص مقدار الزكاة الواجب***، في الجدول التالي:

---

[1]- عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص24 .

[2]- محمد الصادف عفيفي، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص168.

* عثريا: سقي من ماء السيل.

** النضح: سقي من ماء البئر.

*** كما يمكن تقدير الزكاة الواجبة في الزروع و الثمار بالخرص، و هو تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، و يكون ذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل و الأعناب من الرطب و العنب ثم يقدره ثمرا و زبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها. و وقت تقدير الخرص يكون عند قطف الثمر قبل أن يصبح ثمرا و زبيبا، لكي يتسنى إحصاء الزكاة الواجبة منه قبل قطف الثمار و بيعها أو أكلها و بذلك يكون لدى أهلها حرية التصرف فيه بدون حرج لان زكاتها أصبحت معلومة مقدما . و من حديث سهل بن أبي حتما أن النبي ﷺ كان يقول " **إذا أخرجتم فخذوا و دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** " (متفق عليه). و يتضح لنا انه يترك الثلث أو الربع من العشر الواجب تزكيته رعاية لحاجات معقولة لصاحب المال وعائلته و هذا ما يفسر الفضل على الحوائج الخاصة في فرض الزكاة.

الجدول رقم(02): مقدار زكاة الزروع و الثمار حسب حالة السقي

طريقة سقي الزروع و الثمار	المقدار الواجب
سقي من الغيم و الأنهار .	العشر $\frac{1}{10}$
سقي بالدوالي و الصواني (النضج).	نصف العشر $\frac{1}{20}$
السقي بالكلفة خلال نصف سنة.	ثلاثة أرباع العشر $\frac{3}{40}$
سقي بكلفة أكثر (أكثر من نصف سنة).	نصف العشر $\frac{1}{20}$
عدم معرفة أيهما أكبر السقي بكلفة أم السقي بدونها.	العشر $\frac{1}{10}$

المصدر: من إعداد الباحث من خلال الأدبيات.

أ- اقتطاع الديون و النفقات و تزكية الباقي:

إذا كان على صاحب الزرع ديون فعليه أن يبدأ بما إستقرض فيقضيه و يزكي على الباقي. أما عن النفقات فيقول ابن عباس « يقضي ما انفق على الثمر ثم يزكي ما بقي » (رواه يحي بن آدم في الخراج)، فالكلفة قد تقلل مقدار الواجب، كما نجد في السقي بآلة جعل المشرع فيه نصف العشر فقط.

فمن كانت له مثلا: ارض أخرجت 10 قناطير من القطن= 1600 دج، و قد انفق عليها - في غير الري – مبلغ 480 دج كنفقات الدواء و العمال ،..... (أي ما يعادل 3 قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن 7 قناطير فقط، فإن كانت سقيت بالسيل ففيها العشر $\frac{1}{10}$ و ان سقيت بالآلة ففيها نصف العشر $\frac{1}{20}$.[1]

ب- زكاة الأرض المستأجرة:

هناك عدة حالات على زكاة الأرض المستأجرة نلخصها في الجدول التالي[2]:

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص392-399.

[2] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص400-401 .

الجدول رقم(03): زكاة الأرض المستأجرة

حـــالات الأرض المستأجـــــرة	الشخـــص الـــذي يزكـــــي
1- مالك الأرض يزرعها.	المالك يدفع الزكاة على الزرع أو الثمر إما العشر أو نصف العشر.
2- إعارة الأرض لشخص من أهل الزراعة.	الزكاة يدفعها الزارع الذي منح الأرض و انتفع بها .
3- المالك و الشريك في المزارعة يزارع عليها مزارعة صحيحة بربع أو ثلث أو نصف ما يخرج.	الزكاة على كل واحد منهم في حصته إذا بلغت النصاب، أو يضمها إلى زرع آخر يملكه قد بلغ النصاب. - حسب الشافعي و أحمد يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العشر.
4- تأجير الأرض إلى شخص بنقود .	- يدفع المستأجر العشر كزكاة حسب جمهور الفقهاء: لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض، و كيف يخرج المالك زكاة عن زرع وثمر لا يملكه !

المصدر: من إعداد الباحث من خلال الأدبيات.

4- زكاة عروض التجارة:

عرض التجارة هي كل ما يعد للتجارة من آلات و أمتعة و الثياب و المأكولات و الحلي و الجواهر و الحيوانات و غيرها من العقارات...، أي كل ما يعد للبيع و الشراء بقصد الربح.[1]

و من أدلة وجوبها قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267)، أي زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بضاعة من ذهب أو فضة. و إذا حال الحول على عروض التجارة و جاء موعد الزكاة و بلغت النصاب فيحسب التاجر زكاته وفق المعادلة التالية:

الزكاة الواجبة= [قيمة البضائع الموجودة(بالقيمة السوقية)+ السيولة النقدية بالخزينة و بالبنك أو بالصندوق...+ الديون الجيدة* - الديون المستحقة الأداء والتي عليه خلال سنة واحدة] x 2.5 %.

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص320.

* الديون الجيدة: المرجوة السداد أو الغير المشكوك في تحصيلها.

5- زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

أ/ الركاز: الركاز مشتق من ركز أي خفي، يقول تعالى: ﴿...أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا ﴾ (مريم:98) أي صوتا خفيا و المراد هنا ما كان من دفن الجاهلية [1]. و هو مال على اختلاف أنواعه كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص و الآنية، و ما شابه ذلك. فأوجب الفقهاء الخمس بدون نصاب، فالزكاة تجب فيه على ما وجد قلّ منه أو كثر في الحين.

و إذا وجد الركاز في أرض لا يعلم لها مالك ففيه الخمس، و إذا وجد في ملك مسلم آدمي فهو لصاحب الملك.

ب/ المعادن: المعدن حسب الإمام أحمد هو ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، مثل: الذهب، الفضة، الحديد، النحاس، النفط، الكبريت، و نحو ذلك.

كل هذه الأنواع من المعادن تجب فيها الزكاة، سواء كانت معادن جامدة أو سائلة و يعتبر في الزكاة النصاب و لا يعتبر الحول، حيث يتم إخراج الزكاة بمجرد إخراج المعدن و بمقدار الخمس.

ج- مستخرجات البحر: كاللؤلؤ و العنبر و نحوها من السمك...، فيرى جمهور العلماء أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، إلا إذا بلغ المستخرج من البحر النصاب ففيه الزكاة، قياس على الثروة المعدنية (الركاز و المعدن) حيث صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" في العنبر إن كان فيه شيء ففيه الخمس". [2]

د- المال المستفاد: من استفاد مال مما يعتبر فيه الحول و لا مال له سواه و بلغ النصاب أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه للمال الأصلي، فإذا تم الحول وجبت الزكاة فيه.

فالمال المستفاد من نماء كربح التجارة و نتاج الحيوانات ينبغي أخذ الأصل في حوله و زكاته، فيجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل + المستفاد. [3]

الفرع الثالث: زكاة الأموال العصرية

إن التطورات الصناعية و التجارية و... التي يشهدها العالم فتحت أشكال جديدة من المعاملات لم تكن موجودة في العصور القديمة، فمن بين المعاملات العصرية مثلا: نجد العمارات التي تعد للكراء و الاستغلال،.. المصانع و السيارات و الطائرات و السفن التي تنقل الركاب،... كما شهدت المعاملات المالية تطور و يتجلى

---

(1) – سيد سابق، فقه السنة، ج1، مرجع سابق، ص280.

(2) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص27-28.

(3) – سيد سابق، فقه السنة، ج1، مرجع سابق، ص284.

ذلك في كثرة و تنوع الأوراق التجارية كالشيك، السفتجة،... و الأوراق المالية كالأسهم، السندات ، ... فما هي طريقة تزكية هذه الأموال؟

1- زكاة المستغلات (العمارات و المصانع و نحوها):

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها و لم تتخذ للتجارة و لكنها تتخذ للنماء من خلال الفائدة و الكسب عن طريق تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها. فزكاة المستغلات كالعمارات و المصانع و نحوها تكون في غلتها و فوائدها (أرباحها). و مقدار الزكاة في الغلة هو ربع العشر اعتبارا بزكاة النقود و جعل الواجب العشر أو نصف العشر اعتبارا بزكاة الزروع و الثمار. في هذه الحالة إذا كان مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقود، فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود و ذلك بعد مرور سنة كاملة و رفع النفقات و الديون، أما إذا كان يقبض غلة ملكه زرعا أو ثمرا فعليه أن يقدر النصاب بزكاة الزروع و الثمار فيخرج العشر إذا تمكن من حساب صافي الغلة و نصف العشر إذا لم يتمكن من معرفة الإيراد الصافي.[1]

2- زكاة كسب العمل:

يقصد بكسب العمل كل ما يحصل عليه العامل البشري من إرادات في صور أجور و مرتبات أو مكافآت و أتعاب و ما شابه ذلك مقابل بدل جهد عضلي أو دهني للقيام بالعمل أو أداء الخدمة. و قد يحتاج هذا العمل أو الخدمة شرط وجود خلفية آكادمية لدى الفرد القائم بها، و في هذه الحالة يطلق على العمل أو الخدمة اسم مهنة و يطلق على الذي يقوم بها بالمهني: كالمحاسب، الطبيب، المهندس، المحامي، المدرس، ...الخ.

و يلاحظ على معظم الأعمال و الوظائف و المهن و الحرف التي يعمل بها كثير من الناس و يحصلون منها على دخول و التي ينفقون جزءاً منها على متطلبات معيشتهم المختلفة و تحقق لأصحابها في أغلب الأحيان دخول مرتفعة يمكن أن يترتب عليها تكوين ثروة لا تقل في القيمة أو الأهمية عن غيرها من الثروات التجارية و الحيوانية و الزراعية،...لهذا فإن كسب العمل و المهن لا بد أن يخضع للزكاة...و ما يضم إلى زكاة كسب العمل ندكر:

- الأجور و المرتبات و المكافآت و المنح و ما شابه ذلك التي يحصل عليها: العمال، الموظفين، المديرين، الخبراء، ...الخ، سواء في القطاع العام أو الخاص.

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص498.

– الأتعاب و الأجور التي يحصل عليها أرباب المهن: محاسبة، طبيب، هندسة، تدريس... و أرباب الحرف: تجارة، كهرباء،...الخ.[1]

و نصاب كسب العمل و المهن الحرة هو نفسه نصاب الزروع و الثمار، فمن كان له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ دخله 683 كغ من وزن الشعير، و الأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر* في نصاب كسب العمل و المهن الحرة، أي من يكون له دخل يبلغ 50 غراما من الذهب فتجب فيه الزكاة .[2]

مثال: فيما يلي بيان لإيرادات و مصروفات لأحد الموظفين خلال سنة 1430هـ:

– المرتب الشهري 40000 دج.

– مكافآت و حوافز خلال العام 100000 دج.

– متوسط نفقات المعيشة الشهرية 25000 دج.

– مصروفات الرعاية الشهرية لوالديه 3000 دج.

السؤال: تحديد مقدار الزكاة الواجبة، إذا كان نصاب زكاة النقود لسنة 1430هـ هو 199975 دج؟

الجواب:

نحسب صافي الإيراد للموظف من كسب العمل هل يبلغ النصاب !

صافي الإيراد السنوي= [(12 x 40000)+ 100000] - [12 x (25000 +3000)]

= 580000 - 366000 = 244000 دج.

صافي الإيراد السنوي (244000 دج) > نصاب الزكاة (199975 دج).

إذن: على الموظف إخراج المبلغ التالي كزكاة على كسب العمل:

244000 x 2.5% =6100 دج.

و يمكنه إخراجها دفعة واحدة نهاية السنة أو بقسمتها على أشهر السنة أي $\frac{6100}{12}$ = 508.35 دج شهريا.

3– زكاة الأسهم: يقسم رأس مال الشركة إلى عدد من القيم يسمى كل منها سهما و مالك السهم يعد شريكا أي مالك لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة (عدد الشركاء). و بما أن الأسهم تعتبر أموالا، فإذاً تجب فيها الزكاة بحسب نية اقتنائها كما يلي:

---

[1] – أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص 380-383.

* نظرا أن العمال في الغالب يتقاضون رواتبهم و إراداتهم نقود فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود.

[2] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص511-512.

1- الأسهم بغرض المتاجرة: و هي الاستثمارات في الأسهم التي تشترى بغرض المتاجرة و إعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، هذا النوع يعامل معاملة عروض التجارة و تقيم بسعر السوق عند حولان الحول كالآتي: **مقدار زكاة الأسهم** = قيمة السهم السوقية x عدد الأسهم x 2.5%.

3- الأسهم بغرض النماء (الاقتناء): و هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى بغرض إنمائها و الاستفادة من ريعها كمصدر دخل و ليس بغرض بيعها. و يتم تزكيتها كالآتي:

- أن تحسب الشركة أو غيرها (مؤسسة الزكاة) زكاة السهم الواحد عند حولان الحول و ذلك من خلال الميزانية السنوية للشركة.

- و مقدار الزكاة يحسب كما يلي : قيمة زكاة السهم الواحد x عدد الأسهم.[1]

مثال : مستثمر يملك 1000 سهم في مصرف إسلامي، و قيمة السهم الواحد لسنة 2010 هي 300 دج فتكون قيمة الزكاة للسنة كالتالي :

مبلغ الزكاة : 300 x 1000 x 0.025 = 7500دج

ملاحظة: في حالة بيع الأسهم يكون التطهير من الربح المحقق. مثال: بيع 10000 سهم لشركة صناعية و كان سعر شراء السهم الواحد هو 100 دج للسهم.

10000 x 100= 1000000 دج

و سعر البيع للسهم الواحد هو 150 دج إذن: 10000 x 150= 1500000 دج .

فيكون الربح المحقق هو: 500000 دج، أي (1500000- 1000000) .

نفرض أن الأعباء تقدر بـــ50000دج .

إذن، يكون التطهير من الربح كالآتي :

500000- 50000= 450000دج .

إذن: **مقدار الزكاة الواجبة** = (أصل الأسهم + ربح الأسهم – الأعباء) x 2.5 %

= (1000000+ 500000- 50000) x 2.5%

= 0.025 x 450000

= 36250 دج.

[1]- عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص30.

المبحث الخامس: شروط استحقاق الزكاة و مصارفها

ليس من الواجب فقط تبيان دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة و من تم الشروع في تحصيلها، بل لا بد من تحديد المستحقين الفعليين لها و بحسب درجة الحاجة لها، هذا حتى تؤدِي الزكاة وظيفتها التي فرضت من أجلها. لهذا سوف نبين في هذا المبحث شروط استحقاق الزكاة و المصارف الخاصة بها ؟

المطلب الأول: شروط استحقاق الزكاة

ليس للفرد أي كان الحق في الأخذ من أموال الزكاة إلا إذا كان من المستحقين الفعليين لها*، بحيث لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و هي كما يلي:

الفرع الأول: الإسلام

أجمع علماء المسلمين على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئا، كونه في ذلك كون الملحدين و المرتدين الذين هاجروا دينهم، و قد رجَّح جمهور العلماء إعطاء الزكاة للمسلمين أولا نظرا لأنها فرضت على أغنيائهم خاصة و إذا كان هناك سعة في المال أجازوا كذلك صرفها للفاسق الفقير، بحيث يجب أن يتبين بأنه لا يستخدمها في معصية الله لأنه لا ينبغي الإعانة من مال الزكاة لمعصية الله.

الفرع الثاني: عدم القدرة على الكسب و عدم الكفاية من المال

بحيث تعطى الزكاة للغير قادر على الكسب و الذي لا يستطيع العمل: كالعجزة و المرضى...أو يستطيع و لا يجد عملا: كالبطال،...، أو يتقن عملا أو صنعة و لا يجد آلات و أدوات الحرفة أو يعمل و لا يكفيه دخله للعيش، حيث يكون عليه في معيشته ضنك و شدة فيجوز له الأخذ من الزكاة، أما إذا كان لديه الكفاية و لكن يريد أن يتوسع في مأكله و مشربه و يريد أن يجاري الناس فلا يعطى من الزكاة شيء، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿ **من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو يستكثر**﴾ (صحيح مسلم).[1]

---

* إذ لابد من الاجتهاد عند دفع الزكاة و التحري من حالة الشخص قبل إعطائه، لأن البعض قد يتساهل في ذلك كأن يعطيها لسارق أو غني، و لكن إن تحرى و اجتهد في هذا و لكن اخطأ التقدير و لم يضع الزكاة في محلها فهو معذور و لا يضيع الله أجره، أما من قصر في هذا الأمر و لم يبال في الجهة التي يدفع لها زكاة ماله و تبين أنه أخطأ فيلزمه إعادة دفع الزكاة مرة أخرى حتى تقع موقعها، و لا تبرأ ذمته إلا بإعطائها لمن يستحقها.

و كذلك الشخص الذي أعطيت له الزكاة و هو ليس من أهلها، فإن علم أنها زكاة فلا بد أن يردها إلى أهلها. و نفس الشيء إذا أخطئ الإمام في دفع الزكاة فلا ضمان علية و عليه أن يستردها ممن أخذها إذ كانت في يده. و لهذا لابد على الجهاز الإداري القائم على جمع الزكاة و توزيعها القيام بدراسات و إحصائيات دقيقة و ترتيب ملفات الفقراء حسب درجة الحاجة حتى تحقق الزكاة المبتغى الذي فرضت لأجله.

(1)– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (ط20؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1988) ج2، ص822-828.

الفرع الثالث: أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي

فلا يجب على المزكي إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كالآباء و الأبناء، كون أن ماله هو نفسه مالهم، و غناه هو نفسه غنى أبيه أو بنيه، و أجاز بعضهم صرف الزكاة لهم إن كان المزكي عاجز عن الإنفاق عليهم من ماله، و كذلك لا تصح الزكاة إذا دفعها الزوج لزوجته و أجاز جمهور العلماء دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير، أما في حالة قيام المزكي بدفع الزكاة لإدارة جمع الزكاة و بعدها قامت إدارة توزيع الزكاة بدفعها و إعطاءها لمن تجب عليه نفقتهم، تجوز له زكاته كون أن المال لم يعد ملك للمزكي، بل هو مال الله تعالى أو مال المسلمين.

الفرع الرابع: أن لا يكون من أهل النبي ﷺ

و أهل النبي ﷺ هم بنو هاشم و بنو عبد المطلب فلم يكن يُعطوا من الزكاة في عهد النبي ﷺ و كان لهم الخمس من الغنائم.[1]

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا، فلم تبين آياته الأموال التي تجب فيها الزكاة و لا المقادير الواجب منها و لا شروطها، مثل: حولان الحول و ملك النصاب... و لكن بينت السنة التشريعية ذلك فيما بعد. و حتى إن جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا، إلا أنه قد عني بصفة خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها و فيها الزكاة، و لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم و الذين يزاحمون المستحقين من أهل الحاجة و الفاقة الحقيقيين. كما جرى في عهد الرسول ﷺ، إذْ تطلعت بعض ذوي الأعين الشرهة و الأنفس النهمة و طمعوا في أموال الصدقات متوقعين أن يعطيهم رسول الله ﷺ منها ما يشبع طموحهم و يرضي من شرههم. فلم يرد الرسول ﷺ إليهم بال، فغمزوا و لمزوا و تطاولوا على مقام النبي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم و تكشف شرهم،...و بينت المصارف التي يجب أن تصرف لها و فيها الزكاة و ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة:58-60).

[1] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص33.

و بهذه الآيات انقطعت المطامع و عرف كل ذي حق حقه، و اتضحت مصارف الزكاة الثمانية و التي يمكن تصنيفها في قسمين رئيسيين: قسم حسب الأشخاص و قسم حسب المصالح.

الفرع الأول: مصارف الزكاة حسب الأشخاص:

و هم الأشخاص الذين تدفع أو تصرف الزكاة إليهم قصد تمليكهم لها، و هم المصارف الأربعة الأوائل المذكورين في الآية: الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم.

1- الفقراء و المساكين:

إن أول من جعل الله لهم سهما في أموال الزكاة هم الفقراء و المساكين، و هذا يبين الهدف الأسمى الذي فرضت لأجله الزكاة و المتمثل في القضاء على كل أشكال الفقر و العوز و سد حاجة المساكين في المجتمعات الإسلامية. و كذلك وردت أحاديث كثيرة أعطت أهمية كبيرة لهذين المصرفين، مثلا: عندما أرسل الرسول ﷺ معاد ابن جبل إلى اليمن و قال له « **أعلمهم أن عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم**» (متفق عليه).

أ/ الاختلاف في معنى الفقراء و المساكين:

الفقر و المسكنة مصطلحان يدلان على عدم ملك الكفاية و ليس على عدم ملك النصاب و هذا حسب الفقهاء.

- فأما الفقراء: هم الذين يعولون على غيرهم في معيشتهم و ليس لهم مال و لا كسب حلال لائق بهم و لا مسكن و لا مطعم و لا سائر ما لا بد منه. و يشمل هذا اللفظ جميع المعوزين سواء كان عوزهم مستمر لشيخوخة أو ضعف جسدي أو طارئ و يمكن لهم أن يستقلوا بأنفسهم إذا قدمت لهم مساعدة و من أمثلة ذلك: اليتامى و الأرامل و العاطلين عن العمل و المرضى...[1]. و الفقير بصفة عامة هو من ليس له مال و لا كسب حلال لائق به يقع موقع من كفايته لنفسه و من تلزمه نفقته من مطعم و ملبس،...و هو ما يملك ما دون نصف الكفاية، كمن يحتاج إلى 10 دراهم كل يوم و لا يجد إلا أربعة أو ثلاثة دراهم.[2]

- و أما المسكين كما ورد في الحديث: « **الذي لا يجد غني يغنيه و لا يفطن له فيُتصدق عليه، و لا يقوم فيَسأل الناس**» (رواه الشيخان). إذاً فإن المسكين هو الآدمي الشريف الذي يجتهد لكسب الرزق لكنه لا يجد ما يكفيه لسد حاجته و لا يساعده الناس بما يرون بأنه يعمل و لا يسأل الناس لكرامته.[3]

و المسكين بصفة عامة هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر، كمن يحتاج كل يوم إلى10 دراهم و لا يجد إلا سبعة أو ثمانية دراهم.[4]

---

[1]- أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، تر: رضوان أحمد ألفلاحي (ط 1؛ جدّة: دار العلم، 1985) ص46-47.

[2] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص556.

[3] - أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص47.

[4] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص556.

– و عرف الباحثون في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الفقير و المسكين كما يلي: " الفقير هو الذي لا مال و لا كسب يقع موقعا من كفايته* و المسكين هو الذي يملك موقعا من كفايته و لا يكفيه لمدة سنة".[1]
و يعتبر فقير أو مسكين من يحتاج إلى كتب العلم و لو مرة في السنة، سواء لطلب علم ديني أو علم دنيوي نافع كالطب و نحو ذلك.
و يعتبر فقير أو مسكين من يحتاج إلى آلات الحرفة و أدوات الصناعة التي يستعملها في عمله الصناعي،...[2]

ب/ أنواع الفقراء و المساكين:

1– نوع قوي البنيان و قادر على العمل و يمكنه الكسب و توفرت له كل ظروف العمل و لكنه يخلد إلى البطالة و يركن إلى الكسل و في نفس الوقت هو محتاج إلى كفاية نفسه و من يعوله، إذ هو عالة على المجتمع يحيى على الصدقات. فهذا النوع لا يعطى من أموال الزكاة، فأمثاله يجب أن يوجهوا إلى مجالات العمل. و في ذلك يقول النبي ﷺ : **« لا تحل الصدقة لا لغني و لا لذي مرة** ** **سوي*** »** (رواه الخمسة).

2– نوع قوي البنيان و قادر على العمل و لكنه متفرغ للعبادة و هذا كذلك لا يعطى من أموال الزكاة، حيث أجمع علماء المسلمين على ذلك فقالوا:« إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة و الصيام و نحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة و لا تحل له، لأن مصلحته في عبادته قاصرة عليه».

و في هذا الحال يعتبر العمل لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النية و التزمت حدود الله[3] كما يقول الرسول ﷺ: **« إن من الذنوب ذنوبا لا تُكَفِّرها الصلاة و لا الصوم و لا الحج، و يكفرها الهم في طلب المعيشة »** (رواه الطبراني).

3– و نوع من الفقراء و المساكين متفرغ لطلب العلم و يتعذر عليه الجمع بين الكسب أو العمل و طلب العلم في نفس الوقت. فإنه يعطى من أموال الزكاة ما يلزمه لأداء مهمته و ما يشبع حاجته كشراء كتب العلم

---

* و المراد بالكفاية للفقير أو المسكين عند المالكية و الحنابلة كفاية السنة، و أما عند الشافعية فالمراد بها كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده. فإن كان العمر المعتاد لأمثاله هو ستين و هو ابن ثلاثين و كان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة نظرا لحاجته لكفاية عشرة سنين أخرى.

(1) – عبد المجيد بيرم، فقه مصاريف الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، 17-21 جانفي 2009، ص33.

(2) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص34.

** المرة: القوة و الشدة، شدة أمر الخلق و صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد و التعب.

*** السوي: سليم الأعضاء.

(3) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص568-569.

التي لا بد منها لمصلحة دينه و دنياه... و طلب العلم هذا هو فرض كفاية لا يقتصر على علم ديني، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمين لخدمة بلادهم و تنمية اقتصادهم و محاربة عدوهم،...الخ.

4- و نوع قادر على العمل و على الكسب و يكفي نفسه بنفسه و لكن لا يجد وسائل و أدوات العمل، كـــ: الصانع الذي يحتاج إلى أدوات صنعته و التاجر الذي يحتاج إلى رأس المال لتجارته و الزارع الذي لا يجد آلات للحرث و السقي،... و هكذا. فالواجب هنا أن يعطى هؤلاء الفقراء من أموال الزكاة بالقدر الذي يمكنهم من شراء ما يلزمهم لمزاولة الحرفة و تمليكهم إياها، حتى تسمح لهم بكفاية العمر و عدم الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى بل لِيصبحوا من المزكين فيما بعد.

5- و نوع آخر عاجز عن كسب كـــ: الأعمى و الشيخ الهرم و الأرملة و الطفل و اليتيم و نحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى لكل واحد منهم من أموال الزكاة لكفاية السنة، أي يعطوا راتبا يتقاضوه كل عام.[1]

و من خلال استعراض هذه الأنواع يتضح لنا ما تسعى إليه الزكاة من خلال النظر إلى الفقير أو المسكين، الذي لا يقدر على العمل أو يقدر و لا يجد عملا أو يعمل و لكن لا تكفيه أجرة عمله في سد حاجياته، فتقوم برعاية هؤلاء و ضمان مستوى معين من المعيشة لهم و لعيالهم لسنوات و ليس لشهر أو بضعة أيام، فالزكاة بالنسبة لهذين الصنفين تعتبر مؤونة دائمة منتظمة و لم تأتي لسد حاجيات مؤقتة فقط.

ج/ كم يعطى الفقير و المسكين من الزكاة ؟

بما أن الفقراء و المساكين الذين يُعطُوا من حصيلة الزكاة نوعان على العموم كما رأينا سابقا. فالنوع الذي يستطيع أن يعمل و يكسب فالواجب كمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر و عدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، أما النوع الآخر العاجز عن الكسب فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، بأن يعطى راتبا دوريا يتقاضوه كل عام بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف إسراف المال في غير حاجة ماسة من طرف المستحق و هذا هو الأمر السائد في عصرنا.

2- العاملين عليها:

أ/ تعريف العاملين عليها: العاملين جمع عامل و الفاعل عامل و الجمع عمال و أعمله عملا أي صنعه، و عملت على الصدقة أي سعيت في جمعها.[2]

فيقصد بالعاملين عليها: أعضاء الجهاز الإداري من جباة و خزنة و حراس و كتبة و موزعين،... القائمين على تحصيل أموال الزكاة و توزيعها و ضبط حساباتها،. بحيث كل هؤلاء الأعضاء من الموظفين جعل الله

---

[1] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص36-37.

[2] – عبد المجيد بيرم، فقه مصاريف الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص38.

لهم أجرا من أموال الزكاة و أعطاهم المترلة الثالثة بعد الفقراء و المساكين فيما يخص مصارف الزكاة الثمانية. و هذا كله دليل على أن الزكاة ليست وظيفة موكولة إلى الفرد لوحده و إنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها و تدير أمورها و تعيِّن لها من يشرف و يعمل عليها من: جاب و خازن و كاتب و حاسب و ...الخ.

بحيث لابد من تعيين سعاة لجباية الزكاة و إرسالهم إلى من تجب عليهم الزكاة لأخذها و تحصيلها منهم و ذلك عملا بما كان يقوم به رسول الله ﷺ و الصحابة من بعده، حيث كانوا يرسلون السعاة ليأخذوا الزكاة من الأغنياء المسلمين و يوضحوا طريقة إخراجها و حسابها بالنسبة للذين لا يفقهون في الزكاة، كما استعملوا القوة في بعض الأحيان من أجل جباية أموال زكاة الذين كانوا يبخلون و لا يريدون إخراج الزكاة على أموالهم و ذلك حتى لا يضيع حق الفقراء.(1)

ب/ وظائف العاملين عليها: و للعاملين عليها وظائف شتى و أعمال عديدة كلها متصل بتنظيم أمور الزكاة كـــ : إحصاء الذين تجب عليهم الزكاة و فيما تجب و المقدار الواجب إخراجه على أموالهم كزكاة، و من جهة أخرى معرفة المستحقين لها و كم عددهم و مبلغ حاجتهم و قدر كفايتهم...الخ.

و يمكن تقسيم الجهاز الإداري للزكاة في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين هما:

1- إدارة تحصيل الزكاة و وظائفها: تقوم هذه الإدارة بالوظائف التالية: إحصاء من تجب عليهم الزكاة و أنواع أموالهم و مقادير ما يجب في كل نوع و جمع أموال الزكاة من أهلها ثم القيام بحفظ هذه الأموال بعد جمعها لتسليمها بعد ذلك إلى إدارة توزيع الزكاة.

و في الوقت الحالي يجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في مختلف مراكز و مناطق التراب الوطني، حتى يتسنى لها القيام بمهامها على أحسن وجه و حتى تعم عملية التحصيل مختلف أرجاء مواطن الدول الإسلامية.(2)

2- إدارة توزيع الزكاة و وظائفها: تقوم هذه الإدارة باختيار أفضل الطرق للتعرف على المستحقين للزكاة (الفقراء) و حصرهم و التأكد من استحقاقهم و مقدار حاجاتهم و مبلغ ما يكفيهم و ترتيبهم حسب درجة الحاجة و وضع القواعد السليمة لذلك ثم القيام بتوزيع حصيلة الزكاة بطرق تحفظ كرامة الفقراء و المحتاجين.

ج/ شروط العاملين عليها: يشترط في العاملين على الزكاة من الجهاز الإداري ما يلي:

(1) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص588.

(2) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص589.

– الإسلام : لأنها ولاية على أموال المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، كما أنه عمل يشترط فيه الأمانة لذلك اشترط له الإسلام، كون أن الكافر ليس بأمين و لهذا قال عمر (رضي الله عنه): « لا تؤمنوهم و قد خونهم الله تعالى» (رواه الصحابي عياض بن غنم الأشعري)،كما أنكر عمر(رضي الله عنه) على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا في الزكاة.

– التكليف: و يقصد بها البلوغ و العقل.

- الأمانة: لأن العامل عليها مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا.

– أن يكونوا عالمين بأحكام الزكاة: فلو كانوا جاهلين بأمور الزكاة لن تكون لهم كفاية في عملهم و يكون خطؤهم أكثر من صوابهم، لأنه عمل يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ و ما لا يؤخذ و يحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة و أحكامها. و أما إذا كانت مهمة العامل عليها محددة جزئيا بدائرة معينة، فلا يشترط علمه إلا بما كُلِّف به.

– الكفاية للعمل: أن يكونوا أكفاء لعملهم مؤهلين للقيام به قادرين على أعبائه، فإن الأمانة لا تكفي وحدها ما لم تصاحبها القوة على العمل و الكفاية فيه، فهي شرط و أساس نجاح كل عمل.*

و يعطى العاملين على الزكاة أجرة تكافئ وظيفتهم و قدرها الشافعي في حدود الثمن و هو مبني على سبيل التسوية بين الأصناف الثمانية من حيث العطاء. و يعطى العامل عليها حتى و لو كان غنيا، لأنه لابد أن يأخذ أجر على عمل أداه و ليس معونة لحاجة أصابته[1]، و قد روي أبو داود عن النبي ﷺ قال:« **لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله أو عامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**» (رواه أحمد و داود وابن ماجة و الحاكم).

3– المؤلفة قلوبهم:

تأليف القلوب يعني استمالتها، و المؤلفة قلوبهم هم قوم ضعفاء الإيمان و الإسلام و يراد تأليف قلوبهم و جمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم أو كف شرهم على المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم[2]. و المؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار و مسلمين، أما الكفار فنجد:

---

* و اشترط بعض العلماء أن يكون العامل على الزكاة ذكرا، و احتجوا في ذلك بقول الرسول ﷺ﴿ **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة** ﴾(رواه البخاري)، إلا أن هذا الحديث–حسب الدكتور يوسف القرضاوي– ينطبق على الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر و النهي، و لكن في مجال وظيفة العمالة على الزكاة، لا تدخل في نطاق هذا الحديث، كما أن القواعد العامة التي تلزم على المرأة الاحتشام و عدم مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير الحاجة، تجعل هذا العمل أولى لرجل و أفضل، إلا في نطاق محدود كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة للأرامل و العاجزات من النساء و نحو ذلك في الأمور التي تكون فيها المرأة حاضرة أحسن.

(1) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص593-598.

(2) – سيد سابق، فقه السنة، ج1، مرجع سابق، ص291.

– منهم من يرجى من إعطائه إسلامه أو إسلام عشيرته أو قومه، كصفوان ابن أمية الذي شهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم و كان النبيﷺ استعار سلاحه منه لمّا خرج إلى حنين و قد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد. فقال: « **هذا عطاء من لا يخشى الفقر**» (رواه مسلم)، و قد حسُن بعدها و حسُن إسلامه.

– و منهم قوم يخشى شرهم و يرجى بإعطائهم كف شرهم و شر من معهم، قال ابن عباس:« إن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام و قالوا هذا دين حسن و إن منعهم ذموا و عابوا».

أما المؤلفة قلوبهم من المسلمين نجد:

– منهم من دخل حديثا في الإسلام، فيعطى من الزكاة إعانة له على الثبات على الإسلام.[1]

– و منهم قوم من سادات المسلمين و زعمائهم، لهم نظائرهم من الكفار، إذا أعطوا رجي إسلام نظائرهم.

– و منهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، يرجى بإعطائهم تثبيتهم و قوة إيمانهم و مناصحتهم في الجهاد و غيره.[2]

– و قوم من المسلمين في الثغور حدود بلاد الأعداء، يعطون من الزكاة لما يرجى من دفاعهم عما و راءهم من المسلمين إذا جاءهم العدو.

– و منهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لمساعدة الجهاز الإداري للزكاة في عملية جباية الزكاة ممن يمتنع عن أدائها، بحيث يمتاز هؤلاء القوم من المسلمين بنفوذهم و تأثيرهم، فيختار بتأليفهم و قيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين و أرجح المصلحتين.

الفرع الثاني: مصارف الزكاة حسب المصالح

و هم المصارف الأربعة الأواخر الذين ذكروا في آية مصارف الزكاة الثمانية: في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل و هؤلاء لا تصرف لهم الزكاة قصد تمليكهم لها، بل تصرف الزكاة في المصالح المتعلقة بهم.[3]

1– في الرقاب:

الرقاب جمع رقبة و المراد بها في القرآن العبد أو الأمة و تصرف الزكاة لهذا الصنف من أجل تحرير العبد من الرق و فك لرقبته من غلتها و تخليص لها من النير الذي تتخبط تحته.

كما أنه صح على الإمام أحمد أنه يدخل ضمنها أن يفك من أموال الزكاة الأسير المسلم– السجناء –لأنه فيه فك لرقبته من الأسر[4]. و ذكر بعض العلماء القدامى كـــ« الشيخ شلتوت » أن التوسع في هذا

---

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص603.

[2] – سيد سابق، فقه السنة، ج1، مرجع السابق، ص291-292.

[3] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص41.

[4] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص623-627.

المصرف يشمل حتى رق الشعوب فقال:" نعم لقد انقرض رق الأفراد اليوم و لكن حل محله رق أشد وأخطر على الإنسانية، ألا و هو استرقاق الشعوب في أفكارها و أموالها و حريتها في بلادها... فالأجدر مكافحة هذا النوع من الرق ليس فقط من أموال الزكاة بل بكل الأموال و الأرواح".[1]

2- الغارمين:

جمع غارم و الغارم هو الذي عليه دين أما الغريم فهو الدائن و أصل الغرم في اللغة هو اللزوم و منه سمي الغارم لأن الدين قد لزمه و الغريم لملازمته المدين.[2]

و الغارمون هم المدينون الذين أثقلهم الدين، فيجب أن يعطى هذا الصنف من الناس من أموال الزكاة، قدر ما عليهم من دين، سواء كان مبلغ الديون ضخما أو قليلا، فإن المطلوب سداده.

و يفرق الفقهاء هنا بين أوضاع مختلفة للغارمين:

- فهناك من يستدين ليقامر سفاهة و تبذيرا [3]: فهذا لا يستحق أن يقضي دينه من أموال الزكاة لأن الزكاة فرضت لأهداف هامة ليس منها تشجيع الباطل و قضاء الاستدانة للأمور المحرمة و المحظورة.[4]

- و هناك من استدان في إصلاح وضعه المالي كالتاجر و هذا يدفع له إن أحسن التجارة. و طبعا قضاء الدين هنا له إثباتات، فجائز إثبات أن يكون الدين حقا فلا يكون فيه احتيال و لا يكون فيه تلاعب، فقد يدعي اثنان واحد يدعي أنه مدين لفلان و يتفق مع هذا الدائن و يرفع أمره مطالبا لقضاء الدين عنه مع وجود اتفاق بينهما نظرا لأن العملية تعود بالنفع المشترك لهما. و القضية في هذا الأمر تتطلب استعمال الحكمة و التصرف بوعي و تبصر من القائمين على الأمر. فالدين الذي تمت الاستدانة به في عمل مشروع، يكفل لصاحبه إيضاح الوسيلة التي يصرف بها هذا الدين؟ و هل هذا الدين صحيح؟ و أن لا يوجد فيه تلبس؟. هذه القضية لا بد أن يتحرى القائمون على أمور الزكاة بالصدق فيها، صدق الدائن و صدق المدين، حتى يتم صرف أموال الزكاة لمستحقيها بطريقة مشروعة و حتى تؤدي الزكاة دورها و مهمتها التي فرضت لأجلها.[5]

- و هناك من استدان لصالح جماعة من المسلمين، كأن يسعى لإصلاح ذات البين، أي بأن يقع بين جماعتين عظيمتين من قبيلتين أو أهل قريبين تشاجر فيه دماء و أموات و يحدث بسببها الشحناء و العداوة، فيتوسط

---

(1) – محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، ج2، مرجع سابق، ص275.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص629.

(3) – محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، ج2، مرجع سابق، ص276.

(4) – منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر (ط2؛ السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم33، 2001) ص312.

(5) – منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص313.

الرجل بالصلح بينهما و يلتزم في ذمته مالا عوضا لما بينهم، فيعطى من الزكاة لسداد غريمه. و يدخل مع هؤلاء المصلحين بين الناس، كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة الأيتام أو مستشفى لعلاج الفقراء، فمن حق من يقوم بذلك أن يساعد من المال العام و من أموال الزكاة.[1]

3- في سبيل الله:

المراد بها الجهاد في سبيل الله سواء كان بالسيف أو القلم أو اللسان أو بعمل الأيدي و الأرجل و قد يمتد إلى أعلى من ذلك كالجهاد بالنفس. و في تحديد ما يدخل في سبيل الله ذهب معظم العلماء على أنه كل سعي للقضاء على نظام الكفر، و إقامة النظام الإسلامي مقامه و الذين يسعون إلى ذلك لابد أن يعطوا من مصرف في سبيل الله لنفقات السفر و الركوب و لتوفير الأدوات و الأسلحة و المعدات و ذلك يطبق عليهم حتى و إن كانوا أغنياء عن غيرهم في سد حاجتهم الشخصية. و الجهاد في سبيل الله أوسع معنى من القتال، فهو يطلق على كل الجهود المبذولة لتكون كلمة الله هي العليا و كلمة الكفر هي السفلى*.[2]

كما أن بعض العلماء قال أنه ينفق من الزكاة إلى القاصدين الحج و العمرة بتسديد لهم تكاليف الحج و الاعتمار و بناء المدارس للعلوم الشرعية و بناء المساجد، ...و غير ذلك من المرافق العامة لكونها أعمال في سبيل الله.

4- ابن السبيل:

ابن السبيل عند جمهور العلماء هو المسافر الذي أعوزه سفره و انقطع عن ماله و بلده و احتاج إلى المال لإتمام مهمته و تحقيق غايته [3]. و يعطى ابن السبيل من أموال الزكاة ما يسد حاجته و إن كان غنيا في بلده، و في نفس الوقت هو غير مطالب برد أموال الزكاة لأنها قضية متعلقة بظرف معين. و لكن إن كان الفرد مسافر لمعصية و ليس الأمر مشروع، فهذا لا يجب أن يعطى من أموال الزكاة لأننا قد نكون انحرفنا بهذه الفريضة عن أغراضها الأساسية.[4]

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص637.

* قرر الباحثون في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بأن الجهاد الداخل في سبيل الله لا يقتصر على النشاط العسكري، بل يشمل: تمويل الحركات الجهادية التي ترفع راية الإسلام و تصد العدوان على المسلمين في شتى الميادين- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية- دعم الجهود الهادفة لإعادة حكم الإسلام و إقامة شريعته -...

[2] - أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص35.

[3] - عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص42.

[4] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص314.

و عناية القرآن بهذا المصرف تتضح في كون أن دين الإسلام دعا إلى السياحة و رغب في السفر و السير في الأرض، فقد يكون هذا السفر لطلب علم نافع أو لابتغاء الرزق أو للجهاد في سبيل الله أو سفر إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج أو العمرة... و يعطى ابن السبيل من النفقة و الكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله. إن كان له مال في طريقه و إن لم يكن له مال يكفيه يعطى ما يتم به كفايته. و يعطى سواء كان قادراً على الكسب أم لا و يعطى ما يكفيه للذهاب و الرجوع إن كان يريد الرجوع.[1]

و بعض العلماء في عصرنا ذهبوا للقول بأن ابن السبيل لم يعد موجودا نظرا للتطورات التي شهدها العالم مؤخرا في عدة ميادين كالمواصلات من خلال كثرة وسائل النقل البحري و الجوي و البري و سرعتها و تنوعها في نفس الوقت، حيث أصبحت بلدان العالم في شكل قرية مصغرة سهل الاتصال و التنقل فيها، و كذلك التطور الكبير الذي حصل في ميدان التبادل و التطور في عملية التبادل انطلاقا من نظام المقايضة في العصور السابقة و استخدام المعادن إلى استعمال الشيكات و الأوراق النقدية و ظهور النقود الإلكترونية في الآونة الأخيرة. كل هذه التطورات سهلت على الأفراد الحصول على نقودهم في كل وقت يريدونه و في أي مكان تواجدوا فيه. و لكن هناك من العلماء من عارض هذا الرأي كالدكتور يوسف القرضاوي الذي يقول أنه مازال يوجد ابن السبيل في عصرنا رغم التطور الحاصل، فمن صوره نجد:

- ذلك الفتى الذي لا يمكنه الحصول على أمواله نظرا لعدم قدرته على فتح حساب في البنك (عدم القدر على فتح حساب جاري) أو ذلك الرجل الذي يكتنز أمواله في بيته فكيف يمكنه الحصول على ماله إذا كان في مكان أو قرية نائية أو صحراء يصعب فيها الاتصال و التنقل إلى المدينة.

- المشردون و اللاجئون الذين يهاجرون بلادهم و يفارقون أموالهم و أملاكهم من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين، و منهم من لا يقدر على ماله حتى و إن كان في بلده، إذ يعتبر غنيا ظاهريا.

- المسافرون لمصلحة، كالذين يحتاجون للبعثات في الخارج للتخصص في علم نافع يعود أثرها بالنفع على الدين و الأمة.

- يمكن اعتبار اللقطاء من أبناء السبيل و هذا حسب تفسير رشيد رضا و إن لم يعتبروا منهم، فهم من الفقراء و المساكين.[2]

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص687-688.

[2] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص687-691.

المبحث السادس: القوانين الزمانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر

إن القوانين الزمانية لابد من التقيد بها في عمليات جمع و توزيع الزكاة، بحيث كان من رحمته الله تعالى بالمسلمين أن جعلها بمواقيت محددة تتناسب مع الحالة الاقتصادية العامة السائدة في الدول الإسلامية حيث أنه لو أدى المسلمين هذه الفريضة في مواقيتها لكان هذا النظام كافلا في إغناء الفقير طيلة أيام السنة بل قد تفيض الأموال الزكوية عن حاجة الفقراء.*

لذلك جعل الله سبحانه و تعالى تأدية الزكاة بطريقة دورية محددة و قدرها بالحول أو الحصاد، و هذا التقدير أعدل من أن يكون وجوبها كل شهر أو كل جمعة أو كل يوم يضر بأصحاب الأموال، كما أنها لو وجبت في العمر مرة يضر بالفقراء و المحتاجين. و الجدير بالذكر هنا أن وقت وجوب الزكاة غير محدد بيوم واحد أو في شهر معين و إنما تجب بحسب ابتداء حولها أو بحسب بدو صلاح الثمر و بنحو ذلك في باقي الأموال الزكوية. و من أجل تبيان مواقيت دفع الزكاة، تناولنا في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول:مواقيت وجوب الزكاة

يمكن تبيين مواقيت وجوب الزكاة، كما يلي:

الفرع الأول: وجوب أخد الإمام الزكاة كل عام و كراهية تأخير إخراجها

على الإمام أن يؤخذ الزكاة من الأغنياء كل عام و قتالهم على ذلك إن منعوها و ذل على ذلك موقف عمر ابن الخطاب لما تولى الخلافة**، إذ يجب على الإمام جمعها كلما حان وقت وجوبها و يكون ذلك بحولان الحول أو بنضوج الثمر، بحيث أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة لجلب الزكاة كل عام.

و قال الشافعية يجب على الإمام الذي يتولى جمع الزكاة أن يعين شهر للمزكين يعلمهم أنه سيأخذ الزكاة منهم فيه، حتى يتهيأ أرباب الأموال لذلك و من الأفضل أن يكون شهر محرم حسب قولهم، لأنه أول العام و هذا فيما يخص زكاة المال، أما زكاة الزروع و الثمار فيبعث الساعي لأخذ زكاة حبوبها وقت تصفيتها و الثمار وقت جفافها.

الفرع الثاني: إخراج الزكاة على الفور

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة بأن وجوب الزكاة هو على الفور بعد استيفاء شروطها، فمن وجبت عليه الزكاة و هو قادر على إخراجها لم يجزئه تأخيرها و عليه ضمانها إن أتلفت لأنه أخَّر ما وجب

---

* كما كان في عهد عمر ابن عبد العزيز، حيث لم يجد فقيرا يعطيه من أموال الزكاة.

** و محل الشاهد على هذا قول عمر ابن الخطاب: «و الله لو منعوني عقالا...» و المراد به زكاة العام كما قال بهذا جماعة من أهل اللغة و الفقه و العقال: هو زكاة المال، نقلا عن معجم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل 1981، ص 301.

عليه مع إمكانية الأداء، و يدل على ذلك بالنسبة لزكاة الزروع و الثمار مثلا قوله تعالى: ﴿..وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ.. ﴾ (الأنعام:141). و تذل هذه الآية أن تأخير زكاة المحاصيل عن يوم الحصاد لا يجوز، لأن الغاية التي حددها الشارع لا يجوز تعديلها إلا لأمر طارئ*.(1)

الفرع الثالث: وقت وجوب زكاة الذهب و الفضة و عروض التجارة و الأنعام بحولان الحول

قال رسول الله ﷺ:« **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»(رواه أبي داود) و بهذا الحديث و بتوفر شروط إخراج الزكاة السابقة الذكر، نجد أنه يشترط حولان الحول القمري كاملا بالنسبة لزكاة الذهب و الفضة و عروض التجارة و بهذا قال جمهور العلماء، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة و لانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم...

الفرع الرابع: وجوب التعامل بالحول القمري دون الشمسي

قال تعالى: ﴿..۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ... ﴾ (البقرة: 189)، و هذه الآية تذل على أن الله شرع للناس في أعمالهم و عباداتهم العمل بالأشهر الهلالية، لهذا لابد من التعامل بالحول القمري دون الشمسي عند إخراج الزكاة.**

الفرع الخامس: وقت وجوب زكاة الزر وع و الثمار يوم الحصاد

لا يشترط في زكاة الزروع و الثمار حولان الحول بل تزكى عندما تعطي نتاجها و لو تكرر ذلك عدة مرات في العام الواحد لكن هناك ثلاثة أقوال في وقت وجوبها:

القول الأول: و هو قول أبو يوسف من الحنفية و بعض المالكية و الحنابلة إلى أن وقت و جوبها هو وقت حصادها، لقوله تعالى: ﴿.وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ.. ﴾ (الأنعام :141).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن وقت وجوبها هو عند بدو صلاح منتوج الزرع و الثمار و بدو صلاحها للأكل و نحوه، فمتى صارت جاهزة للأكل وجبت الزكاة فيها

---

* إلا أن الحنابلة قالوا: " أنه إذا كانت مضرة في إخراج زكاته، فله أن يؤخرها، مثل: من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي على الزكاة و يخشى إن أخرجها بنفسه فله تأخيرها و يأخذها الساعي منه مرة أخرى، و كذلك من يخشى إخراجها ضرر في نفسه و ماله فله تأخيرها".

(1) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص827.

** و فائدة ذلك هو أن السنة الشمسية تزيد عن القمرية بـــ 11 يوما، فلو أدى زكاة ماله حسب السنة الشمسية يكون قد أخر زكاته بتلك المدة، و يزيد الأمر فظاعة إذا علمنا أن السنة الشمسية تزيد عن السنة القمرية بسنة في كل 33 سنة، بحيث لو أدى زكاة ماله وفق السنة الشمسية، فإنه يكون قد اسقط تزكية سنة كاملة أثناءها.

و إن لم يحن قطفها بعد كما يجب إخراج حق الفقراء بعد الجفاف في الثمار و بعد التصفية في الحبوب.[1]

القول الثالث: وقت وجوب زكاة الزروع هو وقت تصفيتها و الثمار وقت جعلها في الحظيرة- أمكنة حفظها بعد قطفها- و بهذا قال الإمام محمد من علماء الحنفية، لأن ذلك هي الحالة التي يتناهى عظم الحب و تكون هناك القدرة على التصرف فيها.[2]

و الظاهر هو توظيف جميع الأذلة و لا طرح لأحد منها، بحيث أنه إذا كان هنالك إمام للمسلمين يأخذ زكاة الثمار فالأولى أن يكون وقت وجوب زكاتها هو حين خرصها ببدو صلاحها، هذا حتى يؤمن نصيب للمستحقين فلا يضيع منهم، لأنه إذا أخَّر فرض الزكاة عليهم حتى قطف الثمار فقد يكون هذا مدخلا لضعف النفوس حتى يتهربوا من دفعها. و أما إذا لم يكن للمسلمين إمام يأخذ زكاتهم فالأولى تأخير وجوب إخراج الزكاة إلى يوم الحصاد إما مباشرة بعد قطفه إذا كان صالحا للبيع أو حين استقراره في الحظيرة في حالة وجود إجراءات لاستكمال نضجه و تيبيسه.

الفرع السادس: وقت وجوب زكاة المعادن و الركاز حين الإخراج

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنه لا يشترط حولان الحول لوجوب زكاة المعدن و الركاز بل تجب زكاته حين الإخراج، لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء أو شرع لأجله أما هذان الصنفان كمل نماؤهما بنفسيهما.

المطلب الثاني: قوانين تحديد الحول الزكاتي و بيان موانع إستمراره

بعض أن تعرضنا إلى الإطار العام لتوقيت دفع الزكاة بحيث أن الحول شرط أساسي لزكاة النقدين و عروض التجارة و الأنعام، إلا أنه لابد من معرفة كيفية ابتداء و انتهاء الحول الزكاتي لكل نوع من هذه الأموال.

إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى موانع استمرار الحول و كذلك حالات عدم انقطاعه.

الفرع الأول: اعتبار كمال النصاب في جميع الحول الزكاتي بالنسبة للنقدين و عروض التجارة و الأنعام

حسب جمهور العلماء، أنه لو نقص نصاب النقدين و عروض التجارة و الأنعام في نهايته، لم تجب الزكاة و تسقط لأن آخر الحول هو وقت وجوب الزكاة. كما أن الفقهاء اختلفوا في كمال نصاب هذه الأموال على ثلاثة أقوال:

1- اشتراط النصاب في جميع الحول: قال الحنابلة أنه يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول في زكاة النقدين

---

(1) – نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م19، ع1، السعودية، 2006، ص6-15.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص435.

و الأنعام و عروض التجارة و يعتبر وجوب النصاب في جميع الحول أي من بدايته إلى منتهاه، بحيث أنه لو نقص النصاب أثناء الحول وجب بدء حول جديد و لا يضر النقص كساعة أو نصف يوم لأنه لا يسمى في العرف نقصا، و أخد بذلك حتى الشافعية و المالكية بخلاف عروض التجارة.

2- اشتراط النصاب في بداية الحول و نهايته دون أثنائه: قال الحنفية أنه يشترط في النصاب أن يكون كاملا في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملا أو نقص. مثال: إذا كان لغني نصاب في بداية الحول ثم استمر كاملا نهاية الحول أو نقص دون النصاب و لم ينقطع في أثناء الحول* أو يذهب كله في أثناء العام ثم يكتمل في آخر الحول، فيخرج زكاته نهاية الحول. هذا نظرا لأن تقويم عروض التجارة فيه مشقة أثناء الحول، بل جرت العادة لدى التجار أن يعرفوا أموالهم في أول الحول و آخره و لا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول. و أخد بذلك المالكية إذا كان التاجر محتكرا** و المال عرض تجارة.

3- إشتراط النصاب في آخر الحول دون أوله و أثنائه: قال الشافعية، أن الحول في عروض التجارة ينعقد على ما دون النصاب، لا يضر نقصه في أثنائه، فلو اشترى عرضا للتجارة بشيء يسير جدا انعقد عليه الحول فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة و لو كان عرض التجارة دون النصاب، فباعه بسلعة أخرى لم ينقطع الحول*** فإذا تم الحول و قيمة العرض نصاب زكاة و إلاّ بطل حوله و يبتدئ حولا جديدا على الأصح.[1]

الفرع الثاني: لزوم تحديد الحول الزكاتي بالشهر و اليوم

إن تحديد الحول الزكاتي يختلف باختلاف بداية الحول:

1- فإذا كانت بداية الحول منذ أول الشهر الهلالي كانت نهايته بعد مرور اثني عشر شهرا و يحسب الحول بالأهلة سواء نقص عدد الأيام في شهر عن آخر أو لم ينقص. و مثال ذلك: إذا انعقد الحول على نصاب منذ أول شهر محرم انتهى الحول في آخر ذي الحجة من نفس السنة، سواء كانت الأشهر 29 أو 30 يوما و بهذا قال جمهور الفقهاء.

2- و إذا كانت بداية الحول أثناء الشهر الهلالي، مثال كالعاشر من رمضان ففي نهاية الحول هناك قولين:

- القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض من الحنفية، إلى أن الشهر الأول يعتبر بالأيام أي 30 يوم و يكمل من الشهر الأخير و تعتبر باقي الشهور بالأهلة. ففي المثال السابق يكمل شهر رمضان من رمضان السنة التالية بالعدد أي عدد ما نقص من الشهر الأول و تحسب بقية الأشهر بالأهلة.

* كمن غير جنس ماله، بأن يشتري بنقوده أرضا يزرعها، فهذا ينقطع حول زكاته نقوده أو من يشتري بها غنما يرعاها، فهذه يستأنف لها حول جديد من حين الشراء.

** التاجر المحتكر: هو الذي يشتري السلع و ينتظر بها الغلاء لبيعها.

*** و عند الحنفية أيضا لو استبدلت عروض التجارة لم ينقطع الحول.

(1) - نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مرجع سابق، ص19-23.

– القول الثاني: ذهب الكثير من الحنفية إلى أن المدة جميعها تحسب بالعدد و يعتبر كل شهر ثلاثين يوم.

المطلب الثالث: قوانين بداية الحول الزكاتي في المال المستفاد

المال المستفاد هو كل مال يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن كـــ: أرباح التجارة و الهبة و الإرث و الأنعام و نتاج الأنعام و غير ذلك من ما يعتبر له الحول. و المال المستفاد أثناء الحول له ثلاثة حالات: اعتبارا بجنس المال أو اعتبار بنماء الماء أو بدون جنس و لا نماء. و أما نهاية الحول في المال المستفاد فهي مثلها مثل الأموال السابقة الذكر.

1- لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من غير جنس مال عنده و لا من نمائه، كمن عنده 40 غنم يرعاها فجاء 5 إبل هدية أو تأتيه هبة أو إرث من نصاب و ليس عنده من جنس هذه الأموال، و هذه الأموال لا زكاة عليها يوم قبضها بل يستقبل بها حولا جديدا إن كان نصابا و لا يضمه إلى ما عنده.

2- لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من جنس ما عنده و لكن من غير نمائه، كمن عنده 40 من الغنم و قد مضى عليها الحول فيشتري أو يرث 100 أو كمن عنده 500 دينار فيهدى 500 دينار أخرى، فهل يضم المال الجديد إلى جنسه و يزكي الجميع في نهاية حول المال الأول ؟ أم لا يضمه و يضع له حولا مستقلا؟.[1]

فالحنفية قالوا بأنه يضم المال المستفاد إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل، كون أنه يتعسر تمييز حول لكل مال على أصحاب الأموال المستفادة لا سيما أصحاب الغلة بحيث أنهم يستفيدون في كل يوم شيئا جديدا. [2]

أما الشافعية و الحنابلة فقالوا: أن المال المستفاد من هذا القبيل لا يضم إلى حول جنسه و إنما يستأنف حولا جديدا فتكون بداية حول المال المستفاد منذ وقت إفادته.

3- يزكى المال المستفاد إذا كان من مال عنده. و نجد هنا حالتين:

– **الحالة الأولى: بداية الحول في نتاج الحيوانات السائمة:** إن نتاج الحيوانات السائمة يختلف طرق تزكيتها تبعا لبلوغ أماتها النصاب.

– فإذا كانت الآمات بلغت النصاب و نتج عنها بعض الحيوانات الصغار، فبداية حول الصغار تكون منذ انعقاد الحول على أماتها، فتجب الزكاة فيها و في أماتها عند نهاية حول أماتها و هذا هو قول جمهور العلماء.

– و إذا كانت الآمات من الحيوانات أقل من النصاب و لم يكتمل النصاب إلا بما ولد من الصغار، كمن عنده 35 شاة في أول محرم فولدت 5 في أول رمضان، فبداية الحول للجميع من حين اكتمال النصاب أي

(1) - نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مرجع سابق، ص24-25.

(2) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سابق، ص502-503.

من أول رمضان حسب جمهور العلماء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة. و قال المالكية أن الحول يبدأ من ملك الآمات أي منذ أول محرم و تكون بداية حول النتاج من أول محرم كذلك.

– **الحالة الثانية: بداية الحول في أرباح التجارة**، إن الأرباح التجارية المستفادة من نماء المال عنده لها حالتان باعتبار كمال النصاب:

– إن كانت الأرباح من مال تجارة لم تبلغ نصاب ثم تمت حتى صارت نصابا، فالحنفية و الحنابلة قالوا: ينعقد الحول من حين ملك النصاب لا من ملك الأصل. أما الشافعية و المالكية(إن كان التاجر مديرا) ينعقد الحول على ما دون النصاب و تكون بداية حول الأرباح منذ ملك الأصول.

– إن كانت الأرباح من مال تجارة بلغ النصاب، فهناك قولين:

– القول الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية و الحنابلة، تكون بداية حول الأرباح منذ انعقاد الحول على أصولها، و يزكى الجميع عند تمام الحول، لأن النماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك فكان مضموما إليه في الحول كنتاج الحيوانات.

– القول الثاني: ذهب الشافعية و اعتمدوا في مذهبهم على نضوض المال* :

1– فإن كان المال ناضاً قبل الحول، أُستأنف للأرباح حولا جديدا، كمن اشترى عرضا بـــ 200 دينار فباعه في أثناء الحول بـــ 300 دينارا و بقيت عنده إلى آخر الحول، فالأصح أن يزكي 200 دينارا لحولهما و يفرد الربح بحول مستقل، بخلاف ما لو باع العرض بقدر قيمته و هي رأس المال، بني حول هذا الثمن على حول العرض بلا خلاف.

2– و إن كان المال لم ينض قبل الحول، فإن الربح الحاصل في أثناء الحول يضم إلى الأصل، فيزكيه وقت تزكية أصله فلو اشترى عرضا في محرم بـــ 200 دينارا فصارت قيمته 300 قبل آخر الحول و لو بلحظة، زكى الجميع آخر حول الأصل.(1)

المطلب الرابع: موانع استمرار الحول الزكاتي

سبق في المطالب السابقة أن ذكر أن حولان الحول من شروط وجوب الزكاة فيما عدا الزروع و الثمار والمعادن و الركاز. إلا أنه لا يمكن استمرار الحول الزكاتي في حالة وقوع موانع لذلك و التي سوف نعرضها فيما يلي:

1/ موت مالك المال أثناء الحول: بحيث أنه من مات قبل نهاية الحول فإن حول النصاب ينقطع و يستأنف الوارث لما ورث حولاً خاصا به.

---

* نضوض المال: تحوله إلى نقود بعدما كان متاعا.

(1) - نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مرجع سابق، ص27-30.

2/ الردة في أثناء الحول: للفقهاء رأيين في انقطاع حول من ارتد و له نصاب من المال.

الرأي الأول: قال الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة أنه ينقطع حول زكاته الذي انعقد على ذلك النصاب و إذا رجع إلى الإسلام استأنف حولا جديدا لأن الإسلام شرط في وجوب الزكاة.

الرأي الثاني: قال الشافعية في الأصح أن ملك المرتد موقوف، فإن عاد إلى الإسلام أي أثناء الحول وجبت عليه الزكاة و يستأنف الحول.

لكن ينبغي التفريق بين من ارتد كفرا و بين من ارتد عن دفع الزكاة و لم يكفر بالله تعالى، كما حصل لفئة من المرتدين يوم خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) بحيث لم تسقط عليهم الزكاة و لا يحكم بكفرهم و لم ينكروا بوجوبها، بحيث قاتلهم أبي بكر حتى أخدها منهم، فمن كان مثل هؤلاء لا ينقطع حوله.

3/ هلاك المال أثناء الحول: فإذا هلك المال و أنعدم لا تجب الزكاة فيه لأنه لم يحل عليه الحول.

4/ نقصان النصاب أثناء الحول.

5/ إبدال النصاب بغيره في أثناء الحول: إذا أبدل نصاب المال أو بيع بغيره في أثناء الحول فإن انقطاع الحول يختلف حكمه تبعا لجنس البدل و المبدل منه و في ذلك 03 حالات:

– **إبدال النصاب بغير جنسه حقيقة و معنى:** اتفق جمهور الفقهاء على أنه من أبدل نصابا مما يعتبر فيه الحول بغير جنسه، كأن يبدل الإبل السائمة بالذهب و يبدل الفضة بالغنم السائمة، فإنه ينقطع الحول و يستأنف للبدل حولاً جديدا، و هذا إن لم يقصد بمبادلته الفرار من الزكاة و إلا لم ينقطع حوله حسب المالكية و الشافعية. كما أن مبادلة عرض التجارة مع بعضها البعض لا يقطع النصاب سواء بجنسها أو بغير جنسها.

– **إبدال النصاب بجنسه حقيقة:** كأن يبيع الإبل السائمة بإبل سائمة أخرى أو بقرا بجاموس، ففي مثل هذه الحالات فإنه يزكي البدل عند تمام حول المبدل لأن النصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله بجنسه على حوله كعروض التجارة.

– **إبدال النصاب بجنسه معنى:** كما لو أبدل الدراهم بالدينار أو الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري مما يعتبر فيه النصاب، فهذه أجناس مختلفة حقيقة و لكن جنسها واحد من خلال المعنى و هو الثمنية.

و لقد ذهب جمهور العلماء أن حول المبدل لا ينقطع، إذ يزكى البدل عند تمام حول المبدل، لأن وجوب الزكاة متعلق بالمعنى و هو الثمنية، فلا يبطل حكم الحول كما في عروض التجارة، فلو انقطع الحول في هذه الحالة فإنها ستسقط على الكثير من أصحاب الأموال الكثيرة و خاصة الصيارفة.[1]

[1] - نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مرجع سابق، ص30-34.

الخاتمة:

لقد تبين أن لفريضة الزكاة أهمية بالغة منذ فرضها في السنة الثانية من الهجرة، فهي نظام ديني لأن إيتاؤها دعامة من دعائم الإيمان و ركن من أركان الإسلام... و نظام خلقي لما تهدف إليه من تطهير لنفوس الأغنياء من الشح و الدنس و البخل... و نظام اجتماعي جاءت من أجل رعاية حقوق الفقراء و تأمين أبناء المجتمعات الإسلامية ضد العجز و إقامة تكافلا وتضامنا اجتماعيين بينهم و اتضح ذلك من خلال مصارف الزكاة التي تم ذكرها... كما أنها نظام سياسي لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها، كما تتولى توزيعها في مصارفها من خلال جهاز إداري... و هي نظام مالي اقتصادي تفرض على الأشخاص كزكاة الفطر كما تفرض على الأموال كما هو في عامة الزكاة، و ذلك حتى تحارب عملية اكتناز و حبس هذه الأموال عن التداول و النمو.

فهي نظام جاء ليعدل بين الناس و يعطي لكل ذي حق حقه و هو ليس هبة يهبها القوي للضعيف متى شاء و يمنعها منه متى شاء، لأن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى ضياع حقوق طبقة كبيرة من المجتمع و ستصاب بالشلل، ...كما أن أهمية هذه الفريضة و اتساع دائرة الأموال التي تجب فيها و أهمية المصارف التي توجه إليها، و الحكمة الإلهية البالغة في مواقيت إخراجها و أماكن صرفها، جعلها تلعب دورا اقتصاديا متميزا في تنمية و تطوير اقتصاديات الدول الإسلامية، بحيث أن هذه المجتمعات لو عرفت كيف تنظم هذه الفريضة لتمكنت من تحقيق نسبة كبيرة من التنمية الاقتصادية و من تم الاجتماعية في شتى الميادين.... من خلال الدور الاقتصادي لها و الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي؟

الفصل الثاني: البعد الإقتصادي للزكاة

مقدمـــــة الفصــــــــل الثــــاني
المبحث الأول: الدور النقدي للزكاة
المبحث الثاني: الزكاة و تنشيط الاقتصاد
المبحث الثالث: الزكاة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي
المبحث الرابع: بين الضريبة و الزكاة
خاتمـــــة الفصــــــــل الثــــاني

مقدمـــة:

يؤصل الفكر المالي الإسلامي الاستخدام الوظيفي للزكاة استنادا إلى مجموعة المبادئ و القواعد الكلية الشرعية، و التي تسمح المالية العامة الإسلامية بأن تنتقل بأدواتها المالية و على رأسها الزكاة من سلبية الدور الحيادي إلى شرعية المسار الإيجابي في ميدان التدخل و التأثير في حركة العوامل و النشاطات في مختلف القطاعات و الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، المالية و السياسية. فالزكاة إذا تلعب دورا هاما في التأثير على النشاط الاقتصادي و الدفع بعجلة التنمية من جوانب مختلفة و بكافة أبعادها: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية،...

و ما يلاحظ في العصر الحالي أن المشكلات الاقتصادية أصبحت تحتل مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات، كون أن الناس اشتغلوا بسبل تحقيق لقمة العيش و بلوغ الرفاهية في مختلف مجالات حياتها، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها و نجاح السياسات أو فشلها، و اشتعال الثورات أو خمودها، و كل هذا أدى إلى ظهور احتياجات جديدة و متعددة و الذي قابلها تدمر شعبي بسبب غلاء المعيشة، و قلة فرص الشغل،... إلا أن الإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات، بل له إسهامات و رؤى و له موقف إيجابي و الزكاة لها دور مؤكد في ذلك.

و بالرغم من وجود الزكاة كمورد مالي هام تزخر به المجتمعات الإسلامية – في حال ما تم تطبيقه– لتحقيق شتى صور التنمية، إلا أن معظم الدول الإسلامية تهتمم في ماليتها على موارد مالية وضعية هي الأخرى لها أهميتها في ميزانيات هذه الدول و تحتل الضرائب صدارة هذه الموارد نظرا لحجم إيراداتها و شساعة نطاق تطبيقها.

لهذا كان علينا أن نتعرض في هذا الفصل إلى تبيان الدور النقدي للزكاة في المبحث الأول، لنتطرق بعدها إلى دور الزكاة في تنشيط الاقتصاد في المبحث الثاني، ليليه مبحث ثالث تضمن الزكاة و دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، لنختم الفصل بمبحث رابع تناولنا فيه دراسة وصفية تحليلية و مقارنة بين نظام الزكاة و نظام الضرائب.

المبحث الأول: الدور النقدي للزكاة

تعتبر الزكاة من أهم موارد ميزانية الدول الإسلامية – إذا ما تم أداؤها- فلو قمنا بتقدير حصيلتها معتمدين على أرقام الحسابات القومية التي تصدرها هذه الدول* نجد أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي لها يتم من المناجم و المحا فر و الذي تفرض عليه الزكاة بنسبة 20%، و تتراوح نسبة الزكاة في هذه الدول ما بين 10 % إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي. أما بالنسبة للدول التي لا تملك مصادر معدنية كبيرة و التي تعتمد على الزراعة و الخدمات في نشاطها الإنتاجي، فنجد أن نسبة الزكاة بها تتراوح بين 4.5 % إلى 7 % من إجمالي الناتج المحلي. هذا مع العلم أنه عند تقدير حصيلة الزكاة لم يؤخذ بعين الاعتبار عدد من الأوعية التي تخضع لها الزكاة كالثروة الحيوانية، الأرصدة النقدية، الأوراق المالية، و ما يتراكم لدى الأفراد من مدخرات من الذهب و الفضة،... و ذلك لعدم توفر البيانات الخاصة بذلك، إذ أنه لو أخدنا ذلك بعين الاعتبار لكانت حصيلة الزكاة أكبر بكثير من النسب المذكورة آنفا.

كما لو قارنا حصيلة الزكاة المذكورة سابقا مع مختلف الإرادات العامة لحكومات هذه الدول، لسوف نلاحظ أن إيرادات الزكاة بها تتراوح ما بين 16% إلى 44% من إجمالي الإرادات.[1]

إن هذه التقديرات تبرز أهمية مورد الزكاة في تمويل التنمية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدول الإسلامية،... و يمكن إبراز هذه الأهمية بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أهمية الزكاة كأداة مالية

تعتبر الزكاة أداة مالية مساعدة و مكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك لأن التأثير في نسبة 10 % إلى 14% من الناتج المحلي في مرحلة الجمع و التوزيع له أهمية بالغة في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، بحيث يتضح هذا الدور من خلال استخدام هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة،..و إذا أخدنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة نجد أن إجمالي الناتج القومي بها يزيد عن 51 مليار دولار سنويا، و لو افترضنا

* بالرغم من احتواء حسابات الناتج المحلي من أخطاء في التقدير إلا أنها تظل مؤشرا جيدا، يعكس إلى حد ما مستوى النشاط الاقتصادي في البلد، ففي دراسة أجريت سنة 1980، تم احتساب مبلغ الزكاة الواجب اقتطاعها من إنتاج الأنشطة التي تدخل في حسابات الناتج القومي لـــ 18 دولة إسلامية، لوحظ أن حصيلة الزكاة في هذه الدول تشكل نسبة هامة من إجمالي الناتج القومي تختلف من دولة إلى أخرى بإخلاف القطاعات الإنتاجية و كذلك باختلاف الإنتاج في كل قطاع.

(1) – منذر قحف، اقتصاديات الزكاة (ط1؛ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية،1997) ص542-545.

بأن نسبة الزكاة في الجزائر تبلغ 10 % في المتوسط من الناتج القومي - باعتبارها دولة تمتلك موارد معدنية و طاقوية- نلاحظ أن حصيلة الزكاة قد تصل إلى 5.1 مليار دولار أي حوالي 408 مليار دينار جزائري[سعر صرف:1 دولار =80 دج]، فالتحكم في طريقة جمع و توزيع هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن عدم الأخذ بالتكامل بين الأدوات النقدية و المالية للزكاة سيؤثر سلبا على الاستقرار المطلوب.[1]

المطلب الثاني: الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية

تعتبر الزكاة عنصر هاما من عناصر إثراء الدورة الاقتصادية و توفير السيولة النقدية في الأسواق اللازمة لتمويل التنمية، و يتضح ذلك من عدة جوانب:

1/ وفرة حصيلة الزكاة و التي قد تصل إلى 14 % من الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي يجعلها مصدرا هاما لتمويل التنمية و تحقيق الأهداف الاقتصادية.

2/ تحديد نصاب الزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية، يضمن انسياب حصيلة زكاة وفيرة من أموال الأغنياء، و تزداد بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية، و ارتفاع المستوى الاقتصادي.

3/ إيجاب الزكاة على الأموال مع بداية كل حول هجري و مع كل حصاد للزرع يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد ليس بسنة بعد أخرى فحسب، إنما خلال السنة الواحدة لاختلاف الحول الزكوي من مزكي لآخر، و يجنب ذلك مخاطر نقص الموارد التمويلية للتنمية.[2]

4/ كما أن الدور الاستثماري للزكاة الذي يتضح من خلال وظيفتها الإنتاجية عند استثمار جزء من حصيلتها، الذي يسمح بتشكيل مصدر دخل دائم و متجدد لمستحقيها، وبالتالي تزداد الإيرادات من هذه الاستثمارات، و تزداد طاقة هذه الموارد الزكوية في تمويل التنمية لمختلف مصارفها.

5/ تخصيص الزكاة لمواردها المحددة شرعا يحفز على إخراج الزكاة كاملة، و بالتالي التأكيد على وفرة حصيلتها و كذلك انخفاض نفقات جبايتها يؤكد دورها في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية.[3]

---

(1) – صالح صالحي"دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، رسالة المسجد، فيفري 2005، ص34-35.

(2) – بن سماعين حياة، بن عبيد فريد، السبتي وسيلة، دور الزكاة في محاربة الفقر و تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، بسكرة، ملتقى باتنة، ص5.

(3) – صالح صالحي" دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، مرجع سابق، ص34-35.

المطلب الثالث: الزكاة و مضاعفة التداول النقدي:

يتناول المشرع المالي الإسلامي في فرضية الزكاة مسألة مضاعفة التداول النقدي مساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية، و ذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل الاقتصادي و الاجتماعي. فالاقتطاع المالي للزكاة و بنسبة ربع العشر مثلا يزيد من كلفة الاحتفاظ بالأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها، و طرحها في الأسواق مما يزيد و يضاعف من التداول النقدي في السوق.

و كذلك تساهم الزكاة في حفز السيولة النقدية على الارتفاع، و مضاعفة التداول النقدي عن طريق الإنفاق على مصارفها المحددة شرعا ذات الميول الحدية الاستهلاكية العالية عادة، هذا ما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم، بحيث أنه في أغلب الأحيان هؤلاء الفقراء ينفقوا ما يحصلوا عليه من زكاة على حاجاتهم الاستهلاكية، مما يرفع بالتالي من حركة السيولة النقدية و حجم التداول النقدي المطروح، فيزيد الطلب على السلع، فترتفع أسعارها نتيجة زيادة فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي النقدي عن فوائض العرض الكلي السلعي مما يحفز الأغنياء و أصحاب رؤوس الأموال المنتجين و المستثمرين في توظيف أموالهم و الإنتاج، فترتفع نتيجة لذلك معدلات السيولة النقدية و يتضاعف التداول النقدي من جديد، و هكذا.[1]

المطلب الرابع: الزكاة كأداة لتحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم و الانكماش

إن التضخم النقدي، هو أحد الأمراض الاقتصادية التي تحدث في الاقتصاد القومي لبلد ما، حيث أنه ينشأ نتيجة عدم التوازن بين الإنتاج، الاستهلاك، الادخار و الاستثمار. و يترتب عن هذه الاختلالات، ارتفاع متواصل لأسعار السلع و الخدمات معبرا عنها بالنقود، وبالتالي تنخفض القوة الشرائية للنقود، و تتأثر الدخول الحقيقية للأسر الفقيرة، و المتوسطة. و يُرجع الاقتصاديون الكلاسيك أن حدوث التضخم يكون سببه زيادة الطلب على النقود عن الكمية المعروضة من السلع و الخدمات من جهة، أو إلى ارتفاع النفقات من جهة أخرى،...

و في هذه الحالة تعتبر الزكاة أداة مالية فعالة جاءت واقية و محاربة لكل أنواع التضخم. و بالتالي تحقيق الاستقرار النقدي، لأن التأثير في نسبة 10 % إلى 14% من حصيلتها خلال مرحلة الجمع و التوزيع، له أهمية كبرى في اجتناب أو التخفيف من الاضطرابات النقدية التي قد تقع في اقتصاد ما. و يمكن توضيح دور الأدوات المالية النقدية الزكوية في ذلك كما يلي:

[1] – غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي (ط1؛ بيروت: دار الجيل، 1989) ص31.

أ/ الزكاة و التأثير على التضخم الناتج عن ارتفاع الطلب الكلي على العرض الكلي:

في هذه الحالة تكون النقود المتاحة داخل لمجتمع، أكبر من قيمة السلع و الخدمات المعروضة، هذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، و بالتالي ترتفع الأجور، و يرتفع الدخل النقدي دون زيادة في الإنتاج المادي، و تلجأ الدولة في هذه الحالة إلى الإصدار النقدي أو سبل أخرى لتوفير السيولة النقدية،...[1] و يمكن تبيين دور الزكاة في تجنب و معالجة هذا النوع من التضخم كما يلي:

1/ تحصيل الزكاة نقدا، من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، و بالتالي التخفيض من حدة التضخم، و التقليل من انعكاساته السلبية على الأسعار. وقد أقر هذا الأسلوب قديما ابن تيمية في قوله:" و أما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس،... " ، و بذلك يمكن للدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية عند الحاجة.[2]

2/ الجمع المسبق لحصيلة الزكاة، بغية التأثير التخفيظي للكتلة النقدية المتداولة، و يكون هذا الجمع المسبق، حسب الظروف السائدة، فقد تضطر مؤسسة الزكاة إلى جمع 50 % مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، مع شرط التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات التحصيل، و بين المكلفين بأداء الزكاة (الأغنياء) منعا للإكراه. و لعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي، إذ عند جمهور العلماء " يجوز تعجيل الزكاة على الحول مع شرط ملك النصاب"، و الأذلة كثيرة على ذلك، فروى عن أبو داود و غيره عن علي: **« أن العباس سأل الرسول ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»** (رواه الخمسة).[3]

3/ التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة، بين السلع الاستهلاكية و السلع الرأسمالية و الإنتاجية، حيث زيادة الإنفاق على الاستثمارات الزكوية الإنتاجية، يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج، و بالتالي يقابل ارتفاع الطلب على النقود، ارتفاع في عرض السلع و الخدمات، و منه لا يترتب على زيادة الطلب حدوث تضخم.

4/ فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال، يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من 2.5 %، طالما هو أكبر من الصفر، هذه الاستثمارات سوف تنشط الدورة الإنتاجية و بالتالي تقلل من حدوث تضخم في الطلب.[4]

[1] – يوسف مسعداني، تاحنوت خيرة، "الزكاة و المتغيرات الاقتصادية"، جامعة بليدة، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004، ص6.
[2] – صالح صالحي،"دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، مرجع سابق، ص35-36.
[3] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص831.
[4] – صالح صالحي"دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، مرجع سابق، ص36.

ب/ الزكاة و تجنب التضخم الناجم عن ارتفاع النفقات:

في هذه الحالة يرجع التضخم إلى ارتفاع النفقات، و التي يكون لها عدة أسباب مثل: ارتفاع مستوى الأجور و أسعار عوامل الإنتاج، ارتفاع أسعار الفائدة، زيادة الطاقات العاطلة،... و غالبا ما يكون هذا التضخم نتيجة للتضخم السابق– التضخم في الطلب– نتيجة لجمود ذوال العرض (عرض السلع و الخدمات) و يتجلى دور الزكاة لمنع حدوث هذا النوع من التضخم، أو معالجته كما يلي:

1/ مكافحة تضخم الأجور و الأسعار: حيث تمثل الأجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخم النفقات،... بحيث أنه عندما ترتفع تكلفة عنصر العمل، يرفع المنتجين أسعار السلع و الخدمات، مما يشكل عبئا على الدخول، فيطالب العمال بزيادة عالية في الأجور و هكذا. فتكون هناك علاقة طردية بين ارتفاع الأسعار و الأجور و تضخم النفقات،و بالتالي فإن تطبيق الزكاة في هذه الحالة، يهدف إلى القضاء على البطالة المقنعة، من خلال دورها الاستثماري، و في نفس الوقت المحافظة على مستوى التشغيل الذي يتناسب فيه ناتج عنصر العمل، و الأجر المدفوع له. فبواسطة عنصر الزكاة لا ينتج عن الزيادة في الأجور إذا صاحبتها زيادة في إنتاجية العمل تضخما في النفقات.[1]

2/ تخفيف الأعباء على رأس المال، فمن خلال إلغاء سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي و الذي يؤدي إلى طرح هذه النفقة التضخمية عن رأس المال، كما أن فرض الزكاة على رؤوس الأموال المعدة للتجارة و الاستثمار و عائداتها و أرباحها، ... يؤدي إلى تخفيض هذه النفقة من هيكل النفقات المالية للدولة.[2]

و من خلال ما سبق يتضح لنا دور الزكاة النقدي، كأداة من أدوات السياسة النقدية للاقتصاد الإسلامي، من خلال كونها أداة مالية و مورد مالي يوفر للدول السيولة اللازمة لتمويل التنمية، و من تم التحكم في هذه السيولة يضمن لها تجنب و معالجة كل أشكال التضخم التي قد تنجم في اقتصادياتها، و من تم ضمان الأمن و الاستقرار الاقتصادي، و تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع خاصة الفقراء.

المبحث الثاني: الزكاة و تنشيط الاقتصاد

ابتعادا عن شواهد الحيدة في التدخل، تنتقل السياسة المالية العامة الإسلامية بالزكاة من دورها الحيادي في إعانة الفقراء و المساكين إلى التدخل في عصب الحياة الاقتصادية من خلال التأثير المباشر و غير المباشر في الإنتاج، الاستهلاك، الدخول و الثروات،... تحقيقا لأغراض النمو الاقتصادي و مساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المنشودة. لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى علاقة الزكاة و تأثيرها

(1) – يوسف مسعداني، تاحنوت خيرة "الزكاة و المتغيرات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص6-7.

(2) – يوسف مسعداني، تاحنوت خيرة "الزكاة و المتغيرات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص7.

في المحركات الاقتصادية، كما يلي:

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع

إن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي للمجتمع من أهم المواضيع التي تعرضت إلى النقاش من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي و لهذا سوف نتعرض إلى بعض هذه الآراء و من تم إلى مناقشتها:

أولا: فمثلا رأي مختار متولي يتمثل في أن تطبيق الزكاة في المجتمع إسلامي يؤذي إلى زيادة الاستهلاك و بالتحديد يؤذي إلى زيادة كل من الميل المتوسط و الحدي للاستهلاك في هذا المجتمع. و قد قام تحليله على الافتراضات التالية:

(1)- أن الزكاة تدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر.

(2)-أن الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعي الزكاة.

(3)- أن الميل الحدي للاستهلاك موجب و يقل عن الواحد الصحيح.

(4)- أنه يتوفر كل عام أشخاص يتلقون الزكاة و أشخاص يدفعون الزكاة.

(5)- أن دخل مستحقي الزكاة يقل عن دخل دافعي الزكاة.

(6)- أن مستحقي الزكاة لا يدفعون الزكاة أو ضرائب على دخولهم. أي أن الدخل المتاح يعادل دخلهم الإجمالي.[1]

و بناء على هذه الافتراضات، قام بدراسة أثر الزكاة على ذالة الاستهلاك كما يلي:

1- نفرض أن ذالة الاستهلاك في اقتصاد لا يطبق الزكاة (Z=0) تتمثل في المعادلة التالية:

$$c = c_0 + b_y$$

حيث أن:

c : الاستهلاك.

y : الدخل.

c_0 و b : تابثين مع أن: $c_0 > 0$ و $0 < b < 1$.

و بالتالي فإن الميل المتوسط للاستهلاك نجده يعادل: ① .... $\frac{c}{y} = \frac{c_0}{y} + b$

(1) – منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص214.

و الميل الحدي للاستهلاك يعادل: ② .... $b = \frac{\Delta c}{\Delta y}$

2- لنفرض الآن من أجل تبسيط التحليل أن مقدار حصيلة الزكاة في اقتصاد يطبق الزكاة هو:

$z = \sigma . y$ حيث: $1 > \sigma > 0$.

3- نفرض أيضا أن:

- e : الميل الحدي لمستحقي الزكاة.

- دخل المسلمين الذين تجب عليهم الزكاة يعادل: $\lambda . y$

- دخل المسلمين المستحقين الزكاة هو: $(1-\lambda).y$ حيث: $1 > e > b > 0$.

و طبقاً لهذه الافتراضات فإن ذالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة ($Z > 0$) يمكن تمثيلها بالمعادلة التالية:

$$C = C_0 + b(\lambda . y - \sigma . y) + e(1-\lambda)y + \sigma . y \, Z_s$$
$$= C_0 + b_y(\lambda - \sigma) + e.y(1-\lambda+\sigma)$$

و يمكن أن نستنتج من هذه المعادلة:

أ- الميل المتوسط للاستهلاك:

$$\frac{c}{y} = \frac{C_0}{y} + b(1-\lambda) + Z_s(1-\lambda-\sigma) \ldots ③$$

ب- الميل الحدي للاستهلاك:

$$\frac{\Delta c}{\Delta y} = b(\lambda - \sigma) + Z_s(1-\lambda+\sigma) \ldots ④$$

و بمقارنة: ① ، ②، ③، ④ يتضح أن:

$$\frac{c}{y}_{z \rangle 0} - \frac{c}{y}_{z=0} = e(1-\lambda+\sigma) - b(1-\lambda+\sigma) \ldots\ldots\ldots ⑤$$

$$\frac{\Delta c}{\Delta y}_{z \rangle 0} - \frac{\Delta c}{\Delta y}_{z=0} = Z_s(1-\lambda+\sigma) - b(1-\lambda+\sigma) \ldots\ldots\ldots ⑥$$

و يتضح من المعادلتين: ⑤ و⑥ أن:

$$\frac{c}{y}_{z \rangle 0} \rangle \frac{c}{y}_{z=0}$$

$$\frac{\Delta c}{\Delta y}_{z \rangle 0} \rangle \frac{\Delta c}{\Delta y}_{z=0}$$

معناه: أنه طالما أن الميل الحدي للذين يستحقون الزكاة(e)هو دائما أكبر من الميل الحدي للذين تجب عليهم الزكاة (b)، فإن فرض الزكاة يزيد من الميل المتوسط و الميل الحدي للاستهلاك، كما أنه يزيد من حجم الاستهلاك الكلي للمجتمع.[1]

ثانيا: أما رأي أحمد درويش و محمود صديق الزين، و الذين قامت دراستهم على نقد النتائج و ما توصل إليه الباحث مختار متولي، و كذلك على عدم صحة الفرضيات التي انطلق منها تحليله. فهم يروا أنه ليس من الضروري أن يؤدي تطبيق الزكاة في المجتمع إلى زيادة الاستهلاك الكلي، و لا إلى زيادة الميل المتوسط و لا الميل الحدي في المجتمع. و لقد بنوا تحليلاتهم على أساس الافتراضات التالية:

(1)- ليس هناك أذلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل المتوسط أو الحدي لدى مستحقي الزكاة أكبر منه عند دافعيها.

(2)- قد يكون المجتمع المسلم من الرخاء الاقتصادي بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة أو قد لا يوجد عدد كاف لاستيعاب حصيلتها.

(3)- قد تنفق الزكاة على الفقراء على شكل استثمارات و في هذه الحالة حسب رأيهم لا يؤذي إنفاق الزكاة إلى زيادة الاستهلاك للفقراء.

(4)- أن بعض مستحقي الزكاة كالعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و ابن السبيل لا يشترط فيهم الفقر و بالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى دوما من ميل دافعي الزكاة.

(5)- أن الزكاة تؤدي إلى الحافز على الاستثمار، و بذلك يزيد مستوى الدخل الكلي و مستوى التشغيل في نفس الوقت الذي يزيد معه استهلاك الفقراء، و لا يمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى الدخل الجديد ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

ثالثا: مناقشة الآراء و تحليلها

يرى محمد أنس الزرقاء أن متولي كان على صواب بلا شك في النتائج التي توصل إليها في إطار الافتراضات التي وضعها، و ينطبق القول نفسه على درويش و الزين، فكلاهما- من الناحية النظرية- سلكا الطرق نفسها مع تضاد النتائج التي توصلوا إليها، إلا أنه يميل إلى الأخذ بافتراضات متولي باعتبارها أكثر معقولية. فتأثير الزكاة على الاستهلاك يكون :

✓ مؤكد بالزيادة، إذا كانت زيادة استهلاك مستحقي الزكاة مساوية لحصيلة الزكاة كلها.

---

(1) - منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص314-316.

✓ مؤكد بالنقصان، إذا كانت زيادة استهلاك مستحقي الزكاة مساوية للصفر.

✓ محتملا الزيادة أو النقصان أو الثبات في الأحوال العادية، حيث تكون زيادة استهلاك مستحقي الزكاة أكبر من الصفر، و النتيجة النهائية تعتمد على الميل الحدي لكل من مستحقي الزكاة و دافعيها، كما تعتمد على النصيب المعطى لكل سهم من حصيلة الزكاة.(1)

كما أنه يمكن مناقشة الافتراضات و الآراء السابقة في العناصر التالية:

1- الميل الحدي للفقراء و الأغنياء: أغلب الدراسات السابقة في هذا الموضوع انطلقت على افتراض الميل الحدي للفقراء أكبر من نظيره عند الأغنياء، و أساس الافتراض هو الاعتقاد السائد الذي أبرزه الاقتصادي **كيتر** و هو" أن الميل الحدي للإستهلاك موجب و أقل من الواحد، و ينقص مع ارتفاع الدخل". و يُبرز هذا الفرض منطقيا بأن الشخص الذي لم يشبع جميع حاجاته الأساسية بعد، سوف ينفق كل الزيادة الإضافية في دخله على الاستهلاك أو معظمها و ينخفض الإنفاق عليها بعد إشباع حاجاته الأساسية.

بعض الباحثين قابلوا ذلك أنه ليس من المؤكد دوما أن الميل الحدي لإستهلاك الفقراء- ذوي الدخول المنخفضة- أعلى منه عند الأغنياء، و بنوا ذلك على أنه من الممكن أن يكون للفقراء الرغبة في تجنب الوقوع تحت وطأة الاقتراض، و بذلك فقد يدخرون نسبة كبيرة من الدخل الإضافي الذي يحصلوا عليه و ذلك احتياطا للمستقبل. إلا أن الدليل الأكثر ملائمة يدعم فكرة أن الفقراء ينفقون تناسبيا على الاستهلاك أكثر من الأغنياء، و انبثق ذلك من مقطع عرضي بحيث توصل أنه كلما زاد الدخل انخفض معدل الاستهلاك مع كل زيادة إضافية في الدخل، و هذا يعني أن الميل الحدي للاستهلاك موجب و أقل من الواحد، و ينخفض مع زيادة الدخل. كذلك فإن درجة اختلاف الميول الاستهلاكية تتوقف على درجة عدم المساواة في توزيع الدخل، فمثلا: عندما تُحوَّل الزكاة إلى أشخاص فقراء نسبيا فإن التَّأثير الحدي للاستهلاك الكلي لا يكون واضحا جدا، و لكن عندما تُحوَّل إلى فقراء معدومين – أي غير قادرين على توفير حاجياتهم الأساسية- فيحتمل أن يكون التأثير على الاستهلاك الكلي محسوس.

2- مدى وجود فقراء في المجتمع الإسلامي: معظم الدراسات السابقة كذلك قامت على افتراض و جود عدد كاف من الفقراء يستوعبون حصيلة الزكاة أو أغلبها. إلا أن بعض الباحثين يروا أن هذا الافتراض غير صحيح دائما، فقد لا يوجد فقراء في المجتمع الإسلامي تدفع لهم الزكاة، أو قد لا يوجد بالعدد الذي يكفي لاستيعاب حصيلة الزكاة كلها، فالتاريخ الإسلامي يؤكد ذلك من خلال ما حدث في عهد عمر ابن الخطاب و عمر ابن عبد العزيز حيث تم إغناء الفقراء و لم يجدوا فقيرا يعطوا له من أموال الزكاة.

(1) – منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص205-211.

و رغم اختلاف هذه الآراء إلا أنه لا بد من وجود فقراء لعدة أحوال منها:

- احتمال وجود فقراء خارج قوة العمل عاجزين عن الكسب بسب الكبر أو العوز أو المرض،...

- احتمال وجود فقراء داخل قوة العمل، كالعاملين عليها الذين لا تتيح لهم دخولهم توفير حد الكفاية لهم و لمن يعلوهم،...

3- نسبة الفقراء إلى إجمالي مستحقي الزكاة: إن مستحقي الزكاة ينقسمون إلى فقراء و أغنياء، و قد كانت أغلب الدراسات السابقة تقوم على افتراض أن مجمل حصيلة الزكاة تنفق على المستحقين الفقراء. إلا أن هذا الافتراض تعرض لانتقادات مفادها أن الزكاة يمكن أن تدفع لمستحقيها حتى و لو كانوا أغنياء، كما هو الحال بالنسبة للعاملين عليها و الغارمين و المؤلفة قلوبهم و ابن السبيل، و بهذا كان من الخطأ إهمال افتراض أن نسبة من حصيلة الزكاة و لو كانت صغيرة ستنفق على مصارف أخرى لا يعتبر أصحابها فقراء.[1]

و لكن بالرغم من اختلاف الآراء، إلا أنه يمكن القول أن:

- الفقراء يحضون بالنسبة الكبرى من حصيلة الزكاة، حتى مع وجود غيرهم من المستحقين الأغنياء، نظرا لأن القضاء على الفقر هو من أهم أهداف الزكاة.

- أن بعض هذه المصارف، كمصرف في سبيل الله يعتبر أمر طارئ مرتبط بالحرب مثلا، و مصرف في الرقاب كذلك،...

- يمكن أن تكون المصارف الأخرى معظمها أو كلها من الفقراء.

- و يمكن للمصارف كذلك التي لا يشترط فيها الفقر أن تنفق ما تحصل عليه من أموال الزكاة على الاستهلاك، فالغالب مثلا أن يقوم المجاهد أو المسافر المنقطع عن ماله بإنفاق مال الزكاة الذي تحصل عليه على سلع وخدمات استهلاكية.

فأثر الزكاة على الاستهلاك الكلي هنا يتوقف على عوامل ثلاثة هي:

✓ الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة.

✓ الميل الحدي للاستهلاك لكل صنف من الأصناف الثمانية.

✓ نسبة ما يذهب إلى كل صنف من إجمالي حصيلة الزكاة.

إذا تبعا لكل المناقشات السابقة يمكن أن نستنتج أن الزكاة من ناحية جبايتها لا تدفع إلا عن ظهر غنى بعد إشباع صاحب المال لكل حوائجه الأساسية، و من تم لا تعد الزكاة قيدا على الإنفاق

(1) - منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص200-205.

الاستهلاكي للفرد، بل تشجعه في حدود عدم الإسراف، و من ناحية المصارف تزيد الزكاة من إنفاق الفقراء و المساكين و الغارمين و ابن السبيل،...مما يجعلها تزيد من المعدل الحدي و المتوسط للاستهلاك في مجتمع الزكاة مقارنة بالمجتمعات الأخرى.

و كما رأينا سابقا و حسب رأي متولي فإن في مجتمع الزكاة يزيد كل من الميل الحدي و الميل المتوسط حتى مستوى حد الاستهلاك الأدنى C في حال انعدام الدخل، هذا ما يؤذي إلى زيادة الاستهلاك الكلي.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

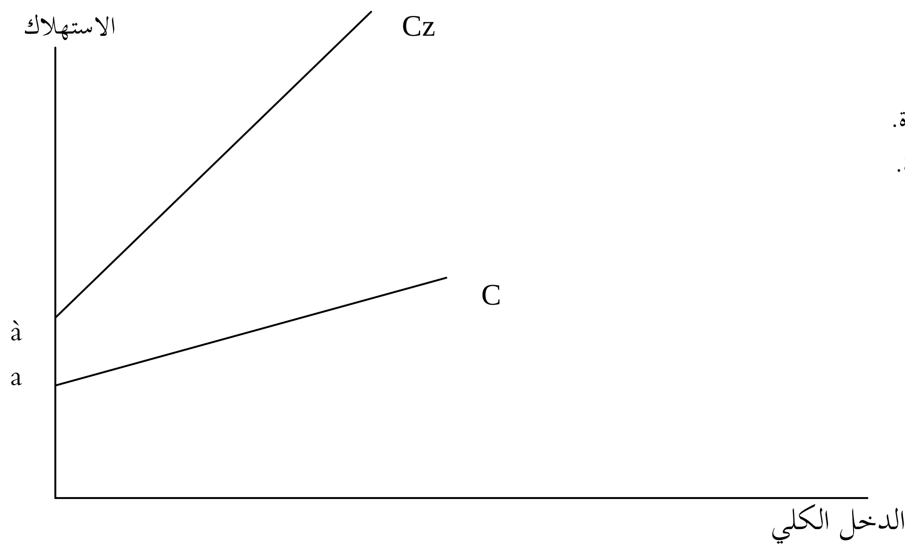

حيث:

Cz: الاستهلاك الكلي لمجتمع يطبق الزكاة.

C: استهلاك الكلي لمجتمع لا يخرج الزكاة.

الشكل رقم(01): ذالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة.[1]

كما أن شكل ذالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة لا ينطلق من الصفر كما هو الحال في التحليل الكينيزي، بل ينطلق من نقطة أعلى تمثل استهلاك حد الكفاية، أما ذالة الادخار لا تأخذ قيم سالبة و إنما تبدأ من نقطة الصفر. و ذلك كما يظهر في الشكل التالي:

(1)– المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد17، العدد2، 2004، ص21-22.

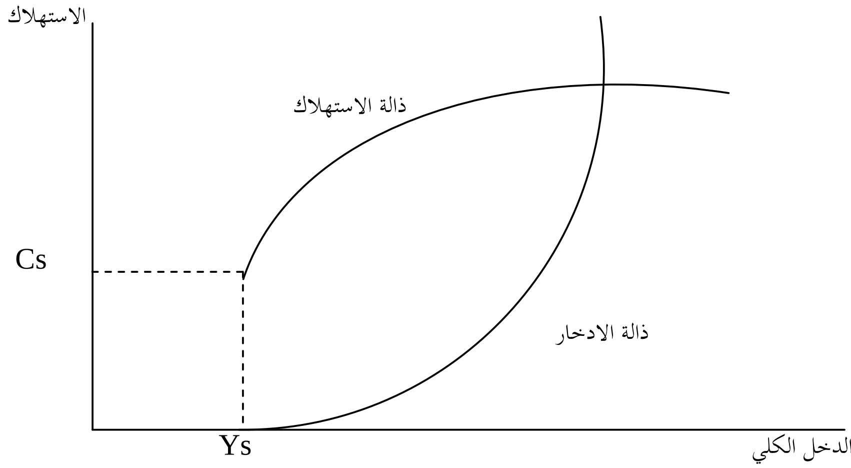

الشكل رقم(02): ذالة الاستهلاك المقترحة في مجتمع الزكاة.[1]

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن ذوال الاستهلاك و الادخار تقترب من الواقع، حيث تأخذ شكل منحيات ذوال غير خطية، يتناقص فيها ميل ذالة الاستهلاك بمرور الوقت نتيجة لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل الكلي. و في الشكل أيضا يتساوى استهلاك دخل الكفاية (Cs) مع دخل الكفاية (Ys)، ثم يبدأ حجم الاستهلاك و مستوى الادخار في الزيادة مع زيادة الدخل الكلي بعد حد الكفاية.

المطلب الثاني: دور الزكاة في التحفيز على الاستثمارات

يعرف الاستثمار على أنه " إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية " كما يعرف على أنه " الجزء من الإنتاج النهائي المضاف إلى الأصول الإنتاجية للمجتمع أو الذي يبدل القديمة منها" [2]، أو هو إنفاق جزء من المال أو كله في مشروع بهدف الحصول على عائد في المستقبل يغطي التكاليف و يحقق الأرباح. كما أنه يعتبر من المحددات الرئيسية لتخصيص الموارد الاقتصادية بغرض تلبية حاجيات الأفراد من السلع و الخدمات.[3]

و تحدد النظرية الكينيزية حجم الاستثمار عن طريق المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال* و سعر الفائدة، بحيث أنه يكون هناك اتخاذ قرار القيام بالاستثمار إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة، أما إذا كانت أقل منه، فاتخاذ القرار يكون بعدم القيام بعملية الاستثمار.

---

(1) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

(2) – نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن،جامعة اليرموك، مذكرة ماجستير،1998/8/8، ص34.

(3) – يوسف مسعداني، تاحنوت خيرة "الزكاة و المتغيرات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص5.

* الكفاية الحدية لرأس المال: هي التي تجعل القيمة الحالية للعائدات من رأس المال مساوية لتكاليفها.

و يمكن القول أنه في الاقتصاد الإسلامي فإن الربحية الحدية لرأس المال هي التي تقرر المضي في الاستثمار من عدمه. و قدر بعض الاقتصاديين هذه النسبة أنها تعادل 2.564%، و في الحالات غير العادية – حالات وجود أزمات اقتصادية– فيتوقع أن يستمر القطاع الخاص بالقيام بالاستثمار ما دامت الربحية الحدية لرأس المال أكبر من الصفر لأنه في أي مستوى فوق الصفر هو أفضل حالاً من عدم الاستثمار.

وحقيقة وجود الزكاة هنا تجعل مالك الثروة المعطلة أمام خيارين، إما أن يستثمر هذه الثروة المعطلة، و إما أن يستهلكها، لأنه إن احتفظ بها مكتنزة فسوف تأكلها الزكاة. إذا يمكن توضيح دور الزكاة في تحفيز و زيادة الاستثمار الكلي للمجتمع في النقاط التالية:

أولاً– محاربة الاكتناز: فالزكاة تعمل على التحفيز على الاستثمارات من خلال القضاء على اكتناز الأموال، بحيث أن الاكتناز هو تقييد دفع النقود على أداء وظيفتها كأداة للتبادل، فهو أحد أبرز معوقات التنمية الاقتصادية. و فرض الزكاة يمنع صاحب الثروة من اكتناز أمواله بل تدفعه إلى استثمارها، لأنه لو أبقاها معطلة ففي أقل من 12 سنة سيفقد هذا المكتنز ربع ثروته [1]

– حسب دراسة أجراها الدكتور منذر قحف، فمن خلال كون أن الزكاة تعمل على تآكل الأرصدة النقدية المكتنزة بنسبة 2.5% سنويا، و بمرور الزمن إذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأرصدة فإنها ستستمر بالتناقص حتى تبلغ حد أدنى هو مقدار النصاب، و يمكن توضيح ذلك بيانيا كما يلي:

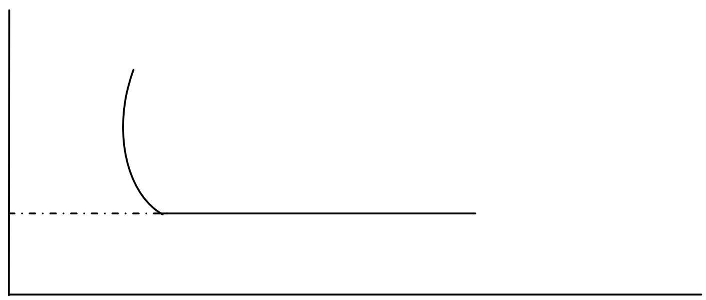

الشكل رقم(03): أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة[2]

كما أن المشرع فرض الزكاة على كل مال نام– المال الذي يدر ربحا إذا ما استثمر– مما يدفع بصاحبه باستثماره بدلا من اكتنازه حتى لا تأكله الزكاة. كما يجب أن يكون اقتطاع الزكاة من نماء المال و ليس من أصله و من صافي الدخل و ليس من إجماله، ذلك صونا للمال من الاستهلاك. فمثلا: غلال الأرض فرضت عليها الزكاة بمقدار العشر، و هذا حسب المشقة التي بدلت في تنميتها، و كذلك زكاة الأرباح

(1) – نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، مرجع سابق، ص34-35.

(2) – منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص 174.

الصناعية و التجارية فهي تؤخذ من نمائها، و ليس من أعيانها،...[1] و يمكن توضيح هذا الأثر بالمثال التالي:

- مسلم غني تقدر ثروته بـــ 1000000 دج، و قد توفرت فيه كل شروط إيجاب الزكاة. فبعد حولان الحول على هذا المال سوف يخرج عليه كزكاة ما يلي:

- مقدار الزكاة: 1000000 x 0.025 = 25000 دج.

فأمام هذا الغني خيارين:

1/ قيام هذا الشخص باستثمار أمواله في هذا العام، فسوف يكون له عائد من هذه العملية مثلا قدره: 3.5 % و هو أكبر من 2.5%، أي:

- مقدار الربح: 1000000 x 0.035 = 35000 دج.

و بالمقارنة بين النسبتين3.5% > 2.5% (35000دج > 25000دج) نجد أنه سوف يدفع الزكاة من نماء المال فقط، دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من ثروته- صلب رأس المال- بل ستزيد ثروته بعد عام لتصبح تقدر بـــ: (1000000- 25000)+ 35000 = 1010000 دج.

2/ قيام الشخص بتعطيل ثروته و اكتنازها. و بالتالي سيدفع مقدار الزكاة 25000 دج من صلب رأس المال، فتنقص ثروته لتصبح بعد هذا العام تقدر بـــ:

1000000 -25000= 975000دج.

و لو استمر هذا الشخص في اكتناز أمواله فسيدفع برصيد ثروته إلى النقصان عاما بعد الآخر إلى أن يصل إلى حد النصاب بحيث أكلته الزكاة، و أوامر الرسول ﷺ أمته في هذا الصدد محل الشاهد على ذلك، حين قال: « **اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة**» (رواه الطبراني).

ثانياً: تساعد الزكاة على الاستثمار في تنمية رأس المال من خلال تحسن توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، لأن الزكاة بإعادة توزيعها للدخل و جانب من الثروة لصالح الفقراء و المساكين تحدث زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، أي زيادة الإنفاق، مما يؤذي إلى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع و الخدمات، و يرفع هذا من الكفاية الحدية لرأس المال و من حجم الاستثمار في مجتمع الزكاة.[2]

---

[1] – كماس محمد أمين، دادن عبد الغني"صناديق الزكاة الخيرية و المؤسسات الخيرية كمنهج رباني لتحقيق التنمية المستدامة في ظل العولمة و التشابك الدولي "جامعة ورقلة، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004 .

[2] – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص25.

ثالثاً: و من ناحية مصارف الزكاة، فإن إعطاء الزكاة للفقراء يجب أن يكون إلى حد إغنائهم و الدفع بهم إلى العملية الإنتاجية و ليس لسد حاجاتهم الاستهلاكية السنوية فقط، ولقد أقر الفقهاء ذلك قديما وحديثا، فقد قال عمر (رضي الله عنه) « **إن أعطيتم فأغنوا** ». فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعه بلقيمات أو إقالة عثرته ببضعة دنانير،... حيث جاء رجل إليه يشكوا سوء الحالة فأعطاه ثلاثة من الإبل و ما ذلك إلا ليقيه من العيلة*[(1)].

فعند صرف أموال الزكاة – خاصة إذا كانت حصيلتها معتبرة – لا بد من الحرص على مستحقيها أصحاب الحرف بإحدى الأوجه التالية:

– شراء آلة عمل للفقير صاحب الحرفة أو المهنة كالتاجر أو الخياط حتى يستطيع مزاولة عمله و تحسين وضعه المالي.

– إعطاء الفقير صاحب الحرفة، رأس مال لمزاولة صنعته، حتى لا يعتمد على إعانة من الغير.

– تمليك الفقراء أصولا إنتاجية توفر لهم دخولا منتظمة.

– استثمار أموال الزكاة في مشاريع تجارية وصناعية لصالح الفقراء و المساكين شريطة تمليكهم لها.

– الاستثمار في إقامة المرافق العامة من فائض أموال الزكاة كـــ: بناء المستشفيات و المدارس لفائدة الفقراء لتوفير الخدمات الصحية و التعليمية، ...اللازمة لهم.[(2)]

كما أجازت الهيئة الشرعية للزكاة في ندوتها عام 1413ه/1992م استثمار أموال الزكاة بالضوابط الشرعية التالية:

1– أن لا يتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2– أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها من الأموال بالطرق المشروعة.

3– المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت الحاجة و توزيعها على مستحقي الزكاة.

4– بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية و مأمونة و قابلة للتسييل عند الحاجة، و أن يشرف عليها العاملين عليها من ذوي الكفاءة و الخبرة و الأمانة.[(3)]

رابعاً: و يعتبر مصرف الغارمين من محفزات الاستثمار في مجتمع الزكاة، كما أن الغارم ليس فقط الشخص المدين و إنما هو كل شخص مزارع كان أم تاجر أو صانعا... تعرض لكوارث أهلكت

---

* العيلة: إذا افتقر الإنسان و العائل هو الفقير.

(1) – نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، مرجع سابق، ص36.

(2) – فريد كورتل، ناجي بن حسين "تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر، و دور الزكاة في معالجتها " جامعة سكيكدة – قسنطينة، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004، ص10-11.

(3) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص26-27.

رأس ماله بحيث شلت طاقته الإنتاجية و أوقفته عن المساهمة في ميدان الإنتاج، و لم يبقى سوى أن يتحول من طاقة منتجة إلى عالة على الغير. و من ناحية أخرى ليس كل دين يقضى من أموال الزكاة، إنما يقضى الدين الذي دعت إليه حاجة حقيقية لا مجرد إسراف و تبذير. فالاستثمار في مجتمع الزكاة يولد نوع من الثقة و الاطمئنان و يزيد من حجم الائتمان عند أصحاب الأعمال، فتزداد بذلك حركة الأموال و حركة الأيدي و حركة العقول. و بالتالي تعمل كل الطاقات على تنمية إنتاج الأمة و زيادة ثروتها حين تقوم الزكاة بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر و يحيط بهم الدين من رجال الأعمال الصناعية و الزراعية و التجارية...، إنما تشد أزر العاملين في قطاعات الإنتاج المختلفة و تقوي من عزائمهم إذا علموا أن المجتمع لن يضيعهم و لن يتخلى عنهم في ساعة العسرة و لن يدعهم يعلنوا عن إفلاسهم و انسحابهم من ميادين الإنتاج، بل يشجعهم على المزيد من الاستثمار في المشروعات الجديدة و يخفض من درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها هؤلاء المستثمرين مستقبلا.[1]

خامساً: تساعد الزكاة في عملية توجيه الاستثمارات مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك على النحو التالي:

1- تشجِّع الزكاة الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة، حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول في حين تسري على رأس المال النقدي الذي تملكه الشركة.

2- الإنفاق على مصرف الغارمين يؤذي إلى توجيه الاستثمارات بعيدا عن المحرمات (الابتعاد عن الاستثمار في الخمور، أدوات اللهو،...)

3- تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الاقتصادية الأكثر أهمية لأفراد المجتمع من حيث تركيزها على الكفاية الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

4- تشجع الزكاة على الاستثمار في رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي، حيث ينخفض معدلها في الحالة الأولى إلى 2.5% مقارنة بعائدها الصافي على الثاني بـــ 10%، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الإنفاق في تعليم و رعاية أبناء الفقراء سببا من أجل زيادة طاقتهم الإنتاجية.

سادساً: قد يرى البعض أن للزكاة تأثير سلبي على حجم الاستثمارات، و ذلك إذا تم تحصيل أموال كانت معدة للاستثمار، و وجهت حصيلتها للفقراء الذي يستغلونها لإشباع طلباتهم الاستهلاكية الضرورية، و لكن الحقيقة أن الزكاة "تيار خير "يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء و المساكين

(1) - نجيب سمير حريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، مرجع سابق، ص36-37.

المحتاجين،... و يؤدي إلى زيادة الاستهلاك فالإنتاج، فالدخل، فالادخار. و هكذا تزيد الزكاة من الاستثمار و لا تمحق رأس المال، بحيث يقول الرسول ﷺ « **لا تزال أمتي بخير ما لم ترى الأمانة مغنما و الزكاة مغرما**»(رواه الترمدي).[1]

سابعاً: يشجع مصرف في سبيل الله بطريقة غير مباشرة الكفاية الحدية لرأس لمال و ذلك من خلال تحقيق الأمن الداخلي للأمة الإسلامية، مما يحفز المستثمرين في القطاع الخاص،كما يضاعف من الاستثمارات خاصة عندما يوجه لتشييد المصانع الحربية، أو شراء المعدات و الآلات التي تستخدم في الجهاد، أو تشجيع الأبحاث العلمية العسكرية، ...[2]

ثامنا: و يؤثر مصرف ابن السبيل على حجم الاستثمارات، من خلال إصلاح الطرق و تعبيدها، و إنشاء شبكة المواصلات المختلفة، حيث تعتبر المواصلات البنية الأساسية التي لها أثر كبير في تشجيع الاستثمارات.

تاسعاً: إن معدلات الزكاة النسبية و التصاعدية، و انخفاضها في كثير من الدول المعاصرة على معدلات الضريبية يجعل للزكاة اثر في تحفيز الأغنياء للعمل و الإنتاج و الاستثمار في اقتصاد إسلامي، أقل وطأة من تأثير الضرائب التصاعدية و المرتفعة في الاقتصاديات الأخرى.[3]

و يمكن توضيح أثر الزكاة في الحافز على للاستثمار من خلال الشكل التالي:

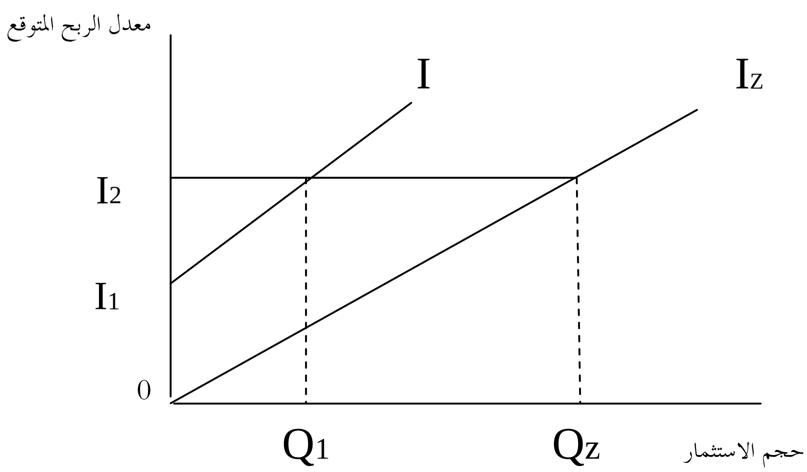

IZ : الاستثمار الكلي في مجتمع الزكاة.

I: الاستثمار الكلي في المجتمع الآخر.

الشكل رقم(04): أثر الزكاة على الاستثمار.*

(1) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص28.

(2) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص28-29.

(3) – منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص183-185.

* تم تصميم هذا الشكل من طرف الباحث– محمد إبراهيم السحيبان– في ضوء انعدام أهمية سعر الفائدة (الربا)، كأحد محددات الاستثمار، و أيضا التكلفة العالية لاكتناز الأموال في حالة تطبيق الزكاة.

و يتضح من خلال الشكل أن حجم الاستثمار عند كل معدل متوقع من الربح أو العائد على الاستثمار في مجتمع الزكاة يكون أكبر من مستوياته في المجتمع الآخر، حيث يبدأ الاستثمار في مجتمع الزكاة حتى و لو كان معدل العائد المتوقع صفرا، بينما يصل الحد الأدنى لمعدل الربح المتوقع على الأموال المقترحة في المجتمع الآخر إلى أدنى و يأخذ الاستثمار قيما موجبة.[*] [(1)]

و من خلال ما سبق تبين أن الزكاة تزيد من حجم الاستثمار الكلي في المجتمع.

كذلك يمكن لمؤسسة الزكاة و وفق الضوابط الشرعية أن تتصرف في أموال الزكاة لإقامة عدة أنواع من الاستثمارات، في حالة ما إذا بلغت حصيلة الزكاة مبالغ معتبرة، و كذلك يُلجأ لهذه الاستثمارات بغية مضاعفة حصيلة الزكاة و من تم استقطاب أكبر عدد ممكن من الفقراء من أموال الزكاة. و يمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي:

- نفرض أنه في إحدى السنوات بلغت حصيلة إحدى مؤسسات الزكاة قيمة: 10000000 دج، و من تم فعلى القائمين توزيع هذه الحصيلة بإحدى الطرق المحددة من طرفهم مسبقا.

- نفرض أن عدد الفقراء لدى هذا المجتمع هو 5000 فقير، بحيث 1000 منهم أصحاب حرف.

- نفرض أنه إذا فاقت حصيلة الزكاة 50000000 دج – حسب قرار صندوق الزكاة الجزائري- يمكن القيام بالاستثمار الزكوي. لذلك أمام مؤسسة الزكاة في هذه الحالة حلين:

1/ الحل العادي : قيامها بتوزيع الزكاة على الفقراء حسب درجة استحقاقهم، مثال : إعطاء 2000 فقير كل واحد منهم مبلغ($\frac{10000000}{2000} = 5000$ دج سنويا)، مع العلم أن إعطائهم 5000 دج سنويا لا يساهم في إخراجهم من دائرة الفقر، بل يسد لهم حاجات طارئة قد لا تتعدى أسبوع.

2/ الحل لاستثماري: قيامها بتوزيع الزكاة على النحو التالي:

أ- توزيع 5000000 دج لصالح 1000 فقير بإعطائهم كفاية لمدة محددة مبلغ ($\frac{5000000}{1000} = 5000$ دج).

* يرى مختار متولي عن حق: أن الاستثمار في المجتمع الإسلامي في الأصول الثابتة يستمر حتى و لو كان معدل العائد سالب بشرط أن يكون أكبر من نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء و المحتفظ بها في صورة عاطلة، كما يرى أيضا أن المستثمر في البيئة الإسلامية يمكن أن يقبل معدلات متواضعة من الربح المادي إذا كانت استثماراته ذات نفع اجتماعي عام، يثاب القائمون بها على إسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين، كبناء المساجد، المستشفيات،...

(1) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

ب- قيام مؤسسة الزكاة بتوزيع 5000000 دج الباقية، على شكل استثمارات لصالح الفقراء أصحاب الحرف القادرين على العمل، مثالا توزعها على 20 فقير من أصحاب الحرف، بحيث أن قيمة الاستثمار الواحد تعادل 250000دج أي ($\frac{5000000}{20}$).

نفرض أن عملية الاستثمار لصالح الفقراء كانت ناجحة - هذا مع الحرص على متابعة مؤسسة الزكاة لهذه الاستثمارات الزكوية - و حققت 20% كأرباح من رأس المال المستثمر أي 50000 دج لكل مشروع استثمار.

إذن: ما يمكن استنتاجه هو أن الحل الاستثماري يكون أنجع و يكون له دور فعال في معالجة ظاهرة الفقر و اقتلاعها من جذورها، كونه في المثال أدى إلى:

- تحقيق مناصب شغل دائمة لــ 20 فقير.
- أرباح سنوية لكل فقير تقدر بــ 50000 دج ، و الذي قد يوسع من حصيلة الزكاة و قد يصل في بضعة سنوات من اخراج هؤلاء الفقراء من دائرة الفقر، بل قد يصبحوا من المزكين.

أما الحل العادي الذي ينحصر في سد لقيمات من الجوع لمدة محددة قد لا تتعدى الأسبوع يترك الفقير دائما يشكل عالة على المجتمع بعد استنفاد الدريهمات المقدمة إليه.

و إذا عرّفنا الاستثمار الزكوي على أنه" استخدام و استغلال أموال الزكاة لصالح مستحقيها أصحاب الحرف"، و هذا الاستثمار يكون تمويله من طرف إدارة مؤسسة الزكاة و يكون هدفه الرئيسي معالجة ظاهرة الفقر من جذورها، و كذلك تلجأ له بعض مؤسسات الزكاة لتنمية حصيلة الزكاة و بغرض مواجهة المتطلبات المتعددة و المتزايدة للمستحقين بتغير الأزمنة و الأمكنة،... بحيث تقوم مؤسسة الزكاة باتخاذ صور شتى لتمويل هذا النوع من الاستثمارات و ذلك في إطار شرعي بشكل يخدم مصالح الفقراء، و يصون حقوقهم و يساهم في توسيع دائرة المستفيدين من الزكاة...[1]، و نذكر فيما يلي بعض أنواع هذه الاستثمارات الزكوية:

أ – التمويل بالتدفق النقدي: و يتم حساب التدفق النقدي من خلال كشف لحساب التدفق بتوفير المعلومات اللازمة عن أموال الزكاة التي تستلم و التي تدفع خلال الفترة المحددة، و من خلال كشفنا للتدفق يتضح الإمكانية المتاحة للتصرف الاستثماري، و من تم التخطيط في إطارها، و التدفق المالي النقدي يساوي الفائض المالي الناتج عن الفارق بين الوضع المالي" حصيلة الزكاة " والاحتياجات التمويلية و يمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

---

(1) – حمدي محمد، "مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة "، جامعة باتنة، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004، ص1-2.

– نفترض أن حصيلة الزكاة لإحدى مؤسسات الزكاة هي: 1200000 دج شهريا بمعدل 40000 في اليوم، و إذا كنا نتوقع أن معدل الإنفاق على الفقراء هو نفسه، و بدون وجود فارق بين التحصيل و التوزيع، فلا يوجد في هذه الحالة إمكانية الاستثمار. و لكن إذا افترضنا أن هناك فارق بيوم واحد بين التحصيل و التوزيع، فإن ذلك يعني إمكانية تمويل مشروع استثماري يحتاج إلى 40000 دج يوميا لتشغيله بدون أن يؤثر ذلك على سير ميزانية مؤسسة الزكاة، و كلما زادت نسبة الحصيلة اليومية و اتسع الفرق بين آجال التحصيل و التوزيع تزيد حصيلة الزكاة و تزيد أرباح هذا الاستثمار الزكوي و من ثم يتضاعف عدد المستفيدين من الزكاة و تتقلص فجوة الفقر.

ج – التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين: بحيث يعطى للفقير من أموال الزكاة على فترات. إذ أن للفقير قدر محدد في أول العطاء و لكن لا يعطى له دفعة واحدة، و إنما على دفعات شهرية أو أسبوعية، و هذا الأمر هو متاح في الفقه الإسلامي، حيث من الجائز إعطاء الفقير إما كفاية السنة أو كفاية العمر، و بالتالي يمكن إعطاء الزكاة للفقراء على شكل أقساط شهرية أو سنوية،.. و بهذا التقسيط يمكن أن تتاح لمؤسسة الزكاة الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها الزكوية.[2]

و لنأخذ مثالا توضيحيا على إعطاء الفقير كفاية السنة، و هو مذهب المالكية و جمهور الحنابلة و بعض الشافعية، و هو القول المرجح ليوسف القرضاوي من المعاصرين بالنسبة للعاجزين و الشيخ والهرم و الأرملة فلا يعطى من الزكاة راتبا سنويا، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام.

إذا كان عدد المستحقين مثلا هو " 100 " و استحقاقهم جميعا 12000000 دج في السنة– فنصيب الواحد منهم هو 120000 دج في السنة، و تكفي أحدهم 10000 دج في الشهر فإنه يعطى الشهر الأول 10000 دج، بينما تظل 110000 دج في مؤسسة الزكاة توجه لتمويل الاستثمار الزكوي لصالح مستحقين آخرين قادرين على العمل.

- في الشهر الموالي يعطى 10000 دج و هكذا يتناقص المبلغ تدريجيا حتى ينتهي مع نهاية العام، وتكون مؤسسة الزكاة قد تمكنت من سد حاجيات المستحقين المئة (100)، و تمكنت في نفس الوقت من إنجاز مشاريع استثمارية بالمبالغ المتناقصة و ذلك دائما لفائدة الفقراء أصحاب الحرف، و في ذلك مساهمة كبيرة في معالجة مشكلة الفقر، و بطريقة غير مباشرة يتم توفير مناصب شغل لصالح الفقراء.

---

[2] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص86-88.

المطلب الثالث: الزكاة و مشكلة البطالة

يقول Ben Stein – محلل اقتصادي-: " أن الأشخاص العاطلين عن العمل أو لا يستطيعون بيع ما يزرعون أو يروا أعمالهم انتهت إلى إفلاس، يعانون من ضرر جسمي و عقلي تماما مثل ضحايا الحملات العسكرية، الصدمة الناتجة عن مثل هذه الأوقات الصعبة أشد من تلك التي تنتج عن الحروب". و من هذه المقولة تعتبر مشكلة البطالة من أصعب المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية التي تميز جل الاقتصاديات العالمية، بحيث لا يمكن تصور أي اقتصاد يصل إلى تشغيل كامل- بمعناه أن يتساوى حجم القوى العاملة و مستوى التشغيل الفعلي- إلا أنه يوجد تفاوت بين الدول في مستويات التشغيل الفعلي و معدلات البطالة التي تميز مجتمعاتها. و يقرر كيتر في نظريته أن تحديد مستوى التشغيل يتحدد بمستوى الطلب الكلي، و الذي يشتق من الطلب على العمل، فالزيادة في الطلب الكلي تولد زيادة في الطلب في سوق الإنتاج و هذا يدفع بمستوى الأسعار إلى الأعلى مما يؤذي إلى زيادة الطلب على العمل أي زيادة في مستوى التشغيل.[1]

و البطالة في الفقه الإسلامي هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيًا كالصغر و الأنوثة و العته و الشيخوخة و المرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا و لا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[2].و لذلك نجد أن التشريع الإسلامي، أوجب العمل على كل إنسان قادر عليه، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق[3]، فيقول الرسول ﷺ: « **ما أكل أحدكم طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، و إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**».(صحيح البخاري) و ينهى الإسلام عن البطالة الاختيارية، ففي قوله تعالى: « **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾**»(الملك:15) و يقول الرسول ﷺ « **إن الزكاة لا حق فيها لغني و لا لذي مرة سوي**» (أخرجه أحمد و أبو داود و ابن ماجة و الحاكم و النبهاني).[4]

فلقد اعتنى الإسلام بالعاطلين عن العمل من فقراء و مساكين و غارمين و أبناء سبيل،... و جعل لهم سهما من أموال الزكاة، و لكن: هل يعطوا أموالا سائلة يصرفونها كما أسلفنا، ثم يضعوا أيديهم على وجوههم انتظارا للإعانة القادمة؟!!

من هنا يمكن إظهار مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة و زيادة العمالة في النقاط التالية:

(1) – نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، مرجع سابق، ص32-33.

(2)– سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة و علاجها في الإسلام، مرجع سابق، ص9.

(3) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص86.

(4) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

1- تساهم الزكاة في معالجة البطالة المقنعة و التي تنشأ نتيجة عدم التناسب بين عرض العمل و عناصر الإنتاج الأخرى المكملة الأشد ندرة، و ذلك من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل، نتيجة تأثير الزكاة للحافز على الاستثمارات الجديدة، بالإضافة إلى الحفاظ على الاستثمارات الحالية.[1]

فالزكاة تحث أصحاب الأموال على الاستثمار و على مجالات استثمار أموالهم، و في نفس الوقت تزيد من الاستهلاك و من تم الطلب الكلي، و خاصة على المواد الاستهلاكية- كما رأينا سابقا- فبتلاقي رغبة أصحاب الأموال باستثمار أموالهم مع زيادة الطلب الكلي، يحصل استغلال الموارد البشرية المعطلة في المجتمع مما يؤذي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة و خلق فرص عمل جديدة، و هكذا...كما أن رواج صناعات السلع الاستهلاكية في مجتمع الزكاة يؤذي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، و بمعنى آخر زيادة الإنتاج و بالتالي تسود العمالة.

2- تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة الهيكلية، و التي تحدث نتيجة و جود عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف و بين الصناعات المهارية المختلفة و المرتبطة بالتكنولوجيا، و ذلك من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق:

أ- توفير متطلبات الغذاء و الكساء و العلاج و المسكن لأفراد قوة العمل من الفقراء، و الذي لا بد منه لرفع إنتاجية عملهم، و يتضح ذلك من خلال زيادة الاستهلاك الكفائي لمستحقي الزكاة. فتؤذي الزكاة إلى زيادة قدرة الفقراء و المساكين – الذين يعانون من نقص التغذية و المعرضون للأمراض- على العمل و الإنتاج[2]. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04):تأثير الزكاة على تنمية طاقات أفراد المجتمع

البيان / السلع	أوزان الترجيح للسلع الاستهلاكية بحسب درجة حاجتها لتنمية طاقات أفراد المجتمع	نمط الاستهلاك الكلي قبل تطبيق الزكاة	الأثر الإنمائي لهذا النمط على طاقات أفراد المجتمع	نمط الاستهلاك الكلي بعد تطبيق الزكاة	الأثر الإنمائي لهذا النمط على طاقات أفراد المجتمع
الكفائية	1	20	20	25	25
الكمالية	0.5	20	10	15	7.5
الإجمالي	/	/	30	/	32.5

المصدر: منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص261.

(1) - المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

(2) - المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

يتضح من خلال هذا الجدول أن الأثر الإنمائي للاستهلاك الكي يزيد بفعل تطبيق الزكاة من 30 إلى 32.5 لأن الزكاة تؤذي إلى زيادة الاستهلاك للسلع الكفائية و التي لها دور كبير في إنماء طاقات أفراد المجتمع (قوة العمل من الفقراء)، بينما تقلل من استهلاك السلع الكمالية و التي لها دور أقل من إنماء هذه الطاقات.[1]

ب- جواز إنفاق جزء من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع من الفقراء إذا تعذر عليهم الجمع بين طلب العلم و العمل للكسب، كذلك استثمار جزء من حصيلتها في تدريب و تعليم المستحقين سوف يرفع بلا شك من مستوى نوعية اليد العاملة المتاحة في المجتمع و يزيد من قدرة عنصر العمل على المساهمة بكفاءة و فعالية في العملية الإنتاجية.[2]

3- تساعد الزكاة على علاج البطالة الدورية و التي يكون من أسبابها التوقعات المتشائمة من طرف أصحاب الأموال لانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال و ارتفاع تفضيل السيولة، و تكون المعالجة من خلال تشجيع الزكاة للتغيرات في ظروف الإنتاج، و زيادة الدخل الوطني، و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و علاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي،...نظرا لضرورة دفع الزكاة حال استحقاقها، وكذلك نتيجة تحصيل الزكاة و إنفاقها على مدار العام، كما أن انعدام سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي يحد من التقلبات الدورية و يحد من حدوث تضخم في التكاليف.

4- إن وظيفة الزكاة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن السؤال. فتقديم الزكاة كاستثمارات لصالح الفقراء عن طريق إعانة كل من هو قادر على العمل تسمح بخلق طاقات إنتاجية إضافية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، و بذلك يتم القضاء تدريجيا على مشكلة البطالة. و تكون الإعانات الاستثمارية هي أحسن من توزيع الزكاة المباشر على الفقراء و المساكين و ذلك بتوظيفهم فيها و ضمان مصدر رزق دائم لهم بدلا من أخد الزكاة كل عام، و حرمان هذه المشاريع التي تتميز باستمرارية منفعتها العامة،... بل أن الاستثمار الزكوي يخرج الفقير أو المسكين من حالة الفقر إلى حالة الغنى، و يصبح من المزكيين، و في ذلك معالجة فعلية لمشكلة الفقر.

5- و للزكاة أثر مباشر في تقليص معدل البطالة عن طريق:

أ- سهم" العاملين عليها "و الذين يشكلون جهازا متكاملا من الخبراء و أهل الاختصاص و مساعديهم إذ لا بد أن يكون لهذا الجهاز فروع في مختلف الولايات و البلديات، هذا ما يتطلب أعوان كثيرين،

(1) – منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص261.

(2) – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

و هو الشيء الذي يستوجب استقطاب عدد كبير من الأيدي العاملة البطالة، و توفير لهم دخولا منتظمة تساهم في إخراجهم من دائرة الفقر.[1]

ب- سهم الغارمين"، و الذين إن حرموا من هذا المصدر التمويلي فسوف يعود ذلك بالضرر عليهم و على الأجراء، ويقصيهم من المساهمة في العملية الإنتاجية و بالتالي سيكون لذلك الأثر السلبي على سوق العمالة و الاستثمار، و من جهة أخرى فإن حصول هذا العنصر الإنتاجي "الغارمين "على العون من حصيلة الزكاة سوف يحافظ على تواجده في العملية الإنتاجية.

6- كذلك حصول أبناء السبيل على سهم من حصيلة الزكاة سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع، ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة في المجتمع.[2]

7- كما أن الزكاة تسمح بتوظيف في الرقاب و ذلك من خلال:

- عتق العبد الرقيق من عبوديته و فك أساري المسلمين من أسرهم، و بإعادة الكرامة الإنسانية إليهم و ضمهم إلى غيرهم من المسلمين لكي يساهموا هم الآخرين كعناصر إنتاجية جديدة، بعدما كانت عبارة عن عناصر معطلة و مهملة لا يستفاد منها في المجتمع.[3]

المطلب الرابع: الزكاة و إعادة توزيع الدخل و الثروة:

إن من أهم مشاكل التنمية و عوائقها بل من مظاهر التخلف التنموي الاقتصادي هو الفجوة المتسعة بين الأغنياء و الفقراء في البلد الواحد، و من الطبيعي أن يوجد في كل بلد درجة من عدم المساواة في توزيع الدخل، و لكن تكون الفجوة أصغر في الدول المتقدمة مما هو عليه الحال في الدول المتخلفة.

لذلك يجب أن يكون توزيع المداخيل و الثروات بطريقة عادلة في أي مجتمع بشري، و أن لا تسيطر فئة محدودة من المجتمع على الجزء الأكبر من الدخل و الثروة و تحرم معظم الفئات الأخرى - فقراء- من ذلك، كما أن مقتضيات العدالة لا تقتصر على أن تكون العدالة بين فئات المجتمع في الجيل الواحد، بل يجب أن تتحقق بين الأجيال المتعاقبة، و خاصة إذا كانت الموارد الاقتصادية ناضبة، كما يجب أن تشتمل عدالة في توزيع بين مناطق البلد الواحد و عدم التركيز على جزء دون الآخر — التنمية الإقليمية-[4].

---

[1] - عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص87.

[2] - منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص539-540.

[3] - غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص2.

[4] - نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن، مرجع سابق، ص30.

فإقامة التوازن الاقتصادي و الاجتماعي هو أحد الأهداف الكبرى للدين الإسلامي، و نجد أن السنة النبوية تؤكد ذلك في مقومات الحياة، فيقول الرسول ﷺ: « **الناس شركاء في ثلاث: الماء و الكلأ*** **و النار**»، فالإسلام يعمل على تحقيق عدالة في توزيع و تقارب الملكيات، سواء عن طريق التوزيع و التقسيم في التوريث أو الفيء أو الزكاة. [1]

في هذا المجال للزكاة دور أساسي في تحقيق متطلبات العدالة التي ينادي بها معظم علماء التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر، و ذلك من جانب عدالة توزيع الدخل و الثروة. و لها الأثر المباشر في ذلك، لأن طبيعتها المتمثلة في اقتطاع جزء من دخول الأغنياء و ثرواتهم و تحويلها إلى الفئات الفقيرة في المجتمع، جعلها تلعب دورا هام كأداة مباشرة و دائمة في عملية إعادة توزيع الدخل و الثروة في المدى القصير و المدى الطويل، و يمكن توضيح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة في المدى القصير

يمكن تبيان الآثار التوزيعية للزكاة في المدى القصير من خلال الرسم البياني التالي:

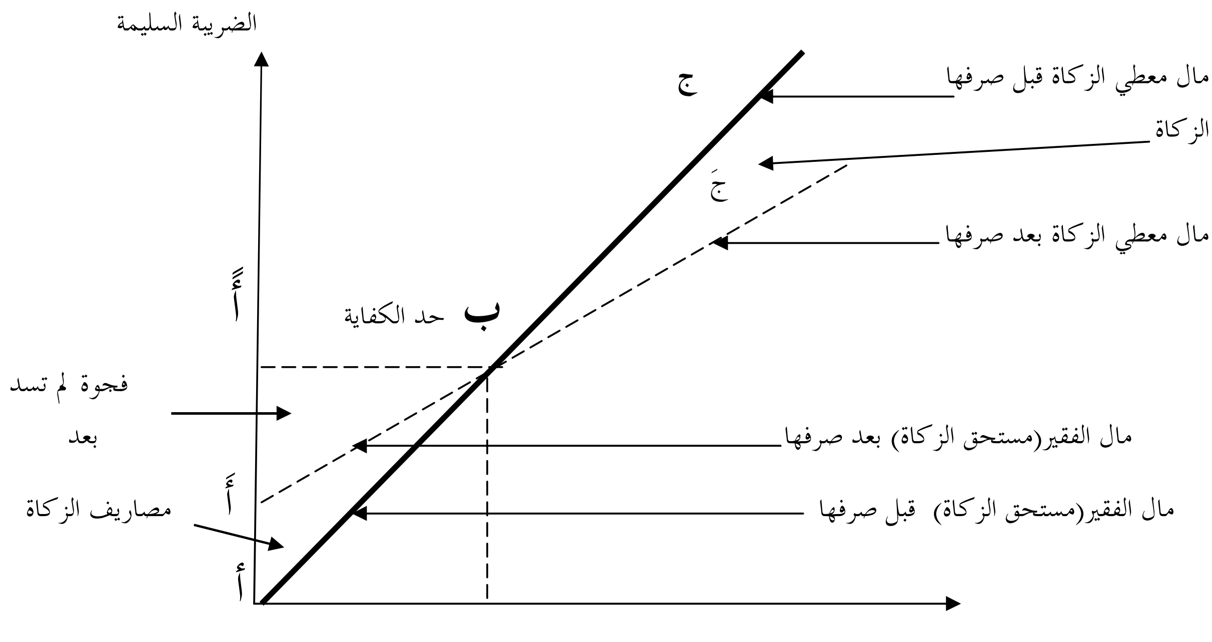

الشكل رقم(05): الآثار التوزيعية للزكاة.[2]

* الكلأ: هو النبات و العشب، سواء الرطب أو اليابس.

(1)- أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية (القاهرة: دار المعارف، كرنيش النيل، 1986) ص232.

(2) – خديجة فوقي، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات (تجربة صندوق الزكاة في الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تحت إشراف: محمد بن بوزيان، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص116-117.

من المنحنى نلاحظ أن ارتفاع مال الفقير بعد توزيع الزكاة من (**أب**) إلى (**أَب**) ، و ذلك مقابل انخفاض أموال معطي الزكاة من (**ب ج**) إلى (**ب جَ**) ، و هذا ما يفسر أن الزكاة أدت إلى ارتفاع دخول الفقراء مقابل انخفاض في مال الأغنياء بنفس المقدار، غير أن الفقراء لن يصلوا إلى حد الكفاية إلاّ إذا كانت أموال الزكاة كافية لسد الفجوة بين مال الفقير و حد الكفاية.

كما أن هذه الآثار التوزيعية للزكاة تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة للغني حتى و لو كانت قيمة المال التي تؤخذ من الغني تساوي تلك التي تعطى للفقير، نظرا أن منفعة الوحدة الحدية للدخل الأخيرة للغني هي أقل من منفعة الوحدة الحدية لدى الفقير، و بالتالي فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني لصالح الفقير بواسطة فريضة الزكاة يؤذي إلى زيادة النفع الكلي للمجتمع. و نقدم فيما يلي رسما بيانيا يوضح دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة في المدى القصير مستخدمين أذلة المنفعة، و لأجل ذلك تم افتراض ما يلي:

- ♦ للأفراد ذوال منافع متساوية تعتمد على مستوى دخولهم، و نفترض أن الدولة تخطط في سياستها التوزيعية على أساس هذه المنافع بصرف النظر عن الفروق.
- ♦ يمكن قياس المنفعة.
- ♦ الدخول معروفة.
- ♦ تقاس المنفعة الحدية للدخل استهلاكيا مع بقاء المنفعة الحدية للدخل و الادخار على حالها (ثابتة).
- ♦ و يفترض أن في المجتمع غني واحد و فقير واحد، حيث: **ي** = **و**.

(**ي**: الرفاهية الاجتماعية) (**و**: المنفعة).

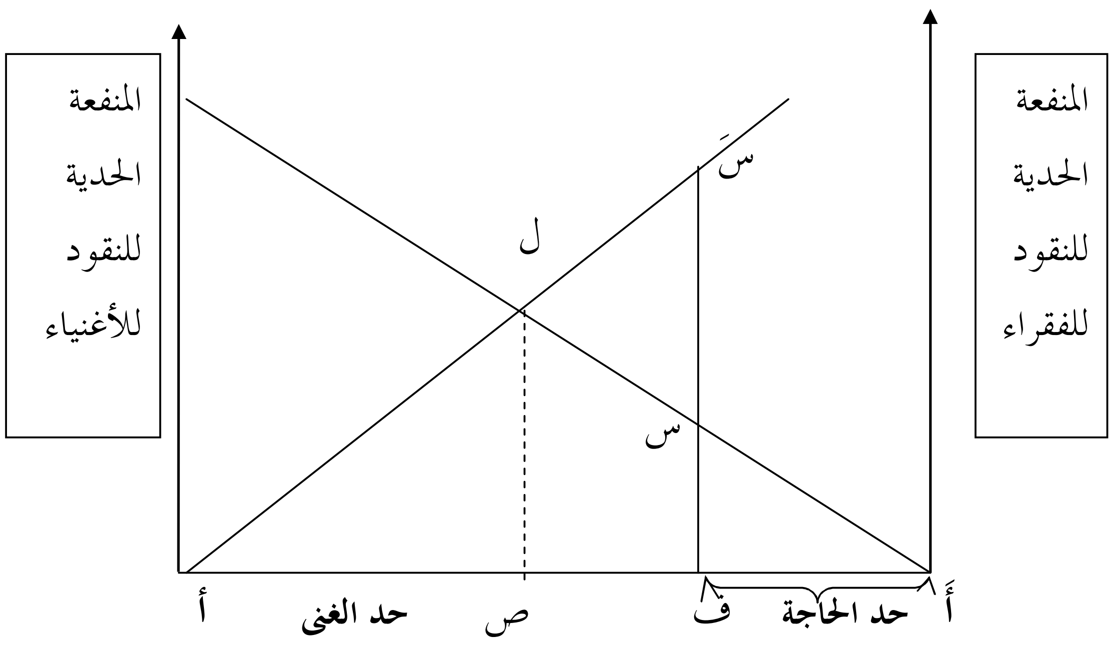

الشكل رقم(06): الآثار التوزيعية للزكاة باستخدام أداة المنفعة.

- المنحنى الأفقي (أأَ) يمثل على اليمين الدخل للفقير، و على اليسار الدخل للغني.
- المنحنى العمودي على اليمين يمثل المنفعة الحدية للنقود للفقير، و على اليسار المنفعة الحدية للنقود للغني.

إن أقصى حد لتوزيع الدخل هو حين تتساوى المنافع الحدية للفقراء و الأغنياء في النقطة **"ل"**، و الدخول عند النقطة **"ص"** .

و لو افترضنا أن الغني قام بإنفاق دخله(أ أَ)كله على الاستهلاك فإن المنفعة الحدية تكون سالبة، بينما لا يجد الفقير شيئا. لذلك فإن المهم هو ضمان حد أدنى للمعيشة مبني على الحاجة، يضع الناس فوق خط الفقر. فلو افترضنا أن حد الحاجة للفقير هو دخل قدره (**أَ ف**)، حيث تكون المنفعة الحدية للغني (**ف س**) و دخله (**أ ف**) و المنفعة الحدية للفقير (**ف سَ**) ودخله (**أَف**) غير محروم من حد حاجته، فإن هذا هو الحد الأمثل لتوزيع الدخل و الثروة الذي تحققه الزكاة.[1]

الفرع الثاني: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة في المدى الطويل:

إن دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة في المدى الطويل يتجلى من خلال كونها تجب على كل أنواع الأموال النامية، و لا يستثنى منها أي مال ما دام أنه ناميا، شاملة بذلك رأس المال و الدخل،

[1] - خديجة فوقي، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات(تجربة صندوق الزكاة في الجزائر)، مرجع سابق، ص118-119.

وكونها عبادة سائرة في كل مكان و زمان جعل استمرارها مضمونا كل عام،... إذا هي أداة تعمل على توزيع الدخل و الثروة على نطاق واسع و بصفة مستمرة (المدى الطويل). و يمكن توضيح هذا الدور من خلال المثال التالي:

- لدينا مجتمع يتكون من 100 شخص، و يفترض أن هناك سوء في توزيع الدخل و الثروة بين فئات هذا المجتمع حيث:

20 %من السكان يحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل 10000 دينار و هم فئة الأغنياء.

80% من السكان يحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل 1000 دينار و هم فئة الفقراء (المستحقين للزكاة).

- يفترض أن الحد الأدنى للغنى المانع لأخذ الزكاة في هذا المجتمع هو 2500 دينار كمتوسط دخل للفرد في السنة.

- و يفترض أن النمو الإجمالي للدخل في المجتمع هو 5% سنويا.

فإن تطبيق الزكاة في هذا المجتمع و بمعدل 2.5 % سنويا على أموال الأغنياء، يترتب عليه إعادة توزيع الدخل و الثروة بين فئات هذا المجتمع كما يوضحه الجدول التالي:[2]

[2] - منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص514.

الجدول رقم (05): إعادة توزيع الدخل و الثروة بين فئات المجتمع

البيان / السنة	متوسط دخل الفرد من فئة الأغنياء (دينار)	إجمالي دخول مجموع الأغنياء (دينار)	حصيلة الزكاة المدفوعة من إجمالي دخول فئة الأغنياء بمعدل 2.5% (دينار)	إجمالي دخول فئة الفقراء بعد استلام الزكاة (دينار)	متوسط دخل الفرد الفقير بعد استلام الزكاة (دينار)
السنة الأولى	100000	2000000	5000	850000	10625
السنة الثانية	105000	2100000	52500	945000	11813
السنة الثالثة	110252	2205000	55125	1047375	13092
السنة الربعة	115763	2315250	57881	1157550	14469
السنة الخامسة	121550	2431023	60776	1276167	15952
السنة السادسة	127629	2552710	63814	1403789	17547
السنة السابعة	134011	2680209	67005	1540983	19262
السنة الثامنة	140712	2814231	70356	1688388	21105
السنة التاسعة	147748	2954966	73874	1846681	23084
السنة العاشرة	155135	3102708	77568	2016583	25207

المصدر: مذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص 514.

نلاحظ من خلال الجدول أن:

– هذا المجتمع يتمكن من القضاء على مشكلة الفقر و الذي يعاني من وطأها 80% من أفراده في فترة زمنية لا تتجاوز عشرة سنوات، ذلك لأن إجمالي دخول الفقراء بعد استلام الزكاة خلال السنة العاشرة أصبح يفوق بقليل إجمالي دخول الأغنياء خلال السنة الأولى كما نلاحظ من الجدول حيث 2000000 دينار <2016583 دينار. و طبيعي أن هذه الفترة الزمنية ستكون أقصر إذا أخدنا معدلات نمو سنوية أكبر و المحققة في إجمالي الناتج القومي للدول الإسلامية و التي قد تفوق 5 % بكثير، زيادة على ذلك إذا أخدنا في الاعتبار أن نسبة معينة من الفقراء سيتم إغناؤها قبل غيرها لعدم تساوي دخول هؤلاء الفقراء بصفة مطلقة كما هو مفترض، فإن هذا كله يعني القضاء التدريجي على مشكلة الفقر الذي يعاني منها النسبة الكبيرة من المجتمع و تحويلهم تدريجيا إلى حد الكفاية ثم إلى الغنى.

و نستنتج من هذا التحليل أنه لو تم تطبيق الزكاة في مجتمع ما يعاني من حالة سوء توزيع الدخل و الثروة بين فئاته، لتمكن في فترة وجيزة من إنهاء حالة الفقر و الحرمان الذي تعاني منها طبقة من أفراده و لتمكن من سد الفوارق بين مستويات الدخول المختلفة لفئاته.

المطلب الخامس: الزكاة و تشجيع الإنتاج

تعد عملية الإنتاج المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، حيث يستحيل القيام بعمليات: الاستهلاك، الاستثمار، و التداول و التوزيع بدون القيام بعملية الإنتاج. و يعرف الإنتاج على أنه مجموعة العمليات التي من خلالها يُحوِّل الفرد العناصر الطبيعية و المواد الأولية إلى منتجات صالحة للاستهلاك حتى يتسنى له سد الحاجيات[1]. و على ضوء هذا التعريف فإن الزكاة لها دور هام في تشجيع عملية الإنتاج و ذلك كما يلي:

1- إن الآخذ للزكاة من كان ضمن الفقراء و المساكين خاصة، يخصص حصة من دخله للاستهلاك، ومن تم يزيد الطلب الاستهلاكي، و هذا يتطلب القيام بإنتاج وحدات إضافية خاصة من السلع الضرورية لمواجهة هذا الطلب الإضافي الذي نجم من تطبيق الزكاة، و حتى بالنسبة لغير هؤلاء فإن التوظيف الناجم عن استثمار و تنمية مال الزكاة يجعل أصحاب الوظائف القديمة يستفيدون من مدا خيل إضافية، كذلك الفقراء المدمجين في العمل ضمن هذه الاستثمارات يتحصلون على مداخيل جديدة، تدفع بهم إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي نتيجة لهذه المداخيل الجديدة و المداخيل الإضافية، و منه زيادة في الطلب الكلي على السلع و الخدمات مما يصاحبه بالضرورة زيادة في الإنتاج.[2]

2-كما أن الزكاة تساهم في رفع إنتاجية العمل كما رأينا سابقا من خلال توفير ظروف الإنتاج للفقراء من خلال الإنفاق الصحي و الغذائي و...لفائدتهم، و بالتالي ترفع من إنتاجية الفقير في العمل، كما أن الإنفاق على الفقراء من طلبة العلم يسمح لهم بالمساهمة بكفاءة عالية في العملية الإنتاجية.

3- إن القيام باستثمار أموال الزكاة كما رأينا سابقا يحتاج لتجهيزات إنتاج،... لذلك لا بد من زيادة إنتاج هذا النوع من الآلات و المعدات التي تحتاج إليها هذه الاستثمارات.

و هذا كله يضمن دوران العملية الإنتاجية و تزيد كمية الإنتاج في المجتمع و بالتالي تزداد العمالة و تنخفض الأسعار و يتحسن المستوى المعيشي و ترتفع الأجور، كما أن الفائض من العملية الإنتاجية قد يدعم الصادرات و يقلل من حجم الاستيراد و من تم يتحقق نمو اقتصادي في مجتمع الزكاة.

---

[1] – خديجة فوقي، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات(تجربة صندوق الزكاة في الجزائر)، مرجع سابق، ص132.

[2] – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص89-90.

المطلب السادس: أثر الزكاة على التجارة الخارجية

نعني بالتجارة الخارجية مجموعة العمليات من الصادرات و الواردات على السلع و الخدمات بين الدولة، و بين بقية دول العالم، أو هي مجموعة التبادلات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات.

و الفرق بين الصادرات و الواردات يسمى بالميزان التجاري، و هو الذي يعطي صورة عن النشاط الاقتصادي لدولة معينة، ما إذا كانت في حالة عجز أو فائض، و عجزه يدل على ضعف النشاط الاقتصادي و الافتقار لبعض الموارد للدولة المعنية. و للزكاة في هذا الجانب تأثيرات متباينة على التجارة الخارجية و ذلك كما يلي:

1- باعتبار الزكاة أداة لتشجيع الإنتاج من خلال دورها الاستثماري و مساهمتها في زيادة الاستهلاك المباشر للعائلات الفقيرة، فإنها في حالة وجود نقص في المنتجات المحلية، يمكن بواسطة الاستثمارات الزكوية سد هذا النقص و بالتالي تحقيق توازن بين إنتاج و استهلاك السلع و الخدمات (الاكتفاء الذاتي) بل قد تؤدي هذه الاستثمارات الزكوية المكثفة إلى تحقيق فائض في الإنتاج و من تم العمل على توجيهه إلى الأسواق الخارجية بغرض التصدير و بالتالي جلب مدا خيل من العملة الصعبة، و هذا ما يساهم في تسوية العجز في الميزان التجاري و تحسين الوضعية الاقتصادية للبلاد.

2- إن زيادة الصادرات بواسطة تطبيق الزكاة يؤذي في نفس الوقت إلى تخفيض استيراد السلع و الخدمات التي تم تلبيتها محليا بواسطة الاستثمارات الزكوية المنجزة (في حالة تحقيق اكتفاء ذاتي من خلال الاستثمارات الزكوية المنجزة).[1]

3- كذلك زيادة الطلب الاستهلاكي من خلال تطبيق الزكاة، و ما يصاحبه من استثمارات زكوية أو استثمارات من طرف مؤسسات خاصة أخرى لتغطية هذا الطلب، سوف يؤذي بالدولة إلى اللجوء لعملية استيراد كمية إضافية من السلع و الخدمات من دول أخرى لتغطية هذا الطلب المتزايد.

المبحث الثالث: الزكاة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي:

لقد كان مفهوم التنمية الاقتصادية لفترة طويلة يعتني فقط بالعوامل الاقتصادية، ظناً أنه إذا تحسن الوضع الاقتصادي تحسنت الأوضاع الأخرى، لكن سرعان ما الواقع أثبت عكس ذلك. فما نلاحظه اليوم من تطورات في شتى الميادين الصناعية، التجارية... و التي تكون لها أهداف اقتصادية بحثة، والتي لا بد أن تحتوي في طياتها على عوامل أخرى: سياسية، ثقافية،...و اجتماعية بالدرجة الأولى، فمثلا أصبح البعد الأخلاقي و البيئي اليوم شغل شاغل لمعظم الاقتصاديات العالمية و أصبحا لا بد من أخد هذين البعدين

[1] - عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص90.

بعين الاعتبار عند التفكير في إنجاز أي مشروع إقتصادي....، و من جهة أخرى ما تنادي به هيئة الأمم المتحدة من شعارات كاحترام حقوق الإنسان و الحرية الفردية و العديد من الأبعاد الاجتماعية الأخرى و التي أصبح لا يمكن الاستغناء عنها عند الشروع في أي عملية تنمية. هذا ما يبين جليا مدى تغير نظرة العالم اليوم نحو أسس التنمية و تركيز الاهتمام و العناية بالجوانب الاجتماعية كمتطلبات ضرورية في عمليات التنمية و التقدم.

و التشريع الإسلامي منذ القدم نادى بضرورة توفر كل هذه العوامل في كل عمليات التنمية التي كانت تقوم بها المجتمعات الإسلامية، ففي تشريعه للزكاة مثلا، عمل الإسلام على رفاهية الإنسان و صيانة كرامته،... آخذا بذلك مجموعة من العوامل الاجتماعية التي لا بد منها حتى يكون هناك معنى شامل لعملية التنمية الاقتصادية للفرد و المجتمع. في هذا المبحث سوف نتعرض إلى هذه العوامل، مبينين دور الزكاة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي:

المطلب الأول: الزكاة و التنمية المتوازنة للنفس الإنسانية و تعزية التضامن الاجتماعي

للزكاة أهداف إنسانية عديدة و مثل أخلاقية رفيعة و قيما روحية عالية كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها و تثبيتها من وراء فرضه للزكاة و التي تعود آثارها على الفرد و المجتمع بشكل عام، سواء كان معطيا للزكاة أو آخذا لها.

الفرع الأول: أثر الزكاة في المعطي: ليس هدف الزكاة جمع المال، و لا إغناء الخزانة المالية للدول الإسلامية و لا مساعدة الضعفاء و ذوي الحاجة فقط، بل هدفها الأول و الأسمى هو أن يعلوا الإنسان– معطي الزكاة – على المادة، و يكون سيداً لا عبداً لها. و من هنا اهتمت الزكاة بالمعطي اهتماما بالآخذ تماما [1]. فالزكاة تحقق لدافعها:

1/ تطهير النفس البشرية من الشح و البخل و الطمع و الحسد و الجشع*، و تدفعها نحو الإيثار** و الحس بمعناه للآخرين و الرفق بهم، و البعد عن الأنانية و الأثرة، و هي بذلك تنمي الحس الاجتماعي في النفس البشرية، و ترسخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة و المصالح العامة في كيان الإنسان وأعماقه.

2/ تدريب و تعويد المسلم على البذل و العطاء بأدائه للزكاة في أوقاتها و مناسباتها و رسوخ ذلك في وجدانه و مشاركته في مجتمعه عن طريق تقديم المال لتحقيق أعمال الخير من صدقات التطوع و الوصايا و الأوقاف.

---

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص860-863.

* الجشع: أشد الحرص.

** الإيثار: أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له، و الدفع له ، و هو النهاية في الأخوة.

3/ تقوي بذل المال، و هو العزيز على النفس البشرية، تنفيذا لأوامر الله، و صلة للعبد بربه و تزكية لنفسه و تطهيرها. و يجعله يحرص باستمرار على نيل رضا الله و ثوابه، دون الحرص على مصالح مادية بحتة،... فترسخ الأخلاق و القيم الفاضلة في نفوس الناس و في سلوكياتهم الاقتصادية و واقع حياتهم.

الفرع الثاني: أثر الزكاة على آخذها: الزكاة بالنظر إلى آخذها، هي تحرير للإنسان من ذل السؤال وحفظ كرامته، فهي تؤذي إلى:

1/ استئصال الحسد و الحقد من نفوس الفقراء اتجاه الأغنياء، طالما أشبعت حاجتهم و حققت رغباتهم في الحياة. كما أن المجتمع الذي يُخرِج أغنياؤه الزكاة و يحصل فقراءه عليها دون التعرض لذل السؤال و مرارة الحاجة يكون في الحقيقة مجتمعا متقدما نفسيا و اجتماعيا و اقتصاديا.

2/ تصون فريضة الزكاة فقراء المجتمع من مظاهر الانحراف و فساد الأخلاق كـــ: الغش و الخداع و السرقة و ارتكاب المعاصي في سبيل الحصول على المال التي تدفع إليها الحاجة،... و لا شك أن هذا الدور التربوي الأخلاقي الذي تحققه الزكاة غير موجود في المجتمعات الأخرى ذات التفاوت الطبقي الفاحش في الدخول بين فقرائها الذين لا يكادوا يجدوا حتى لقمة العيش و أغنيائها الذين يعيشوا في إسراف و ترف و تبذير.[1]

إن هذه الآثار بالنسبة للآخذ و المعطي للزكاة، تكون قد ساهمت إلى حد كبير في تحقيق معظم معالم التضامن الاجتماعي من خلال ترقيتها لأخلاق المجتمع و الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك أي مجتمع و ضمان استقراره الاجتماعي، و من تم الدفع بعجلة التنمية و التقدم. و لقد شهد التاريخ الموارد الزكوية التضامنية التي كانت تنمو باستمرار في الوقت الذي تميزت الحضارة الإسلامية فيه بارتباطها بخصائصها الحضارية — عهد عمر ابن عبد العزيز- بحيث بتطور الجوانب العقائدية النفسية و الأخلاقية،..تطور دور مؤسسة الزكاة في تحقيق معالم التضامن الاجتماعي و الاستقرار الاقتصادي و التي مجتمعاتنا اليوم هي بأمس الحاجة إليها[2]. و علماء اليوم بصفه عامة يناشدوا بضرورة أن يقوم الاقتصاد على الأخلاق الفاضلة، و أن هناك مشكلات اقتصادية لا تعالج إلا من خلال القيم الإيمانية و الأخلاق الفاضلة و السلوك الاقتصادي السليم. لذلك نحن بحاجة إلى تطبيق هذه الفريضة و التي من أهدافها الاجتماعية هو غرس الأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين و تقوية سلوكهم.[3]

---

[1] – المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص10-11.

[2] – صالح صالحي"دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، رسالة المسجد، مرجع سابق، ص 48.

[3] – حسين حسين شحاتة، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، سلسلة دراسات و بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، ص5، من موقع:

http://www.darelmashora.com/V2/Documents/3/دور_فريضة_الزكاة_في_الإصلاح_الإقتصادى.doc

المطلب الثاني: الزكاة و معالجة الفقر و تقليص حدة التفاوت الطبقي:

الفرع الأول: الزكاة و معالجة مشكلة الفقر

إن الفقر ظاهرة قديمة و آفة اجتماعية خطيرة عرفتها البشرية منذ قرون من الزمن، فيعرف لسان العرب الفقر على أنه ضد الغنى و الفقر في اللغة رديئة و الفقير عند العرب محتاج و قيل أن الفقير له بلغة من العيش و المسكين الذي لا شيء له،...[1] كما أن هذه الظاهرة تعتبر اليوم العلامة المميزة لمعظم المجتمعات في العالم*، خاصة الدول المتخلفة كقارة إفريقيا، مما دفع بالدول التي تنتهج الأنظمة الوضعية لإقامة مجموعة من السياسات التنموية لمواجهة هذه الظاهرة، و نجد سياسات: FMI، BIRD و الأمم المتحدة و الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة،... في مقدمتها. و لكن التاريخ الإسلامي سبق هذه السياسات من خلال الأدوات التي يزخر بها الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال و الأدوار التي تلعبها في سبيل ذلك، ونذكر منها: مكافحة البطالة، كفالة الموسرين من الأقارب،حق الجوار، الأضحية في عيد الأضحى للفقراء، حق الهدي، حق الكفاية للفقير و المسكين، الصدقات الاختيارية و الإحسان الفردي، الوقف،الزكاة...إلخ.

لقد فرض الله في أموال الأغنياء حقا معلوما، و فريضة مقررة ثابتة لصالح الفقراء الذي ليس لهم أقارب أقوياء يحملونهم، كالصبي، اليتيم أو المرأة الأرملة أو العجوز أو الشيخ الهرم أو المعتوه...، أيتركوا لفريسة الفقر والمجتمع ينظر إليهم، و فيه أغنياء موسرون؟!! طبعا لا. لذلك وضع الإسلام للفقر علاجا من موارد الزكاة، و التي تعتبر أهم مورد من موارد الدولة الإسلامية، كما يمكن اعتبارها الأداة الرئيسية لمكافحة الفقر من منظور الاقتصاد الإسلامي. فالعطاء من الزكاة أصله هو استئصال مشكلة الفقر و القضاء عليها من خلال تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى[2]. و لقد أدت الزكاة دورها في محاربة الفاقة و الفقر في التاريخ الإسلامي الحافل عدة مرات. لذلك على المجتمعات الإسلامية اليوم العناء بتطبيق هذه الفريضة بطرق مشروعة تغني الفقير. بحيث أنه لو أخرج الناس زكاتهم بشكل صحيح، و دائم و نظم ذلك في عمل مؤسساتي لتمكن المسلمون من القضاء على كل مظاهر

---

(1) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص45.

* فكما جاء في تقرير البنك الدولي حول التنمية لــ سنة 2000-2001 أنه من بين سكان العالم البالغ عددهم ستة (6) ملايير نسمة، هناك 2.8 مليار نسمة أي ما يقارب النصف من السكان يعيشون على الأقل من دولارين في اليوم، وهناك 1.2 مليار نسمة أي ما يقارب الخمس من السكان في الدول الأكثر فقرا يموت طفل واحد منهم قبل أن يبلغ الخامسة من عمره ، و انه أكثر من نصف عدد الأطفال يعانون من سوء التغذية .

(2) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص130.

الفقر، و لوجدوا لذلك آثار اقتصادية و اجتماعية، و تعبدية عاشها المجتمع العمري من قبل، بقيادة عمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

الفرع الثاني: الزكاة و تقليص حدة التفاوت و الصراع الطبقي

باعتبار الزكاة بمثابة رابطة بين الإنسان و ربه من ناحية و بين الإنسان و مجتمعه من ناحية أخرى، فهي فريضة يخرجها الغني ليفيد بها الفقير من مجتمعه، و بهذا تزداد مظاهر التكافل الاجتماعي، والتي تعتبر وسيلة من وسائل محاربة الفقر، و تقليص حدة التفاوت بين الطبقات داخل المجتمع الواحد مما يساهم في المحافظة على الأمن العام للدولة و حرية أفراده. كما أن النمو المتراكم للموارد عبر الزمن الناتج عن التحويل الدائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر الفئات و شرائح المجتمع الأخرى يؤذي إلى تكوين موارد زكوية كبيرة في خدمة الطبقة الفقيرة، و التي تعمل على تأمين الاحتياجات الكفائية لهم من سلع و خدمات و يؤدي هذا الوضع إلى تقليص حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة من جهة و يخفف من حدة الصراع الطبقي الذي يفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة من جهة أخرى، هذا كله له نتائج إيجابية على الحياة الاجتماعية، بحيث يحقق نوعا من الأمن و الاستقرار.[1]

المطلب الثالث:الزكاة و مكافحة الآفات الاجتماعية

يصنف الفقر من بين أهم العناصر التي تساعد على تفشي مختلف الآفات الاجتماعية كـــ: السرقة، التسول، التشرد، تناول المحرمات، المتاجرة في المخدرات، ...و هذه الآفات نجدها تنتشر بشكل واسع في المجتمعات الفقيرة و بشكل خاص في تلك التي تفتقد للوازع الديني و الأخلاقي،... .و بالتالي دور الزكاة في مكافحة هذه الآفات الاجتماعية يكون بالطرق التالية:

1/ تحصين المرأة الفقيرة، و ذلك بتوفير لها ضروريات الحياة الكريمة،...

2/ منح الفقراء المستحقين للزكاة و القادرين على العمل، ما يمنعهم من مد يدهم للسرقة أو التعدي على حقوق الناس، و ذلك بتوفير دخولا منتظمة لهم من خلال الدور الاستثماري للزكاة.

3/ رعاية الشيوخ، المعوقين، الأرامل، المعوزين، الأطفال اليتامى ...(الغير قادرين على العمل) و منعهم من التسول و مد يدهم للغير، و ذلك من خلال منحهم دخولا دورية من أموال الزكاة لكفاية العمر أو كفاية السنة.

4/ توجيه الفقراء إلى الاستثمار في مشاريع إنتاجية مشروعة تعود بالنفع عليهم و على مجتمعهم و منعهم من اللجوء إلى بيع المحرمات من المخدرات و المسكرات...إلخ.

---

(1) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص97.

و بمكافحة مختلف صور الآفات الاجتماعية، تكون الزكاة قد ساهمت بقسط كبير في إزالة مظاهر الفقر و الارتقاء بالمجتمع إلى أسمى معاني التكافل الاجتماعي.[(1)]

المطلب الرابع: الزكاة و التنمية الاجتماعية و الثقافية

للزكاة مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الاجتماعية، السياسية، الثقافية للفقراء و يتضح ذلك من خلال النقاط التالي:

1/ إنفاق جزء من الزكاة على تعليم و تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات العلاقة بمجال البحث العلمي[*]، و بهذا تؤثر الزكاة إيجابيا على التقنية و على نوعية رأس المال البشري من خلال دورها في تمويل التعليم و البحث العلمي[(2)]. كما تساهم في الوقت نفسه من التقليل من التسرب المدرسي في كافة مستوياته و الذي قد يلجأ إليه في معظم الحالات طلبة العلم من الفقراء و المساكين في سن مبكرة و ذلك لعدم قدرة أوليائهم على تحمل نفقات التمدرس المرتفعة، لهذا فإن توفير حاجات و لوازم التمدرس لهؤلاء الفقراء كــ: تسديد مصاريف النقل، الأدوات المدرسية، شراء الكتب،... قد يعطيهم الفرصة لمواصلة دراستهم و من تم قد يكونوا في المستقبل سببا في تحسين ظروف معيشة عيالهم بعد إنهاء دراستهم و حصولهم على إحدى الوظائف التي تسمح لهم بكسب لقمة العيش، و بغض النظر عن هذا، قد يصبحوا في المستقبل من المساهمين في تنمية و تطوير و تحقيق الأمن في مجتمعهم من خلال علوم تخدم مصالح البلاد و العباد.[(3)]

2/ إنفاق جزء من الزكاة لتوفير الخدمات الصحية للفقراء، و ذلك من خلال إنشاء بعض المستشفيات من فائض أموال الزكاة، مع تقديم خدمات صحية و بشكل مجاني لهم و بالتالي المساهمة في الحد من انتشار بعض الأمراض و التي تعرف بأمراض الفقر كــ: السل، التيفويدا، الجرب، الإسهال، التهاب الكبد،... و التي تنتشر في معظم الأحيان في أوساط العائلات الفقيرة. و قد يتعدى ذلك إلى إقامة سكنات اجتماعية من أموال الزكاة يستفيد منها الفقراء، و الفقه الإسلامي بآرائه المشهورة حثَّ على

---

(1) - مسدور فارس، الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية للزكاة (الجزائر: رسالة المسجد، فيفري 2005) ص91-92.

* بحيث أجاز الفقهاء إعطاء الفقير الذي يتفرغ إلى طلب علم نافع و تعذر عليه الجمع بين طلب العلم و العمل من أموال الزكاة و إعانته على أداء مهمته و ما يشبع حاجته من كتب العلم أو الرسوم المدرسية،...

(2) – بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الأعضاء، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادي، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإدماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية 09 - 10 مارس 2004، ص211.

(3) – صالح صالحي"دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، مرجع سابق، ص 47.

تأمين هذه الاحتياجات من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن... من موارد الزكاة و بصورة دائمة إما سنويا أو خلال عمر الإنسان.[1]

المبحث الرابع: بين الضريبة و الزكاة

لقد تبين من خلال المباحث السابقة أن فريضة الزكاة تعتبر مورد مالي هام تزخر به المجتمعات الإسلامية من أجل تمويل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ...في هذه الدول، كما أنها الفريضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي التي تجب على المسلم الذي يبلغ ماله النصاب و يدور عليه الحول.

و لكن هذا لا يعني عدم وجود واجبات مالية أخرى، بل قد يعني أن جميع الواجبات الأخرى ليست مفروضة على المال نفسه أو على الإنسان لأنه غني، فمثلا نجد: النفقة على الأقارب، و إكرام الضيف، و سد حاجة الفقير و المسكين، و الجزية على أهل الذمة، و عشور تجارة أهل الحرب، و غير ذلك من الواجبات المالية التي عرفها النظام المالي الإسلامي، و التي تتوجب لأسباب أخرى هي: حاجة الأقارب و نزول الضيف و حاجة الفقير و المسكين و الدخول في حماية الدولة الإسلامية صلحا أو حربا و إدخال بضاعة أهل الحرب إلى أراضي المسلمين و غير ذلك من الأسباب.

و من جهة أخرى، معلوم أن الأنظمة الاقتصادية و المالية الوضعية المعاصرة تتحدث عن فرض ضرائب لأهداف متعددة أهمها سداد النفقات العامة التي يتطلبها إنتاج السلع العامة و أهداف أخرى كالتوزيع و الاستقرار و التوازن و التنمية،...لهذا سوف نبين موقع الضرائب في النظام المالي الإسلامي وعلاقتها بفريضة الزكاة؟

المطلب الأول: ماهية الضرائب

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

لكي نبين مفهوم الضريبة سنتناول ثلاثة عناصر هي: تعريفها- خصائصها- قواعدها.

فيمكن ذكر تعريف الضريبة و من تم خصائصها كما يلي:

الضريبة لغة: جمع ضرائب، و هي مؤنث الضريب الموكل بقداح الميسر يضرب بها[2]. و الضريبة لفضة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية و نحوها، أي ألزمه بها و كلفه تحمل عبئها.[3]

---

(1) – عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص96.

(2) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص2.

(3) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص1007.

الضريبة اصطلاحاً: في معجم الوسيط تعرف على أنها ما يفيض على الملك و العمل و الدخل للدولة و تختلف باختلاف القوانين و الأحوال.[1]

و في معجم لغة الفقهاء، هي ما تفرضه الدولة من المال على أشخاص الشعب و ممتلكاتهم.[2]

و عرفها تايلور في كتابه " the economics of public ": بأنها مدفوعات إجبارية للحكومة مقابل قيامها بالمصالح العامة، بغض النظر عن المنفعة التي تعود على دافعيها.[3]

و عرفها علماء المالية بأنها فريضة إلزامية يلزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، و من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، و تستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية،... التي تسطرها الدولة من ناحية أخرى.[4]

و بالرغم من تعدد التعاريف للضريبة التي أوردها كتابها إلا أن الخصائص المستقاة من تلك التعاريف واحدة فلا تتعدى أن تكون: فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة و تحقيق الأهداف التابعة من مضمون فلسفتها السياسية. و من خلال هذا يمكن استنتاج خصائص الضريبة في:

1/ الضريبة مبلغ من المال: الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود. أي أنها اقتطاع نقدي و هذا هو الحال في العصر الحديث[5]. إلا أنه في العصور القديمة كانت تجبى في الغالب عيناً، لكن المفاهيم و الأنظمة الاقتصادية الحديثة كشفت عيوب السداد العيني للضرائب كارتفاع تكاليف التحصيل، النقل، التخزين،...و عدم إحاطة السداد العيني للعديد من أنواع الضرائب.[6]

2/ الضريبة فريضة إجبارية (قصرية): يعد فرض الضريبة و جبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، أي أن فرض الضريبة يستند إلى الجبر و هو أصلا من اختصاص الدولة، و لا يجوز أن يكون محلا للاتفاق بين الدولة و الأفراد. كما أن إلغاءها أو تغيير سعرها يكون عن طريق إصدار قوانين و دساتير مشروعة من طرف الدولة.

---

(1) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

(2) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص2.

(3) – مرهف سقا، هل الزكاة ضريبة، مقال إلكتروني نشر سنة 2004، ص1، من موقع:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/ZakatTax.htm

(4) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص1005.

(5) – عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي (ط1؛ عمان: دار حامد للنشر و التوزيع، 2007/9/2611) ص91-92.

(6) – غازي عناية، الزكاة و الضريبة –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص22.

3/ الضريبة نهائية و بلا مقابل: أي لا يمكن لدافع الضريبة استرجاعها حتى و إن لم تكن قد حققت أهدافها المرجوة، كما أنه لا يطالب بالحصول على المنافع التي تحققها الدولة من موارده الضريبية، و أن تتساوى الضريبة المفروضة عليه من الخدمات و المنافع المقدمة له.

4/ الضريبة فريضة ذات أهداف: لقد تتعدد أهداف الضريبة المالية إلى:

أ- أهداف مالية: ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية تتمثل في تغطية النفقات العامة للدولة و التي تحتاجها لتسيير مرافقها العامة، و هي الغاية التقليدية للضرائب، بحيث أن النفقات العامة هي التي تسوغ الاتجاه إلى الضريبة و هي التي تحدد في الوقت نفسه نطاقها، و يقول **جين** أن العلاقة بين الضريبة والنفقات العامة من القوة بحيث يمكن القول أن الإنفاق من أجل الصالح العام هو أساس الضريبة المحددة لها.

ب/ أهداف اقتصادية و اجتماعية: إن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضت ظهور المالية العامة، جعلت الضريبة مؤخرا ليست وسيلة فقط لتحقيق غايات مالية و إنما لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في تحقيق: التوازن الاقتصادي و التعجيل بالتنمية الاقتصادية بوصفها إحدى أدوات السياسة المالية الوضعية، و تحقيق غايات اجتماعية تتمثل في إقامة التوازن الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل القومي.(1)

الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضريبة (مبادئ العدالة بين الضريبة و الزكاة)

إن كون الضريبة المورد المالي و الأساس للخزانة العامة وكونها تخضع إلى التحصيل الإلزامي، لا يعني هذا أن تحصيلها يتم كيفما تريد الدولة، بل يجب عند فرض أية ضريبة التقيد بقواعد أساسية بعيدا عن التسلط حتى يتم التوفيق بين مصالح الدولة و بين مصلحة الممول(المكلف) المالية، و يجب تحقيق نوع من العدالة، كما يجب تحصيلها في أوقات ملائمة، و لا يتم إرهاق المكلفين،...الخ.(2) فقد أورد الفكر المالي التقليدي بعضاً من هذه القواعد، نسبت نشأتها إلى فلاسفة القرنيين 18و 19 ميلادي ، أمثال الاقتصادي الإنجليزي "**آدم سميث**" الذي أشار إلى هذه القواعد في الفصل الثاني من كتابه الأول ثروة الأمم سنة 1776م، و هي: العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد. و اعتبرت هذه القواعد دستور يجب احترامه عند فرض أي ضريبة من قبل الإدارة المالية، و ما نلاحظه هو أن الإسلام قد سبق الأنظمة الوضعية برعاية هذه المبادئ في إيجابه للزكاة بأكثر من ألف عام، قبل أن يظهر آدم سميث و أمثاله.(3)

1/ قاعدة العدالة: العدالة هي المبدأ الأول الذي يجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس، و يقصد بها آدم سميث في قوله: " يجب أن يشترك مواطني الدولة في نفقات الحكومة، كل حسب الإمكان تبعا

(1) – عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص92-95.

(2) – غازي عناية، الزكاة و الضريبة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص61.

(3) – غازي عناية، الزكاة و الضريبة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص61.

لمقدرته أي بسبب دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة"[1]. و من ذلك فإن آدم سميث يميل إلى الأخذ بالضريبة النسبية، أي تناسب الضريبة مع الدخل، و هذا المنطق هو تطبيق لنظرية العقد المالي التي سادت في تلك الفترة، و خرج عن هذا الإجماع "**ساي**" حيث رأى أن الضريبة التصاعدية تكون أكثر اقتراب للعدالة في حين أن الضريبة النسبية حسب رأيه تكون أكثر عبئا على الفقير منها على الغني. و الفكر المالي الحديث و بحكم اعتماده على فكرة التضامن الاجتماعي، يرى في الضريبة التصاعدية ما يحقق العدالة بحيث تسمح للمولين المساهمة في الأعباء العامة كل تبعا لمقدرته المالية.[2] و هذه القاعدة في نظام الزكاة، لها صور شتى نذكر منها:

1/ التسوية في وجوب الزكاة: فهي واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون النظر إلى جنسه أو نَسبِهِ أو طبقته الاجتماعية، فالذكر و الأنثى، و الأبيض و الأسود،... كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة، على خلاف الحال في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تُعفي من الضريبة طبقة النبلاء و رجال الدين،...

2/ إعفاء ما دون النصاب: أي إعفاء المال اليسير من فرض الزكاة فيه و لا تفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصاب كاملا.

3/ منع ازدواج الزكاة: بحيث لا يجوز إيجاب زكاتين على مال واحد في حول واحد بسبب واحد، و هذا ما يعرف في الضريبة و المالية الحديثة بإسم " منع الازدواج الضريبي "، و من أمثلة ذلك: عدم ضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي،....

4/ اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد: و من عدلِ الإسلام أنه فرق بين المقادير الواجبة من الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، و أقرب مثال عن ذلك إيجابه للعشر فيما سقي من الزروع و الثمار بغير آلة، و نصف العشر فيما سقي بآلة و الخمس فيما تحصل عليه من الكنوز،... و رجال المالية العامة لم يلتفتوا إلى هذا المبدأ بحيث تفرض ضريبة الدخل دون مراعاة الجهد المبذول في الحصول على هذه المداخيل.

5/ مراعاة الضروف الشخصية لدافع الزكاة: إعفاء ما دون النصاب، و إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد و من يعوله- الحاجات الأساسية - و إعفاء المدين و طرح النفقات و التكاليف، أي حساب الزكاة من صافي الدخل و الثروة، و مراعاة مصدر الدخل.

6/ العدالة في التطبيق: بحيث راعى الإسلام ضرورة الحرص على صفات العاملين على الزكاة و توجيههم

---

(1) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص1047.

(2) - عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص96.

و تحصينهم، إيمانا منه بأن العدل إذا كان في نص القانون و لم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه، سينحرف عن موضعه، و هو أوشك من أن يكون حبرا على ورق. و في ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: " أمرنا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك و على رعيتك،..." و أمر الرسول ﷺ العاملين على الزكاة بالاعتدال في قوله « **العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله** » (رواه الخمسة).[1]

2/ قاعدة اليقين: يرى آدم سميث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح و بلا تحكم أي أن تكون الضريبة معينة و صريحة و غير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف و وعاؤها معلوم وأسلوب و مواعيد جبايتها محددة بوضوح.[2]

و قاعدة اليقين ، تتحقق بأسمى معانيها في فريضة الزكاة، حيث أن الله تعالى فرضها في كتابه، و حدد مقاديرها على لسان رسوله ﷺ.

3/ قاعدة الملاءمة: أن تكون الأحكام المتعلقة بتحصيل الضريبة ملائمة للمكلف، و على الأخص فيما يتعلق بمواعيد الجباية،حيث من المفروض أن تكون مناسبة للظروف المالية و المعيشية للمكلف، كأن تفرض وقت أو بعد حصوله على الدخل بوقت قصير (وقت حصوله على المرتب- وقت حصاد المحصول،...). أما فيما يتعلق بأساليب الجباية، يجب أن تكون أكثر تناسبا و أن لا تُشعر المكلف بوطأة ثقل الضريبة: كأن يقوم بتقسيط المبلغ المطلوب، أو يتم اقتطاعها من المنبع،...[3]

4/ قاعدة الاقتصاد: تقتضي هذه القاعدة الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيدا عن الإسراف، في كل ما يتعلق بنفقات الأعمال، النقل، موظفي الضرائب، الأثاث،... و بنفقات الممولين أنفسهم، هذا لكي تتحقق الأهداف من فرض الضرائب.

و إذا نظرنا إلى التشريع الإسلامي في هذا المجال، نجده أكثر التشريعات اقتصاداً و اعتدالاً، ففي الزكاة حرص على عدم الإفراط في نفقات الجباية سواء من قبل العاملين عليها أو منفقيها،... و لقد ذكر الإمام الشافعي أنه لا يجوز إعطاء العاملين عليها إلا نصيب الثمن دون زيادة أو إسراف... و في عهد أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز بلغت النسب المخصصة للقائمين على تسيير أموال الزكاة 30 % من الإرادات الإجمالية للزكاة، و هي نسبة مثالية في مراعاة الاقتصاد في جباية الضريبة و تحصيلها و إنفاقها .[4]

---

[1] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص1047-1054.

[2] - عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص96.

[3] - غازي عناية، الزكاة و الضريبة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص66-67.

[4] - غازي عناية، الزكاة و الضريبة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص76.

و يضيف بعض الكتاب إلى هذه القواعد الأربعة، قاعدتين تكميليتين هما: قاعدة المرونة، و يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل و الثروة القوميتين، و قاعدة الإنتاجية أي أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة و متعددة.(1)

الفرع الثالث: أسس فرض الضريبة:

يحصر الفكر الاقتصادي أسس فرض الضريبة في النظريات التالية:

1- النظرية التعاقدية: نادى بعض المفكرين من فلاسفة القرن الثامن عشر بأن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الفرد و الدولة، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية للمرافق العامة بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة و المواطنين. و هذه الفكرة هي تطبيق لنظرية العقد الاجتماعي الذي قال بها **جان جاك روسو** في بيان أساس الدولة.(2)

2- نظرية سيادة الدولة أو نظرية التضامن الاجتماعي: يقرر علماء المالية الوضعية أن دفع الضريبة يبنى على أساس أحقية الدولة في سيادتها على إقليمها و رعايتها و بناءاً على توفيرها و حمايتها و تحقيقها لمعالم التضامن الاجتماعي بين مواطنيها من الأجيال السابقة، و اللاحقة، بحيث يتم توزيع الضريبة على كافة مواطنيها بحسب القدرة التكليفية لكل واحد منهم،...(3)

و بهذ كله يتضح الأساس النظري لفرض الضرائب الوضعية و فرض الزكاة في الإسلام بحيث أن فرض الزكاة هو شيء أوسع و أعمق و أخلد من الأساس الذي بني عليه فرض الضريبة. و قد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة و الضريبة، و لكن النظريات الثلاثة الأخرى، هو شيء مما تميزت به الزكاة عن غيرها من الواجبات المالية الأخرى.(4)

الفرع الرابع: أنواع الضرائب

تضم الضرائب في الوقت المعاصر أنواع عديدة، و من أهم الأنواع التي نجد تطبيقها على نطاق واسع في أغلبية الدول نذكر:

1/ الضرائب على الدخل: الضرائب على الدخل هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءاً لها، أي أن المادة الخاضعة للضريبة هو الدخل الذي يتولد من الشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ لا بد من تحديد مفهوم الدخل، بحيث هناك نظريتان تحددانه:

(1) – عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص97.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1014.

(3) – غازي عناية، الزكاة و الضريبة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص53.

(4) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1030.

أ/ نظرية المنبع: و التي تنظر في الدخل من ناحية المصدر، و لكي يعد الدخل إيراداً وفق هذه النظرية لا بد من توفره على الشروط الآتية:

✓ الدورية و الانتظام: بحيث يكون الدخل ذو طبيعة متجددة و متكررة.

✓ إمكانية التقييم بالنقود: لا يشترط في الإيراد حتى يعد دخلاً أن يكون مبلغا نقدي كالدخل الناجم من الأرباح، الأجور، الفوائد،... إنما يشترط أن يكون فقط قابل للتقييم بالنقود. كإرادات الكراء التي يتحصل عليها صاحب المسكن سنويا،...

✓ ثبات و ديمومة المصدر: و تختلف صفة الثبات و الدوام تبعا لمصادر الدخل المختلفة و هي: العمل، رأس المال، و المصدر المختلط. فالدخل الناجم من رأس المال كالأراضي و المباني، يستمر عادة مدة أطول من الدخل الناجم عن العمل كالرواتب و الأجور، أما دخل المصدر المختلط كأرباح الأعمال التجارية و الصناعية يقع مركز الوسط بينهما.(1)

✓ عنصر المدة: وعادة تتحدد مدة الحصول على الدخل بسنة واحدة.

✓ إستغلال مصدر الإيراد: يجب العمل على صيانة المصدر و ضمان بقائه مما يستوجب التفرقة بين الدخل و مصدر الدخل.

ب/ نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية: تعد هذه النظرية أكثر اتساعا في تحديد مصدر الدخل، إذ تعد دخلا كل زيادة إيجابية لذمة المكلف خلال مدة معينة أياً كان مصدر هذه الزيادة، و سواء اتصفت هذه الزيادة بالدورية أو الانتظام أو لم تتصف بذلك.

و عموما هناك نظامين لضريبة الدخل هما: نظام الضريبة على مجموع الدخل، و نظام الضريبة النوعية على الدخل أي دخل المكلف يقسم إلى أنواع كل له ضريبة مستقلة به.

و أي كان النظام المعمول به فإن الضريبة على الدخل تتصف على الدخل الصافي أي خصم التكاليف من الدخل الإجمالي دون خصم استعمالاته (الحد الأدنى للمعيشة، مستلزمات الإنتاج، فوائد القروض، استعمالات رأس المال)

2/ الضرائب على رأس المال: و تتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ من رأس المال وعاء لها، ويشمل رأس المال ما في حوزة المكلف من قيم يستعملها في لحظة زمنية معينة، سواء كان على شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم و السندات أو على شكل نقود. و تتخذ الضرائب على رأس المال أنواعا عدة أهمها:

(1) – عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص130.

أ- الضريبة العادية على رأس المال : تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض أنواعها، و عادة تكون أسعارها مختلفة نظرا لغزارة إيراداتها.

ب- الضريبة الاستثنائية على رأس المال: تختلف عن النوع الأول في سعر الضريبة، فنجد أن الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى من سعر الضريبة العادية الذي يكون منخفضا، و لعل ما يسوغ ارتفاع سعرها هو أنها تفرض في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة إلى أموال إما لتسديد ديون أو إنجاز بعض الأعمال المهمة في حالة عدم توفرها على أموال. و طبق هذا النوع من الضرائب الكثير من دول أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية، كـ: بلجيكا و انجلترا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا،...حيث استخدمت إيراداتها أنداك في تسديد الدين العام بشكل رئيسي و الذي كانت تعاني منه هذه الدول.

ج- الضرائب على التركات: و هي ضرائب تفرض على مجموع ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي الوفاة، أي أن الواقعة المنشأة للضريبة هي الوفاة.[1]

3/ الضرائب على الإنفاق: و هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات و لهذا النوع من الضرائب صور عديدة، إلا أن أشهرها هي:

أ- الضرائب الجمركية: عرفت الضرائب الجمركية منذ مدة طويلة جدا يرجع تاريخها إلى العصور الوسطى لتطور المدنية، إذ اقترن وجودها بظهور التنظيم الاجتماعي و الذي يمثل قيام الدولة و قيام التجارة بين الأمم و الشعوب، و تطورت بتوسع الحركة التجارية، وكانت هذه الضرائب محل خلاف في ماهيتها، بحيث في معظم الأحيان أطلق عليها اسم الرسوم و لكن تُطبق عليها عناصر الضريبة أكثر من تطبيق عناصر الرسم، بحكم أن تأديتها لا يتم لقاء خدمة معينة. و يمكن النظر إلى هذه الضرائب من زوايا عدة:

أولا- من ناحية الوعاء أو المادة التي تخضع للضريبة: فيمكن التمييز بين؛

1- ضريبة الوارد: و هي التي تفرض على البضائع الأجنبية المستوردة من الخارج بغرض الاستهلاك في الداخل، و كذلك البضائع التي تُسحبُ من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي.

2- ضريبة الصادر: و هي التي تفرض على البضائع المصدرة من الداخل إلى الخارج، و كذلك ما يدخل منها إلى المناطق الحرة و إن لم يصدر إلى خارج حدود الدولة.

3- ضريبة التجارة العابرة: هي التي تفرض على البضائع بمناسبة اجتيازها حدود الدولة عبوراً دون أن تكون هذه البضائع معدة للاستهلاك أو التداول المحلي، إلا أنها تضاءلت أهميتها في الحاضر نظرا لتحرير هذا النوع من الضرائب من القيود الجمركية.

---

[1] – عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص130-135.

ثانيا – من ناحية وحدة التحصيل: يمكن التمييز بين؛

1- الضرائب القيمية: و هي التي تفرض على القيمة النقدية للسلع و التي تتمثل في كلفة السلع مضاف إليها أجور الشحن و التأمين"CIF"

2- الضرائب النوعية: و هي التي تفرض على أساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلعة كالوزن، الحجم، العدد، الطول، القياس، المساحة، بصرف النظر عن القيمة.

3- الضرائب المركبة: هي التي تجمع بين النوعين السابقين بقصد التغلب على المآخذ التي تعاني منها كل من الضرائب القيمية و النوعية.

ثالثا: من ناحية الهدف: يمكن التمييز بين؛

1- الضرائب ذات الأهداف التمويلية: أي التي تهدف من خلالها الدولة الحصول على أكبر قدر ممكن من الإيراد. و تتميز هذه الضرائب بشمولها لعدد كثير من السلع، و انخفاض أسعارها،...

2- الضرائب ذات الأهداف الحمائية: التي يقصد منها حماية الصناعة المحلية الناشئة و الإنتاج الزراعي من المنافسة الأجنبية، و تتخذ ضرائب الحماية أحد الشكلين الآتيين أو كلاهما:

- ✓ إما فرض ضرائب على السلع المستوردة بسعر مرتفع بغية منع أو تخفيض من كمية دخولها «الضرائب المانعة».
- ✓ إما فرض ضرائب معتدلة على سلع مستوردة التي لها مثيل في السوق المحلية لرفع سعرها إلى ما يقارب نظيرتها من السلع المحلية بغية التقليل من استيرادها «ضرائب الحماية المعتدلة أو الجزئية».

رابعا: أما من ناحية جدول الأسعار: فيمكن التمييز بين؛

1- الجدول الذاتي أو المستقل: وهو الذي تُعده الدولة بإرادتها الخاصة، بحيث يكون لها مجال كبير في فرض الأسعار الملائمة.

2- الجدول الإتفاقي: وهو الذي يوضع بالاتفاق مع بعض الدول، أي أن أساسه هو التعاقد الدولي بين دولتين أو أكثر.

3- ضرائب الإنتاج: وهي الضرائب التي تتخذ من السلع المنتجة محلياً وعاءاً لها، و يمكن فرضها إما بأسعار قيمية أو نوعية أو مختلطة، و الأكثر شيوعا في هذا النوع من الضرائب هي تلك التي تفرض بالأسعار النوعية و تفرض في المرحلة النهائية من الإنتاج.

4/ الضرائب على التداول و التصرفات:

لا تفرض الضريبة فقط على الدخل عند تحققه أو إنفاقه، و إنما تفرض على الدخل أيضا عند تداوله أو التصرف فيه، و بذلك نلاحظ أن عددا من التشريعات المالية الحديثة تفرض ضرائب على تداول الأموال، أو من خلال انتقالها، و تجبى هذه الضرائب بطرق عدة من خلال لصق طوابع على المستندات

أو جبايتها نقدا،... فضريبة الطابع و ضرائب التسجيل تعد أمثلة حية لهذا النوع من الضرائب، و بالرغم من أن معظم التشريعات المالية العربية و الأجنبية تطلق عليها تسمية رسوم إلا أنها في حقيقتها ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة*.(1)

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الضريبة و الزكاة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة و الزكاة

تتفق الضريبة مع الزكاة في أمور شتى منها:

1- الضريبة و الزكاة يشتركان في عنصر الإلزام، فلا خيار في دفع الضريبة و الزكاة من عدمه، بل تجب الضريبة بحكم القانون، و تجب الزكاة بحكم الشرع.

2- الضريبة و الزكاة تدفع إلى هيئة عامة، فالضرائب تدفع إلى الدولة بواسطة سلطات الضرائب، و الزكاة الأصل أن تدفع إلى الدولة بواسطة العاملين عليها.

3- الضريبة و الزكاة يدفعهما الفرد دون مقابل مادي خاص.

4- للضريبة و الزكاة أهداف مخصوصة، فالضريبة لها أهداف اجتماعية، اقتصادية، سياسية معينة فوق هدفها المالي، أما الزكاة لها أبعاد أعمق و أسع، يتضح أثرها في حياة الفرد و المجتمع.(2)

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة و الضرائب

أولاً: الزكاة عبادة (تكليف شرعي) ألزم بها الله تعالى المسلمين بحيث تجب على الأغنياء متى توافرت فيهم شروط محددة، و هي ليست مقابل خدمات تقدمها الدولة، لأن الدولة الإسلامية هي المسئولة عن المرافق العامة و الأمن و غير ذلك اتجاه مواطنيها و للدول الإسلامية موارد تغنيها عن الزكاة كالخراج و الفيء و الغنائم و غيرها. أما مصدر الإلزام في الضريبة فهو القانون الوضعي، مقابل خدمات تقدمها الدولة للمواطنين، و هي واجبة على كل مواطن فقير كان أو غنيا بغض النظر عن وضعه المالي و الاجتماعي،... (3) بحيث غالبا ما يتهرب منها الأغنياء بينما يدفع أصحاب الدخل المحدود ما يتوجب عليهم بسبب اقتطاعها مباشرة.(4)

* في السابق كانت هذه الفرائض تدفع من قبل الأفراد مقابل خدمة تأذيها إليهم الدولة، و كانت مبالغها تتناسب و الخدمة المؤدات عليها رسوم. إلا أنه لوحظ في العصر الحديث أن قيمة هذه الفرائض أصبحت تفوق الخدمة التي تؤذى نظيرها، و بذلك نكون بصدد ضرائب و ليس أمام رسم بالمعنى المحدد له.

(1) – عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سابق، ص135-142.

(2) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

(3) – مرهف سقا، هل الزكاة ضريبة، مرجع سابق، ص3.

(4) – سامر مظهر قنطقنجي، الزكاة و دورها في محاربة الفقر و البطالة بين المحلية و العالمية، ص10، مقال الكتروني من موقع :www.kantakji.org.

ثانياً: إن نسب الزكاة و أنصبتها و المقادير الواجبة فيها محددة شرعا، فليس لأحد أن يغيرها أو يزيد أو ينتقص منها، بخلاف الضريبة التي تخضع في وعائها و في أنصبتها و في سعرها و مقاديرها لإجتهاد الدولة بل بقاؤها مرهون بحاجة الدولة إليها.(1)

ثالثاً: توجه الزكاة نحو مصارفها المحددة شرعا، و لا يحق لحاكم أو منظمة أو لفرد أن يغير فيها، أما الضريبة فليس لها جهة محددة و لا تعود على ذوي الحاجة بل قد ينتفع بها الغني دون الفقير حسب رأي و اجتهاد آمر الصرف، و تتصرف فيها الحكومات حسب ما تراه أنسب للظروف السائدة في الدولة.(2)

رابعاً: تأخذ الضرائب تكليفا قانونيا على أساس أنها عقد تضامني اجتماعي بين الفرد و الدولة و لا تميز بين المسلم و الآذمي، أما الزكاة فليست عقد بين الفرد و الدولة و لا يخرجها غير المسلم.(3)

خامساً: إن الزكاة أخف عبئاً على المال و هي جزء يسير إذا ما قارناها بالضرائب التي تفرضها التشريعات الوضعية. و كمثال على ذلك:

لو فرضنا أن مشروع برأس مال قدره 10000000 دج، و تشكل التكاليف الثابتة فيه 4000000 دج، و رأس المال العامل قدره 6000000 دج، و بفرض أن معدل الاستثمار في مجال العمل ذاته يبلغ 12 % من رأس المال المستثمر، فإن ذلك يعني أن الربح المحقق بلغ 1200000 دج. فإذا علمت أن الضريبة على الأرباح مع باقي الرسوم في أحد البلدان كانت تصل إلى69 % تقريبا.

فإن ما يدفعه المشروع كضريبة يبلغ 828000 دج. أما زكاة المال فتبلغ :

(6000000 + 1200000) x 2.5 % = 180000 دج.

أي أن مصلحة الضرائب تُحصِّل على المكلف أكثر مما تُحصله مصلحة الزكاة بـــ 4.6 مرة، هذا مما يثقل كاهل قطاع الأعمال، حيث تبلغ نسبة الضرائب 8.3% من رأس المال المستثمر، بينما لم تتجاوز الزكاة 1.8%. علما أن هناك فئة كبيرة من التجار تخرج زكاة أموالها إلى جانب إخراج الضرائب التي تكلفهم بها الدولة في معظم الدول الإسلامية.

سادساً: ليس لدافع الضريبة أجر و ثواب إلا إذا كانت نيته إرضاء الله عز و جل و تحقيق المصالح العامة، أما الزكاة فلها مقابل من الأجر و الثواب عند الله تعالى.(4)

(1) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

(2) – سامر مظهر قنطقنجي، الزكاة و دورها في محاربة الفقر و البطالة بين المحلية و العالمية، مرجع سابق، ص10.

(3) – مرهف سقا، هل الزكاة ضريبة، مرجع سابق، ص3.

(4) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص19.

سابعاً: الضريبة فيها شقان، شق نسبي بأن تفرض نسبة محدودة على الشيء سواء كان كثيرا أم قليلا مثل 10%، أما الشق التصاعدي هو أن تفرض الضريبة بنسبة 10 % ثم تتصاعد و تزداد كلما زاد الدخل. إلا أن الزكاة هي نسبة ثابتة على الرغم من تغير كمية الأموال التي تجب فيها زيادة أو نقصانا، بل خُفِّفت نسبتها في الحيوان و لاسيما الغنم حيث أوجب في 40 إلى 120 شاة «شاة واحدة»، ثم في 121 «شاتان» ثم إذ تجاوزت 300 يجب في كل 100 «شاة واحدة».[1]

المطلب الثالث: هل تفرض ضرائب مع الزكاة

قبل أن نتحدث عن إمكانية فرض الضرائب الوضعية الحديثة بجانب الزكاة، نذكر أن هناك فرائض مالية مشروعة منذ عصر النبي ﷺ و خلفائه الراشدين و التي كانت تفرض من قبل الدول الإسلامية أنداك و نذكر منها: الجزية، الخراج، العشور على التجار الغير مسلمين و كذلك الخمس المفروض على الركاز الشامل للمعادن و الكنوز إضافة إلى الفيء و الغنائم. فكانت هذه الموارد المالية لها أهميتها في ميزانيات الدول الإسلامية تخصصها لتغطية احتياجاتها و لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية،...أما فرض الضرائب في العصور الحديثة بجانب الزكاة ليس له سابقة عملية في تاريخ البشرية، و هذا مما أثر فيه خلاف بين الفقهاء قديما و حديثا بين رافع و مانع و مجيز بشروط و ضوابط[2]. و لكي يتضح هذا الأمر جليا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأذلة على فرض ضرائب مع الزكاة

و نوضحها فيما يلي:

أ- أن التضامن الاجتماعي فريضة: حيث أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بحيث لا نستطيع تغطيتها بأموال الزكاة، وجب سدها بأموال أخرى مهما استغرق ذلك من أموال حتى الذين يقولون " ليس في مال حق سوى الزكاة" يقررون ذلك بوضوح.[3]

ب- مصارف الزكاة محدودة و نفقات الدولة كثيرة: إن مصارف الزكاة محصورة في المصارف الثمانية التي حددها القرآن – التي تطرقنا إليها في الفصل الأول- بحيث كان للزكاة في العصور السابقة بيت مال خاص بها – أي ميزانية مستقلة – حتى لا تختلط أموالها مع موارد بيت المال الأخرى، و كذلك بغرض تحقيقها للأهداف التي فرضت لأجلها، و قال بعض الفقهاء أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة في بناء

---

(1) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

(2) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

(3) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1083.

الجسور و تمهيد الطرق و شق الأنهار،.... و لكن هذه الأمور ضرورية للدول الإسلامية و لأي دولة أخرى، فمن أين تنفق الدول الإسلامية على هذه المرافق إذا لم يجز لها الصرف من أموال الزكاة؟

و الجواب : أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم، أو مما أفاء الله على المسلمين بغير حرب من المشركين، وكان هذين الموردين حينها يغنيان خزانة بيت مال المسلمين. إلا أن هذين الموردين لم يعد لهما وجود حديثا، فلم يعد لإقامة مصالح العامة للدولة موارد إلا أن تلجأ لفرض ضرائب على ذوي المال بقدر ما يحقق المصالح الواجب تحقيقها، و فقاً لقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».[1]

ج- قواعد الشريعة الكلية: ليس الأمر مقصورا على قاعدة إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به، فإن هناك قواعد كلية و مبادئ تشريعية عامة، أصَّلها علماء الإسلام أخذا من نصوص الشريعة و من استقراء أحكامها الجزئية و أصبحت وفق ذلك أصولا تشريعية يحتم إليها و يستند بها و من هذه القواعد نجد: " رعاية المصالح "،" درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة "،" تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما "، " تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ".

و تحكيم هذه القواعد الشرعية قد لا يؤذي فقط إلى إباحة الضرائب، بل يحتم فرضها و أخذها، تحقيقا لصالح الأمة، و درء المفاسد و الأضرار و الأخطار عنها، ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبترول،... و لو تركت دولة الإسلام العصرية دون فرض ضرائب تنفق منها على مصالحها العامة، لكان من المحتم عليها أن تزول العديد من المشاريع و الخدمات التي كانت ناهضة ربما بهذه الدول.

و لهذا كان رأي علماء المسلمين في عصور مختلفة هو إمداد بيت مال المسلمين بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء الخطر أو سد الحاجة[2]، و في ذلك قال **الشاطبي** في فرض الضرائب: " إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور و حماية الملك المتسع الأقطار و احتاج بيت المال...... فالإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلال و الثمار و غير ذلك. و إنما لم ينقل مثل هذا عند الأولين لإتساع موارد بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى و وجه المصلحة هنا ظاهر فإن لم يفرض الإمام ضرائب ربما صارت ديارنا عرضة لإستبداد الكفار".[3]

د- مبدأ الغرم بالغنم: إن الأموال التي تجبى من الضرائب يتم إنفاقها في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كلهم، كالدفاع و الأمن و التعليم و الصحة، النقل و المواصلات و الطرقات،...

(1) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص28-29.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1086.

(3) – عبد الحميد محمود البعلي، نحو تشريع ضريبي و زكوي متكامل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكويت، ص69. مقال الكتروني من موقع: http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm

و غيرها. و إذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة و سيطرتها، و يتمتع بالمرافق العامة في ظل إشراف الدولة و تنظيمها و يعيش في الأمن، و يسهل عليه التنقل و المواصلات،... فعليه أن يساهم بإمداد الدولة بالمال اللازم لتقوم بمسؤولياتها. بحيث كما أنه يستفيد و يغنم من المجتمع و أوجه نشاطه المختلفة ممثلا في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم و يدفع ما يخصه من ضرائب و التزامات تطبيقاً للمبدأ الذي أقرَّه الفقهاء و هو "الغرم بالغنم".(1)

الفرع الثاني: أذلة النافين لجواز فرض الضريبة بجانب الزكاة

يقرر البعض الآخر أن الزكاة تغني عن غيرها من الموارد الوضعية و أنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها و يثبتون هذا و يؤيدونه بما يلي:

1- أن لا حق في المال سوى الزكاة: إن المشهور عند الفقهاء أنه لا حق في المال سوى الزكاة، مادامت أن الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يمكن أن تفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

2- احترام الملكية الشخصية: لقد احترم الإسلام الملكية الشخصية، و جعل الإنسان أحق بماله و حرم الأموال كما حرم الدماء و الأعراض و الضرائب — مما يقل القائلون في تبريرها و تفسيرها - ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً.

3- ذم المكس: إن الأحاديث النبوية التي جاءت بذم المكس و القائمين عليه و وعدهم بالنار و الحرمان من الجنة كثيرة، فعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« **لا يدخل الجنة صاحب مكس**» (رواه أبو داود). و المكس* هنا هو الضريبة المفروضة على الأموال وهي غير جائزة و ذنب صاحبها هو من كبائر الذنوب.(2)

و يمكن مناقشة الأذلة كما يلي:

1/ معلوم أن في المال حقا بل حقوقا سوى الزكاة، و أن هذا الأمر مجمع عليه في الواقع، حيث قال ابن تيمية مثلاً في تفسيره قول « ليس في المال حق سوى الزكاة» أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة و إلا ففيه واجبات بغير سبب المال ،كما تجب النفقات للأقارب و الزوجة و الرفيق و البهائم، و يجب حمل العائلة و قضاء الدين و إطعام الجائع و كسوة العاري، و فرض على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض و المال شرط وجوبها.(3)

(1) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1088.

* المكس لغة هو البخس و النقص و الظلم ، و اصطلاحا قد يرد بمعنى العشر(الجمركي)، و قد يرد بمعنى التكليف المالي الجائر. نقلا عن: رفيق يونس المصري، الزكاة و الضرائب على المسلمين و غير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م19، ع1، السعودية 2006، ص61.

(2) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1100.

(3) – عبد الحميد محمود البعلي، فرض الزكاة و الضرائب على المسلمين و غير المسلمين في ظل العولمة و تحرير التجارة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكويت، ص44، من موقع: http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm

2/ إن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال للفقراء و الضعفاء حق في مال الأغنياء، بحكم أخوتهم و حاجتهم و عجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه،... و للجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بواسطتها، و هي التي ساهمت من قريب و بعيد في تكوين ثروة الغني، و هي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المجتمع. فإذا كان للدولة الإسلامية محتاجين لم تكفيهم الزكاة أو كانت مصلحة الجماعة و تأمينها عسكريا و اقتصاديا تتطلب مالاً لتحقيقها،...فإن الواجب الذي يجب الإسلام أن تفترض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، بحيث لا يتم الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3- و أما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته، فما صح منها فليس هو نصاً في منع مطلق للضرائب، ذلك لأن كلمة المكس لا يراد منها معنى واحد فقط.

فنجد أنه في "لسان العرب" « المكس هو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية»، و قال ابن الأعرابي:" المكس درهم كان يؤخذه المصدق –جابي الصدقة- بعد فراغه"، و على هذا فصاحب المكس هو الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله و يعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس منه، مما هو حق الفقراء و المساكين و سائر المستحقين. و المكس قد يعني الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق، و تنفق في غير حق و لا توزع أعباؤها بالعدل فلم تكن تنفق هذه الضرائب في مصالح الشعوب، بل في مصالح الحكام والملوك، و أتباعهم، و لم تكن تؤخذ من المواطنين بعدل فكثير ما أعفي الأغنياء و أرهق الفقراء بها عدواناً، فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطبق عليه اسم المكس الذي جاء فيه ذلك بالوعيد الشديد.[1] أما الضرائب التي تفرض بشروط محددة لتغطي نفقات الميزانية و سد حاجيات البلاد من الإنتاج و الخدمات، و تقيم مصالح الأمة العامة الفكرية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها، و تنفق على الشعب في جميع الميادين،... فلا شك أنها جائزة، بل من واجب الحكومات الإسلامية فرضها و أخذها من الرعية حسب المصلحة و بقدر الحاجة. كما أن الفقهاء المسلمين عرفُوا الضرائب في القديم و لكن بأسماء أخرى؛ فسماها الحنفية النوائب و هو ما كان يفرضه الإمام من فرائض دورية ليجهز به الجيوش.

و قال الشيخ **المالقي** المالكي توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة و لا شك عندنا في جوازه. و عند الحنابلة من سماها بالكلف السلطانية كابن تيمية و سميت كذلك بالخراج.[2]

(1) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1103-1104.

(2) – عبد الحميد محمود البعلي، فرض الزكاة و الضرائب على المسلمين و غير المسلمين في ظل العولمة و تحرير، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثالث: الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب

بعد ذكر أدلة الفريقين حول فرض الضرائب مع الزكاة و مناقشتها. فإن لهذا النظام في الفقه الإسلامي ضوابط و شروط يجب مراعاتها عند تطبيقه، و ذلك كما يلي:

1- الحاجة الحقيقية للمال و لا مورد آخر:

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها و تقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف. لأن الأصل في المال الذمة و في الذمم البراءة من التكاليف المالية و غير المالية فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة و أخذ المال من مالكه و تكليف الأمة بأعباء مالية إضافية إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية و إلا فلا [(1)]. كما أن فرض الضريبة هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها خراج القطاع العام الاقتصادي و استنفاد الزكاة جبايةً و إنفاقاً مع تأكد عدم كفايتها لسد حاجيات مستحقيها.[(2)]

2- توزيع أعباء الضرائب بالعدل: لا بد عند فرض الضرائب أن يراعى في توزيع أعباءها على الناس بالعدل بحيث لا يرهق بها البعض على حساب الآخر و لا تعفى طائفة و يضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مبرر يقتضي ذلك[(3)]. فعلماء المسلمين اقتضوا أن توزيع العبء الضريبي يكون حسب أحوال أفراد المجتمع في الغنى. فالعدل و التضامن الاجتماعي يقتضيان أن تفرض الضرائب على الأغنياء بطريقة تصاعدية، و ألاّ تفرض على الفقراء، فالضرائب غير المباشرة التي يقصد منها تحصيل أكبر إيراد للخزانة غالبا ما تفرض على سلع و خدمات يستهلكها قطاع كبير من الناس مما يجعل على الفقراء عبئاً مساوياً لعبئ الأغنياء كما أن كثيرا من الضرائب الجمركية يمكن أن يكون فرضها تنازلياً بحيث يتحمل منه الفقراء أكثر مما يتحمل الأغنياء.[(4)]

3- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي و الترف: لا بد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الضريبة و استبعاد ما ليس بضروري منها. و يلاحظ أن تحديد معنى الضرورة هنا يتخذ المعنى الشرعي، فلا يصح فرض ضرائب لتمويل نفقات سرفية أو غير واجبة شرعا، كإنفاقها في المعاصي، أو إنفاقها لصالح الحكام و أتباعهم،... فتبرير فرض الضرائب من أجل سد غير الضروريات لا بد من يقاس بمعيار

---

(1) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1089.

(2) – منذر قحف، الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام و تطبيقاتها المعاصرة (ط2؛ السعودية: البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مكتبة الملك فهد للنشر، 2000) ص52.

(3) – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، مرجع سابق، ص 1091.

(4) – منذر قحف، الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص54.

شرعي، بل يجب أن تكون الضريبة المطلوبة لعلاج الحاجة و الضرورة التي اقتضت فرضها، و أن العلاج لا يحصل في غيرها مما يتطلب أخد أموال الناس.[1]

4- موافقة أهل الشورى و الرأي في الأمة على فرضها: لا ينبغي إنفراد الإمام و لا نوابه و ولاته بفرض ضرائب على الناس، و لكن لابد أن يتم ذلك بموافقة أهل الشورى و الرأي في الأمة، لأنهم هم الذين يستطيعون مراعاة الشروط الثلاثة السابقة، مستعينين بالخبراء و أهل الاختصاص، و من تم مراقبة صرف حصيلة هذه الضرائب التي تجبى فيما جمعت لأجله من المصالح و المرافق و الخدمات و العمليات الإنتاجية...الخ.[2]

المطلب الرابع: تطبيق نظام الزكاة و الضرائب في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية – المعاملة الوطنية –

لكي يمكن معرفة تطبيق نظام الزكاة و الضرائب في ظل الالتزام بمبدأ OMC* لابد من التعرف على مواقف الدول الإسلامية المعاصرة من تطبيق الزكاة، حيث يلاحظ وجود ثلاثة مواقف رئيسة لهذه الدول بشأن تطبيق الزكاة، و هذه المواقف كانت موجودة قبل انضمام هذه الدول لمنظمة التجارة OMC، و مازالت باقية بعد الانضمام، و أهمها نجد:

1/ دول اقتصرت أنظمتها المالية على فرض الضرائب فقط، و تركت أداء الزكاة اختياريًا للأفراد دون أن تلزم به أحداً، وبالتالي فالأفراد يخرجوا زكاتهم بأنفسهم أو بواسطة مؤسسات شعبية غير إلزامية، و قد لا يخرجونها أصلاً، و هذا هو حال أغلب الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، فإذا انضمت دولة من هذه الدول لمنظمة التجارة، فإنه لا يتوقع حصول مشكلة حول تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للأجنبي، لأنه سيتساوى مع المواطن في الخضوع لنظام ضريبي واحد، كما لا يلتزم غير المسلم بها،كما قد يتهرب المواطن المسلم من الزكاة لعدم وجود إلزام بإخراجها من طرف الدولة. و تنحصر المشكلة حينئذ في حق المسلم الملتزم، حيث سيكون ملزمًا بدفع الضرائب المقررة، كما سيكون ملزمًا بدفع الزكاة المقررة في حقه شرعًا، باعتبارها واجبًا شرعيًا حتى ولو لم تطالب به الدولة، مما يعني وجود معاملة تفضيلية لمصلحة الأجنبي، أو المواطن غير المسلم، أو المواطن المسلم غير الملتزم، و ذلك ضد المواطن المسلم الملتزم. و قد يضطر المواطن بمطالبة الدولة بمساواته بالأجنبي في التكاليف المالية، و على الدولة حينئذٍ أن تبحث عن حل يؤدي إلى إقامة العدل في المعاملة و في فرضها للتكاليف على المكلفين بالزكاة و الضرائب.

---

(1) – منذر قحف، الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص53.

(2) – أحمد ذياب شويدح، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

* OMC: المنظمة العالمية للتجارة.

2/ دول التزمت بتحصيل الزكاة من مواطنيها المسلمين، بالإضافة لفرضها لنظام ضريبي موحد يلتزم به الجميع من مواطنين و أجانب، و هذه الحالة هي مشابهة للحالة السابقة، حيث سيدفع المواطن المسلم الزكاة بموجب النظام، سواء كان ملتزمًا أم غير ملتزم، و تبقى المعاملة التفضيلية واردة في حق الأجنبي و المواطن غير المسلم.

3/ دول فرضت الزكاة على مواطنيها و الضريبة على الأجنبي، كما في المملكة العربية السعودية. و هنا قد يقال إن مبدأ المعاملة الوطنية لم يطبق – من حيث الظاهر – لأن ما يؤخذ من المواطن غير ما يؤخذ من الأجنبي، إلا أن الحقيقة أن هذا التطبيق هو أفضل التطبيقات السابقة، من حيث إحداث المماثلة التي يهدف إليها هذا المبدأ.*

و هناك مجموعة من الحلول الممكنة لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن و الأجنبي، و عدم التقيد بمبدأ المعاملة الوطنية في تطبيق الزكاة و الضرائب، فهناك حلول عرفت في التاريخ الإسلامي، و حلول أخرى معاصرة مطبقة في بعض الدول و حلول أخرى معاصرة مقترحة و التي لم يتم تطبيقها، و التي طرحت لحل مشكلات قريبة و مماثلة، مما يعني إمكانية الاستفادة منها لحل هذه المشكلة، و الحل المقترح هو الحل الأكثر قبولا من الناحية الشرعية و العملية، و بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : الاكتفاء بأحد النظامين (الضرائب أو الزكاة)

قد يقال أن أصل المشكلة نشأ بسبب الجمع بين نظامين مختلفين، و أن الحل يكمن في الاكتفاء بتطبيق نظام مالي واحد يشمل الجميع من مواطنين و أجانب، و لهذا الحل جانبان:

أ/ الاكتفاء بالزكاة عن الضرائب: قد يذكر هذا الحل من لا يرى مشروعية الضرائب من حيث الأصل، و يرى أن الزكاة تغني عن الضرائب، و يمكن الاكتفاء بها و تعميمها على الجميع. و هذا القول لا مخالفة فيه من الناحية الشرعية، و لكن من الناحية العملية يتسم بـــ:

* يمكن تلخيص مواقف الدول الإسلامية من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يلي:

1- أن السبب في وجود هذه المشكلة هو قيام نظامين مختلفين في طبيعتهما، ولا يمكن إهمال أحدهما أو دمجه في الآخر.

2- أن المشكلة يمكن أن تحصل سواء ألزمت الدولة المواطن المسلم بدفع الزكاة أم لم تلزمه.

3- أن المشكلة يمكن أن تحصل سواء أفرضت الدولة ضريبة على المواطن بجانب الزكاة أم لم تفرضها.

4- أن المشكلة يمكن أن تحصل في حق الأجنبي سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، لأن الدول إذا فرضت الضرائب على الأجانب لا تستثني المسلم، وإذا أخذت الزكاة قصرتها على المواطنين فقط.

5- أن هذه المشكلة يمكن أن تحصل في حق المواطن كما يمكن أن تحصل في حق الأجنبي.

1- أن الدولة ستكتفي بالزكاة و لن تحتاج لفرض الضرائب على المواطنين. و هذا الفرض ناذر الحدوث في الوقت الحاضر، لأن الزكاة مورد مخصص لمصارف محددة شرعًا، فلابد أن تحتاج الدولة لفرض الضريبة على المواطنين، لتغطية نفقاتها في المصالح و المرافق العامة.

2- أن الزكاة فريضة خاصة بالمسلمين، و المستثمر الأجنبي قد لا يكون مسلمًا، و بالتالي فإن الزكاة بمعناها الديني لا تلزمه، أما إن كان المأخوذ من الأجنبي ضريبة و ليس زكاة، إلا أنه كان معادلاً للزكاة من جميع الوجوه، فهذا حل آخر.

ب/ الاكتفاء بالضريبة عن الزكاة: قد يقال أن الضريبة هي المورد الذي يمكن تعميمه على الجميع، و هو الحل القائم و المعمول به في كثير من الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث خلت الأنظمة المالية لهذه الدول من أي إشارة للزكاة، و اقتصرت على النظام الضريبي، تاركة أمر الزكاة شأنًا خاصًا بالأفراد. و هذا الحل غير صالح لا من الناحية الشرعية، و لا من الناحية العملية. إذا أنه لا يمكن القول بأن الضرائب تغني عن الزكاة، كما أن المسلم الملتزم بأداء الزكاة سيخرج زكاة ماله سواء حصلتها الدولة أو لم تحصلها، مما يعني زيادة العبء المالي على المواطن المسلم الملتزم، و عدم حصول المماثلة المنشودة.[1]

الفرع الثاني: خصم مبلغ الضريبة من مبلغ الزكاة- دفع الضريبة بنية الزكاة -

إن دفع الضرائب للدولة بنية الزكاة، لكي تسقط الزكاة بهذه النية عن المالك، مسألة ذكرت صورًا لها من طرف الفقهاء تختلف أحكامها باعتبارات مختلفة، منها: هل أخذت هذه الضرائب باسم الزكاة أو بدلا عنها، أو أخذت باسم آخر ؟ و هل هذه الضرائب يمكن أن تكون مشروعة و مباحة أو هي محرمة و ظالمة و لا دليل على صحتها شرعًا ؟

و قد توصل معظم الفقهاء و الباحثين المعاصرين أنه لا يجوز دفع ضرائب بنية الزكاة و لا تسقط الزكاة الواجبة بهذه النية، و هو ما عليه الفتوى عند الحنفية و المالكية و الشافعية و الصحيح من مذهب الحنابلة.

و ذلك بسبب اختلاف الزكاة عن الضرائب من وجوه عديدة كما رأينا سابقا، و لأن الزكاة عبادة مالية مستقلة و ركن من أركان الإسلام لا يصح دمجها في الضرائب مباحة أو غير مباحة. *

[1] – عبد الله بن مصلح الثمالي، تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية-المعاملة الوطنية- المشكلة و الحلول،مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية و اللغة العربية و آدابها،ج19، ع41، 2008، ص12-14.

* و سئلت اللجنة العلمية الدائمة للبحوث و الإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم من لا يخرج الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ الضرائب، فأجابت: " فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة، و حال عليه الحول".

و لو أخذ بالجواز لأدى إلى ضياع حق الفقراء ، بل قد يؤدي إلى سد باب الزكاة بالكلية، و ذكر الدكتور يوسف القرضاوي " أن الأسلم لدين المرء عدم احتساب الضرائب من الزكاة لضمان بقاء هذه الفريضة ، و حتى لا يعفى عليها النسيان باسم الضريبة ، و لو أبيح للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من ضرائب من زكاتهم، لكان هذا حكمًا بالإعدام على الزكاة"

فالضرائب اليوم لا تغني عن الزكاة و لا تصح بديلا لها، و قد تقدم أن فرض الضرائب لا يصح إلا بعد تحصيل الموارد الاعتيادية و أولها الزكاة. و بالتالي فالقول بدفع الضرائب بنية الزكاة من المالك لا يصح حلاً مشروعا لمشكلة عدم المماثلة في التكاليف المالية بين المواطن المسلم و الأجنبي سواء كانت هذه الضرائب مشروعة أو غير مشروعة.

الفرع الثالث: اعتبار مقدار الزكاة دينا في وعاء الضريبة

لقد اعتبر هذا الحل في بعض دول العالم الإسلامي التي لديها أنظمة الزكاة مثل: باكستان، مصر، الأردن،...من أجل حل مشكلة المماثلة و المساواة بين من تلزمه الزكاة، و من لا تلزمه بحيث يتم احتساب الزكاة ضمن تكاليف الدخل الواجبة الخصم، و تقدير الزكاة كالدين أموال الضرائب، فيخصم مقابلها من وعاء الضرائب، و تفرض الضرائب على الباقي.

وهذا الحل لا محذور عليه من الناحية الشرعية، إلا أنه غير صالح من ا لناحية العملية فمثلا: لو أن تاجرًا مسلمًا يملك عروضًا تجارية قيمتها 5000000 دج، و كان دخلها في العام 1000000دج فتلزمه زكاة قيمة العروض و دخلها 6000000 دج، و بنسبة 2.5% فتكون زكاته 150000 دج. فإذا خصم هذا المبلغ من الدخل أصبح مقدار الدخل الخاضع للضريبة 850000 دج فإذا كانت نسبة ضريبة الدخل 20 % لزمه دفع 170000 دج بالإضافة إلى 150000 دج، و بمجموع 320000 دج و بنسبة 32 % من الدخل، في حين لو كان أجنبيًا لم يلزمه أن يدفع من دخله سوى نسبة 20% أي 200000 دج. لهذا فإن هذا الحل و إن كان لا محذور عليه من الناحية الشرعية، إلا أنه مردود من الناحية العملية، لأنه لا يمكن أن يحقق المماثلة بين المواطن و الأجنبي قطعًا، و وجود هذا الحل في بعض الدول ربما كان من أجل التخفيف من حجم المشكلة لا بهدف حلها كليةً[1].

الفرع الرابع: اعتبار مقدار الضريبة دينا في الزكاة

هو عكس الحل السابق، أي اعتبار الضريبة دينًا في وعاء الزكاة، بحيث يسقط ما يقابل هذا الدين فلا زكاة فيه وما بقي يزكى بشروطه. بحيث أن الضرائب الحديثة تعد من الديون الواجبة في المال، بل هي من أقوى أنواع الدين، فيصح إسقاط ما يقابلها من وعاء الزكاة، فإن كان الباقي نصابًا زكي بشروطه، فكل مال اجتمعت فيه الضريبة و الزكاة، تعتبر الضريبة دينًا فيه، دون النظر إلى بقية ما يملكه. إلا أنه لا يصلح حلا لمشكلة عدم المماثلة بين المواطن والأجنبي، فهو كالحل السابق، يخفف قليلا من المشكلة، دون أن يزيلها، ففي كلا الحلين يؤدي الأجنبي كامل الضريبة، بينما يؤدي المواطن المسلم جزءًا من الضريبة و كامل الزكاة في

---

[1] - عبد الله بن مصلح الثمالي، تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية–المعاملة الوطنية– المشكلة و الحلول،مرجع سابق، ص14-19.

الحل السابق، و يؤدي كامل الضريبة و جزءًا من الزكاة في هذا الحل، و بالتالي لم تتحقق المماثلة المنشودة، هذا فضلا عن الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق الزكاة و حقوق الفقراء لو عمم هذا الحل.

الفرع الخامس: خصم مقدار الضريبة من الزكاة أو العكس

وهذا الحل أكثر اقترابًا لإحداث المماثلة المقصودة من الحل السابق، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- خصم مقدار الضريبة من مقدار الزكاة:

و المقصود أن يدفع الضريبة المقررة، فإذا كان مقدارها يعادل قيمة زكاته أو أكثر لم يدفع زكاة، و إن كان مقدراها اقل دفع الباقي زكاة. و هذا الحل يقترب من الحل بدمج الزكاة في الضرائب، و الاستغناء بالضرائب عن الزكاة وكذا إعطاء الضريبة بنية الزكاة.

لهذا لا يصلح حلا مقبولا من الناحية الشرعية نظرا لأنه مبني على التسليم بأن الضريبة هي الأصل، كما هو الواقع التشريعي لأغلب دول العالم الإسلامي، بل قد يؤذي إلى إبطال الزكاة بالكلية في حال ما إذا كان مقدار الضريبة مساويا لمقدار الزكاة أو أكثر. و كذلك من الناحية العملية غير مقبول في حالة عدم تساوي الضرائب مع الزكاة مما يؤذي إلى حصول المماثلة في حق أحد الطرفين بمقدار نسبة الزيادة أو النقصان.

2- خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة:

وهذا الحل بعكس ما تقدم، وهو يعني أن المواطن المسلم، يدفع الزكاة الشرعية، فإن ساوت الضريبة أو جاوزتها أكتفي بذلك و لم يؤخذ منه شيء من الضريبة، وإن زاد مقدار الضريبة، كلف بإكمال الباقي ضريبة، و هو حل مقبول من الناحية الشرعية، و يحقق نسبة كبيرة من القبول من الناحية العملية. إلا أنه قد يؤذي إلى مشكلة عدم المماثلة في بعض الأحيان، في حال ما إذا كان معدل الضريبة منخفضًا و كان مقدارها أقل من مقدار الزكاة مثلا، بحيث في هذه الحالة المواطن المسلم يدفع أكثر مما يدفعه الأجنبي.

كما يفترض أن الدولة ستأخذ الضريبة من المواطن إلى جانب الزكاة، وقد تكون الدولة في واقع الحال غير محتاجة لفرض ضرائب على مواطنيها، مما لا يصح معه فرض الضرائب. و مع هذا فإن هذا الحل هو أفضل الحلول المقترحة و أمثلها، و هو أقصى ما دعت إليه مؤتمرات الزكاة وندواتها، بالرغم من عدم وجود دولة تطبقه.[1]

الفرع السادس: تخصيص المواطن بالزكاة و الأجنبي بالضريبة

و هذا الحل هو المعمول به في نظام الزكاة و ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر، حيث يدفع السعوديون و رعايا دول مجلس التعاون الزكاة الشرعية، و يدفع غيرهم ممن يمارس

---

[1] - عبد الله بن مصلح الثمالي، تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية- المعاملة الوطنية- المشكلة والحلول، مرجع سابق، ص22-24.

أعمالا تجارية أو صناعية أو مالية أو مهنًا حرة ضريبة الدخل. و هذا الحل وضع من حيث الأصل لأجل إحداث تكافؤ في المعاملة، و لإرساء قاعدة العدالة في التكاليف المالية اتجاه الدولة بين المواطن و الأجنبي فكلاهما يدفع إما الزكاة أو الضريبة، وهذا الحل يعد من أمثل الحلول التي سبق عرضها، و هو أمثل الحلول المطبقة و المعمول بها.

الفرع السابع: فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه

و هو أن تفرض الدولة، على الأجنبي ضريبة تساوي في معدلها الزكاة المفروضة على المسلم . فهذا حل مبرر و مشروع، و يتفق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، و يحقق هدف المماثلة بالنسبة للمواطن والأجنبي على حد سواء. إلا أنه قد يقتصر تطبيقه في حال عدم حاجة الدولة إلى فرض ضرائب على مواطنيها، وهذا الحال لا يحصل دائما هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد يتعذر فرض ضريبة على الأجنبي معادلة للزكاة من جميع الوجوه، لأن الزكاة تفرض غالبًا بمعدل 2.5 % على الثروة الصافية بعد خصم كافة التكاليف، و هذا بخلاف ضريبة الدخل – و هي التي تطبق غالبًا على الأجنبي – لأنها تفرض على الدخل الصافي بحسب النسبة التي يحددها النظام. وبالتالي لا تؤخذ ضريبة دخل إذا لم يحقق المشروع ربحًا أو إذا حقق خسارة، بخلاف الزكاة فإنها قابلة للدفع و لو لم يحقق المشروع ربحًا. و بالتالي فإنه يصعب على الأجنبي قبول ضريبة معادلة للزكاة من جميع الوجوه، كما لا تتحقق معه مصلحة الدولة أيضا، و هذه المشكلة تظهر خاصة في أوقات الكساد و انخفاض نسبة الأرباح و هو الوقت التي تكون الدولة فيه بحاجة لجذب الاستثمارات الأجنبية أكثر من أي وقت آخر.[1]

الفرع الثامن: الحل المقترح

إن أعدل الحلول و أمثلها هو الذي يكون مقبولا من الناحية الشرعية، و يحقق أعلى درجة ممكنة من المماثلة و التكافؤ في المعاملة بين المواطن و الأجنبي، من الناحية العملية، و من خلال العرض و المناقشة للحلول السابقة ظهرت بعض المسلمات و المبادئ التي يمكن أن يبنى عليها الحل المقترح، و هي:

1- الإقرار بأن الزكاة أصل من أصول التشريع المالي الإسلامي، لا يسع الدولة الإسلامية التخلي عنه، و أن الحلول التي تعتمد على الاقتصار على الضرائب و إهمال الزكاة، أو السكوت عنها و عدم إدراجها ضمن الأنظمة المالية للدولة، ليست مقبولة من الناحية الشرعية، و لا تحقق العدل و المماثلة من الناحية العملية و الواقعية، و عليه فلا يمكن أن تكون الضرائب بديلا للزكاة.

2- الإقرار بأن الدولة تحتاج لفرض الضرائب على الأجنبي الذي يعمل داخل أراضيها مستثمرًا

[1] - عبد الله بن مصلح الثمالي، تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية- المعاملة الوطنية- المشكلة و الحلول، مرجع سابق، ص25-28.

أو مستوردًا أو نحوه، للمحافظة على مصلحة اقتصاد الدولة و مواطنيها، و المعاملة بالمثل، و بالتالي فإن الزكاة لا تصلح أن تكون في هذه الحالة بديلا عن الضرائب على الأجنبي.

3- الإقرار بأن الدولة قد تحتاج لفرض ضرائب استثنائية على مواطنيها بالإضافة إلى الزكاة، و قد لا تحتاج عند كفاية مواردها الاعتيادية، و بالتالي فإن الحل المقترح لابد أن يراعي هذين الحالتين.

4- الإقرار بأن الجمع بين الزكاة على المواطن و الضريبة على الأجنبي و على المواطن عند الحاجة، سيؤدي إلى إمكان حدوث فروق في المماثلة بين الطرفين، و ذلك بسبب الجمع بين نظامين مختلفين في كثير من الأمور، مع عدم إمكان التخلي عن أحدهما أو دمجه في الآخر، و بالتالي لابد من التنسيق بين النظامين، لكي تكون هذه الفروق في أدنى درجاها و مقبولة من الطرفين.

فإذا تقررت هذه المسلمات يتبين أن الحل المقترح ينبني على التسليم بقيام النظامين معًا، و يدعو إلى التنسيق بينهما و يقر بإمكان وجود فروق يسيرة و مقبولة، و ذلك في حالتين:

1- إذا لم تكن الدولة بحاجة لفرض ضرائب على المواطن:

إذا لم تكن الدولة بحاجة لضريبة على المواطن، فإنها ستكتفي حينئذٍ بتحصيل الزكاة من المواطن، و ستكون بحاجة لفرض ضريبة مماثلة على الأجنبي، و عليه فإن أمثل الحلول حينئذٍ هو ما ورد في" الحل سادسا"، و هو المطبق في المملكة العربية السعودية، في تخصيص المواطن بالزكاة، و الأجنبي بالضريبة*. مع أهمية التنسيق بين النظامين للوصول إلى هدف المماثلة، بحيث يكون معدل الضريبة على الأجنبي أقرب إلى معدل الزكاة على المواطن في المال نفسه، و في الأوقات العادية و حصول فرق سيكون مقبولا، لأنه فرق يسير و ليس منحازًا لأحد الطرفين، إذ لا يعرف ابتداء من المستفيد منه إن وجد. أما في الأوقات الاستثنائية، حيث تنخفض الأرباح بشدة، أو تقع الخسارة، فقد يصعب مجارات الزكاة في هذا الشأن، مما يعني توقف معدل ضريبة الدخل عند الحد الذي لا يمكن تجاوزه إلا بالإضرار بالمصلحة العامة للدولة.

* "في المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين، و نظام ضريبة الدخل على غير المسلمين. و هذا النظام الأخير وضعي تصاعدي على الشكل التالي:

- يعفى من ضريبة الدخل الــ 6000 ريال الأولى.

- تكون نسبة الضريبة، في ما زاد عن 6000 ريال:

5% عن الجزء الذي يزيد على حد الإعفاء و لا يتجاوز 16000 ريال.

10 % عن الجزء الذي يزيد عن 16000 ريال و لا يتجاوز 32000 ريال.

20% عن الجزء الذي يزيد عن 32000 ريال و لا يتجاوز 66000 ريال.

30% عن الجزء الذي يزيد عن 66000 ريال." نقلا عن: رفيق يونس المصري، الزكاة و الضرائب على المسلمين و غير المسلمين، مرجع سابق، ص63.

و قد يحصل حينئذٍ فرق مؤثر لمصلحة الأجنبي، و سيكون مقبولا أيضًا، لأنه أمر استثنائي لا يحصل دائمًا و لا يمكن تلافيه إلا برفع معدل الضريبة على الدخل لدرجة تضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة، أو خفض معدل الزكاة، و هو أمر لا تملكه الدولة من الناحية الشرعية.

2- إذا كانت الدولة بحاجة لفرض ضرائب على المواطن:

و هذا يعني أن الدولة ستأخذ الضريبة من الأجنبي، و ستأخذ الضريبة و الزكاة من المواطن، و الحل الأمثل هنا هو أن تحدد الدولة معدل الضريبة الذي تريده، و يخصم المواطن حصيلة الزكاة من حصيلة الضريبة، و يدفع الأجنبي الكل ضريبة، و هو ما سبق في الحل "خامسًا"، لكن لابد هنا من التنسيق بين النظامين، بحيث تكون حصيلة الضريبة على الأجنبي أعلى من حصيلة الزكاة على المواطن في المال نفسه حتى يتمكن المواطن من خصم مقدار زكاته من مقدار ضريبته. و في ظل الظروف الطبيعية و الاعتيادية يمكن الاقرار من حصول المماثلة الكاملة بين المواطن و الأجنبي، لأن مجموع ما يدفعه المواطن من زكاة و ضريبة يعادل مجموع ما يدفعه الأجنبي كضريبة، و لا يتصور هنا أن تكون حصيلة الزكاة أعلى من حصيلة الضريبة، لأن الوضع يفترض حاجة الدولة للضرائب على المواطن بالإضافة إلى الزكاة. و في الظروف الاستثنائية حيث تنخفض الأرباح بشدة أو تنعدم، فقد يتعذر رفع حصيلة الضريبة على الدخل لتكون أعلى من حصيلة الزكاة في المال نفسه، مما يعني إمكان وجود عدم مماثلة في حق المواطن، لأنه سيدفع الزكاة و سيدفع حصة معينة من الضريبة بسبب بقاء حاجة الدولة للمال. و هو أمر لابد من قبوله و التسليم به، لأنه أمر استثنائي و مؤقت من جهة و لا سبيل إلى دفعه من جهة أخرى.[1]

(1)- عبد الله بن مصلح الثمالي، تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية – المعاملة الوطنية – المشكلة و الحلول، مرجع سابق، ص29-32.

خاتمـــــة:

إن الحديث عن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و... يدفع بالمجتمعات، بل بالدول إلى البحث عن سبل تحقيقها و الوصول إليها، و يتم ذلك من خلال إتباع العديد من السياسات و البرامج الاقتصادية و غيرها. و لقد تبين أن الزكاة باعتبارها فريضة تجب على كل مسلم بلغ ماله النصاب، هي أحد أنجع هذه السياسات التي يحتويها الاقتصاد الإسلامي. فدورها الاقتصادي الفعال و المتمثل في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية، و ما تحققه من استقرار نقدي و معالجة لحالات التضخم و الانكماش التي قد تعاني منها اقتصاديات الدول الإسلامية، و ما تحققه من تنشيط لكل من: الاستهلاك، الاستثمار، الإنتاج، سوق العمل، التجارة الخارجية، و دورها في إعادة توزيع المداخيل و الثروات...، إقامة التكافل الاجتماعي، معالجة مشكلة الفقر و الحرمان، تحقيق التنمية المتوازنة للنفس البشرية،...جعل منها أداة مالية متميزة تضاهي كل السياسات الاقتصادية الوضعية.

كذلك كونها فريضة إلهية تتجلى فيها كل قواعد الضرائب الحالية: العدالة، الملائمة، اليقين، الاقتصاد جعل من واجب حكومات الدول الإسلامية اليوم إعادة النظر في أنظمتها الوضعية و التي تنص معظمها على أولوية فرض موارد مالية وضعية على مواطنيها من أجل تمويل ميزانياتها...

فأهمية الزكاة البالغة، دفع بأولياء الأمور إلى تنظيم عملية تحصيلها من المزكين و من ثم العمل على توزيعها لصالح مصارفها الشرعية. كما أن نجاح نظام الزكاة يتطلب تطبيق فعال و حسن الإدارة و الكفاءة في العمل و توعية شاملة و تعاون مشترك بين أفراد المجتمعات الإسلامية،.... هذه السمات التي تميزت بها بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة، و سبقها في ذلك تنظيمات تزامنت مع عهد النبي ﷺ و الخلفاء من بعده. لهذا فما هو الإطار التنظيمي لفريضة الزكاة منذ فرضها إلى يومنا هذا، و ما هي أبعاد هذه التنظيمات و مضامينها؟ و هو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: تنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي: أبعاده و مضامينه

مقدمـــــة الفصـــل الثالـــث

المبحث الأول: تطور الفكر المؤسساتي للزكاة

المبحث الثاني: ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة

المبحث الثالث: الجوانب العامة و الإدارية و التنظيمية للزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

المبحث الرابع: النماذج المؤسساتية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان الإسلامية

المبحث الخامس: إلى أي مدى يؤثر عنصر ثقة الأفراد في نجاح مؤسسات الزكاة

خاتمـــــة الفصـــل الثالـــث

مقدمـــة

إن كون الزكاة فريضة دينية و أداة مالية متميزة من أدوات المالية العامة الإسلامية، جعل منها مؤسسة اجتماعية تقوم الدولة برعايتها و تسييرها بما يخدم مصالح المجتمع. و نظرا للآثار الهامة للزكاة على الفرد مزكيا كان أو مستفيدا و آثارها على الحياة الاجتماعية ككل للدول الإسلامية،كان لابد من الحرص على هذه الفريضة لأن الآثار السالفة الذكر لا يمكن أن تظهر إلا عن طريق القيام بتنظيم دقيق لهذه الفريضة، و بوضع أطر مؤسساتية لها، بحيث تخرجها عن الفردية و التصرف الخاص و تضعها تحت تصرف مؤسسة كبرى تتمكن من خلال طاقاتها و اختصاصاتها من معرفة حاجات المجتمع لتقوم بعدها بتغطيتها، بناءا على دراسات و إحصاءات و بأسلوب يحفظ كرامة الفرد. و انطلاقا من هذه النظرة الرائدة و الأصيلة أنشئت مؤسسات الزكاة منذ بدء تشريع هذه الفريضة و كان مما تواتر علية الرسول ﷺ و خلفائه من بعده بإنشاء بيت مال المسلمين[*]... و سجلت العديد من دول العالم العربي و الإسلامي منذ منتصف القرن العشرين عودة ظهور مؤسسات الزكاة بعد غيبة طويلة، و هذا الحدث كان انعكاساً تعبيريا لإعادة الوعي بأهمية تطبيق هذه الفريضة... و كان من أولويات اهتمام تلك المؤسسات، التذكير بمفاهيم الزكاة و أحكامها و الكلام عن أهميتها و إبراز دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية... وهو ما وضع مؤسسات الزكاة المعاصرة أمام تحديات كبرى نظرا لأن وظيفتها ستؤول إلى المساهمة الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية و التكافل الاجتماعي، و معنى ذلك أن يكون أداء الزكاة موجها عبر مؤسساتها و ليس خلال التصرف الفردي الذي يُضيِّع الأهداف العامة للزكاة.

كما أن نجاح هذه المؤسسات بات معلق على مدى إخلاص القائمين عليها و صدقهم و شعورهم بالمسؤولية من جهة، و على مدى تجاوب المواطنين خاصة المزكين مع هذه التجارب و ثقتهم و إيمانهم بها – خاصة في التطبيقات الطواعية للزكاة–. و لذلك كان من الضروري أن يكون العمل المالي للزكاة ظاهراً للمواطنين من خلال توضيح: طرق توزيع أموال الزكاة و المشاريع المنفذة، المبالغ المصروفة لكل مشروع مع كافة البيانات المالية التي تضفي على العمل الشفافية و تجعل المواطنين المتعاملين مع المؤسسة

[*] صحيح أنه قام أصحاب الأموال بتوزيع زكاة مالهم بأنفسهم في أوقات لاحقة و لكن ارتبط ذلك بعدة أسباب، منها: ما جرى من تقسيم الأموال ظاهرة و باطنة، فكانت تأخذ الزكاة من الظاهرة كالبقر و الغنم و الثمار، و أما الباطن فتُوكل لأصحابها لصعوبة معرفة قيمتها و حقيقتها، كما أنه من أسباب السماح بالتوزيع الفردي للزكاة هو أن الدولة الإسلامية كانت خلال أزمنة معينة قد استغنت و كثر الخير و انعدمت المصارف التي يدفع لها المال، مثلما حدث في عهد عمر ابن عبد العزيز، و لكن هذه الأوضاع تغيرت و بات من الضروري تعديل التطبيق ليتوافق مع القواعد الأساسية.

على ثقة من حركياتها. فالثقة أمر صعب المنال و سهل الخسران، فلابد من تهيئة جميع الظروف اللازمة لتأكيدها و استمرارها. لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل التنظيمات المؤسساتية للزكاة بجانب من التفصيل، و من تم إظهار أهمية عنصر الثقة في نجاح العمل المؤسساتي للزكاة .

المبحث الأول: تطور الفكر المؤسساتي للزكاة

إن دراسة تطور الفكر المؤسساتي للزكاة، يقودنا إلى التطرق إلى نظم جمع الزكاة و توزيعها عبر التاريخ و هذا يوفر لنا قاعدة حضارية و أسس حكيمة نستطيع من خلالها تقييم النظم و الهياكل الحالية لمؤسسات الزكاة. لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان التسلسل التاريخي لجمع الزكاة و توزيعها خلال العهود المختلفة للمجتمعات الإسلامية، تم بيان التنظيم الداخلي للديوان المركزي و الخاص ببيت المال كنواة أساسية لمثل هذا التنظيم، لنبين بعدها و بصورة مختصرة النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة.

المطلب الأول: تطور التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الإسلام

فرضت الزكاة على الأرجح في السنة الثانية للهجرة، و مما يذل على ذلك حديث قيس بن سعد حيث قال: « **أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا و نحن نفعله**» (رواه النسائي). لذلك فإن فرض الزكاة جاء مباشرة بعد فرض صيام رمضان و بعدها كانت هناك ملامح لتنظيمها و الحث على جمعها و توزيعها عبر مراحل متسلسلة على مر التاريخ.[1]

فلما بدأت دولة الإسلام كانت هناك نظم إدارية سائدة كالنظم الرومانية و النظم الفارسية...و هذه النظم كانت نتيجة لحصيلة طويلة و مستمرة من الحروب و الخبرات الإدارية و الاقتصادية على مر الأوقات. فالدولتين الفارسية و الرومانية كانت لهما سياسة مركزة في غزو البلدان و احتلالها، و بالتالي كانت لها أقاليم متعددة ومنتشرة، مما أدى إلى اعتمادها على العديد من الطرق الخاصة بكيفية إدارة تلك الأقاليم. و بالتالي لم يكن لقيام دولة الإسلام الفتية حل و بديل، إلا أن تقتبس من تلك النظم السائدة في ذلك الوقت.[2] و من هنا فإن التنظيم الإداري لفريضة الزكاة شهد عدة نظم ادارية و تطورات نعرضها كما يلي:

1– إرسال الرسول ﷺ معاد ابن جبل والعديد من العمال على الصدقة من بعده، ليجمعوا أموال الزكاة:

لقد عني النبي ﷺ بأمر الزكاة، و حرص على تعليم أمته كيف تتصرف بها لتحقق أهدافها و ليصبح التكافل الاجتماعي حقيقة واقعة. فكان النبي ﷺ يهتم شخصيا بتطبيق الزكاة انطلاقا من كونه المسؤول

---

(1) – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، رسالة المسجد، الجزائر: مقر الوزارة، مارس 2004.

(2) – منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(ط2؛ السعودية: البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ندوة رقم 33، 2001) ص188.

الأول عن دولة المسلمين، قال تعالى: ﴿...خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ (التوبة: 103)، فكان يستلم الزكاة بنفسه و يصرفها على مستحقيها، و يرسل العمال على الصدقات[1]، فالرسول ﷺ كان أول من بدأ بنظام إداري واضح للزكاة في الإسلام. و لقد كان الإمام يرسل الولاة و الجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، و ما فعله الرسول ﷺ حين أرسل معاد ابن جبل إلى اليمن و حثه على جمع الزكاة إلاّ مثال واضح لذلك، فقال رسول الله ﷺ « **إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. و اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه و بين الله حجاب** » (رواه البخاري)[2]، كما كتب الرسول ﷺ إلى زرعة بن يزن بذلك حين قال: « **إذا أتاكم رسلي فإني أمركم بهم خيرا معاد ابن جبل، وعبد الله بن رواحة، و مالك ابن عبادة، و عتبة ابن نيار، و مالك ابن مرارة، و أصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقة و الجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ ابن جبل**» كما بعث الرسول ﷺ عبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) إلى خيبر ليخرص النخل و نصب عتبة بن عامر الجيهني ساعيا على الزكاة واستأذنه للأكل منها فأذن له. [3]

فكان يبعث عماله على الصدقات إلى كل البلدان التي دخلها الإسلام يجمعوا من أهلها الزكاة و يوزعوها على مستحقي نفس المنطقة. و كان الرسول ﷺ يختار العمال على الصدقات من خيرة أصحابه و يوصيهم بالرفق و الاعتدال في التعامل مع أصحاب الأموال، و عدم الأخذ من كرائم الأموال بل من أوسطها، وكان يحذر عماله من استغلال أي شيء من مال الزكاة لأنفسهم أو يكتم ما جمعه...كما كان يوزع الزكاة على مصارفها الثمانية حسب ما أمر به الله تعالى، كما كان يصرفها على أهل المنطقة التي جمعت منها و في حالة الفائض يأمر بنقلها إلى المناطق الأخرى، كما أنه كان يسرع في توزيع الأموال التي يحصلها و أن لا تتم عملية جمع الزكاة و توزيعها بسرية.[4]

---

[1] – مروان قباني، الزكاة أبحاث و محاضرات(لبنان: دار الفتوى، 2002) ص50.

[2]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ط2؛ لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 2005) ج3، م4، ص308.

[3] – فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مقال إلكتروني صدر بتاريخ 22 مارس 2008، ص1-2، من موقع :
http://abdolachachi.jeeran.com/archive/2008/3/508519.html

[4] – مروان قباني، الزكاة أبحاث و محاضرات، مرجع سابق، ص51-54.

2- بروز الحاجة إلى التنظيم الإداري لفريضة الزكاة في الدولة الإسلامية:

عندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جدورها، برزت الحاجة إلى التنظيم الإداري، و بالأخص الأمور التي تتعلق بالزكاة، و هذا بعد اضطلاع المسلمين إلى من سبقوهم من الأمم السابقة التي تطورت النظم الإدارية بها، لاسيما الإمبراطورية الفارسية و الإمبراطورية الرومانية، و ذلك نتيجة تجارب مستمرة في ميدان الاقتصاد و السياسة و الحرب. و قد أطمر هذا الاضطلاع على حصيلة كبيرة من الخبرات الإدارية، جعلت الدول الإسلامية قادرة على تنظيم شؤونها بنفسها تبعاً لأوضاعها الاقتصادية و السياسية و العسكرية و تبعاً لمتطلبات الحكم و التوسع العسكري الذي فرض التنظيم لكافة الأقاليم التي سيطرت عليها.[1]

3- ظهور الديوان كوحدة تنظيمية في الحضارة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ

لقد أثمر التطلع و الاهتمام بخبرات الآخرين إلى اعتماد الديوان* كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب. و لقد ظهرت الملامح الأولى للديوان- باعتباره الجهة ذات الشخصية الاعتبارية يتولى الوظائف و الأعمال و الأموال التابعة للدولة و يستحق قبض كل مالاً يتعين مالكه من المسلمين، و يجب عليه دفع ما يستحقه المسلمين – في عهد الرسول ﷺ و ما يدل على ذلك هو أن الرسول ﷺ بصفته الحاكم للدولة الإسلامية كان يسند الوظائف المتعلقة بالأموال و الأعمال لبعض أصحابه، كما كان له كتبة و قراء من الصحابة بلغ عددهم أكثر من 42 شخصا، و من أمثلة تنظيمه ﷺ للصدقات نذكر:

– كان أبو عبيدة يتولى الخزينة، و كان سود بن غزية الأنصاري يتولى الخراج، و كان عمر بن الخطاب و خالد ابن سعيد بن العاص، و معاد ابن جبل و أبي كعب يتولون الصدقات، كما تم تعيين علي بن أبي طالب مسؤولا عن مجالات الإنفاق.

– قد استعمل الرسول ﷺ عدداً من الصحابة لتقدير الإيرادات العامة و إحصائها و كتابتها، و نذكر منهم:

- ♦ حذيفة بن اليمان و كان يتولى خرص النخل أي يتولى إيرادات هذا المصدر.

---

[1] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه (ط2؛ السعودية: مكتبة الملك فهد، 2001) ص70.

* و الديوان كلمة فارسية تعني السجل أو الدفتر، و أطلق اسم الديوان على باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه السجل أو الدفتر. و يراد به لغة: مجتمع الصحف و الكتاب الذي يجمع أسماء الجنود و غيرهم و عطاياهم، و يطلق كذلك على جريدة الحساب و على الحساب و موضعه. و جاء في تاج العروس للزبيدي خمسة معاني: الكتيبة و محلهم و الدفتر و كل كتاب و مجموع الشعر. و اصطلاحا عرفه الماوردي في الأحكام السلطانية أنه موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال و الأصول، و من يقوم بها من الجيوش و العمال. نقلا عن: الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، ص70، و علاء الدين الرفاتي، مقترح لتنظيم و إدارة أموال الزكاة (الجامعة الإسلامية، غزة، 2006) ص6-7، من موقع:
http://isegs.com/forum/attachment.php?attachmentid=1340&d=1237218708

- ♦ الزبير بن العوام و جهم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقة.
- ♦ أبو هريرة موكل بحفظ زكاة رمضان.
- ♦ مروان بن الجدع الأنصاري أمينًا على سهمان خيبر.
- ♦ عبد الله بن كعب الأنصاري و معيقب ابن أبي فاطمة يكتبان خمس الغنائم.

أما النفاقات فقد ثبت أنه كان ﷺ لديه تنظيم خاص بها كما يلي:[1]

فقد كانت الأعطيات توزع وفقًا لسجلات بأسماء المسلمين و ذريتهم فعن عوف بن مالك قال: " كان رسول الله إذا أتاه فيء قسمه عن يوم: فأعطى الأهل حظين، وأعطى العرب حظًا واحدًا" ،كما كان يحتفظ بسجلات توضح أعطيات المؤلفة قلوبهم و مقدار ما يعطى كل واحد منهم. كما كان يخصص جزء من الموارد لمواجهة بعض النفقات الطارئة مثل نفقات الوفود و تخفيف النوازل و النكبات التي قد تطرأ على المسلمين. [2]

كما شهد عهد النبي ﷺ و أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) تزايد النفقات عن الإيرادات التي كانت تصل إلى الدولة الإسلامية، مما جعل الرسول ﷺ يستقرض أو يستعجل الزكاة أحيانا و ذلك عندما استعجل الصدقة من عمه العباس رضي الله عنه. كما أن موارد الزكاة كانت قليلة و لم يكن الغنى فاشيا، و بالتالي لم تكن هناك حاجة واضحة لخزن هذه الأموال، فقد كان ﷺ ينفقها حالما يستلمها و لا يدعها ليلة واحدة في بيته و بالتالي لم تبرز حاجة حقيقية لوجود مكان مخصص لحفظ هذه الأموال (بيت المال).

4- ظهور نواة بيت المال في عهد الخليفة أبي بكر الصديق:

و لما تولى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) الخلافة كانت الزكاة محور الردة إلا أنه أصلها، بحيث في وقته امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ اعتقادا أن دفعها خاص بالرسول ﷺ فقط.

وكانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لوضع أمر هذه الفريضة في نصابه، و تبيان أهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم، و قال أبو بكر (رضي الله عنه) قولته المشهورة: "و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة...." فلم يقبل بالتفرقة بين الصلاة و الزكاة، و لم يقبل بالتهاون في أي شيء. و بعد فراغه من حرب المرتدين، نشط أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) و شرع في إرسال

---

[1] – علاء الدين الرفاتي، مقترح لتنظيم و إدارة أموال الزكاة (غزة: الجامعة الإسلامية، 2006) ص6-7، من موقع:
http://isegs.com/forum/attachment.php?attachmentid=1340&d=1237218708

[2] – علاء الدين الرفاتي، مقترح لتنظيم و إدارة أموال الزكاة، مرجع سابق، ص7.

المصدقين والسعاة لجمع الزكاة، فقد أرسل أنس بن مالك لما استخلف، بكتاب يحث فيه أهل البحرين على إخراجها.[1]

و لقد برزت نواة بيت المال بصورة كبيرة في هذا العهد، حيث كثرت الزكاة و الغنائم و سائر الموارد المالية، مما استدعى ضرورة حصر الإيرادات و ضبط المصارف. و قد خصص أبو بكر (رضي الله عنه)، في السنة الثانية من خلافته، مكانا معينا يضع فيه الموارد المالية. و لهذا يمكن الجمع بأن أبا بكر الصديق كان أول من اتخذ بيت المال من غير إحصاء و لا تدوين و عمر ابن الخطاب هو أول من دون مثلا.[2]

5- إنشاء الديوان في عهد عمر ابن الخطاب و تطور الأساليب الإدارية:

و لما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة، اجتهد في إرسال المصدقين و السعاة على الزكاة، فقد استعمل سفيان بن عبد الله و بعث أبا حثمة خارصاً و محمد بن مسلمة مُصدقاً. كما طور الأساليب المستخدمة في عهد الرسول ﷺ و الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه)، و أضاف إليها أساليب إدارية مقتبسة من بلاد فارس مثل الديوان، خصوصا أن الموارد المالية قد ازدادت بصورة كبيرة.[3]

ففي سنة 15 هجرية فرض الخليفة عمر ابن الخطاب على المسلمين الفروض و دون الدواوين، وكان السبب الرئيسي في إنشاء الديوان في هذا العهد هو كثرة الأموال مثل تلك التي أتى بها أبو هريرة من البحرين و التي قدرت بـــ 500 ألف درهم. و عبر على الديوان بأنه الدفتر أو مجتمع الكتاب و الصحف الذي يكتب فيه أهل الجيش أو العطية. فأول ديوان أنشئ في الإسلام هو ديوان الجند (العطاء)، و الذي كان يسجل فيه مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل: الزكاة و الجزية و العشور،...و غيرها، كما يسجل أسماء الجند لصرف العطايا لهم.[4]

6- إرسال المصدقين في عهد الخليفتين عثمان ابن عفان و علي ابن أبي طالب:

قد نتج عن الفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، بروز أنواع جديدة من الأموال لم تكن غالبة في أرض الجزيرة العربية، مما استدعى الحاجة إلى إعمال الفكر و الاجتهاد فيها. و استمر جمع الزكاة و إرسال المصدقين في عهد الخليفتين عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) إلاّ أن عثمان بن عفان ترك مهمة إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم و توفيرا لنفقات جمعها،

---

(1) – فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مرجع سابق، ص3.

(2) - عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص10-11.

(3) - عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص11.

(4) - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص71.

إضافة إلى اقتدائه بالرسول ﷺ و خليفته أبي بكر و عمر (رضي الله عنهما) حيث كانوا يجمعون الأموال الظاهرة و الماشية و لم يكونوا يكرهون الناس على دفعها من الأموال الباطنة.[1]

7- ضعف أهمية الزكاة في العهد الأموي و إغناء عمر ابن عبد العزيز الناس بعدها:

في العهد الأموي تضاءلت أهمية الزكاة و إراداتها مقابل إرادات الخراج الضخمة و غيرها من الإرادات الأخرى، و إن استمر الأمويون بفصل عملية جمع الزكاة و التي كانت من الأموال الظاهرة فقط عن عملية جمع الخراج.

كما أن بدخ الخلفاء الأمويين و كثرة صرفهم من بيت مال المسلمين أدى إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، نظرا لخوفهم من أن هؤلاء الحكام لا يضعونها في مواضعها. فكثرت تساؤلات الصحابة كابن عمر و التابعين حول هذا الأمر، و تبين أنه لا يجوز دفعها إلى الكفار، كما يجب أن توضع في مواضعها.

فلما جاء عمر ابن عبد العزيز اهتم بجمع الزكاة و إنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح، الشيء الذي ساعد على إغناء الفقراء من أموال الزكاة[2]، و يؤيد ذلك ما ذكر عن يحيى بن سعيد حين قال:« بعثني عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه على صدقات إفريقيا فاقتضيتها، و طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا و لم نجد من يأخذها مني فقد أغنى عمر ابن عبد العزيز الناس فاشتريت رقابا فأعتقتها و ولاؤهم للمسلمين»، كما أنه حرص على تأمين الحاجيات الأساسية للمعيشة و توفيرها من بيت مال المسلمين و الصدقات سواء للعجزة أو الفقراء أو المساكين، و بيان حد الكفاية للمحتاج من مسكن و خادم و فارس و أثاث.

8- ضعف الاهتمام بتنظيم جمع الزكاة و توزيعها في العصر العباسي:

و أما في العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بجمع الزكاة و أعطي الاهتمام الكبير للإرادات الأخرى كالخراج و العشور، و كانت الزكاة تابعة لديوان الخراج، و تجمع فقط من الأموال الظاهرة كالزروع و الثمار، أما الأموال الباطنة فقد كانت تترك مهمة إخراجها لأصحابها. و قد نتج عن التنظيمات التي شهدها هذا العصر تأليف العديد من الكتب القيمة المتعلقة بالخراج و الصدقات، مثل كتاب أبو عبيد تحت عنوان "الأموال"حينما ذكر قضايا مهمة مرتبطة بالزكاة، و بين في كتابه أن قضاء الدين عن الغارمين من مسؤولية ولي الأمر. [3]

---

[1]- عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص11.

[2]- عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص11.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مرجع سابق، ص5-6.

9- ضعف الاهتمام بتنظيم الزكاة في الدولة الأندلسية و الدولة الفاطمية و الدولة العثمانية:

ففي الدولة الأندلسية؛ اختلطت الأمور فيما يتعلق بجمع الزكاة و توزيعها و ذلك بسبب تنازع ملوك الطوائف- بعد سقوط الدولة الأموية - حيث فرضت الجزية و المكوس على المسلمين نظرا لأن الزكاة لم تكن تكفي لسد حاجيات الفقراء لكثرة ظلم ملوك الطوائف و جبايتهم المسرفة للضرائب.

أما في الدولة الفاطمية فقد قل الاهتمام بالزكاة و كان الخليفة (الإمام) يرسل السعاة و يطلب من الولاة جمع الواجبات أو خمس المال و دفعها إليه .

كما أنه في الدولة العثمانية أعطي أهمية بالغة لمورد الخراج.[1]

إن استعراضنا للتطور التاريخي لعملية جمع الزكاة و توزيعها في العصور المختلفة، يعطينا نظرة واضحة على التنظيم الإداري لفريضة الزكاة عبر التاريخ و يسمح لنا بالقول أن معظم الحكام المسلمين قد استمروا بجمع الزكاة و توزيعها على تفاوت بينهم و سعوا إلى تطبيق هذه الفريضة، و إن اختلفت مستويات التطبيق العلمي لها، كما تبين أن الشيء الأساسي الذي ظهر في هذه العصور هو اعتماد الديوان، و الذي بدوره شهد عدة تنظيمات و كانت الزكاة و الصدقات من بين أهم موارده...، إذن كيف كان التنظيم الداخلي للديوان المركزي لبيت المال؟

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للديوان المركزي

لقد تناول الإمام الماوردي تقسيمات الدواوين، و ذكر أن ديوان السلطة ينقسم إلى 4 أقسام:

1- ديوان الجند: ما يختص بالجيش و إثبات و عطاء.

2-ديوان الأعمال: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.

3-ديوان العاملين: ما يختص بالعمال من تقليد و عزل.

4-ديوان بيت المال: ما يختص ببيت المال بالدخل و الخراج في الدولة.[2]

فهو يرى من خلال هذا التقسيم أن القسم الرابع يشمل على كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم، فهو يعتبر من حقوق بيت المال .كما أن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، و كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضاف إلى الخارج من بيت المال. فبيت المال في الإسلام هو عبارة عن الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة

---

(1) – فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مرجع سابق، ص6.

(2) – علاء الدين الرفاتي، مقترح لتنظيم و إدارة أموال الزكاة، مرجع سابق، ص 8-9.

و يجب عليها إشباع الحاجات العامة، و بيت المال في الفكر الإسلامي اصطلاح خاص يعبر عن الخزانة العامة. و أحيانا يتضمن بيت المال أجهزة الرقابة المالية و الإدارية، و ذلك بهدف ضبط إيراداته و نفقاته و محاسبة القائمين على أمور هذه الأموال،[1] و يتم ذلك وفقا ما يلي:

1/ تسجيل أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر و كذلك أوامر الإرادات؛

2/ وضع علامة صاحب الديوان (تأشيرة القيد)؛

3/ اعتماد المستندات قبل الصرف و حفظها؛

4/ مراقبة و ضبط الإيرادات؛

5/ مراقبة و ضبط النفقات؛

6/ مراقبة مخازن الغلال و ضبطها؛

7/ رفع موازنة تقديرية كل سنة؛

8/ رفع كشوف تفصيلية كل ثلاث سنوات.[2]

و إذا كان النظام المالي الإسلامي يقوم على أساس قاعدة التخصيص في الإيرادات العامة، حيث تقسم الأموال إلى عدة أقسام، كل قسم منها يوجه إلى إشباع نوع من الحاجات العامة، فإن بيت المال بدوره يقسم إل أربعة أنواع بحسب أنواع المال العام المخصصة لحاجات مختلفة و هي: الزكاة -الأخماس- الفيء- الموارد الأخرى. و لذلك فإن بيت مال الزكاة، كان هو الجهة التي تتلقى الزكاة ممن فرضت عليه، عن طريق الجباة المختصين الذين يوليهم الإمام، و كانوا يجمعون الزكاة من الزروع و الأنعام (الأموال الظاهرة) و من عروض التجارة (ما سمي بالعشور). و كان ينفق من بيت مال الزكاة آنذاك على مستحقي الزكاة الثمانية، و تحفظ سجلات إرادات الزكاة و نفقاتها من قبل القائم على حفظ أموال الزكاة.[3]

المطلب الثالث: النشأة الحالية لمؤسسات الزكاة

إن معظم مؤسسات الزكاة هي حديثة النشأة، فمعظمها نشأت مع بداية الثمانينات، ما عدا المؤسسات في الدول التالية: الأردن و اليمن و ماليزيا و الباكيستان و السعودية و التي تعود نشأتها إلى سنوات الأربعينات و الخمسينات من هذا القرن.

---

[1] – فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مرجع سابق، ص7-8.

[2] – علاء الدين الرفاتي، مقترح لتنظيم و إدارة أموال الزكاة، مرجع سابق، ص9.

[3] – فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مرجع سابق، ص8.

أما بخصوص الهيكل القانوني المعاصر لمؤسسات الزكاة فإنه يتكون من أحكام الزكاة و إجراءات تحديد الزكاة و جبايتها، و إنشاء و تكوين المؤسسة و تحديد اختصاصاتها و سلطاتها و المخالفات و العقوبات و الأحكام العامة، هذا الهيكل يخص الدول التي تجمع الزكاة بقوة القانون. أما المؤسسات التي تجمعها طواعية فالهيكل القانوني بها هو عبارة عن مواد متسلسلة، و معظم التشريعات المنظمة للزكاة أصدرت بقوانين و إن اختلفت تسمياتها. و تحدد كثير من قوانين الزكاة في أصناف المال التي تجب فيه، حيث اتفقت على جباية زكاة الزروع و الثمار و الماشية، و تدفع عينا أو نقدا وتختلف هذه القوانين في جباية الأموال الظاهرة و الباطنة، و اتفقت جميعها على عقوبة تارك الزكاة على اختلاف بينها في حد العقوبة، و تنص بعضها على حوافز و إعفاءات ضريبية لمن يدفع الزكاة للمؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون، أما المؤسسات القائمة على التطوع فيمكن تتريل كامل مبلغ الزكاة من دخله الخاضع للضريبة.

أما بخصوص الأصناف التي توزع عليها الزكاة فباتفاق جميع القوانين تنحصر في الأصناف الثمانية، وترد بعض الاستثناءات في بعض القوانين، و ينص معظمها على عدم نقل الزكاة من إقليم لآخر، أو من منطقة إلى أخرى إلا عند الحاجة.

أما بخصوص الهياكل التنظيمية فإن بعض القوانين تعطي مرونة و حرية أكثر للمجالس الإقليمية و البعض الآخر قائم على أساس مركزي في نشاطاته المختلفة، و تتيح بعض هذه القوانين إقامة تعاون بين مؤسسات الزكاة و اللجان الشعبية و التطوعية في الجمع و التوزيع. و تهتم معظم مؤسسات الزكاة بفقه الزكاة و تعتني بنشره بين أفراد المجتمع بمختلف الوسائل و معظم مؤسسات الزكاة الحالية تتبنى مبدأ التخطيط و المتابعة و بخاصة وضع الخطط المتوسطة و الطويلة الأجل.[1]

المبحث الثاني: ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة

إن الأصل في الزكاة كما رأينا هو تنظيمها و الإشراف عليها من أولياء الأمر، و هو ما كان عليه الشأن في العصور السابقة حين ازدخر بيت مال المسلمين بموارد الزكاة و ساهم بقدر كبير في اقتلاع جذور الفقر في العديد من المرات. و ما نلاحظه اليوم في منتصف القرن العشرين هو لجوء العديد من الدول الإسلامية إلى إنشاء مؤسسات قائمة على تنظيم عملية جمع الزكاة و توزيعها . في هذا المبحث سوف نتطرق إلى ماهية مؤسسات الزكاة المعاصرة من خلال التطرق إلى مفهومها و تكييفها القانوني و مهامها و الضوابط الشرعية التي تحكم أعمالها و كيفية إنشائها.

[1] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص22.

المطلب الأول: مفهوم و مشروعية و مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الزكاة المعاصرة

يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة و توزيعها على مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و قد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.[1]

و يمكن تعريفها أيضا على أنها مؤسسة مالية على قدر من الاستقلال، تعمل على جباية (جمع) الموارد المالية النقدية والعينية من المسلمين أو أموالهم بشرائط و طرق مخصوصة و توزيعها (صرفها) على أوجه الصرف المقررة شرعاً.[2]

الفرع الثاني: مشروعية إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة

تعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية التي تسعى إلى تطبيق الفرائض الإسلامية. و لما كانت الزكاة هي المورد الرئيسي لسد حاجيات الأفراد الفقراء في المجتمع الإسلامي، و الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي، كان لا بد من العمل المؤسساتي لها من أجل بلوغ ذلك[3]. و تتجلى أهمية إسناد مهمة ولاية أمر الزكاة إلى ولي الأمر على مستوى الدولة في عدة نقاط نذكرها:

- إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء؛

– أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظ لكرامته و صيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، و رعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى؛

– إن تُرك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، في حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، و ربما كان أشد فقراً؛

---

[1] – حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة (مصر: جامعة الأزهر، مارس 2004) ص 4، من موقع:
www.darelmashora.com/V2/Documents/23/ doc.

[2] – نصر الدين المولى، تحليل و تصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة، ورقة مقدمة إلى: دورة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، 6 – 10 نوفمبر 2004، ص5، من موقع:
http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID=38

[3] – حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص4.

– إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة نجد مصالح عامة للمسلمين، لا يُقدِّرها الأفراد، و إنما يُقدِّرها أولوا الأمر و أهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، و إعداد العدة و العدد للجهاد في سبيل الله...؛

– لا بد للدولة من مال تقيم به نظامها، و تنفذ به المشاريع و لا بد لهذا المال من موارد و الزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام؛[1]

و لقد كان تطبيق فريضة الزكاة في عصر الرسول ﷺ و الخلفاء الراشدين من بعده عملاً مؤسساً تقوم به الدولة جمعاً و توزيعاً، و كان يخصص لبيت الزكاة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة، كون أن للزكاة موارد معينة و مصارف خاصة بها لا يجوز خلطها بالموارد و المصارف العامة الأخرى للدولة.

كما أن ما يضفي أهمية وجود مؤسسات للزكاة، هو أن جزءاً من حصيلة الزكاة يحصل موسمياً مثل زكاة الزروع و الثمار، و جزءاً آخر يحصل في نهاية الحول، و هذا الحول يختلف من مكلف لآخر، في حين أن حاجيات الأفراد و المجتمع و التي يتم تمويلها من حصيلة الزكاة مستمرة طوال العام و هذا يستلزم إنشاء مؤسسات للزكاة تتولى جمعها من الأفراد في مواعيدها ثم القيام بتوزيعها على مصارفها الشرعية خلال العام.[2]

و من ناحية أخرى يوجد الكثير من المسلمين يحتاجون إلى من يحثهم على دفع الزكاة بكافة السبل و الوسائل و الطرق، و يعاقب من يمتنع عن ادائها، و قد يوجد منهم من يحتاج إلى المساعدة في عملية حساب مقدار الزكاة،... و هذا كله يتطلب وجود مؤسسات للزكاة تحت إشراف ولي الأمر تُوظف عمال أمناء أكفاء يقوموا بتلك المهام.

فهذه الأمور تبين ضرورة و أهمية و مشروعية إنشاء مؤسسات معنية بأمور الزكاة، لأن بذلك يمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، و تكون هناك إمكانية سد حاجيات مستحقي الزكاة طوال العام، كما يتاح للدولة إمكانية تمويل العديد من الحاجات العامة التي غالباً ما يغفل عنها الأفراد.

الفرع الثالث: مهام مؤسسات الزكاة المعاصرة

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بآدائها ثم توزيعها على مصارفها المشروعة و ذلك يتطلب القيام بالأعمال الآتية :

– إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد و الشركات و غيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لتقدير و تحصيل الزكاة منهم .

– إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .

---

[1] – حسين حسين شحاته، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، سلسلة بحوث و دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب– البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة عمل مكافحة الفقر، جدة، سبتمبر 2006، ص7–8، من وقع:

[2] – حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص5.

– معاونة الأفراد و الشركات في حساب الزكاة الواجبة عليهم و ذلك في ضوء قواعد و أسس محاسبة الزكاة و النماذج المصممة لذلك من طرف محاسبين و خبراء في حساب الزكاة.

– تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها حسب أنواع الأموال و الأنشطة الخاضعة للزكاة وفق اللوائح التنفيذية لذلك.

– توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات، مع الاستعانة بملفات مستحقي الزكاة و سجيلاتهم .

– القيام بالتوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، و من وسائل ذلك: المحاضرات، الندوات، المؤتمرات، الإعلام في الوسائل المسموعة و المرئية و نحو ذلك من وسائل الإعلام.

– القيام بكافة أعمال الخير و البر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.

– الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة و ذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية.

– تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية و في احتساب الزكاة .

– نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة و ذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة.

– وضع الخطط و البرامج و الميزانيات و التقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة. [1]

المطلب الثاني: تشريعات مؤسسات الزكاة المعاصرة و تبعيتها و التوصيف الوظيفي للعاملين بها

الفرع الأول: تشريع إنشاء مؤسسات الزكاة المعاصرة

إن ما نلاحظه اليوم في المجتمعات الاسلامية هو أن القليل من مؤسسات الزكاة بها التي تحتوي على تشريع الزامي لتطبيق الزكاة، و نجد أن الأمر السائد في هذه الدول هو ترك أمر آداء الزكاة إلى الافراد أنفسهم

أو إلى الهيئات و المؤسسات و الجمعيات الخيرية الاجتماعية تحت إشراف غير مباشر من طرف الدولة.

و لكن مع الصحوة الاسلامية، بدأت العديد من الدول الاسلامية تفكر في إصدار تشريع للزكاة على مستوى الدولة و اعتبار ولي الامر مسؤولا عن هذا التطبيق. فما هي أهمية اعداد تشريع للزكاة؟ و ما هي الأسس التي يقوم عليها؟ و ما هي اجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة بصفة عامة؟

[1] – حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص5.

1- الأسس التي يمكن أن يقوم عليها تشريع الزكاة: و يمكن ذكر بعض هذه الأسس فيما يلي:

- يستمد التشريع الاحكام الاساسية من الكتاب الكريم و السنة النبوية ثم يختار أنسب الأحكام من الآراء المختلفة دون التقيد بمذهب معين؛

- اقتصار التشريع على الأحكام و المبادئ الأساسية المتعلقة بوجوب الزكاة و الاموال التي تجب فيها الزكاة و مقادرها و مصارفها و تنظيم إدارة جبايتها؛

- إبراز الطابع الديني لفريضة الزكاة و وجوبها في مال المسلم باعتبارها تكليف على المال، ملزم بآدائها؛

- تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة في الثروة الحيوانية و الزروع و إتخاذ القيمة السوقية أساسا لتقدير الأموال غير النقدية مع فرضها على المال الخالي من الدين الصحيح؛

- بيان إجراءات تحديد الزكاة و إلزام كل مكلف بتقديم اقراره في موعد محدد؛

- بيان مصارف الزكاة و تحديد أولوياتها؛

- بيان أحكام جمع الزكاة؛

- تحديد حد الكفاية التي تعطي للفقراء و المساكين لإصلاح أحوالهم؛

- تتمتع أموال الزكاة بالحماية المقررة للاموال العامة؛

- عدم سقوط دين الزكاة بالتقادم؛

- تنظيم العقوبات التي يخضع لها المخالفين لتشريع الزكاة مثل: عدم تقديم الاقرار في الميعاد بقصد التهرب أو الادلاء ببيانات غير صحيحة يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة و نرى الاكتفاء في هذا الشأن بغرامة.[1]

2- أهمية اعداد تشريع الزكاة: و نلخصها في ما يلي:

- يترتب على صدور تشريع الزكاة أن تصبح هذه الأحكام الزامية و يجعل الدولة مسؤولة عن هذا النظام بدلا من تركه لكل فرد؛

- يتم اختيار الحكم الشرعي من أي من المذاهب المختلفة دون التقيد بمذهب معين؛

- يجعل اداء الزكاة إلزاميا على من تجب عليهم؛

[1] - حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص6.

- يسمح بإعطاء تقييم للإدارة المسؤولة على ولاية أمور الزكاة و تنظيمها، كما أنه يسمح بتحديد إختصاصاتها.

الفرع الثاني: إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة

تنبت فكرة إنشاء مؤسسة الزكاة من جمعية خيرية أو من مسجد أو من مصرف إسلامي أو أي كيان آخر، و تتبلور الفكرة في صورة دراسة تتضمن بعض المعلومات الآتية:

- الاسم و العنوان، الصفة القانونية المطلوبة، المؤسسون، الأهداف و المقاصد، الأنشطة المختلفة، الهيكل التنظيمي، مصادر الإيرادات و مجالات النفقات،...و نحو ذلك من المعلومات.

و تُقدم الفكرة إلى الجهات القانونية المختلفة في الدولة كـــ: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، أو وزارة الشؤون الاجتماعية... و ذلك للقيام بدراسات اضافية و تقويم الفكرة و اتخاذ القرار بالموافقة.

و تتولى الجهة القانونية المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة باستصدار القانون أو المرسوم أو القرار بانشاء مؤسسة الزكاة، و يتضمن ذلك ما يلي :

- الصفة القانونية و جهة الإشراف، تحديد موارد مؤسسة الزكاة، تحديد مصارف مؤسسة الزكاة، تشكيل مجلس الإدارة و سلطاته و مهامه المختلفة، أجهزة الرقابة الشرعية و المالية و الإدارية،...أي معلومات أخرى.

و في الواقع العملي نجد أن معظم مؤسسات الزكاة القائمة سواء أخذت شكل "بيت – صندوق – لجنة– مركز– جميعية ... " تكون تحت إشراف وزارة من وزارات الدولة، و تدار إما بواسطة هيئة مستقلة أو بواسطة الأجهزة الشعبية، و يكون لها نظامها المحاسبي الذي يضبط حركة المعاملات و يستخرج منه المعلومات المحاسبية التي تقدم إلى الإدارة العليا و إلى من يعنيهم الأمر، و يكون لها كذلك مراقب حسابات خارجي و مراقب شرعي، و يكون لها سياسات و نظم و لوائح عمل مستقلة.[1]

الفرع الثالث: تبعية مؤسسات الزكاة

الأصل أن تكون تبعية مؤسسة الزكاة للدولة، لأن الله سبحانه و تعالى قد أمر رسوله ﷺ بجمع وتوزيع الزكاة، فقال تعالى مخاطباً رسوله الكريم : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة : 103). و تأسيساً لذلك يعتبر ولي الأمر (الحاكم) مسؤولاً عن أمر تحصيل الزكاة و توزيعا، كما أنه لا بد من فصل حصيلة الزكاة على الموارد الأخرى للدولة، و نظراً لكون الزكاة محلية حيث

[1] – حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص20-21.

يتم توزيعها عل أهل البلد التي جمعت منه، يجب أن يتم إنشاء فروع لأي مؤسسة زكاة في مختلف الوحدات الجغرافية داخل المجتمع الواحد* هذا لكي تسهل على المواطنين التعامل مع المؤسسة الزكوية ومن تم استقطاب أكبر عدد من المواطنين.

و في حالة عدم وجود إلزام قانوني بدفع الزكاة للدولة، يرى فريق من أهل العلم و الإختصاص أن يتولى أمر الزكاة أجهزة شعبية مستقلة تماما عن الدولة في أعمالها التنفيدية و تخضع لإشراف الأجهزة الرقابية الشعبية و ذلك يكون في المرحلة الأولى، و حين تستقر الامور و تزداد الثقة في الحكومات، و حتى تشجع الأفراد و الشركات على أداء الزكاة. و تأسيسا على هذا الاقتراح يكون تنظيم مؤسسات الزكاة على النحو التالي:

1- إنشاء هيئة مركزية خيرية للزكاة على مستوى الدولة .

2- إنشاء مؤسسات فرعية للزكاة على النحو التالى :

* مؤسسات الزكاة المركزية بالعاصمة .
* مؤسسات الزكاة بالمحافظة .
* مؤسسات الزكاة بالمدينة .
* مؤسسات الزكاة بالقرية .

3- إنشاء هيئة عليا للفتوى و الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة على مستوى العاصمة و إنشاء هيئة رقابة شرعية للزكاة على مستوى الولاية .

4- تخضع أعمال مؤسسات الزكاة للرقابة الشعبية من قبل المجالس النيابية و كذلك للرقابة المحاسبية من قبل مراقبي الحسابات.[1]

الفرع الرابع: التوصيف الوظيفي للعاملين بمؤسسات الزكاة المعاصرة

قبل التطرق للتوصيف الوظيفي للعاملين بمؤسسات الزكاة لابد من التطرق إلى الصفات الواجب توفرها فيهم و ذلك كما يلي:

1/ الصفات الواجب توفرها في العاملين بمؤسسات الزكاة:

- أن يكون مسلماً، مكلفاً، بالغاً.
- أن تتوفر فيه صفات: الأمانة، الصدق، الموضوعية، الشفافية، العفة و المروءة.
- أن يكون بعيداً عن: البغض، العداوة، الشحناء.

* بمعنى أنه يتم إنشاء فرع لمؤسسة الزكاة بكل قرية يختص بجمع و توزيع الزكاة الخاصة بالقرية، كذلك يتم إنشاء فرع لمؤسسة الزكاة بكل مدينة يختص بجمع و توزيع الزكاة بالمدينة، و يقوم بالإشراف على فروع مؤسسات الزكاة بالقرى التابعة لها، و كذلك يتم إنشاء فرع لمؤسسات الزكاة بكل ولاية يختص بجمع و توزيع الزكاة داخل الولاية و يشرف على فروع مؤسسات الزكاة بالمدن، و تشرف مؤسسة الزكاة الرئيسية على فروع مؤسسات الزكاة بالولايات و المدن و القرى و هكذا.

[1] - حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص8-10.

- يجب أن يكون كفيء للقيام بالاعمال الموكلة إليه.
- أن يكون حاد الذهن، قوى النفس، حاضر الحس، جيد الحدس .
- يجب أن لا يقبل من أحد هدية لأن الهدايا للعاملين على الزكاة سحت و رشوة.
- يجب أن يكون ملماً بالنواحي الفقهية و الإدارية و المحاسبية و الإعلامية المتعلقة بالزكاة. (1)

فلا بد من توافر هذه الصفات في العاملين عليها حتى يتم توليتهم على أمور الزكاة، لهذا ينبغي التدقيق و التحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلا أو توزيعا أو إشرافا.(2)

2/ التوصيف الوظيفي للعاملين بمؤسسات الزكاة:

يقصد بالتوصيف الوظيفي، الاشتراطات الوظيفية لمن يقوم بأداء عمل معين من أعمال مؤسسات الزكاة المعاصرة، فهناك اشتراطات عامة يجب توفرها و التي من أهمها ما يلي:

1- التأهيل العلمي:

أ- في المستويات الإدارية العليا المختلفة (مدير إدارة أو رئيس قسم): يجب أن لا يقل التأهيل العلمي عن شهادة جامعية مع دراسات عليا في مجال التخصص، و من بين المؤهلات المناسبة للعمل في هذه الوظائف على سبيل المثال نذكر:

- ليسانس (التخصص) في الشريعة أو الدراسات الإسلامية، يناسب إدارة التوعية الزكوية.

* بكالوريا تجارة أو اقتصاد أو إدارة أعمال، يناسب إدارات الشئون المالية و الإدارية و الاستثمار.
* ليسانس في الدعوة أو الإعلام أو الخدمة الاجتماعية، يناسب إدارات العلاقات العامة و الاتصالات و التوعية.
* بكالوريا في الهندسة، يناسب المشروعات الاستثمارية.

ب- في المستويات التنفيذية: يجب أن لا يقل التأهيل العلمي للموظف في هذه المستويات عن شهادة جامعية أو ما يعادلها و لا يشترط دراسات عليا، و يختار المؤهل حسب نوع الوظيفة التي سوف يشغلها الموظف، ثم تنمى معارفه الزكوية من خلال الإضطلاع و الدراسة و التدريب و الممارسة.

2- الخبرات العلمية:

أ- في المستويات الإدارية العليا المختلفة: يفضل من لديه خبرة من 5 إلى10 سنوات في مجال العمل الذي سوف يشغله المدير أو رئيس القسم.

---

(1) - حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص14.

(2) - حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص 35.

ب- في المستويات التنفيذية: يفضل من لديه خبرة من 3 إلى 5 سنوات في مجال العمل الذي سوف يشغله الموظف.

ج- بالنسبة للموظفين الجدد في مؤسسات الزكاة: يلزم تهيئتهم للعمل من خلال برامج تدريبية تتظمن موضوعات عن: فقه الزكاة، الدعوة الإسلامية، الإعلام الإسلامي، العلاقات العامة، محاسبة الزكاة، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية، المتابعة و رقابة المشروعات،...إلخ. و من ناحية أخرى يجب وضع دليل إجراءات العمل الوظيفي يوضح فيه كيف تنفذ الوظائف المختلفة في مؤسسات الزكاة و الذي يطور في ضوء المستجدات المحيطة.[1]

الخلاصة :

تعتبر مؤسسات الزكاة المعاصرة واقعاً عملياً ملحوظاً في معظم الدول العربية و الإسلامية، و لقد حققت العديد من الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و...، و ساهمت مساهمة ملحوظة في التطبيق المعاصر للزكاة، و لكن يجب تقديم المزيد من الدعم المعنوي و المادي لها، و كذلك حث كافة الدول العربية و الإسلامية على استصدار القوانين لإنشاء العديد منها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة المعاصرة

عند بداية الدولة الاسلامية، كان هناك تنظيم داخلي للزكاة أو ما يطلق عليه تنظيم هيكلي للموارد المالية، و من هذا المنطلق لا بد من معرفة كيفية بناء الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة في الوقت المعاصر، لأنه بدون الهيكل التنظيمي لا يمكن أن نصل إلى الكفاءة و الفاعلية في أداء الأعمال، و بعد ذلك معرفة أسس وضع الهيكل التنظيمي للزكاة و كيفية وضعه و أنواعه،...

الفرع الأول: مفهوم التنظيم

التنظيم هو مجمل الأنشطة المتعلقة بترتيب إستخدام مختلف موارد المنظمة لغرض تحقيق أهدافها عن طريق تجميع الافراد و الانشطة في وحدات عمل محددة. و تتجلى أهمية التنظيم في اعتباره الخطوة الأولى التي يعتمد عليها المدراء في تفعيل الخطط و تنفيدها، و بدون التنظيم لا يمكن إنجاز الأهداف الواردة في الخطط، كما أن التنظيم يخلق و يديم العلاقة بين مختلف موارد المنظمة من خلال تشخيص أي الموارد تستخدم و لأي الانشطة و متى تستخدم و كيف تستخدم.

---

(1) – حسين شحاته، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص16-17.

الفرع الثاني: تعريف الهيكل التنظيمي

هو نظام يوضح المهام و العلاقات بين وحدات التنظيم و روابط الاتصال بينها، إذ أن تقسيم العمل إلى مهام رئيسية و فرعية يصبح أمرا ضروريا و كذلك إيجاد الصيغة التنسيقية و الملائمة بين مجمل هذه الأجزاء و المجموعات و الأفراد لتحقيق نتائج أداء أفضل. فالهيكل التنظيمي يلعب دوراً أساسيا في عمليات تنفيد الاستراتيجيات المختارة من قبل المنظمة، و لقد توصل باحثي إدارة المنظمة إلى إستنتاج مفاده عدم وجود هيكل تنظيمي يصلح لكل الضروف و كل الأحوال بل أن هذا الهيكل و أبعاده يفترض أن تستجيب لعوامل موقفية عديدة. [1]

لهذا فإن الإطار التنظيمي هو الذي يحدد حدود عمل المنظمة، فالاعمال الغير موجودة ضمن الهيكل لا تعتبر من أعمال المؤسسة.

الفرع الثالث: تصميم الهيكل التنظيمي

يقصد بتصميم الهيكل التنظيمي، بناء الهيكل المناسب من خلال الاختيار الدقيق و الواعي لأهداف الهيكل (أبعاده) و موازنتها و إيجاد العلاقة بينها. فهناك خطأ كبير قد تقع فيه كثير من المؤسسات، و هو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم أهداف المؤسسة و ليس أن أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل. فلا بد للمؤسسة من وضع الأهداف ثم تختار الهيكل، فمثلا: مؤسسة أهدافها جمع الزكاة و توزيعها، لابد أن تصمم الهيكل ليحقق هذه الأهداف، لكن إذا حدث أن وجدت مؤسسة قائمة بجمع زكاة الأنعام أو زكاة الماشية مثلا، أي ليس من أهدافها جمع كل أنواع الزكاة، لكن الهيكل الموجود هو لجمع كل انواع الزكاة، فهذا خطأ كبير، لأن الهيكل التنظيمي لابد أن يخدم أهداف وظائف المنظمة.[2]

و يمكن توضيح خطوات تصميم الهيكل التنظيمي للمؤسسة فيما يلي:

1- تحديد الأنشطة الرئيسية: لابد للمؤسسة من تحديد ما هي الأنشطة الرئيسية التي يجب أن تقوم بها، فإذا كانت مؤسسة زكوية قائمة على أساس قوة القانون، فلابد أن القانون يحدد لها ما هي الجوانب الرئيسية لعملها و نشاطها، أما إذا كانت مؤسسة تجمع الزكاة طواعية، فلابد أن تحدد ماهي الجوانب الرئيسية لنشاطها، مثال: هل هو جانب تطوعي في مجال جمع الزكاة؟ هل المؤسسة سوف لن تأخد أسلوب المبادرة في الوصول إلى الناس، أي تنتظر حتى يأتوا إليها؟ أم سيكون لها دور اعلامي كبير في التوعية؟ هذا جانب آخر... هل ستقوم بتأهيل الاسر الفقيرة لكي تصبح منتجة في المستقبل؟...

---

(1) – صالح مهدي محسن العمري، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة و الأعمال(ط1؛ الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع، 2007) ص228-229.

(2) - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص190.

هل يكون لها دور و تعاون كبير مع مؤسسات الدولة؟...هل سيكون لها طلب التبرعات من الخارج؟...
إذن لابد من تحديد الأنشطة الرئيسية لمؤسسة الزكاة.

2- تحليل القرارات: على مؤسسة الزكاة القيام بتحليل القرارات التي ستطبقها، مثلا: قرارات الجمع، قرارات التوزيع، قرارات التعاون، من سيتخذ هذه القرارات؟ هل هو الشخص في أدنى السلم؟ أو في القيادة العليا؟ أم المدير في وسط السلم؟

3- تحليل العلاقات: و يقصد بها تحديد نقاط الاتصال، مثلا: زكاة الزروع و الانعام، ستتصل مع من؟ ستتصل بتوزيع الزكاة؟ إذا كانت إدارة جمع الزكاة تتصل بتوزيع الزكاة، فسيكون لها اتصال بالشؤون المالية و اتصال بالتوعية و الاعلام و بمكتب التخطيط، بمكتب الكمبيوتر، كما تتضمن تحليل العلاقات أي تعيين حدود الاتصال و نقاط الإتصال.

4- تحديد حجم العمل: أي إذا كانت إدارة بسيطة يكون عملها بسيط، فهذه لا يمكن فصلها في إدارة بحد ذاتها، و إذا كان لابد من جمعها مع إدارات أخرى، فأحاول أن أتعرف ما هو حجم أعمال كل إدارة أو كل وحدة.

5- التعرف على بيئة العمل و ظروف المنظمة: بحيث نقصد بظروف المنظمة: هل هي منظمة مستقرة أم منظمة متغيرة؟...هل هي منظمة قديمة منذ مدة طويلة و لا يمكن تغيير قوانينها و اجراءاتها، أم هي منظمة مازالت ناشئة منذ مدة قصيرة 3 إلى 4 سنوات؟... في أي من الاوقات نشأت؟ هل يمكن في ظروف معينة أن تتغير قوانينها و إجراءاتها، لأنه إذا كانت المنظمة ناشئة و ستتغير اجراءاتها من فترة إلى فترة فالافضل أن يكون الهيكل لا مركزيا كونه يسمح بعملية التغيير بطريقة سهلة مقارنة بالهيكل المركزي الذي يوجد فيه مشكلة التغيير.

6- تحديد استراتيجية المؤسسة: أي تحديد اهتماماتها و الرهانات في المستقبل؟ ما هو تركيزها في المستقبل؟ و على أي الجوانب ستركز؟، مثلا: إذا كانت ستركز على جوانب زكاة الزروع و الثمار فيجب أن يكون حجم الادارة المختصة في زكاة الزروع و الثمار كبيرا، أي أن الهيكل هو تصميم لنشاط المستقبل. فلابد من معرفة النشاطات و الاهتمامات المستقبيلة للمؤسسة.

7- تحديد نوعية التكنولوجيا المستخدمة: بحيث أنه إذا كانت التكنولوجيا المستخدم معقدة ستزداد المستويات الادارية، و كلما قلت التكنولوجيا تقل المستويات الادارية، فلابد من معرفة التكنولوجيا المستخدمة. هل هي كمبيوتر يكون في كل الادارات، أم يقتصر على بعضها فقط؟...[1]

---

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 191-192.

الفرع الرابع: نماذج و أشكال الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة

بعد المرور عبر مراحل تصميم الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة، يتم محاولة جمع الانشطة الرئيسية، و الانشطة الفرعية، و أحاول أن أجمعهم و أرى كيف أستطيع أن أصممها بطريقة معينة، و من تم تحديد ما هو الهيكل المناسب لإدارتك. و بالتالي فهناك عدة أنواع من الهياكل التنظيمية الممكنة لمؤسسة الزكاة، نذكر منها:

1- النموذج الوظيفي في التنظيم: يقوم على توزيع الادارات في المؤسسة الزكوية بحسب المهام والوظائف التي تقوم بها. فإذا كانت هناك وظيفة معينة فأضع إدارة معينة لهذه الوظيفة، مثلا: وظيفة الجباية أضع لها إدارة الجباية... وظيفة التوزيع أضع لها إدارة التوزيع... وظيفة الشؤون المالية أضع لها إدارة الشؤون المالية. و تتعلق بإدارة النشاط نفسه، فمثلا: جباية الزكاة هي وظيفة تتناول جباية الزروع و الثمار و عروض التجارة و الماشية،..، و وظيفة توزيع الزكاة تتناول المصارف المختلفة للزكاة كما هو معروف. و يظهر الهيكل التنظيمي للمؤسسة في هذا النموذج كما يلي[1]:

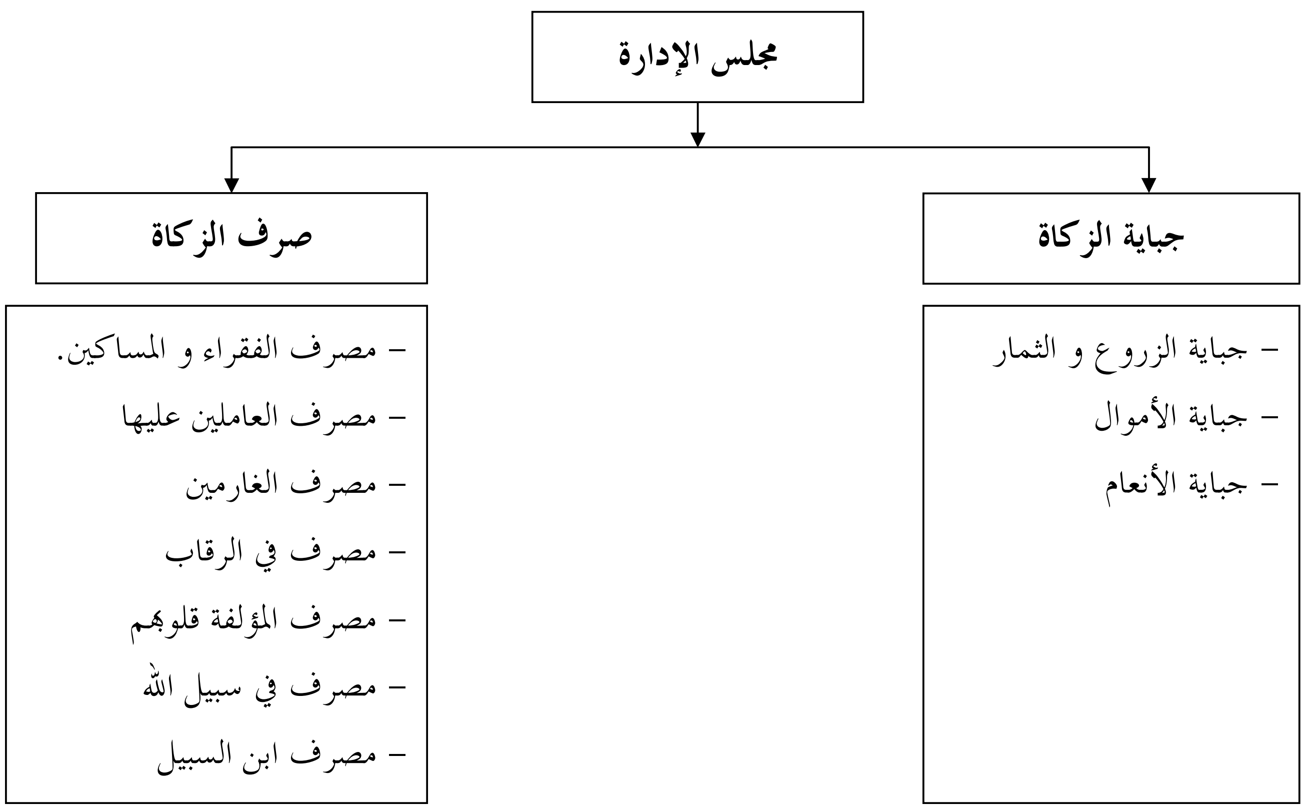

الشكل رقم (07): نموذج التنظيم الوظيفي لمؤسسة الزكاة

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص192-193.

- كما أنه لو ألقينا الضوء على مؤسسات الزكاة الطواعية، نجد أن مهامها الرئيسية هي كذلك جمع و توزيع الزكاة و لكن حسن سير العمل و استقامة الطريق تقتضيان إضافة مهام أخرى، هي الأخرى تعتبر رئيسية، أهمها: التوعية، الاعلام، المشورة الشرعية، و مهام خدمية أهمها: خدمات ادارية و مالية و الاتصالات العامة و الخارجية، ...هذا كله يعطينا نوع آخر من الهيكل التنظيمي الوظيفي للمؤسسة الزكوية الطواعية نوضحو الذي يظهر في الشكل التالي:[1]

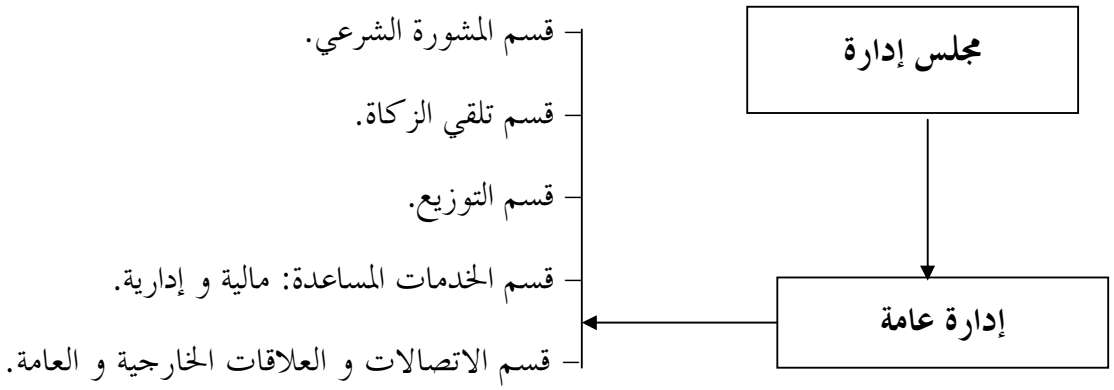

الشكل رقم (08): نموذج التنظيم الوظيفي لمؤسسة الزكاة الطواعية

و من مزايا نموذج التنظيم الوظيفي لمؤسسة الزكاة، ما يلي:

- قدرته على التخصص في العمل و بالتالي رفع الكفاءة من خلال تخصيص كل إدارة أو قسم بوظيفة محددة. فإدارة جباية الزكاة تركز على الجباية و إدارة التوزيع تركز على التوزيع،...إلخ.

- يوفر هذا النموذج نوعا من الرقابة المحكمة على الأنشطة كون أن كل إنسان مسؤول على وظيفة محددة يراقب أكثر مما لو كان مسؤولا عن عدة وظائف.

- يوفر هذا النموذج نوعا من الاقتصاد في التكاليف المالية.

، أما من عيوبه نجد:

- كل شخص في هذا الهيكل له وظيفة معينة سيركز عليها و ينسى الوظائف الأخرى، فمثلاً مسؤول الجباية يود أن يجمع أكبر قدر من الأموال ... هل يستعمل كل سيارات المؤسسة أو كل الطاقات الموجودة في المؤسسة؟ فهذا لا يهمه هو...، الذي يهمه هو أن يحقق النجاح الذي يريده في اختصاصه، فبذلك يميل كل مسؤول إدارة إلى التركيز على الجانب الذي يخصه، و لا ينظر إلى مدى تحقيق المؤسسة لأهدافها الأخرى.

[1] – منذر قحف، مبادئ و قواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطواعية، ص 16، من موقع:
http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=135

- التنسيق بين الادارات في هذا النموذج يتطلب جهود كبيرة.

- صعوبة حدوث نمو سريع، لأن مهمة جديدة لابد أن تضعها في إحدى هذه الإدارات، و بالتالي صعوبة نمو ادارات معينة أو أنشطة معينة ضمن هذا الهيكل.

2- نموذج التنظيم على أساس المنتج: و هو ما يتم تنظيمه على أساس المنتوج أو على أساس السلعة و كما هو واضح السلعة في مؤسسة الزكاة هي الجباية، و أما اختلافه عن النموذج السابق يتضح من كون أن الهيكل القائم على المنتوج نعطيه كل الأشياء التي يحتاجها حتى يؤذي هذا المنتوج. فهو يشابه النموذج السابق و لكن جباية الزكاة لا تشمل فقط الجباية، بل تظم إليها: الحسابات الخاصة بها، الشؤون القانونية،... و يظهر تصميم هذا النموذج كما يلي:[1]

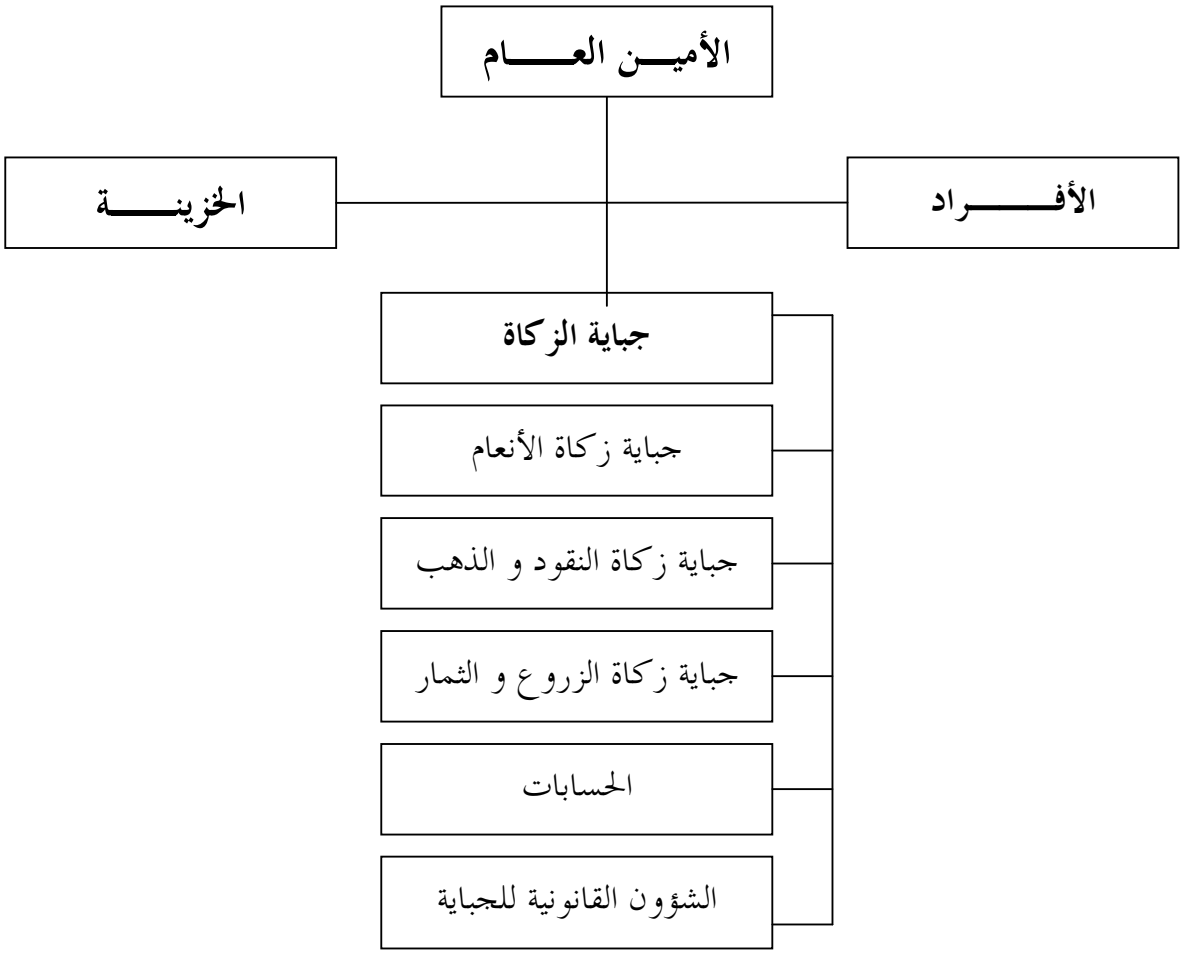

الشكل رقم (09): نموذج التنظيم على أساس المنتج أو السلعة.

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص195-196.

و من مزايا هذا النموذج نجد أنه:

– يوجد سهولة في التنسيق بين الأجهزة كونها موجودة ضمن إدارة واحدة؛

– يسمح باستخدام المهارات البشرية بصورة أفضل، نظرا لقدرة التخصص في العمل؛

– تعتبر كل إدارة من الإدارات في هذا النموذج مركز ربح و بالتالي تستطيع الحكم على مدى نجاحها و فشلها، بحيث كل إدارة يمكن التعرف على تكاليفها و بالتالي تستطيع التعرف على الإدارة المجتهدة من الإدارة الكسولة.

، أما من عيوبه نجد:

– هذا النموذج يحتاج إلى خبرات عالية و متخصصة في عدة مجالات، قد يصعب على المؤسسة توفيرها؛

– قد يؤذي إلى زيادة التكلفة المالية، فمثلا قسم الحسابات في إدارة الجباية لا يُستغل 100% و في إدارة أخرى هذا القسم لا نستغله 100%، و هكذا، فهذا النموذج يؤذي إلى زيادة التكاليف الإدارية.

3- نموذج التنظيم على أساس جغرافي: أساس التنظيم في هذا النموذج هو ليس الوظيفة و لا المنتج و إنما إقليم جغرافي معين. فتقسم إدارات مؤسسة الزكاة إلى أقاليم مثلاً: إقليم شرقي، إقليم غربي، إقليم العاصمة، و هكذا. ثم نضع في كل إقليم ما يناسب من أنواع الأنشطة، فمثلا إقليم العاصمة لا يمكن أن يكون فيه زروع و لا أنعام و بذلك يكون فيه فقط قسم زكاة الأموال و التجارة، و تلحق كل قسم حساباته و الشؤون الإدارية الخاصة به.

و يمكن توضيح تصميم هذا النموذج في الشكل التالي:[1]

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص197-198.

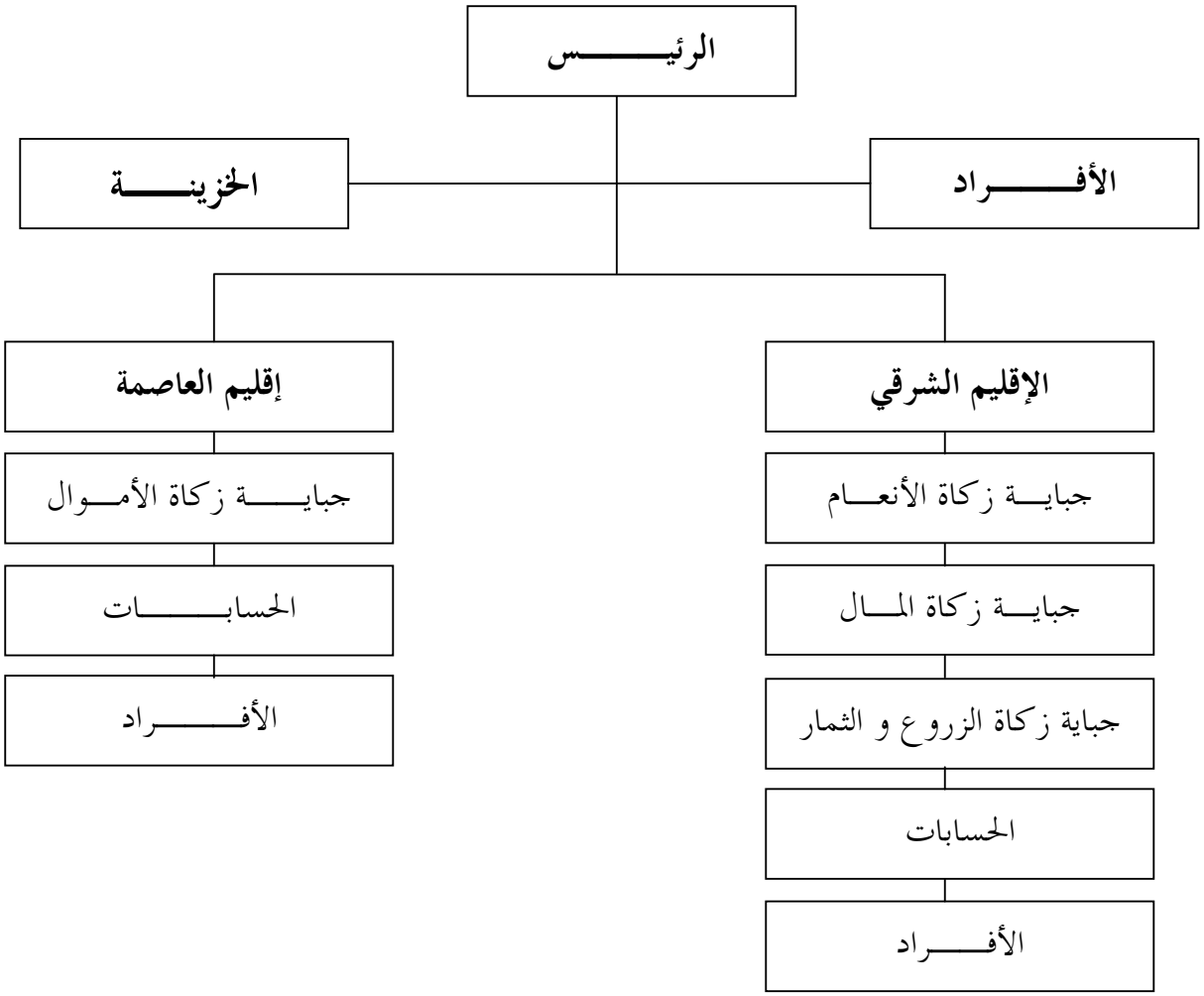

الشكل رقم (10): نموذج التنظيم على أساس جغرافي

، من مزايا هذا النموذج نجد:

– يساعد على التأقلم مع الظروف البيئية أو التغيرات التي تحدث في الأقاليم أو في الدولة. فمثلا: إذا أصاب أحد الأقاليم، مثلا الإقليم الشرقي الجفاف، بالتالي لا توجد فيه زروع و ثمار و لا أنعام ربما، في هذه الحالة نلغي هذين القسمين بسهولة دون تغيير الهيكل العام.

– هذا النموذج يوفر تنسيق واضحا بين الأنشطة و الأعمال الوظيفية المختلفة في نفس الإقليم، بسبب قرب الأقسام الوظيفية، فمثلا: عندك سيارات في الإقليم الشرقي، يمكن أن يستخدمها المختص بزكاة الزروع، كما يستخدمها المختص بزكاة الأنعام، و المختص بزكاة الأموال و التجارة، و هكذا، و لكن إذا كانت الإدارات متفرقة كما في النموذج الوظيفي، فالسيارات سيستخدمها إلاّ المختص بزكاة الأنعام، لأنه لا توجد علاقة بينها، هذا ما يؤذي في نفس الوقت إلى تخفيض التكلفة.

– هذا النموذج يصلح للبلدان ذات الأقاليم الشاسعة، لأنه يوفر سهولة المواصلات بين الإدارات داخل الإقليم، و يسهل تبادلها للخدمات فيما بينها.

و من سلبياته:

– صعوبة الرقابة في هذا النموذج نظرا لأن الإدارة العليا تكون على مستوى العاصمة ربما، و يصعب عليها مراقبة الأقاليم الأخرى.

–كما أن كثرة الأقاليم تحتاج إلى رؤساء ذوي قدرة عالية، و إلى عدد كبير من المهارات، و زيادة تكاليف العاملين عليها، فمثلا: تحتاج إلى مختص بزكاة الزروع في الإقليم الشرقي، و تحتاج إلى عاملين ذوي مهارات و خبرة مثله في الأقاليم الأخرى،... و هكذا.

4– نموذج التنظيم على أساس العملاء: في هذا النموذج يتم تقسيم الإدارات على حسب العملاء. مثلا: الأفراد...إدارة زكاة الأفراد: تختص بالجباية و التوزيع في نفس الوقت، فتكون إدارة كبيرة تسهل عمليات جمع و توزيع الزكاة، و يستقبلون أحسن استقبال. و إدارة أخرى لشركات المساهمة، و إدارة أخرى اسمها إدارة الأفراد و الشركات خارج البلاد في حالة وجود زكاة على المغتربين، حيث القانون يوفر لهم إدارة. إذاً هذا النموذج يحدد من هم العملاء ثم يقسم النموذج حسب هؤلاء العملاء، كما يلي[1]:

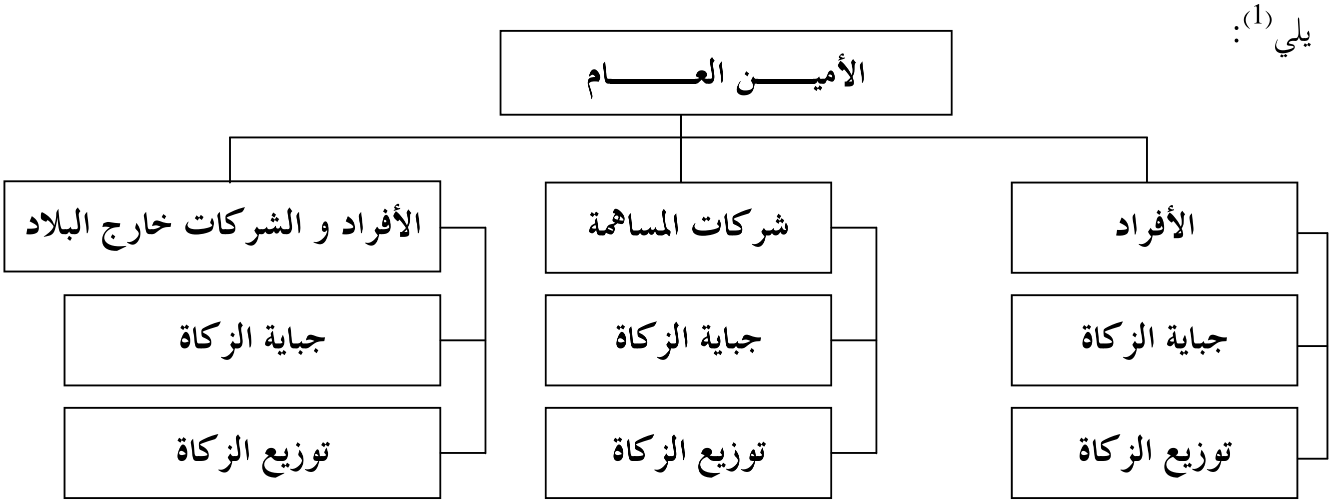

الشكل رقم(11): نموذج التنظيم على أساس العملاء

، من مزايا هذا التنظيم نجد:

– يوفر تنسيقا بين مختلف الأنشطة و العمليات...مثلا جاءك عميل يريد أن يدفع زكاته، لكن عنده بعض الأسئلة الشرعية، لابد أن يكون في الإدارة من يجيب عنها، مثلا يريد إعطاء زكاته لكن في نفس الوقت

[1] – منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص199–200.

يريد أن يعطيك أسماء بعض المستحقين، فإذا كانت إدارة واحدة تستطيع ترتيب هذه الأمور، و لكن لو افترضنا أن قسم التوزيع له إدارة أخرى، سيصعب أن تقنع مديره بهذه الأمور.

- توفير الكفاءة في العمليات و يقلل التكلفة.

، أما من سلبياته نجد:

- في هذا النموذج لا يوجد تنسيق واضح بين الإدارات، و يكون هناك ازدواجية، بحيث نجد أن جباية الزكاة تتكرر في إدارات متعددة و كذلك توزيعها.

- لا يوفر استخداما أمثل للموارد البشرية، المادية،...للمؤسسة، فلو افترضنا أن إدارة احتساب زكاة شركات المساهمة مثلا و الذي يكون حساب زكاتها و تقديره في آخر كل سنة بعد صدور الميزانية، هذا سيحدث ضغط شديد على هذه الإدارة في إحدى الفترات عن فترات أخرى، و بهذا لن تستطيع القيام بدورها لأن أعدادها قليل، و يصعب إحضار موظفين كثيرين مؤقتين.

5- نموذج المصفوفة: يجمع هذا النموذج بين النموذج الوظيفي و نموذج التقسيم على أساس المنتج، و ذلك بغرض الاستفادة من مزايا الاثنين و تفادي عيوب كل منهما، و يتجسد الأمر من خلال مصفوفة تسمح بوجود عاملين في مختلف الأنشطة. إن العاملين في هذا النموذج يتعرضون إلى سلطتين في نفس الوقت. أي أن لكل شخص رئيسين، لنأخذ مثلا جباية الزروع،... سيكون هناك محاسب، هذا المحاسب له رئيس خاص بالشؤون المالية، و أيضا له رئيس آخر هو مدير جباية الزكاة. فالمدير الأول مسؤول عن دقة الناحية الفنية في الحسابات و إمكانياتها، أما المدير الثاني مسؤول عن أداء أعماله فيما يخص جباية الزكاة.

و هذا النموذج يصلح لإدارة البحوث، أو ما يطلق عليه إدارة التسويق أو إدارة المشاريع، و من الصعوبة تطبيقه في البلدان الإسلامية على الأقل بوجه عام، نظرا لصعوبة تعيين لفرد واحد رئيسيين، بحيث التقييم في نهاية السنة خاضع لرئيسين، واحد يهتم بالناحية الفنية و الآخر يهتم بالناحية الإدارية و آداء العمل. و هذا النموذج هو من النماذج الناجحة في الدول الغربية[1]. و يتضح شكله كما يلي:

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، 201-202.

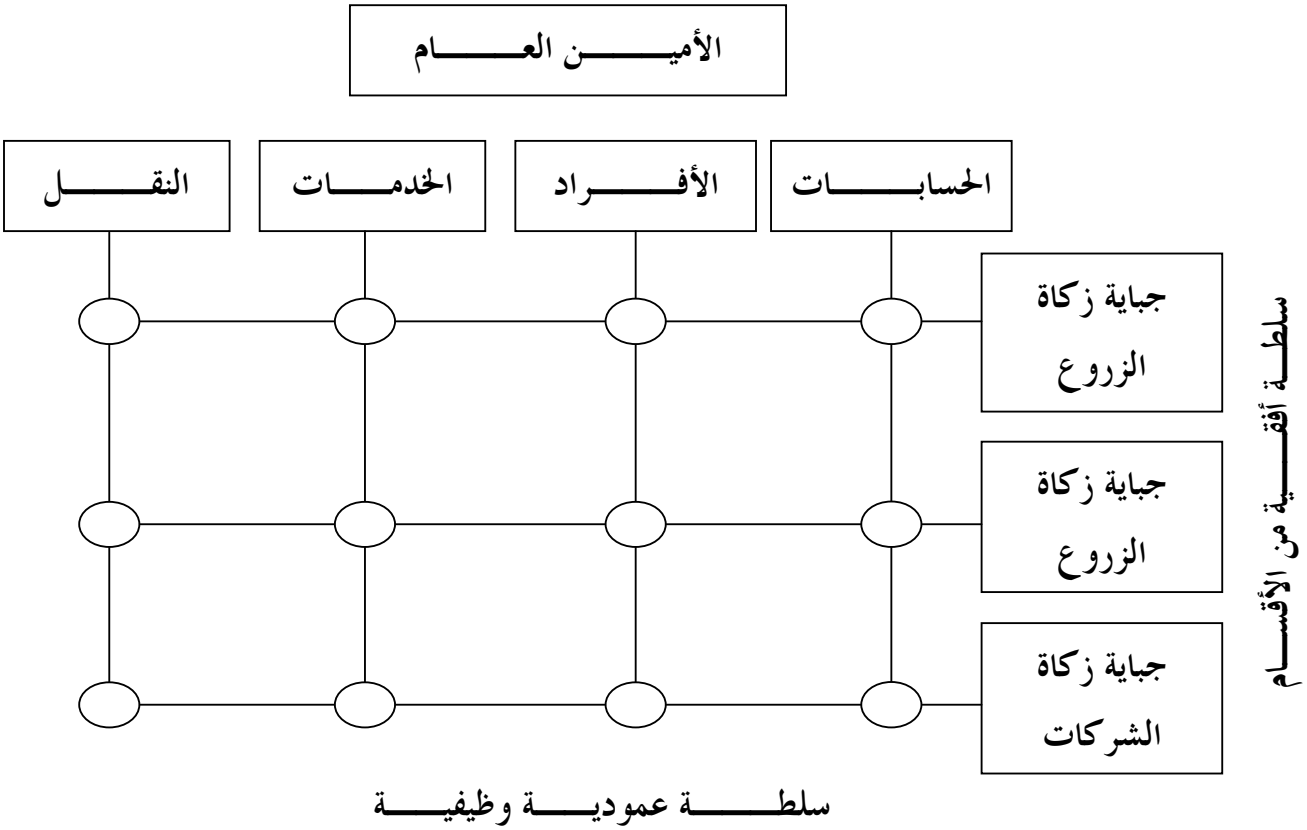

الشكل رقم(12): الهيكل المصفوفي

، من مزايا هذا التنظيم نجد:

- زيادة كفاءة استخدام الموارد، و زيادة فرص التعاون و التنسيق بين الوظائف و الأقسام؛

، و من سلبياته نجد:

- إحباط و غموض نتيجة السلطة المزدوجة، و وجود صراعات بين طرفي الهيكل؛
- قد يؤذي هذا النموذج إلى تكرار بعض الوظائف بين الإدارات الرئيسية.

6- النموذج المختلط: معناه أن نأخذ من كل النماذج السابقة جزء من التصميم و نعمل هيكلا، فنجد هذا النموذج يصمم على أساس وظيفي في الإدارات العليا، أي توزيع و جباية الزكاة و الخدمات، لكن بعدها مثلا في جباية زكاة الأموال يجعلها على أساس جغرافي في الأقسام التي تحتها، بمعنى أن نجعل جباية الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام مثلا: إقليم شرقي، شمالي، العاصمة، ثم بعد ذلك نقسم إقليم العاصمة على أساس العملاء فيجعل قسما لشركات المساهمة و قسما للأفراد،...و هكذا. و يمكن توضيح ذلك في الشكل التالي[1]:

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص202-203.

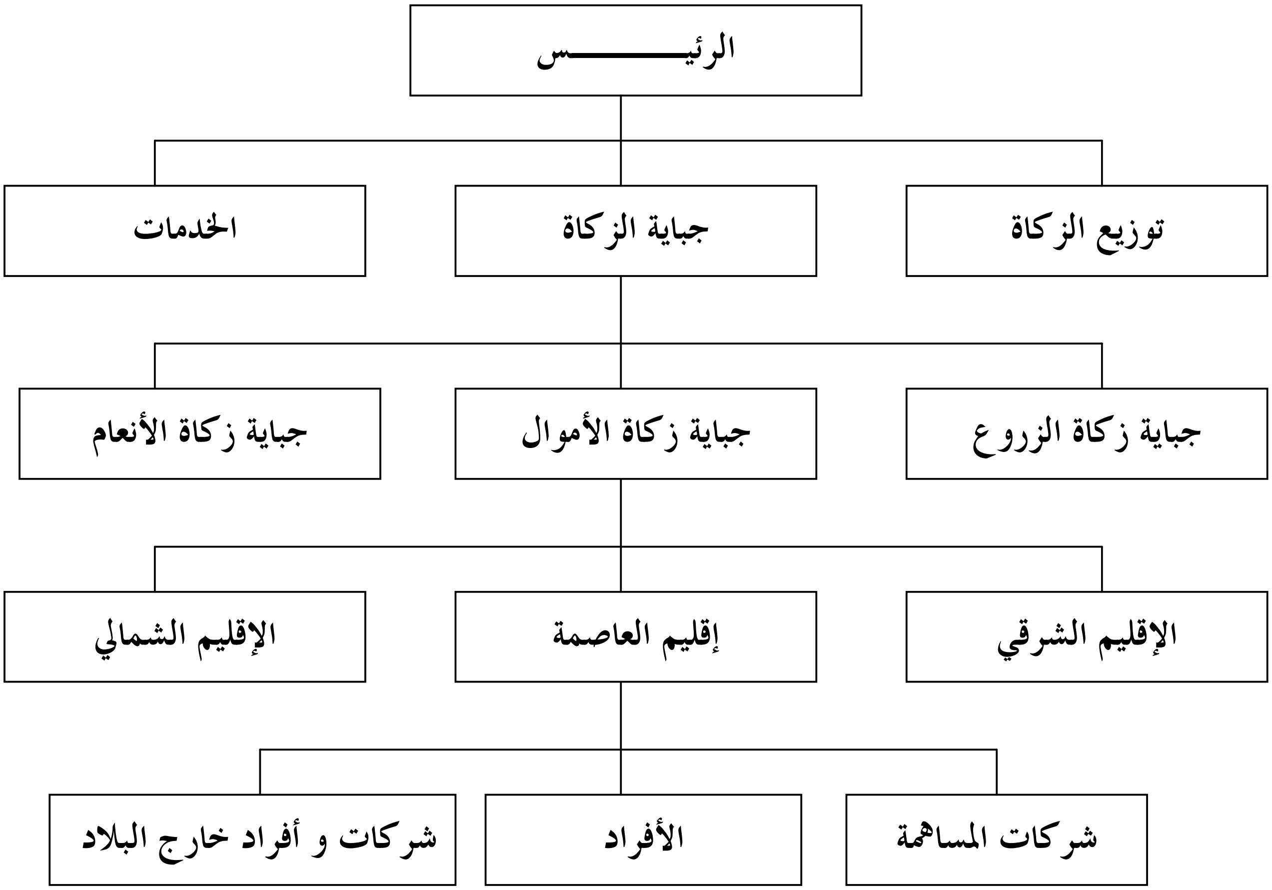

الشكل(13): النموذج المختلط

إذن لكي نختار التنظيم الهيكلي المناسب للمؤسسة الزكوية التي نعمل بها؟ لابد أن ننظمها وفق البيئة التي نعيش فيها و وفق النشاطات التي ننوي القيام بها في المستقبل، و ننظر إلى الطاقات المتاحة، و نختار من هذه النماذج ما يتماشى مع الطموحات و التصورات، فلا يوجد نموذج واحد، بل هناك عدة نماذج حسب ما تراه كل مؤسسة. كما أنه قد يكون اختيار هيكل المؤسسة قابل للتغيير، فلو افترضنا أنه تم الموافقة على هيكل من الهياكل السابقة الذكر، و بعد فترة من الزمن طرأت على المؤسسة أشياء جديدة و احتاجت إلى إنشاء قسم جديد أو إدارة جديدة. هل نغير الهيكل مرة أخرى؟ أم نبدأ من جديد في تصميم هياكل أخرى؟ أم نلحقه بإدارة معينة؟.

الفرع الخامس: معايير إلحاق أنشطة معينة بإدارات أو أقسام معينة

هناك عدة معايير لابد من مراعاتها عند الرغبة في إلحاق أنشطة معينة بإدارات و أقسام معينة، و هي:

1/ الاستخدام بدرجة أكبر: فمثلا إحدى مؤسسات الزكاة قررت أن تنشئ قسما للنقل، و هو

المسؤول عن السيارات، الشاحنات، القطارات، الطائرات،...أين نلحقه؟ هل نلحقه بإدارة الشؤون الإدارية و الخدمات؟ أم نلحقه بجمع الزكاة بأنواعها المختلفة؟ هل نلحقه بتوزيع الزكاة؟.

هذا المعيار يقول لك من يستخدم هذه الخدمة بصورة أكبر تلحق هذه الخدمة به، فإذا كان قسم توزيع الزكاة يستخدم النقل بصورة كبيرة، نلحق هذه الوحدة أو هذه الخدمة بإدارة توزيع الزكاة.

2/ اهتمام المدير: يعني افتراض أنه لدينا نشاط معين، لنفترض أنه الكمبيوتر و استخدام التكنولوجيا، و نريد إلحاق هذا النشاط بإدارة معينة. قد يكون أقرب إدارة لها هي الشؤون الإدارية، و لكن القائم على الشؤون الإدارية تخصصه قد يكون علم النفس، و بالتالي لا توجد معرفة بالكمبيوتر أو استخدام التكنولوجيا، فلابد هنا من استخدام الكمبيوتر لإدارة أخرى تعطيه الاهتمام المطلوب و تتمكن من استخدامه و الاستفادة منه، مثلا نلحقه بمدير جمع الزكاة لكونه إنسان مهتما بالكمبيوتر مثلا.

3/ المنافسة: من الأفضل للمؤسسة أن تجزأ نشاطاتها في سبيل خلق المنافسة، مثلا: قد يكون من الأفضل أن تجزأ نشاط النقل بين إدارة توزيع الزكاة و نصف آخر لإدارة جمعها، على أساس أن تخلق بين الإدارتين نوعا من المنافسة و نوعا من بلوغ الهدف الأمثل. و أحيانا قد يكون وقف التنافس أفضل للمؤسسة نظرا لأنه يضر بالأطراف، فتقوم المؤسسة بجمع إداريتين مختلفتين حتى توقف التنافس الحادث و الحاد بينهما.

4/ الرقابة على السياسات: قد تقوم المؤسسة بإلحاق إدارة معينة تعين فيها مدير لأنه قادر على الرقابة و قدرته على المتابعة و التحليل و الضبط، و كون هذه السياسة، سياسة مهمة تسعى المؤسسة أن تتم من طرف مدير معين.

5/ تجنب الفصل القسري للأنشطة: لا أحاول أن أفصل بين الأنشطة فصلا قسريا، مثلا قد يكون من الأفضل أن يكون مدير جمع الزكاة و توزيعها واحد، لأن زكاة الأنعام من الصعب الاحتفاظ بها، و من الصعب نقلها، فمن الأفضل أن يكون لها مديرا واحدا، لأن الفصل بينها هو فصل غير مرغوب فيه.

6/ فصل النشاط الرقابي: قد يكون من الأفضل فصل النشاط الرقابي، فإذا كان يوجد نشاط تنفيذي، من الأفضل أن يكون الشخص المراقب للنشاط التنفيذي ليس هو نفس الشخص، أي الشخص المسؤول عن تدقيق الحسابات المالية لا يكون شخصا من الإدارة المالية بل يجب أن يكون له مكتب خاصا أو إدارة خاصة به.

7/ الاهتمام الوظيفي: فمثلا إذا كان لمؤسسة الزكاة نشاط معين يحتاج إلى اهتمام، مثلا: آداء الزكاة من طرف الأفراد، قد نلاحظ أن هنالك تخلف من كثير من الناس في دفع الزكاة للمؤسسة الزكوية

فبالتالي لابد من التفكير أين نلحق هذا النشاط، هل نلحقه بالمسؤول عن التوزيع؟ هل نلحقه بالمسؤول عن الشؤون القانونية؟ أم نلحقه بالمسؤول عن جباية الزكاة؟.... الملاحظ هو أن الذي سيهتم أكثر هو المسؤول عن جباية الزكاة، لأن هذه التسديدات تمثل عائدا له، و تمثل انجازا بالنسبة لإدارته، فالأفضل أن نلحق تسديدات الزكاة بهذا المدير لأن هذا يمثل اهتماما وظيفيا بالنسبة له.[1]

المبحث الثالث: الجوانب العامة و الإدارية و التنظيمية للزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

إن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، تحكمه مجموعة من الجوانب العامة و الإدارية و التنظيمية، نظرا لتعدد القوانين و التشريعات و تنوع نماذج الجباية و التوزيع، بحيث تتفق في بعضها و تختلف في البعض الآخر. فهناك قواعد عديدة تؤثر على شكل الهيكل التنظيمي الذي تتخذه مؤسسة الزكاة، و تؤثر على خطته، و أهدافه و طريقة عمله، و لكن أهم هذه المبادئ على الإطلاق نجد مبدأ الإلزام بدفع الزكاة للإدارة الحكومية، لأنه هو الذي يضع الأساس المميز لنوعين كبيرين من مؤسسات الزكاة، نوع يعتمد على دعم الإدارة الحكومية و سلطة القانون الإقناعية و التنفيذية معا، و نوع آخر يعتمد على مدى ثقة المتعاملين مع مؤسسة الزكاة، حيث يوفر لدافع الزكاة الخيار الكامل بين دفع الزكاة للمؤسسة الزكوية و بين توزيعها بنفسه على من يرى فيهم الاستحقاق.[2]

و توجد اليوم في العالم الإسلامي 6 دول ألزمت مواطنيها المسلمين بدفع الزكاة لمؤسسة حكومية متخصصة بأمور الزكاة، حيث تقوم المؤسسة إما بتوزيع الزكاة على المستحقين مباشرة، كما هو الحال في السودان و ماليزيا أو بتحويلها لإدارة حكومية أخرى متخصصة بتوزيع الزكاة، كما هو الحال في اليمن و السعودية و ليبيا، أما الباكستان فتعمل على الجمع بين التوزيع المباشر للجان المحلية للزكاة و التوزيع المؤسساتي من طرف الهيئات الحكومية و غير الحكومية.

و من جهة أخرى قد عمدت مجموعة كبيرة من الدول الإسلامية إلى إنشاء مؤسسة حكومية للزكاة تتمتع بالدعم الحكومي إدارياً و مالياً دون الأخذ بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة لهذه المؤسسة، حيث أتاحت لمؤسسة الزكاة أن تعمل على اكتساب ثقة المزكين بجهدها الذاتي و علاقاتها العامة، و أول دولة أقامت صندوق للزكاة دون الإلزام بدفع الزكاة له هي الأردن، وكان ذلك منذ أوائل النصف الثاني من القرن 20، و توجد اليوم مؤسسات زكوية حكومية في بلدان عديدة منها: الكويت و بنغلاديش و البحرين و العراق

[1] – منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص204-207.

[2] – منذر قحف، مبادئ و قواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطواعية، مرجع سابق، ص 2-3.

و مصر... تقوم بتحصيل الزكاة طوعا من الراغبين بدفعها للمؤسسة الحكومية.[1]

فلابد أن توجد فوارق عديدة في الجوانب العامة و الإدارية و التنظيمية بين الدول التي طبقت الزكاة ذلك نظرا لتأثرها بالأسلوب المؤسساتي الذي تختاره الدولة فيما يخص طريقة التحصيل و التوزيع، و الإلزام من عدمه، وكذلك بوجود مؤسسة حكومية تتولى مهمة جمع الزكاة و توزيعها أم يقتصر ذلك على مؤسسات اجتماعية طوعية.

و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى القوانين و التشريعات و الأنظمة و التعليمات الإدارية و التنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة في الدول الآتية:

الجدول رقم(06): بعض الدول التي تطبق الزكاة إلزامياً و طواعيةً

الدول التي تلزم مواطنيها بدفع الزكاة	الدول التي لم تلزم مواطنيها بدفع الزكاة
السعودية- السودان- ماليزيا- ليبيا- اليمن- باكستان.	الأردن- إيران- البحرين- بنغلاديش- العراق — الكويت- مصر.

المصدر: من إعداد الباحث من خلال الأذبيات

المطلب الأول: الجوانب العامة الرئيسية التي ترتكز عليها قوانين و أنظمة الزكاة المعاصرة في المجالات التشريعية

و يمكن التطرق إلى هذه الجوانب كما يلي:

الفرع الأول: الهيكل العام للقوانين

و ينقسم إلى:

1- المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون: يتكون الهيكل العام لمعظم هذه القوانين من فصول و أبواب و يندرج تحتها مواد محددة. و من الأبواب التي يحتويها نجد: أحكام الزكاة- إجراءات تحديد الزكاة و جبايتها - إنشاء و تكوين المؤسسة و تحديد اختصاصاتها و سلطاتها- المخالفات و العقوبات و إجراءات التنظيم - أحكام عامة.

2- المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية: جميع قوانين هذه المؤسسات غير مقسمة إلى أبواب أو فصول و إنما هيكل القانون عبارة عن مواد متسلسلة مع اختلاف عددها من دولة إلى أخرى فيما بين 5 في

[1] - منذر قحف، مبادئ و قواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطواعية، مرجع سابق، ص 3.

بيت الزكاة الكويتي إلى 14 مادة في الأردن... و عادة ما تحتوي على: اسم المؤسسة- اختصاصها- جوانب توزيع الزكاة- تشكيل مجلس الإدارة.[1]

الفرع الثاني: كيفية صدور القانون و قوته الدستورية

معظم التشريعات المنظمة للزكاة صدرت بقوانين على اختلاف مستوياتها. ففي بعض الدول كماليزيا صدر تشريع الزكاة بقانون فيدرالي، و في السعودية بمرسوم ملكي[2]، أما في البحرين فقد صدر بمرسوم قانوني، و في السودان صدر بأمر مؤقت بإصدار قانون الزكاة[3]، و جميع التشريعات ملزمة ولها قوة القانون.

الفرع الثالث: الإلزام القانوني من دفع الزكاة للدولة من عدمه

و تنقسم إلى:

1- المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون، حيث يحتوي قانونها على مواد تخول لمؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة.

2- المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية، تنص قوانينها على أن دفع الزكاة يكون طواعية و أن تسليمها إلى الدولة أو الإمام يكون اختياريا.

الفرع الرابع: التدرج التشريعي بدفع الزكاة

الغالب على قوانين الزكاة أنها أسست حديثا و بالتالي لم يكن هناك مجال لوجود تدرج تشريع، ماعدا في السودان و الأردن و ماليزيا و باكستان و السعودية.

فمثلا في السودان صدر في البداية قانون صندوق الزكاة في 13 شوال 1400هـ الموافق لـ1980/08/23م و الخاص بتكوين مجلس لأمناء الصندوق لإدارة الزكاة و جمعها و توزيعها تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الدينية و الأوقاف، و كان دفع الزكاة قائما على أساس تطوعي. ثم صدر الأمر المؤقت بإصدار قانون الزكاة و الضرائب في 01 محرم 1405هـ الموافق لـ1984/09/26م و الذي تكوّن من 6 فصول و 46 مادة تجمع فيه الزكاة بقوة القانون على الأموال الباطنة و الظاهرة من الزروع و الثمار و المعادن... و جعل ديوان الزكاة و الضرائب تابعا لرئيس الجمهورية، ثم فصلت الزكاة عن الضرائب عام 1406هـ، و أطلق على مؤسسة الزكاة اسم ديوان الزكاة و أصبح تابعا لوزارة الرعاية الاجتماعية و تخطيط شؤون الزكاة و النازحين، ثم انتقلت تبعيته عام 1989 م

---

[1] - بوعلام بن حيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده ومضامينه، مرجع سابق، ص73.

[2] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص331.

[3] - عبد القادر أحمد، الشيخ الغادي، "تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر "، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004، ص 4-10.

إلى وزارة الإرشاد و التوجيه، و في محاولة لسد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية، جاء التعديل الأخير لديوان الزكاة بصدور قانون الزكاة لسنة 2001، و هو القانون المعمول به الآن.[1]

أما قانون الزكاة في الأردن مثلا، فقد عرف في البداية صدور قانون الزكاة رقم 35 لعام 1944م، الذي ينص على جمع الزكاة نقدا و بقوة القانون على الأنعام و الأراضي و البضائع و السلع و الأموال المستوردة، و على تشكيل مجلس إدارة للصندوق و على جوانب صرف أموال الزكاة، و قد استمر العمل بهذا القانون لمدة تسعة سنوات حتى أُلغي بموجب قانون رقم 89 لعام 1958م و المسمى بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية، حيث نصت مواده على إنقاص قيمة المبلغ الذي يجمع عيناً على الأنعام و البضائع و الأموال المستوردة، كما أضيف إليه اقتطاع 10 % من ضريبة الدخل، ثم تمّ إلغاؤه بموجب القانون المؤقت رقم 3 لعام 1978م و الذي جعل دفع الزكاة طواعية و أنشئ مجلس إدارة الصندوق و وافق على تنزيل ضريبة الدخل بما يدفعه الصندوق على أن لا يتجاوز 20% عما يدفع للصندوق من زكاة، ثم صدر القانون المؤقت رقم 2 لعام 1982م الذي سمح بتنزيل كامل مبلغ الزكاة من ضريبة الدخل.[2]

الفرع الخامس: سلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين و الأنظمة

1- المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون: في القانون الليبي سلطة تفسير النصوص الواردة في القوانين و الأنظمة تصدر من مجلس الوزراء و تتكون من لجنة يشكلها وزير العدل و من علماء الشريعة، أما في السودان فترجع لمجلس الإفتاء الشرعي، و في السعودية تسند لوزير المالية بعد استشار الهيئة الشرعية المختصة، و أما في القانون الماليزي و الباكستاني لا يوجد تحديد واضح لمن يملك هذه السلطة.[3]

2- المؤسسات التي تجمع الزكاة طواعية: لا يوجد إشارة إلى سلطة تفسير النصوص الواردة في القانون و الأنظمة و لكن جميعها تنص على أن لمجلس الإدارة أو رئيسه أو لكليهما إصدار تعليمات و قرارات لتنفيذ أحكام القانون بما فيها طرق و أسس الزكاة.

الفرع السادس: الزكاة تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة

نصت قوانين البحرين و الأردن على إعفاء جميع معاملات و دعاوي المؤسسة من الضرائب و الرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. و أما في القانون الليبي و الماليزي و السوداني فقد نص على أن الزكاة

---

[1] – عبد القادر أحمد، الشيخ الغادني، "تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر "، ملتقى بليدة ،ص10. و بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص75.

[2] – وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، رسالة المسجد (الجزائر : مقر الوزارة، مارس 2004) .

[3] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص78.

تؤخذ ممن منعها قهرا و تحصل بطريقة الحجز الإداري. كما يعفي القانون الماليزي هو الآخر كافة المراسلات التي تتعلق بالزكاة من المؤسسات المكلفة من الطوابع البريدية...

الفرع السابع: مدى توحيد الجباية و التوزيع في إدارة واحدة

1- المؤسسات التي تجمع الزكاة بقوة القانون: تتفق جميع مؤسسات الزكاة في السودان و الباكستان و اليمن وماليزيا على توحيد الجباية و التوزيع في نفس المؤسسة مع اختلاف الأساليب[1]. و أما في السعودية فتورد كافة الزكوات إلى حساب مؤسسة الزكاة للضمان الاجتماعي، ما عدا زكاة الزروع و الثمار فيتم توزيعها على المستحقين من قبل اللجان المحلية [2]. أما في ليبيا فمؤسسة الزكاة تختص بتوزيع سهم العاملين عليها أما الباقي فيتم توزيعه من خلال الهيئة العامة للضمان الاجتماعي و جمعية الدعوة الإسلامية.

2- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية: إن جميع هذه المؤسسات تتوحد فيها الجباية و التوزيع في نفس المؤسسة.

المطلب الثاني: المبادئ العامة التي ترتكز عليها قوانين و أنظمة الزكاة في مجالات الجباية

و من أجل توضيح هذه المبادئ نذكر ما يلي:

الفرع الأول: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة

يتفق القانون الليبي و السوداني و الباكستاني و الماليزي و اليمني و السعودي على جباية زكاة الزروع و الثمار و تدفع عينا و يجوز دفعها نقدا [3]. فمثلا في السعودية، زكاة القمح تدفع نقدا و يتم تحصيلها عند توريد القمح إلى مطاحن الدولة، و تقتطع الزكاة من القيمة قبل أن يدفعها المزارعين[4]، أما القانون الباكستاني فتجبى زكاة الزروع و الثمار نقدا و يجوز دفعها عينا على شكل قمح و أرز إلى المجلس الإقليمي،...و يتفق القانون الباكستاني و السعودي و الماليزي و اليمني على جباية بعض أنواع الأموال الباطنة باختلاف أنواعها.

و يتفق القانون الماليزي و الليبي و السوداني و اليمني و السعودي على جباية زكاة الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة، و ينفرد القانون الليبي بفرضها على الإبل و الأبقار العاملة في حرث الأراضي أو سقي الزرع، كما تتفق هذه القوانين على جواز قبول مؤسسات الزكاة لصدقات التطوع و زكاة الفطر.

---

[1] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص79.

[2] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص338-339.

[3] -بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص80.

[4] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص334.

و ينفرد القانون السوداني بفرض الزكاة على الأموال النامية و التي تُدر عائدا مثل: العقارات المؤجرة للمصانع و المزارع و غيرها، و يتفق معه النظام السعودي بفرضها على المصانع و الفنادق و شركات الإنتاج الفني و أصحاب سيارات الأجرة و المكاتب العقارية.

كما يتفق القانون السعودي و الماليزي على فرض الزكاة على أصحاب المهن الحرة و رواتب الموظفين، فمصلحة الزكاة في السعودية تستقطع نصف ما يحق عليهم من الزكاة و تترك النصف الآخر يوزع بواسطة المزكين على مصارف الزكاة الشرعية، أما شركات المساهمة و غيرها فإنها تورد مبالغ زكاتها كاملة لمصلحة الزكاة و الدخل.

الفرع الثاني: ضمانات تحصيل الزكاة و معاقبة تاركيها

لا توجد أي عقوبات في قوانين المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية لمن امتنع عن دفع الزكاة للمؤسسة.

أما القوانين في المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، فقد اتفقت جميعها على توقيع العقوبات، إلا أنها اختلفت في كيفية و مقدار العقوبة.

- فالقانون الليبي يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة.
- أما القانون السوداني فيعاقبه بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، كما أن سلطات الأراضي في السودان لا تُحول ملكية أي أرض إلا بعد سداد الزكاة عليها.
- و أما القانون الماليزي فيعاقب مانع الزكاة بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، و كذلك يعاقب القانون الماليزي كل من يعمل و يساعد على تضليل مؤسسة الزكاة، كما يعاقب من يمنع موظف الزكاة من أداء عمله بغرامة مالية مرتفعة أو بالسجن لمدة 6 أشهر أو كليهما.
- و الممتنع أو المتخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المحددة يعاقبه القانون الليبي بغرامة مالية تحددها إدارة الزكاة. و أما القانون السوداني فيعاقبه بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، و أما القانون الماليزي يعاقبه بغرامة مالية أو بالسجن لمدة 3 أشهر أو كلاهما.
- أما النظام السعودي فقد نص على أنه لا تقبل عطاءات المقاولين و لا تصرف لهم الأقساط الأخيرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة و الدخل تثبت دفعهم الزكاة المستحقة عليهم من سنتهم المالية السابقة. كما أن لمصلحة الزكاة و الدخل سلطة إيقاف كل متخلف عن سداد الزكاة و كذلك حجز مستوردات المكلفين المتخلفين عن سداد ذمتهم لحين تمام السداد.[1]

[1] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص80-85.

الفرع الثالث: حوافز دفع الزكاة للمؤسسة الزكوية و الإعفاءات الضريبية

1- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون: أجاز القانون الباكستاني مثلا، بتخفيض دخل المكلف بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة، كما سمح القانون بتخفيض الزكاة المحصلة من المكلف في المنبع من ثروته الخاضعة للضريبة، كما يمنع جباية ضرائب من الأراضي الزراعية التي أخد منها العشر كزكاة.[1]

2- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية: أجاز القانون الأردني و البنغلادشي و المصري تنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه المزكي للصندوق من مبلغ دخله الخاضع لضريبة الدخل.

المطلب الثالث: المبادئ العامة التي ترتكز عليها نظم الزكاة في مجال التوزيع

نذكر بعض المبادئ المهمة فيما يلي:

الفرع الأول: الأصناف التي توزع علها الزكاة و أدوات التوزيع:

1- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية: معظمها تقوم بصرف الزكاة على مستحقي الزكاة الثمانية، و معظم أموالها تصرف مباشرة، و ما يتبقى يصرف بالتعاون مع المؤسسات الخيرية و الاجتماعية.

2- المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون:

- عمل القانون السوداني على ضمان صرف الزكاة على المصارف الشرعية وفقا للترتيب الوارد شرعا و قانونا هذا حتى تصل الزكاة إلى الفقراء المحتاجين إليها، و كانت الأولوية لترتيب الأشخاص كالآتي: اليتامى- الأرامل- المطلقات ممن ليس لديهن أي عمل- المهجورات (المعلقات) - المسنون و المرضى و العلاج - الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة- أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقرير و الاستحقاق.[2] أما القانون الباكستاني فقد نص على أن يكون الصرف على الفقراء و المساكين و مصرف العاملين عليها، و سائر المصارف الأخرى التي تسمح بها الشريعة و يتم الصرف المباشر أو غير مباشر من قبل المجلس المركزي للزكاة من خلال المؤسسات على المستوى الوطني، أو من قبل الصناديق الإقليمية و اللجان المحلية للزكاة.[3]

أما القانون الليبي فقد نص أن تصرف الزكاة على المصارف الثمانية حسب النسب التالية:

50% للفقراء و مساكين، و توزع من طرف الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

10% للعاملين عليها، و تحتفظ بها الإدارة العامة للزكاة.

10% للغارمين، و توزع من طرف الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

---

[1] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص743.

[2] - عبد القادر أحمد ، الشيخ الغادي، مرجع سابق، ص20. لائحة الزكاة لديوان الزكاة السوداني لعام 1993 الفصل الثاني المادة (6/ 2).

[3] - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص469-470.

10% لكل من: المؤلفة قلوبهم و في سبيل الله و ابن السبيل، و توزع بواسطة جمعية الدعوة الإسلامية.

أما النظام السعودي فلا يصرفها إلا على الفقراء و المساكين حيث كلها تورد إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، أما زكاة الزروع و الثمار يتم توزيعها مباشرة على الفقراء المحتاجين عن طريق لجنة محلية.

الفرع الثاني: التوزيع المحلي و ضوابط نقلها:

ينص القانون السوداني على أن زكاة كل إقليم تصرف في الإقليم نفسه و لا يجوز نقل الزكاة إلا بقرار من رئيس الجمهورية. كما هو الحال في زكاة الزروع و الثمار في السعودية التي توزع محليا. و القانون الباكستاني لا يسمح بنقل الزكاة إلا عند الحاجة، و يجيز القانون السعودي و السوداني أن يدفع المزكي جزء من زكاته لأرحامه بحيث لا يتجاوز النصف في السعودية و 20% في السودان من المبلغ الإجمالي للزكاة الواجبة عليه. كما صرح بنك ناصر الاجتماعي في مصر بالدور المتميز لمحلية التوزيع و الذي يتمثل في الوصول إلى المستحقين الشرعيين و في تحويل الطاقات العاطلة إلى قوة منتجة. [1]

المطلب الرابع: الجوانب العامة للهيكل المؤسساتي و الإداري لجهاز الزكاة

الفرع الأول: استقلالية مؤسسة الزكاة و ارتباطها الإداري

ترتبط مؤسسة الزكاة في كل من ليبيا و الباكستان و السعودية بوزارة المالية و الخزانة و تُعامل كأحد الإدارات فيها، و تشرف على الرقابة و كل ما يتصل بشؤون الزكاة. أما مؤسسة الزكاة في السودان هي تابعة لوزارة الإرشاد و التوجيه، في حين نجد مؤسسات الزكاة في كل من الأردن و البحرين و العراق تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و التملك، و لكنها تخضع لإشراف وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. أما بنك ناصر الاجتماعي بمصر فهو بنك له الاستقلالية الكاملة بحكم صفته كهيئة عامة.

الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية

عموما هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بصورة طواعية هي هياكل بسيطة و غير معقدة و لا تحتوي على إدارات متعددة، باستثناء بيت الزكاة الكويتي الذي يحتوي هيكله على نوع من التعقيد. أما هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون فهي ذات هياكل معقدة و إدارات متعددة، و تهدف إلى تحقيق غايتين هما جمع الزكاة و توزيعها بالتعاون مع إدارات خدماتية كالشؤون المالية و الإدارية، كما أن بعضها أوجد بعض المكاتب و الإدارات لتحقيق أهداف التوعية و إتقان التخطيط و غيرها من الأنشطة الهامة.

---

[1] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص88-89.

الفرع الثالث: المركزية و اللامركزية على المستويين الإداري و الجغرافي

يتفق القانون الباكستاني و السوداني على وجود مركزية في بعض النشاطات مثل: التفتيش و المراجعة مع وجود لامركزية على مستوى الأقاليم للأنشطة مثل: جمع الزكاة و توزيعها على أصناف محددة شرعا. أما النظام الليبي، فيجمع الزكاة بصفة لامركزية و يوزعها مركزيا. أما أنظمة الكويت و العراق و الأردن و البحرين فتمارس جل أنشطتها بصفة مركزية على المستويين الإداري و الجغرافي.

و عموما فإن التطبيق الأمثل الذي يؤذي إلى تخفيض النفقات هو أن يكون توزيع الزكاة ليس مركزيا بحيث يتم من خلال اللجان المحلية و ذلك لضمان الوصول إلى المستحقين الفعلين و إشراكاً للجهود الشعبية لتحقيق الثقة في أجهزة الزكاة. و أما جمع الزكاة فقد يكون من الأفضل أن تجمع زكاة الأموال الظاهرة كالنقود و الأسهم،... مركزيا ضمانا للتحصيل و تخفيضا للتكلفة عن طريق الاقتطاع من المنبع، و أما زكاة الزروع و الثمار و الأنعام فقد يكون من الأفضل جمعها من طرف اللجان المحلية، حرصاً على تنمية و بلوغ حصائل معتبرة و كذلك لتخفيض تكلفة الجمع و التوزيع و التخزين و النقل.

الفرع الرابع: دور اللجان الشعبية و التطوعية

يعتمد القانون الباكستاني في نهاية هيكله التنظيمي على اللجان الشعبية و التي تقوم بجمع العشر و توزيع الزكاة الواردة إلى الصندوق الإقليمي للمستحقين، و بلغ عدد هذه اللجان حتى سنة 1988حوالي 36626 لجنة زكاة محلية مختلفة.[1] و بلغ عدد اللجان التي تتعاون مع المساجد في توزيع الزكاة بالسودان أكثر من 932 لجنة. و بلغ عدد اللجان الشعبية التابعة لصندوق الزكاة الأردني 122 لجنة لغاية سنة 2003، و كذلك نجد أن أعدادها كثيرة في الكويت.

و ما يلاحظ هو أن مؤسسات الزكاة التي جعلت ضمن سياستها التعاون مع اللجان الشعبية و إعطاءها الدور المتميز في الجمع و التوزيع قد تنامي نجاحها و اكتسبت ثقة شعبية كبيرة و من تم تزايدت مواردها [2].

فلابد على المؤسسات الزكوية أن تهتم باللجان الشعبية حتى تحقق ما يلي:

- تنمية و تطوير حصيلة الزكاة، لأن الاستعانة بالمتطوعين يساعد الجباة على حسن تقدير الزكاة الواجبة على المزكين.
- التعرف على المستحقين و حسن إيصال الزكاة لهم.
- كسب الثقة في مؤسسات الزكاة، و نشر الوعي بفريضة الزكاة على نطاق واسع.

---

[1] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص90-93.

[2] – مشهور أحمد حمادنة، فعالية بيوت و صناديق الزكاة الإسلامية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الأردني و بيت الزكاة الكويتي، رسالة ماجستير، تحت إشراف: زكرياء القضاة، جامعة اليرموك، 2002- 2003، ص 20.

الفرع الخامس: مدى الشمول السكاني للزكاة و كيفية معالجة مسائل المواطنين في الخارج و الأجانب في الوطن و الأقليات الدينية و المذهبية

جعل القانون السوداني الزكاة الواجبة على كل سوداني مسلم داخل السودان و خارجه و على كل مسلم غير سوداني مقيم بالسودان، كما فرض ضريبة التكافل الاجتماعي على كل سوداني غير مسلم و على كل شخص غير سوداني يعمل و يقيم بالسودان و عليه النصاب مع عدم الازدواج في دفع الزكاة [1]. أما القانون الباكستاني فيوجب الزكاة فقط على مواطني باكستان المسلمين [2]. أما النظام السعودي فيفرض الزكاة على السعوديين و على المسلمين غير سعوديين المقيمين ويفرض على غير المسلمين ضريبة الدخل.

الفرع السادس: وجود الرقابة الشرعية

إن معظم مؤسسات الزكاة القائمة حاليا توجد بها هيئة للرقابة الشرعية. ففي العراق والأردن والبحرين وماليزيا يوجد فقهاء في مجلس إدارة المؤسسة. وأما في الكويت فتوجد هيئة الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة. وفي السعودية تعرض كافة المسائل المطروحة على هيئة القضاء الأعلى لإبداء الرأي فيها.

و لكن رغم ذلك فهي تفتقد لوجود وحدة تنظيمية مختصة بالرقابة الشرعية.[3]

الفرع السابع: اللوائح الداخلية و نظم العمل

لقد أصدرت معظم مؤسسات الزكاة لوائح داخلية لتنظيم عملها. فقد أصدرت مؤسسات الزكاة في الأردن و الباكستان و الكويت و السودان لوائح لتشكيل لجان الزكاة وإجراءات عملها كما أصدرت باكستان لوائح شاملة لتنظيم عملها،...

و عموما فإن أي لائحة تنفيذية لفريضة الزكاة، يجب أن تتضمن التفاصيل و الجزئيات التي يتضمنها القانون مثل: نموذج لإقرار و تفاصيله و مواعيد تقديمه، الهيئة و اللجان المكلفة باستلام الإقرار و فحصه و تدقيقه، طرق التظلم من قرار اللجنة أو الهيئة و كيفية النظر فيه و تشكيل اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات، كيفية تقدير الزكاة على أنواع المال المختلفة و الطرق المستخدمة، توجيه مصارف الزكاة و أولوياتها و الجهات المشرفة على توزيعها، قواعد تقسيط الزكاة أو تعجيلها أو تأخيرها.[4]

---

[1]- قانون زكاة 2001 لديوان الزكاة السوداني، الفصل الثالث منه فيما يخص وجوب الزكاة، ص 9، من موقع:
http://www.moj.gov.sd/laws/10/7.htm

[2]- منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص740.

[3] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص95-96.

[4] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص97-98.

الفرع الثامن: التوعية بالزكاة و أحكامها المختلفة

إن معظم مؤسسات الزكاة تهتم بالتوعية بالزكاة و أحكامها المختلفة من خلال النشرات و الكتيبات و الأنشطة الإعلامية و الدعاية التلفزيونية لأنها الوسيلة الفعالة نحو تأكيد تطبيق فريضة الزكاة و تنمية موارد المؤسسة، كما تقوم بعظها بتنظيم ندوات و دورات لتوعية العاملين بالمؤسسات الزكوية بأحكام الزكاة و تطبيقاتها المتعددة بالإضافة إلى إنشاء مراكز لتدريب الكوادر الشابة على أعمال المؤسسة.

المبحث الرابع: النماذج المؤسساتية لتحصيل الزكاة و توزيعها في البلدان الإسلامية

إن ما يمكن ملاحظته هو أن الدول التي لم تتخذ الإلزام مبدءاً لها، قد جمعت عملية تحصيل الزكاة و توزيعها في إدارة واحدة، في حين أن الدول التي تبنت مبدأ الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة تعددت الأشكال بها في مجال الجمع و التوزيع، فمنها من وضع جمع الزكاة في إدارة مستقلة عن إدارة التوزيع، و منها من جمعهما في إدارة واحدة. و من ناحية أخرى فإن الدول التي لم تصدر فيها أنظمة قانونية لتحصيل الزكاة و توزيعها قامت فيها مؤسسات تطوعية بهذه المهمة، مثل: بنك ناصر الاجتماعي، مما جعل عملية جمع الزكاة و توزيعها تتخذ شكل مؤسساتيا آخر.

كل ذلك يجعل من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مع أننا سنقتصر على ضرب أمثلة للأشكال المؤسساتية في الباكستان و السعودية و ماليزيا و الكويت و اليمن و مصر و الأردن مع إشارات عابرة لغيرها من الدول التي طبقت الزكاة.

المطلب الأول: النماذج المؤسساتية في تحصيل الزكاة و توزيعها في حالة عدم وجود إلزام قانوني بدفعها للدولة

هنالك أساليب متعددة لتحصيل الزكاة و توزيعها ابتكرتها المجتمعات الإسلامية في حالة عدم قيام الدولة بدورها في تحصيل الزكاة من الأموال الواجبة فيها و صرفها على مصارفها الشرعية. و يمكن تصنيف هذه الأساليب حسب نوع المؤسسة الزكوية التي تقوم بعملية تحصيل و صرف الزكاة إلى ثلاثة أشكال:

1/الجمعيات الخيرية: و هي التي تتكون من أفراد يعملون و يديرونها بصورة تطوعية، و قد تشرف عليها الدولة من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية.

2/ الهيئات الشبه حكومية: كهيئات القطاع العام الاقتصادي التي تخصص جزء من جهدها لجمع الزكاة و توزيعها على المستحقين.

3/ المؤسسات الحكومية: و هي أجهزة حكومية ذات استقلال مالي و شخصية اعتبارية.

الفرع الأول: تحصيل الزكاة و صرفها من قبل الجمعيات الخيرية

الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة و توزيعها كثيرة في البلدان و المجتمعات الإسلامية و هي تتألف من بضعة أفراد يشكلون مجلس إدارة الجمعية، و معظم الجمعيات تهدف إلى تقديم الإعانة المالية و العينية للفقراء في أحيائها، وهي تعتمد في إراداتها على الزكاة و غيرها من التبرعات.

و تمتاز الجمعيات الخيرية في الغالب بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها، و الغالب عليها الطابع المحلي كون أن عضويتها و العاملين عليها هم من الحي التي يتم فيه جمع الزكاة وتوزيعها، و لابد على من يشرف أو يعمل في هذه الجمعيات أن يكون له نصيب من العلم بأمور الزكاة و الشريعة الإسلامية، و تكون له صلة وثيقة بمجلس إدارتها. و الجمعيات الخيرية هي أكثر ارتباطا بأهدافها منها لا بمواردها، أي أنها أكثر اهتماما بالاعتناء بالفقراء و المحتاجين من إقامة فريضة الزكاة. فقلما تتعرض لتفاصيل أداء الزكاة و استعمالاتها [1]، و ينشأ من هذه الخصائص مجموعة من النتائج بالنسبة لتحصيل الزكاة و توزيعها نذكر منها:

- طبيعة العمل التطوعي يجعلها تقوم على الثقة المتبادلة بين الجمعية و المتبرعين لها، و عنصر الثقة هذا له أهمية كبيرة في إقناع الناس بدفع الزكاة للجمعيات الخيرية؛
- عنصر الحماس و الدافع الذاتي أكثر توفراً في الجمعيات الخيرية، منه في المؤسسات الأخرى؛
- تقل النفقات الإدارية في الجمعيات الخيرية، لأن كثير من أعمالها يتم بساعات عمل تبرعية؛
- محلية الجمعيات الخيرية تمكنها من الاضطلاع على أحوال الفقراء مباشرة و الحصول على معلومات كاملة و معرفة قدرات المزكين، كما تمكنها من إقامة علاقات معمقة مع المزكين و تمكنهم بسهولة من ملاحظة نتائج أعمالهم؛
- تمكن من اكتساب الخبرة في الجوانب الشرعية العملية المتعلقة بجمع الزكاة و توزيعها؛
- قلما تقدم الجمعية الخيرية خدمات لدافعي الزكاة مثل التوعية بأهمية الزكاة و وجوبها و كيفية حسابها؛
- قلما تشكل الزكاة المورد الأساسي لهذه الجمعيات و كثير ما تتجاوز مبالغ التبرعات الأخرى التي تحصلها أضعاف حصيلة الزكاة؛

[1] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص201-202.

و ما نلاحظه هو أن بعض هذه الجمعيات تبدأ محلية ثم تكبر و تؤسس لنفسها فروعا قد تشمل القطر بكامله أحيانا* . (1)

الفرع الثاني: تحصيل الزكاة و صرفها في المؤسسات الشبه حكومية

هناك بعض الدول تُرك فيها أمر جمع الزكاة و توزيعها إلى مؤسسات شبه حكومية، و لعل بنك ناصر الاجتماعي في مصر أكبر مثال واضح لذلك، حيث منذ نشأته أمر بجمع الزكاة و صرفها على مستحقيها، و أسس لذلك إدارة عامة في البنك تهتم بالتوعية الزكوية و تشكيل لجان للزكاة تتعامل مباشرة مع جمهور المزكين و المستحقين و الإشراف على أعمال هذه اللجان، فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة من دافعيها و صرفها على مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في مصر.

فعملية تحصيل الزكاة تتم بواسطة قناتين: لجان الزكاة و فروع البنك و مكاتبه، و يشترط البنك أن تقوم لجان الزكاة بتوريد جميع ما تحصل عليه من زكوات إلى فروعه، حيث يتم تقييدها في حسابات خاصة بالزكاة. و لجان الزكاة العينية و النقدية تتفق مع البنك ببيع ما هو قابل للتلف السريع من الزكاة العينية و إيداع قيمتها في حسابات البنك، و تقبل هذه اللجان و كذلك البنك التبرعات و الصدقات إضافة إلى الزكاة.

أما عملية التوزيع فتتم في الغالب من قبل مكاتب البنك و فروعه العديدة بشكل مباشر على المستحقين، و يمكن أن يتم تسليم الزكاة للمستحق بواسطة لجنة الزكاة بعد أن يتم الإتفاق من قبل البنك و خصوصا بالنسبة للزكاة العينية، فعملية الصرف تقوم على التبرعات و الصدقات إضافة للزكاة.

و يذكر أن بنك ناصر الاجتماعي يتحمل النفقات الإدارية لأعمال جمع الزكاة و توزيعها، كما أن كل لجانه الخاصة بالزكاة تمارس مهامها بشكل تطوعي، ففي سنة 1985 مثلا بلغ عدد اللجان التابعة للبنك 3000 لجنة، يعمل بها حوالي 15000 متطوع، و بلغ عدد دافعي الزكاة للبنك ولجانه 580000 دافع، أما عدد المستحقين بلغ أكثر من 690000 مستفيد.

و ما يلاحظ من الشكل المؤسساتي لبنك ناصر الاجتماعي، أنه استطاع تنويع أساليب الاتصال بدافعي الزكاة و أن يقدم خدمات متنوعة، و أن يوفر الحاجيات الأساسية للمستحقين، إلا أن إراداته

* بالإضافة إلى أنه قد تنشأ في مجتمعات غير إسلامية صناديق للزكاة على مستوى مجموعة أفراد المجتمع الإسلامي مثل: الصندوق الوطني للزكاة في أمريكا الشمالية، و قيامه كان من أجل الزكاة نفسها، و رغم قبوله لتبرعات أخرى فإن الزكاة تشكل المصدر الأول و الأهم فيه، و يحتل جانب التوعية و الخدمات المقدمة وكيفية حساب الزكاة أهمية كبيرة في نشاطه، و كذلك فإن توزيعه لإيراداته بين المستحقين يتم على مستوى المجتمع الإسلامي في الو- الم- الأ وكندا و لكن هذا الصندوق يعمل إلى جانب مجموعة من الجمعيات الخيرية التي تقبل الزكوات مما يجعل حصيلة إيراداته ضعيفة نوعا ما.

(1) - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص202-205.

تبقى ضعيفة جدا مقارنة مع حصيلة الزكاة الممكنة في مصر.[1]

الفرع الثالث: تحصيل الزكاة من المتطوعين و صرفها من قبل هيئات الزكاة الحكومية

بعد قيام عدد من هيئات الزكاة الحكومية في بلدان إسلامية متعددة بتحصيل الزكاة ممن يرغب بدفعها وصرفها في مصارفها، اتخذ الشكل المؤسساتي لتحصيل الزكاة و توزيعها بعدا جديدا يعتمد أساسا على مقدار ما يخصص لهيئة الزكاة من ميزانية النفقات و على قدرة هذه الهيئات على الإبداع و الابتكار و القيود القانونية المفروضة عليها. و لقد قامت عدة دول بإنشاء هيئات و صناديق للزكاة ذات استقلال مالي و شخصية اعتبارية منها: بيت الزكاة الكويتي و صندوق الزكاة الأردني و العراق و تونس، مجلس الزكاة في بنغلاديش و غيرها. فعملية تحصيل و صرف الزكاة في هذه المؤسسات تتم بالشكل الآتي:

أ/ تحصيل الزكاة من دافعيها طوعا:

- لا تتصل معظم الهيئات الحكومية مع دافعي الزكاة مباشرة، بل تنتظر منهم الاتصال بمكاتبها لدفع زكاتهم.
- معظم هذه الهيئات تقوم بحملات توعوية بأمور الزكاة عن طريق الإعلانات في الأماكن العامة، وسائل الإعلام السمعية و البصرية، الكتب و المطبوعات و التي تتم بصورة مكثفة بحلول شهر رمضان.
- تتلقى هذه الهيئات قدرا غير قليل من التبرعات و المعونات إضافة للزكاة.

و نجد إلى جانب المؤسسات الحكومية للزكاة لمعظم هذه البلدان لجان أهلية و جمعيات خيرية تقوم هي الأخرى بجمع الزكاة ممن يرغبون بدفعها إليها و توزيعها على مستحقيها، بحيث لا تلتزم بتقديم ما تحصله من زكاة إلى صندوق الهيئة الحكومية و لا تتقيد بأساليب و شرائط الإنفاق التي تتبعها الهيئة الحكومية.

ب/ توزيع الزكاة: يمكن تصنيف طرق صرف الزكاة على المستحقين من قبل هذه المؤسسات إلى طريقتين: الصرف بواسطة المؤسسات و الصرف المباشر.

1- تتم عملية صرف الزكاة بواسطة هذه المؤسسات بالتعاون بين هيئة الزكاة الحكومية و مؤسسات حكومية أو خاصة أخرى، مثل: المستشفيات أو وزارة الصحة بالنسبة للفقراء المرضى و أسرهم و وزارة التربية بالنسبة للفقراء الطلبة و إدارة السجون بالنسبة لأسر السجناء الفقيرة و غيرها. حيث يتم دراسة الحالات بصورة مشتركة بين الإدارة و هيئة الزكاة، و يتم الدفع الفعلي للمستحقين بواسطة هذه الإدارات ثم تقوم هيئة الزكاة بالدفع المباشر للأسر المحتاجة.

[1] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق،ص206-207.

هناك شكل آخر لطريقة صرف الزكاة ابتكرته إحدى الهيئات الحكومية للزكاة يمكن اعتباره صرف عن طريق المؤسسات، و هو صرف الزكاة عن طريق دافعيها أنفسهم و الذي يسمى بالزكاة المخصصة، حيث من حق المزكي أن يُدلي بقائمة من المحتاجين الذين يعرفهم من أقربائه أو فقراء عامة و استحقاقهم للزكاة و يدفع جزءا من زكاته لصندوق الزكاة الحكومي الذي يقوم بدوره بتفويضه أي الدافع نفسه بصرف بقية الزكاة المترتبة على ذوي الاستحقاق من أقاربه، و هكذا تقوم الهيئة الحكومية للزكاة بإبداء الاهتمام و الحرص على سد حوائج ذوي قرباهم، كما يحافظ على سرية هوية المستحقين و تعففهم.

2- أما صرف الزكاة المباشر من قبل هيئات حكومية للزكاة يتم عن طريق طلبات تقدم مباشر إلى هيئة الزكاة من ذوي الحاجة أنفسهم، باستثناء الأسر المتعففة، بحيث تقبل الهيئة أن تقدم الطلبات بنيابة عنهم من قبل معارفهم، ثم تقوم إدارة الإنفاق بدراسة ملفات هذه الطلبات من قبل باحثيها الاجتماعيين ليتم صرف أموال الزكاة من قبل الجهات الحكومية المختصة على شكل دفعات مقطوعة أو معاشات شهرية حسب الظروف السائدة. إن النفقات الإدارية لهيئات الزكاة تتحملها الدولة أو من خزانتها العامة نفسها و لا يكلف الصندوق بدفع أي نفقة. و ما يمكن ملاحظته من هذه الهيئات ما يلي:

- قرب الهيئات من وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية يجعلها على مقربة من مصادر المشورة و المعرفة الشرعية؛
- تبنّي الدولة لهذه الهيئات، سهل عليها الكثير من أعمالها و خفف من نفقاتها الإدارية؛
- يقتصر توزيع الزكاة على الفقراء و المساكين و بعضها يضيف مصرف في سبيل الله؛
- مجموع حصيلة الزكاة قليل جدا بالنسبة لما يمكن تحصيله كزكاة؛
- حرص الهيئات على ابتكار أساليب جديدة لجمع و توزيع الزكاة لجذب أكبر عدد ممكن من دافعي الزكاة؛
- طريقة تقديم الطلبات و دراستها تتضمن كثير من المهانة الاجتماعية لمستحقي الزكاة؛
- بعض الهيئات يقتصر عملها على جمع الزكاة النقدية فقط و بعظها يقبل الزكاة النقدية و العينية كما تقبل حتى زكاة الفطر و أنواع أخرى من التبرعات العامة و المخصصة.[1]

المطلب الثاني: النماذج المؤسساتية في تحصيل الزكاة وتوزيعها في حالة الإلزام القانوني بدفعها للدولة

إن الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة له تأثير كبير على قنوات تحصيل الزكاة و صرفها مما يجعل النماذج المؤسساتية لهاتين العمليتين متنوعة و كثيرة الفائدة في تطبيق الزكاة في العالم الإسلامي. لهذا خصص لهذا المطلب فرعين هما:

[1] - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق،ص208-213.

الفرع الأول: نماذج تحصيل الزكاة

هناك ستة دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة– و التي سبق ذكرها– و يختلف شمول الإلزام لأنواع الزكاة و الأموال الزكوية من دولة إلى أخرى. ففي اليمن مثلا يشمل الإلزام كل من زكاة المال و زكاة الفطر، أما في السعودية و ليبيا و الباكستان و السودان يشمل الإلزام القانوني زكاة المال وحدها. أما في ماليزيا فإن الإلزام يشمل زكاة الفطر وحدها.

أما بالنسبة لأجهزة تحصيل الزكاة و صرفها، فمنها من أوكل تحصيل الزكاة و صرفها لنفس الإدارة الواحدة و منها من خصص إدارة لتحصيل الزكاة مستقلة عن صرفها.

و من هنا فإنه يمكن تصنيف النماذج المؤسساتية لتحصيل الزكاة حسب الأموال الزكوية كما يلي:

1/ نماذج تحصيل زكاة الزروع : بالنسبة لنماذج تحصيل زكاة الزروع فإنه لدى كل من السعودية و الباكستان و السودان تجربة غنية في تحصيلها.

ففي الباكستان يتم تحصيل زكاة الزروع بواسطة اللجان المحلية للزكاة، و هي لجان تتكون من أفراد ثقاة على مستوى الحي أو القرية. و هذه اللجان الشعبية تصدر كل عام تعليمات من إدارة الزكاة تحدد الحد الأدنى من المساحة التي تطالب اللجان أصحابها بتأدية عشر محاصيلهم عنها، و تترك زكاة المحصول الناشئ عن أقل من تلك المساحة للمالك ليخرج زكاته بنفسه. و تقوم اللجنة المحلية بعملية خرص الزكاة المستوجبة و تحصيلها فعلياً و تتم نقدا فقط و بنسبة نصف العشر عن جميع المحاصيل و تترك النصف الآخر لصاحب الزروع المطرية يخرجه نفسه.(1)

أما بالسودان فإن تحصيل زكاة الزروع يتم عند تسويقها من خلال ما يسمى بأسواق المحاصيل و تتم عملية تحصيل الزكاة على أساس الإحصاء الفعلي للمحصول الذي يتم تسويقه، و يتم تحصيل زكاة الزروع في معظم الأحوال طبيعية، كما قد يقبل قيمة زكاة الزروع نقدا.(2)

أما في السعودية فيتم تحصيلها إما بنموذج الخرص عن طريق نظام العوامل مثل: زكاة الأنعام، أو نموذج التحصيل عند التسويق بالنسبة للقمح، و تقوم العوامل بالخرص أو التقدير الجزافي للزكاة المستحقة إما بنسبة العشر أو نصف العشر حسب نوعية السقي بماء المطر أو غيره.

---

(1) - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص740-741، و بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص215-216.

(2)– محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، جريدة إسلام أون لاين، نوفمبر 2008، من موقع:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177155800623&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout.

2/ نماذج تحصيل زكاة عروض التجارة: يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان و السعودية بنفس الطريقة، و يتم ذلك عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه المزكي لإدارة الزكاة، هذه الأخيرة تقوم بتدقيق هذا البيان و مراجعته، و قد ترى ضرورة تعديله، و قد تعتمد الإدارة على التقدير الجزافي إذا لم تقبل ذلك البيان أو لم يكن لدى المزكي حسابات نظامية تقبلها الإدارة، و يتم هذا التقدير بالاستناد إلى بعض العناصر التي يمكن بواسطتها تقدير الزكاة الواجبة، كاستطرادات المكلف خلال السنة المالية، و عقود المقاولة، و الأرباح المفترضة،... و غير ذلك من العناصر.

3/ نماذج تحصيل الموجودات المالية و النقدية:

إن معظم ما يحصل من زكاة في الباكيستان هو من زكاة الموجودات المالية، حيث تنص الأنظمة على تكليف الجهات المودعة عندها هذه الأموال من مصارف و صناديق توفير و البريد و شركات التأمين أن تقوم باقتطاع الزكاة الواجبة على الموجودات المالية و عوائدها و توريدها إلى حسابات إدارة الزكاة لدى المصارف الأخرى، فبهذا تتحمل إدارة التحصيل و الجباية وفق هذا النموذج نفقات إدارية بسيطة خاصة بالرقابة و التدقيق، و تقوم إدارة الزكاة بإصدار تعليمات متعلقة بكيفية حساب الزكاة و نصابها إلى هذه المؤسسات الوسيطة حسب الحاجة. أما في ماليزيا فإن زكاة الموجودات المالية و النقدية يتم دفعها من المزكين الراغبين بذلك إلى صندوق بيت الزكاة مباشرة، دون وساطة العاملين عليها في القرى و الأحياء.

4/ نماذج تحصيل الزكوات الأخرى: و هي زكاة الفطر و زكاة أصحاب المهن الحرة كالأطباء و المهندسين و المحامين و المحاسبين و مؤسسات الإنتاج الفني.

أ– زكاة الفطر: درج علماء المسلمين على إخراجها للفقراء و المساكين بصورة فورية في أواخر أيام شهر رمضان، و معظم قوانين الزكاة المعاصرة كالسعودية و الباكستان و السودان لم تلزم المواطنين بإخراج زكاة الفطر، إلا أن اليمن و ماليزيا تحصل زكاة الفطر بصورة إلزامية من مواطنيها.

ففي ماليزيا يتم تحصيل زكاة الفطر نقدا عن طريق العاملين على الزكاة في كل قرية، و غالبا ما يكون العامل على الزكاة من أئمة المساجد المحلية، أما في اليمن فيتم اقتطاعها من مرتبات جميع من تجب عليهم و تورد إلى الخزينة العامة تحت بند إيراد زكاة الفطر.

ب– زكاة الرواتب و الأجور: يتم تطبيقها في السودان عن طريق حجزها كالضريبة على الرواتب من المنبع من قبل الجهات الرسمية التي تقوم بدفع الرواتب و الأجور لموظفيها و عمالها، مع الأخذ بعين الاعتبار النصاب و إعفاء ما يقابل الحوائج الخاصة، و بعدها يتم تحويل ما تم حجزه إلى ديوان الزكاة.

ج- زكاة أصحاب المهن الحرة: يتم تحصيلها في السعودية من طرف موظفوا الزكاة، بحيث يطالب أصحاب المهن بتقديم بيانا زكوياً، أما في حالة عدم امتلاك هؤلاء لسجلات فتقوم مصلحة الزكاة بتقدير الزكاة الواجبة بطريقة جزافية حسب مؤشرات و ضوابط محددة.[1]

الفرع الثاني: نماذج توزيع الزكاة في حالة الإلزام بدفعها للدولة

إن أمر صرف الزكاة محدد في القرآن الكريم و السنة النبوية، و لكن التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في البلدان الإسلامية ولدت نماذج عدة في صرف الزكاة و التي يمكن تصنيفها كما يلي:

1- التوزيع من خلال الميزانية العامة للدولة: يقوم هذا النموذج بتخصيص بنود في الميزانية العامة للدولة تشمل مصارف الزكاة و تخصص جهات حكومية رسمية تؤذي مهمة الصرف الفعلي، و ذلك بتوفر الشروط الشرعية و الإدارية.

يطبق هذا النموذج في السعودية حيث تصرف الزكاة على مصرف الفقراء و المساكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي و وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل، بحيث تقدم إعانات شهرية أو مقطوعة لأفراد العائلات المحتاجة مع عدم ذكر أنها زكاة.

و يطبق كذلك في اليمن حيث يخصص لحصيلة الزكاة بنود في الميزانية العامة للدولة، فبعد تعيين العائلات المحتاجة تصرف لهم الزكاة بمعدلات تقدرها المديرية العامة نفسها.[2]

2- التوزيع من خلال إدارات الزكاة: لا تدخل حصيلة الزكاة في الميزانية العامة في كل من السودان و الباكستان و ماليزيا، و بالتالي تقوم إدارة الزكاة بتوزيعها على مستحقيها و يتخذ التوزيع من قبل إدارات الزكاة إحدى الأشكال التالية:

أ- التوزيع بواسطة المؤسسات: شاع هذا النموذج في الباكستان، بحيث حوالي 50% من حصيلة الزكاة توزع بهذه الطريقة. حيث تقوم إدارات الزكاة الإقليمية بالاتصال بالمؤسسات التي يكون لها اتصال مباشر بالفقراء و المساكين بسبب طبيعة نشاطها، و يطلب منها تحديد قائمة الفقراء الذين يحتاجون للمعونة الزكوية، و بعدها يتم إقرار اللوائح من طرف إدارات الزكاة لتحول المبالغ إلى هذه المؤسسات التي تقوم بدورها بتوزيعها على المستحقين، إما دفعة واحدة أو بدفعات دورية حسب الحاجة، و تخضع هذه المؤسسات إلى الرقابة المالية و الإدارية اللاحقة من قبل إدارات الزكاة. و يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى:

- مؤسسات التعليم العام: و التي تمنح أموال الزكاة للطلبة الفقراء على شكل معونات نقدية، شهرية أو فصلية

---

(1) - بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص218-223.

(2) - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 702-704.

– مؤسسات التدريب و التأهيل: تقدم للمتدربين مرتبات شهرية بالإضافة إلى مواد تدريب كالقماش، ... و في نهاية التدريب تقدم لهم هذه الآلات كـــ: آلات الخياطة، النجارة،...

– المؤسسات الصحية: توزيع أدوية، مواد غذائية، ألبسة،...على الفقراء.

– مؤسسات التعليم الديني: توزيعها على الطلبة الفقراء في شكل طعام، ملابس، كتب، أدوات التعليم،..

– جمعيات خيرية متخصصة.[1]

ب– التوزيع بواسطة السلطة الحكومية: يطبق هذا النموذج في السودان و لا يخضع إلى الرقابة من قبل إدارة الزكاة و لا تقدم لها لائحة بأسماء المستفيدين. كما أن التوزيع العيني لزكاة الزروع في السعودية يتم وفق هذا النموذج، بحيث تعين حكومات الأقاليم لجان لتوزيع الزكاة هذه الأخيرة تطلب من دافعي الزكاة تسليم كميات محددة للزروع لمستحقي الزكاة، و يتم بعدها التحقق في العملية من قبل اللجان الحكومية.

ج– التوزيع من طرف اللجان المحلية: تطبق الباكستان هذا النموذج حيث تشكل لجان زكاة محلية على مستوى القرى و الأحياء بمعدل لجنة لكل 1000– 1500 باكستاني، و يتم انتقاء أعضاؤها خلال ثلاثة سنوات و أعضاء اللجنة لا يتقاضون أي أجرة لقاء أعمالهم. بحيث يقومون بإحصاء الفقراء و المساكين و بعدها تقدم لهم مساعدات، إما شهرية للعاجزين عن العمل من الفقراء، أو المساعدات للفقراء القادرين على العمل بتخصيص لهم رأس مال يمكنهم من مزاولة حرفتهم. و تمسك هذه اللجان سجلات تثبت من خلالها أعمالها فيما يخص تحصيل و توزيع الزكاة لأنها تخضع فيما بعد للرقابة الإدارية المالية و التي تمارسها عليها اللجان الولائية للزكاة.[2]

د– نموذج التوزيع المباشر: هذا النموذج شائع في السودان و ماليزيا، بحيث يقوم على اتخاذ قرار توزيع الزكاة من قبل إدارة الزكاة نفسها، و يتخذ هذا القرار بناءا على طلب يقدمه المستحق للزكاة أو من خلال توصية من لجان محلية أو شعبية. و عادة ما تقوم إدارة الزكاة بالتحقق من الاستحقاق الفعلي لطالبي الزكاة عن طريق باحثيها الاجتماعيين.

المطلب الثالث: عرض نماذج لبعض تجارب تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

انطلاقا من شعار " بالزكاة و الخيرات..... نحقق الكثير "و بعمل دؤوب و جاد، لقد ساهمت مؤسسات الزكاة المعاصرة في معالجة مشكلة الفقر، و تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية... إلى حد كبير و باختلاف فيما بينها، و رغم اختلاف تسمية هذه المؤسسة من دولة إلى أخرى، إلا أن هدفها الأساسي يبقى معالجة مشكلة الفقر و إقامة التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي عن طريق تطبيق و تنظيم

[1] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص229–231.

[2] – بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسساتي للزكاة أبعاده و مضامينه، مرجع سابق، ص232–234.

و تسيير محكم لشعيرة الزكاة. في هذا المبحث سوف نستعرض أهم النتائج و النجاحات التي حققتها بعض هذه التنظيمات في مجال الجباية و التوزيع.

الفرع الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني

1- التطور التاريخي لتطبيق و تنظيم الزكاة في السودان (التحصيل و التوزيع):

طبقت الزكاة في السودان بصورة إلزامية و رسمية في فترات محددة، الأولى كانت في سنة 1884 م أي في عهد الدولة المهدية، ثم أصبحت الزكاة تؤخذ و توزع تحت ولاية الدولة حتى عام 1898 م، و بعد هذا التاريخ أصبحت الزكاة تمارس بطريقة فردية، و استمر الحال هكذا حتى صدور قانون الزكاة في أفريل1980م، و كان هدفه إقامة شعيرة الزكاة و أداء صدقات التطوع في المجتمع بدون إلزامية، و بعد هذا التاريخ حدث تطور تشريعي لنظام الزكاة. ففي مارس 1984 صدر قانون الزكاة و الضرائب، و جعل أداء الزكاة إلزامياً إلا أن من سلبياته أنه ربط بين الزكاة و الضريبة. و بعد ذلك صدر قانون الزكاة لسنة 1986 الذي قرر إلزامية دفع الزكاة للدولة و جعل للزكاة ديوان مستقلاً قائماً بذاته (فصله عن الضرائب)، أما في يناير 1988 م، تم تفعيل الجباية و المصارف و أنشئت لها إدارات متخصصة على مستوى الولايات. و في محاولة لسد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية، جاء التعديل الأخير لديوان الزكاة بصدور قانون الزكاة لسنة 2001، و هو القانون المعمول به الآن، و الذي يحتوي في طياته على:

- إلزامية الزكاة و مسؤولية الدولة عنها، و استقلالية المؤسسة التي ترعاها (الديوان).
- شمولية مصارف الزكاة من حاجيات الفرد إلى حاجيات الجماعة إلى حاجيات الدولة .
- تنظيم ديوان الزكاة بإنشاء مجلس أعلى لأمناء الزكاة، و مجالس زكاة ولائية، و لجان محلية تنفيذية للزكاة تعتني بشؤون الجباية و الصرف، و يوجد تحتها جملة من المكاتب على مختلف الأحياء.
- صرف الزكاة في المنطقة التي جمعت بها و إيجاب الزكاة على السودانيين خارج البلاد، و معاقبة الممتنعين عنها.
- شمولية موارد الديوان على أموال الزكاة من بيوت زكاة الدول و الأفراد على مستوى العالم الإسلامي، و الصدقات و الهبات من داخل و خارج السودان.
- لم يتقيد القانون بمذهب فقهي واحد تحقيقا لمصالح الفقراء و المساكين.[1]

2- الهيكل التنظيمي و الإداري لديوان الزكاة بالسودان:

حدد قانون الزكاة السوداني لعام 2001 أن مجلس الوزراء هو الجهة التي تجهز الهيكل التنظيمي للديوان وفق ما يتطلبه العمل. و تظهر مستويات الهيكل التنظيمي له كما يلي:

---

[1] – عبد القادر أحمد ، الشيخ الغادني،"تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر " ، مرجع سابق، ص10.

1- مستويات السلطة التنظيمية: و هي كما يلي:

- المستوى الأول: الوزير.
- المستوى الثاني: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
- المستوى الثالث: الأمين العام.
- المستوى الرابع: مجالس أمناء الزكاة بالولايات.
- المستوى الخامس: أمناء الزكاة بالولايات.

2- الإدارات الفنية: و تعتبر هذه الوحدات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة، و هي:

- العلاقات العامة و الإعلام.
- الإحصاء و المعلومات.
- تنسيق شؤون الولايات.
- الإدارة القانونية.

3- الإدارات الرئيسية: أما الإدارات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للديوان فهي على النحو الآتي :

- الإدارة العامة لتخطيط المصارف: و يرأس هذه الإدارة نائب الأمين العام للمصارف بالدرجة الثانية. و تتكون من إدارتين واحدة للمصارف المركزية و الأخرى للمصارف الولائية، و على رأس كل إدارة مدير من المستوى الرابع.
- الإدارة العامة لتخطيط الجباية: و يرأس هذه الإدارة نائب أمين عام بالدرجة الثانية و تتكون من إدارتين هما التقدير و الجباية و يرأس كل إدارة مدير من المستوى الرابع.
- الإدارة العامة للشؤون الإدارية و المالية: و تتكون من إدارتين فرعيتين (شؤون مالية) و (شؤون إدارية) و تقسم الشؤون المالية إلى ثلاثة أقسام هي: الحسابات، الميزانية، الإمداد. كما تقسم الشؤون الإدارية إلى قسمين أحدهما لشؤون العاملين و الثاني للخدمات و الحركة. و يرأس هذه الإدارة نائب للأمين العام من المستوى الثاني و يرأس الإدارتين مديرين كل منهما من المستوى الرابع و يرأس الأقسام موظفون من المستوى الخامس.
- الإدارة العامة لخطاب الزكاة: و تختص هذه الإدارة بتوصيل خطاب الزكاة من اجل نشر الوعي بهذه الشعيرة و إعداد و نشر الوثائق و المطبوعات التي تُعين على ذلك، و العمل مع أئمة المساجد و الدعاة و رؤساء لجان جباية الزكاة من اجل نشر و تعميق الفقه الزكوي بين المسلمين، و يرأس هذه الإدارة مدير من المستوى الثالث. [1] و يمكن عرض الهيكل العام للجهاز الإداري لديوان الزكاة السوداني كما يلي:

[1] – عبد المنعم محمد علي، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية،17-21 جانفي 2009، ص193.

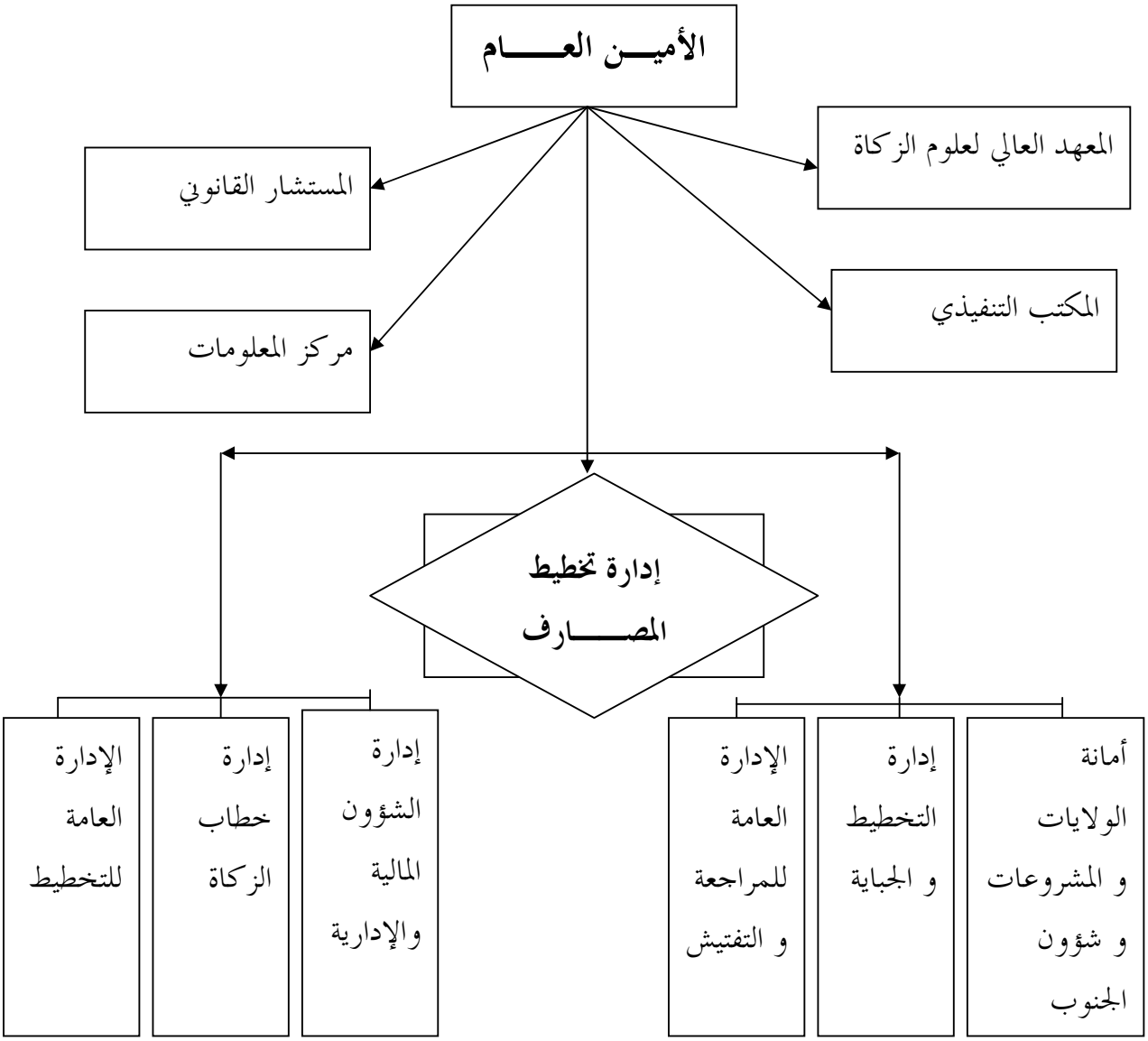

الشكل رقم (14): الهيكل الإداري لديوان الزكاة بالسودان[1]

3- عرض كمي لتحصيل الزكاة بالسودان: إن أمر جباية الزكاة يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليه فريضة الزكاة و قد شهد هذا المحور تطورا عظيما في ديوان الزكاة السوداني، و يظهر ذلك جلياً من خلال المقارنة بين فترات سنوات التطوع و سنوات الإلزام، أي قبل قانون 2001. حيث كانت حصيلة الزكاة في الفترة من 1980 إلى 1989 تقدر بـــ 2.4 مليون دينار، في الوقت الذي بلغت فيه الحصيلة عام 1990 مبلغ 27.7 مليون دينار، و استمرت الحصيلة في النماء لتصل عام 1998 إلى مبلغ 8728.4 مليون دينار، و وصلت حتى نهاية 2004 إلى جباية مبلغ قدره 243745.5 مليون دينار. هذه الجباية شملت مختلف

[1] - عبد المنعم محمد علي، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، مرجع سابق، ص194.

الأموال من زكاة الزروع و الأنعام، المال المستفاد، عروض التجارة، المستغلات، و المهن الحرة، ...و بنسب متفاوتة. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (07): التحصيل الفعلي للزكاة في السودان من 1990 إلى 2003 (بملايين الدينارات)

البيان / السنة	زكاة الزرع	زكاة الأنعام	زكاة عروض التجارة	زكاة المال المستفاد	زكاة المستغلات	زكاة المهن الحرة
1990	18	0.4	6.1	2.3	1	0.04
1991	38.8	0.9	9.7	4.7	2.9	0.4
1992	147.5	6.3	22.5	8.8	6.7	0.5
1993	255.3	29.4	60.1	24.2	11.5	2.2
1994	519.6	77.5	152.4	55.9	24.8	3.9
1995	1149	129.7	306.1	678	56.1	6.1
1996	2256.5	245.3	439.7	450.1	81.4	6.2
1997	4101.9	537.4	1223.9	1107	190.1	18.7
1998	4565.7	550.9	1838.9	1509.4	237.6	25.9
1999	5472.6	812.9	2416.4	1629.5	333.3	35.5
2000	5361.6	1178.6	3008.7	1923.9	368.1	68.2
2001	5971.8	1172.8	3618.9	2110.1	493.8	93.1
2002	6257.1	1421.8	5087.8	2309.7	607.8	107.5
2003	7982.5	1425.4	6993.8	1949.1	748.9	108.5
المجموع	44097.9	7589.1	25185.0	13151.7	3164.0	476.7
النسبة %	57.8	8.1	26.9	14	3.4	0.5

المصدر : عبد القادر أحمد الشيخ الغادني، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، ملتقى دولي، بليدة 2003-2004.

نلاحظ من الجدول السابق تطور في حصيلة كل أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، و ذلك من سنة إلى أخرى، فمثلا زكاة الزروع كانت تقدر بـــ 18 مليون دينار سنة1990، و وصلت إلى 7982.5 مليون دينار سنة 2003. نلاحظ أيضا تفاوت في حجم التحصيل بين أنواع الأموال، فتأتي زكاة الزروع في المرتبة الأولى بحصيلة قدرها 44097.9 مليون دينار خلال الفترة بين 1990 و2003

بمعدل57.8 % من الحصيلة الكلية للزكاة، و يرجع ذلك لكون أن النشاط الزراعي في السودان هو جيد و يشهد نوع من الاهتمام و التطور بالمقارنة مع الأنشطة الأخرى، و كون زكاة الزروع مال ظاهر و يخرج يوم حصاده، ثم تأتي زكاة عروض التجارة في المرتبة الثانية بنسبة 26.3% من الإجمالي، رغم أنها أموال باطنية يصعب الوصول إلى وعائها الحقيقي، ثم تليها زكاة المال المستفاد و زكاة الأنعام، ثم زكاة المستغلات و زكاة المهن الحرة في الأخير بنسبة ضئيلة تقدر بـــ 0.5 % من الحصيلة الإجمالية للفترة. و لقد سخرت السودان الوسائل اللازمة من أجل النهوض بزكاة هذه الأنواع الأربعة الأخيرة من المال نظرا لأن نسب تحصيلها لا تزال دون المستوى. و لكن على العموم تبقى مبالغ الزكاة التي يحصلها ديوان الزكاة بالسودان جيدة مقارنة مع الدول الإسلامية الأخرى.

4- عرض كمي لتوزيع الزكاة بالسودان:

عمل ديوان الزكاة في السودان على ضمان صرف الزكاة على المصارف الشرعية وفقا للترتيب الوارد شرعا و قانونا، حتى تصل الزكاة إلى الفقراء و المحتاجين، و كانت الأولوية لترتيب الأشخاص حسب الترتيب الآتي: اليتامى- الأرامل- المطلقات ممن ليس لديهن أي عمل- المهجورات(المعلقات) - المسنون و المرضى- العلاج- الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة- أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقرير و الاستحقاق.

و اعتمد الديوان على طريقتان لمعرفة الفقراء و المساكين، الأولى هي الإحصاء العلمي، و الثانية هي تزكية الأفراد الموثوق فيهم... أما الكيفية التي تصرف بها الزكاة على المستحقين كانت تتم بتقسيم المصارف الشرعية إلى قسمين كبيرين هما: مصرف أصحاب الحاجات " الفقراء و المساكين، ابن السبيل و الغارمين "، و مصرف الدعوة " في سبيل الله، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب " ، ثم اجتهد العلماء المعاصرون في توزيع نسب الزكاة أخدا بمبدأ المفاضلة، و تماشيا مع المصلحة الشرعية المعتبرة، بعدما تبين أن ظاهرة الفقر هي الغالبة في أغلب المجتمعات العربية و الإسلامية[1]. و أخد القائمون على ديوان الزكاة السوداني بتوزيع نسب الزكاة على المصارف (تختلف من سنة إلى أخرى) كما يلي:

الجدول رقم (08): نسب توزيع الزكاة على المصارف الشرعية في ديوان الزكاة بالسودان

المصارف الشرعية	الفقراء و المساكين	الغارمون	ابن السبيل	المصاريف الدعوية (المؤلفة قلوبهم و في الرقاب)	في سبيل الله	العاملون عليها	التسيير
النسبة%	61	6	0.5	2	8.5	14.5	7.5

Source: Start performance of zakat, The Republic of the Sudan Chamber of Zakat, site internet: http://www. Zakat sudan.org/indexb35d.html?page=subject2&pid=11, p3.

[1] - عبد القادر أحمد الشيخ الغادني، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، مرجع سابق، ص 20.

و يمكن توضيح توزيع الزكاة على هذه المصارف من الفترة ما بين 1990م إلى 2005 م كما يلي:

الجدول رقم (09): الصرف الفعلي للزكاة في السودان من 1990 إلى 2005 (بملايين الدينارات)

السنة / المصاريف	الفقراء و المساكين	الغارمون	ابن السبيل	المصاريف الدعوية	العاملين عليها	التسيير+الإنشاءات
1990	7.16	0.75	0.34	1.64	2.03	4.75
1991	17.16	3.09	3.59	14.21	5.01	10.1
1992	47.34	2.61	1.78	43.4	11.55	34.63
1993	125.13	4.3	5.78	74.54	30.74	57.10
1994	263.06	5.56	10.98	14.21	65	140.18
1995	580.43	11.34	21.53	268.23	150.23	152.05
1996	1092	27.24	43.94	453.47	317.34	350.51
1997	3239.9	77.19	1.24	241.28	726.7	890.97
1998	2548	77	100.59	230	1012.1	958.83
1999	2942.3	165.8	94.3	252.75	1295.3	/
2000	5456.7	140.5	141.2	208.78	2009.1	/
2001	6429	516.7	3618.9	219.36	2193.6	/
2002	7604.2	709.3	107.88	174.31	2439.2	/
2003	11588.5	723.2	114	141.46	2671.7	/
2004	13436.9	1136	80.2	199.46	3812.6	/
2005	15464.6	1387.7	86.2	148.81	3830	/

المصدر: من إعداد الباحث من خلال الأدبيات [1]

نلاحظ من الجدول أن مصرف الفقراء و المساكين هو الذي له النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة، كما أن المبالغ الموزعة على مصرف الفقراء و المساكين في تزايد مستمر من 1990 إلى 2005 و ذلك نظرا لأن

(1) – من خلال مقال: بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة و الأوقاف في الدول الأعضاء، جامعة ورقلة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادي الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص لاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية 09 - 10 مارس 2004، ص 217. و إنجازات ديوان الزكاة السوداني، من موقع الديوان:
http://www.zakat-sudan.org/indexb35d.html?page=subject2&pid=11

الهدف الأساسي لتنظيم الزكاة بالسودان هو الحد من انتشار الفقر في المجتمع السوداني، و يأتي بعدهما مصرف العاملين عليها بحيث أن العاملين بديوان الزكاة يستحقون رواتب لقاء عملهم و ليس مقابل الحاجة، و تُقيم استحقاقاتهم حسب قدراتهم و مؤهلاتهم و بالنظام الذي تسير عليه الدولة. أما المبالغ الموزعة على المصارف الأخرى فنلاحظ أنها تختلف من سنة إلى أخرى، نظرا لأن نسب الصرف تتغير من سنة إلى أخرى وفقا لما تتطلبه المصارف الشرعية.

و تشير بعض الإحصائيات الخاصة بديوان الزكاة السوداني أن الصرف الفعلي للمصارف السابقة من سنة2001م إلى سنة 2006م قد بلغ 118 مليار دينار استفادت منها حوالي (15.000.000) أسرة، كما أن من بين أهم البرامج و المشاريع التي أنجزها الديوان خلال هذه الفترة، ما يلي:

1- برنامج كفالة الطالب الجامعي:

بدأ هذا البرنامج حيز التنفيذ سنة 2001 م بعدد 6650 طالب و بلغ العدد 35667 طالب و طالبة نهاية سنة 2006م، بحيث يتولى الديوان كفالتهم بولاياتهم عن طريق الدعم الشهري، بحيث بلغ دعم الطالب الواحد 5000 دينار بتكلفة إجمالية سنوية قدرها 1.2مليار دينار.

2- برنامج التأمين الصحي : كانت البداية بحوالي 5000 أسرة عند بدء البرنامج، إلى أن بلغ عدد الأسر الفقيرة المؤمن عليها بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان في سنة 2007م حوالي 119969 أسرة يدفع الديوان لفائدتها سنوياً ما يعادل 3.5 مليار دينار .

3- برنامج كفالة الأيتام : بلغ عدد الأيتام المكفولين بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان 63737 يتيم حتى 2007م بتكلفة سنوية قدرها 9.2 مليار دينار، حيث كانت البداية في عام 1988م بحوالي 3000 يتيم.

4- برنامج تعظيم شعيرة الزكاة: يعتبر هذا البرنامج من المشاريع الرائدة في تخفيف حدة الفقر حيث يتم التركيز على ولايتين سنوياً و تقدم برامج تنموية بدعم من المركز (الأمانة العامة) إضافة إلى ميزانية الولاية المعنية و يتم اختيار المشروعات التنموية و الاحتياجات الضرورية لفقراء الولاية بواسطة ديوان الزكاة وفق طبيعة و ملائمة المشروعات المقترحة مع بيئة الولاية. و تشمل المشروعات: (مشروعات المياه، التعليم، الصحة، قوت العام، وسائل الإنتاج، توفير السكن...و غيرها من المشروعات المقترحة) و رغم أن تكلفة المشروع لا تتجاوز مبلغ ملياري دينار إلا أن هذه المشروعات المقترحة كان لها الأثر الكبير على الفقراء و المحتاجين بالولايات، حيث شمل المشروع حتى عام 2009 كل الولايات عدا جنوب دارفور نظرا للظروف الأمنية.

5- برنامج شهر رمضان المعظم : درج الديوان على تنفيذ هذا البرنامج سنوياً و الذي يتمثل في تقديم

مواد إفطار رمضان و الموائد الرمضانية و سحور الطالب الجامعي، كما يتم خلال الشهر الكريم إطلاق سراح بعض نزلاء السجون، ففي سنة 2008 تم إطلاق 500 سجين قبل عيد الفطر المبارك بولاية الخرطوم بعد دفع الغرامات لهم و المقدرة بـــ 850 مليون جنيه بواسطة مصرف الغارمين.

و يتضمن هذا البرنامج أيضاً تفقد الراعي للرعية و ذلك في تقديم بعض الدعم للأسر المتعففة مما يبعث الفرحة و الرضا في تلك الأسر، كما أنه في نهاية كل شهر رمضان يتم تقديم الملابس للأطفال المحتاجين حتى يستقبلوا عيد الفطر بكل بهجة و سرور و ينفذ سنويا هذا البرنامج بحوالي 3 مليار دينار. و بلغت تكلفة المشروع خلال ستة سنوات 20 مليار دينار استفاد منها ثلاثة مليون أسرة. [1]

6- الدعم الزراعي: يمثل القطاع الزراعي أكبر القطاعات بالسودان، و يقوم الديوان بتوفير البذور المحسنة و حراثة الأراضي و المساهمة في توفير المياه و المحاريث و الجرارات لمساعدة الفقراء و المساكين في زراعة أراضيهم حيث تتم زراعة 5000 فدان سنويا و يتم شراء أكثر من 100 جرار زراعي بملحقاتها و 25 ألف محراث بلدي و بالخصوص بولايات دارفور. و استفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة و المقدر بحوالي 5.2 مليار دينار حوالي 32 ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة لإحياء بعض المشاريع. كما تم تمليك أعداد من الضأن و الماعز و الأبقار لـــ 15 ألف أسرة بما يزيد عن 50 ألف رأس.

7- المشروعات الخدمية : و نذكر منها:

- مشروعات المياه: يقوم الديوان بحفر الآبار و عمل صهاريج المياه و تشييد و حفر الحفائر و تنفيذ بعض شبكات المياه.. . و قد بلغ عدد الآبار التي حفرها الديوان خلال هذه الفترة أكثر من 360 بئر، كما قام بحفر و تجهيز 230 حفير و نفذت 50 شبكة مياه، و بلغت تكلفة مشاريع المياه خلال هذه الفترة 2.8 مليار دينار و بلغ العدد الكلي للمشروعات 1294 مشروع مياه.
- مشروعات الصحة: أيضاً يشكل العلاج هماً للفقراء و المساكين، لهذا الأمر يقوم الديوان بتوفير المعدات الطبية و الأجهزة و مساعدة هذه الأسر بالدخول في مظلة التأمين الصحي حتى يتسنى لها الحصول على العلاج.
- مشروعات التعليم: يقوم الديوان بتوفير ما يلزم لأبناء أسر الفقراء و المساكين الذين لا يستطيعوا الالتحاق بمقاعد الدراسة أو عدم المقدرة على تحمل تكاليف التعليم لمواصلة تعليمهم، كما يقوم الديوان

(1) – إحصائيات حول إنجازات ديوان الزكاة السوداني، من موقع الديوان:
http://www.zakat-sudan.org/indexb35d.html?page=subject2&pid=11

بتوفير المستلزمات المدرسية و دفع الرسوم الدراسية و الزي المدرسي لطلاب الأساس و الثانوي و كفالة الطالب الجامعي. بحيث بلغت التكلفة على مشروعات التعليم خلال نفس الفترة 6.3 مليار دينار و استفاد منها حوالي 739262 تلميذ و طالب من الفقراء و المساكين.[1]

و من بين العوامل التي ساعدت على نجاح التجربة نذكر:

– إعطاء الجهاز الإداري للزكاة الاستقلالية في السودان أعطى الزكاة الحماية من صرفها في غير مصارفها الشرعية؛

– إشراف الدولة على جباية الزكاة و صرفها يضمن الإيرادات الفعلية الكاملة للزكاة كحق لأصحابه (الفقراء) يحميه القانون و يقلل فرص التلاعب فيه، و إشرافها يجعل توزيع الزكاة منظم، حيث تستخدم الزكاة في القضاء على الفقر و إيجاد فرص العمل للقادرين عليه من الفقراء بطريقة منظمة؛

– التطبيق الحكومي للزكاة يساهم في نقل الزكاة من المناطق الغنية لحل الضوائق في المناطق التي تكون فيها الفجوات الغذائية؛

– عدم استبعاد بعض مصارف الزكاة، كمصرف في سبيل الله و المؤلفة قلوبهم نتيجة للتطبيق الحكومي لديوان الزكاة في السودان، هذين المصرفين اللذان لن يرو النور إن ترك للأفراد أمر صرف زكاة أموالهم بطريقتهم الخاصة.

الفرع الثاني: تجربة بيت الزكاة الكويتي

1– التطور التاريخي لتطبيق و تنظيم الزكاة في الكويت (التحصيل و التوزيع):

عرفت دولة الكويت منذ القدم حكومة و شعبا في عمل الخير و بذل المعروف و إقامة شعائر الدين الإسلامي و فرائضه، فلقد كان المحسنين قديما يولوا مهمة إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم لفائدة المستحقين، و كانت المسألة ميسورة في بادئ الأمر، فالمستحقون في الأحياء و المناطق معروفون و من السهولة التعرف عليهم و إعطاؤهم حقهم من الزكاة. و لكن حين اتسعت البلاد وزاد عدد السكان في شتى مناطق الكويت صار من الصعب التعرف على الأسر الفقيرة، الأمر الذي دعا بعض المفكرين و الباحثين من أهل الكويت إلى الدعوة بإنشاء مؤسسة للزكاة تقوم بتحصيل أموال الزكاة و إنفاقها على مستحقيها. و من هذا المنطلق قد مرَّ تطبيق الزكاة بالكويت بـــ 3 مراحل:

في المرحلة الأولى كانت تقوم الدولة بجباية أنواع محدودة من الزكاة مثل: الزروع، الأنعام، السمك، دون التدخل في الأنواع الأخرى. و في المرحلة الثانية تأسست أول لجنة للزكاة و بالضبط سنة 1973 م

[1] – إنجازات ديوان الزكاة السوداني، مرجع سابق.

في مسجد العثمان، و نظرا للنجاح الذي حققته في مجال جمع الزكاة و توزيعها، و بالاستجابة التي لقيتها من المحسنين، تم إنشاء عدة لجان للزكاة في مناطق مختلفة من الكويت بلغ عددها 25 لجنة زكاة، تعمل بشكل تطوعي في جمع أموال الزكاة و صرفها على مصارفها الشرعية. أما في المرحلة الثالثة تم إنشاء بيت الزكاة الكويتي وفقا لقانون رقم 05 لسنة 1982، و هي مؤسسة حكومية تقوم بجمع الزكاة لكن بصورة طواعية، و مع مرور الوقت تبين أنها مؤسسة ذات قدرة عالية على الاتصال بالمتبرعين و المزكيين، كما أنها تتلقى معونات من طرف الدولة، و غرضها الأساسي هو مكافحة الفقر و الحرمان بواسطة تطبيق فعال و محكم لفريضة الزكاة.[1]

2- الهيكل التنظيمي و الإداري لبيت الزكاة الكويتي:

بحكم صغر مساحة الكويت و عدد سكانها الذي لا يفوق 3 ملايين نسمة، و لعرض تنظيم بيت الزكاة اعتمدت على الهيكل الإداري المركزي، نظرا لأن هذا النوع من الهياكل لا يحتاج لعدد كبير من الأفراد لإدارته كما يستطيع إدارة عمليات الزكاة بكفاءة و اقتصاد، و يتضح الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي كما يلي*:

[1] - كمال رزيق، زكان أحمد، قاسي ياسين، تجربة بيت الزكاة الكويتي، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004، ص1-3.

* يختص مجلس الإدارة برسم السياسة لبيت الزكاة و وضع اللوائح المالية و الإدارية و اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، كما يحدد أولوية و مقدار ما يصرف من زكاة في المصارف الشرعية و أوجه الخير و البر العام. كما تقوم الهيئة الشرعية بالنظر في اللوائح التنظيمية للبيت و بيان الأحكام الشرعية للمسائل و العقود و التأكد من مطابقة الأنشطة للأحكام الشرعية، كما تشرف على الندوات العلمية، وهي تتشكل من علماء أفاضل. كما أنه توجد في البيت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة و التي تتشكل هي بدورها من الفقهاء المختصين من مختلف بلدان العالم الإسلامي و التي تقوم بمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة و رفع توصياتها للجهات المعنية.

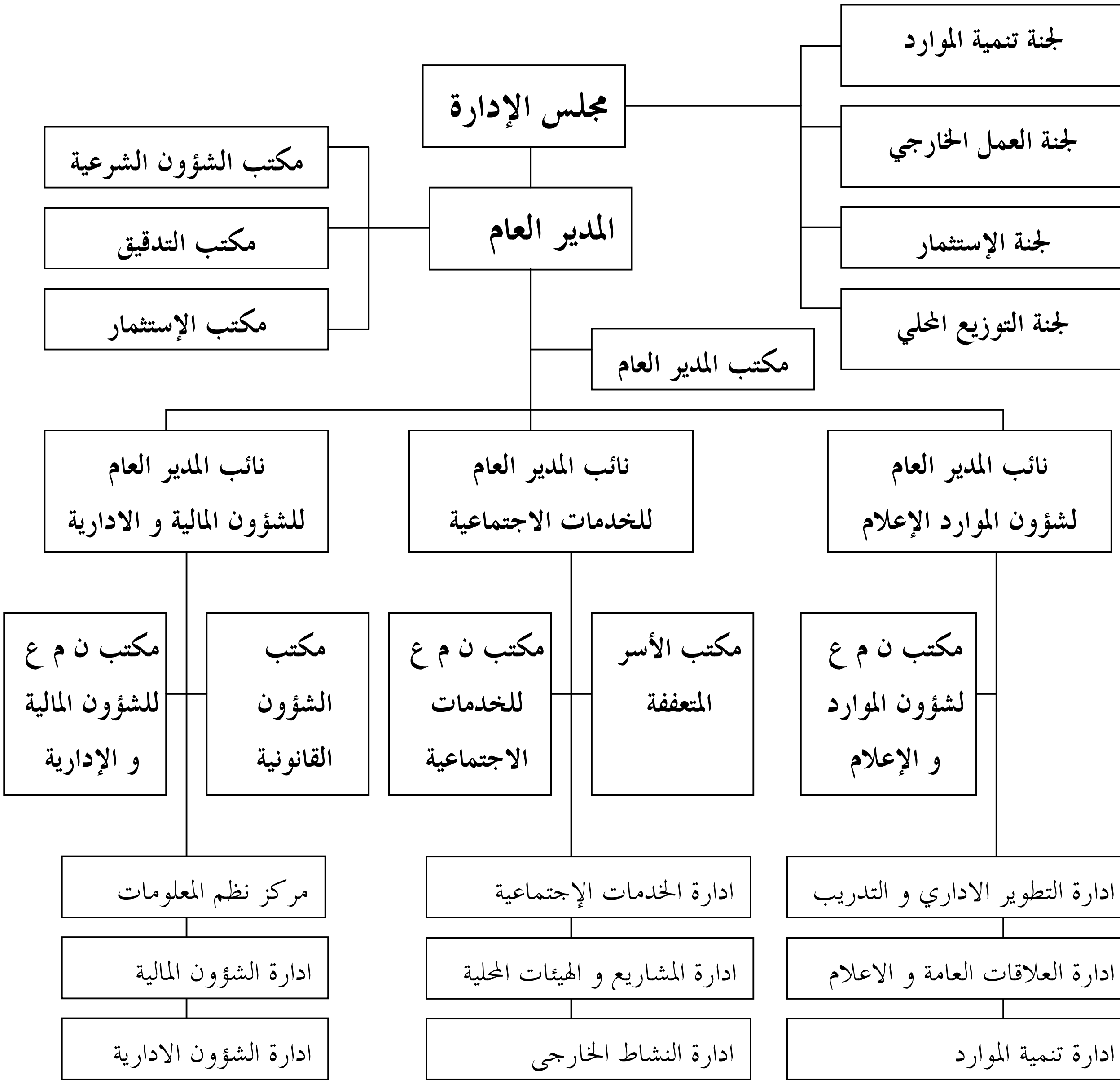

الشكل رقم (15): الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي: قرار إداري رقم(2002/195)، بتاريخ 2002/9/8. [1]

<u>3- عرض كمي لتحصيل الزكاة بالكويت</u>: يعتمد البيت في توفير موارده على ما يقدمه المزكين من زكاة و صدقات، بالإضافة إلى ما تقدمه الدولة من دعم مالي، إذ يقوم بمساعدة المزكين على تقديم زكاتهم للفقراء و المحتاجين و يلعب دور الوساطة. و من أجل ذلك كله سخر العديد من قنوات التحصيل نذكر منها:

(1) – خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل و الإنفاق، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية،17-21 جانفي 2009، ص230.

– التبرع من خلال المراكز الإدارية البالغ عددها 28 مركزا موجودة في مختلف مناطق الكويت.

– التبرع من خلال صندوق الخدمة المستمرة الذي يستقبل زكاته و صدقات المحسنين.

– التبرع من خلال خدمة التحصيل السريع هاتف (22240225) بحيث يجيب الموظف على مكالمات المحسنين و الانتقال إلى مكان عملهم أو مقر إقامتهم لاستلام الزكاة منهم.

– التبرع من خلال خدمة الرسائل النصية القصيرة sms، وكذلك من خلال شبكة الانترنيت.

– الإيداع المصرفي المباشر لحساب مشاريع بيت الزكاة في عدد من البنوك.

– التبرع من خلال استقطاعات شهرية من الحسابات البنكية للمتبرعين للمشاريع المختلفة.

– كما يقوم البيت بمساعدة المزكين باحتساب زكاة أموالهم و الراغبين في ذلك، كما يوفر فريقاً لاحتساب زكاة الشركات، كما يقدم خدمات الرسائل النصية القصيرة للمتبرعين من أجل شكرهم و التواصل معهم، و خدمة الرد الشرعي على الأسئلة المتعلقة بالزكاة، كما يتم الإشهار و التعريف بأنشطة و مشروعات البيت هاتفياً.

لقد استطاع بيت الزكاة من خلال هذه القنوات تحصيل مبالغ معتبر من الزكاة بلغت 356828000 دينار كويتي و ذلك بما يعادل مليار دولار أمريكي، و نوضح ذلك في الجدول التالي: [1]

الجدول رقم (10):إجمالي إرادات بيت الزكاة الكويتي منذ التأسيس حتى 31 ديسمبر 2007

المشـــــروع	الإيـــــــــراد (د.ك)
الزكاة	111996000
الخيرات	34273000
معونة الدولة	82646000
الصدقة الجارية	16613000
كافل اليتيم	44267000
المشاريع الخيرية	24321000
المحفظة الاستثمارية	42712000

المصدر: خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل و الإنفاق، مرجع سابق، ص238.

(1) - خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق، مرجع سابق، ص235-237.

4- عرض كمي لتوزيع الزكاة بالكويت:

تعددت مجالات الإنفاق في بيت الزكاة لتشمل العديد من البرامج و الأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية داخل الكويت و في دول العالم الإسلامي ككل، و لقد بلغ إجمال الإنفاق على المشاريع و الأنشطة و البرامج الخيرية خلال خمسة و عشرون عاما (من سنة 1982 إلى 2007) حوالي:306594000 د.ك، و من بين الأنشطة التي أنجزها البيت نذكر:

أ- الإنفاق المحلي: يقوم البيت بتنفيذ مشاريع عديدة داخل الكويت منها:

1- المساعدات الاجتماعية: بحيث يقدم مساعدات مالية لفائدة المحتاجين، و قد حددت هذه الشرائح في: الأيتام- الأرامل- المطلقات- الشيوخ- المرضى- أسر السجناء- أسر المفقودين- ذو الدخول الضعيفة- العاطلون عن العمل- البناء و الترميم- المنكوبين ماليا- الغارمون- أبناء السبيل- السجناء.

2- القرض الحسن: بحيث يقدم البيت قروضاً حسنة بدون فوائد للمدينين، الغارمين، ترميم المنازل، العلاج و الدراسة في الخارج،...

3- التبرعات العينية: بحيث يستقبل المواد العينية من أجهزة كهربائية و مواد غذائية و ملابس جديدة، ليقوم بعدها بتوزيعها على الفقراء المستحقين لها.

4- حقيبة الطالب: بحيث كل عام يستفيد 7000 طالب فقير من هذا المشروع.

5-كسوة اليتيم و ولائم الإفطار في شهر رمضان.

6- ذبح الأضاحي و توزيعها على الأسر المحتاجة.

7- مشروع ماء السبيل: بحيث يوفر برادات ماء لعابري السبيل و بالخصوص في فصل الصيف بالأماكن العامة.[1] و يمكن توضيح إجمالي الإنفاقات المحلية كما يلي:

[1] - خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل و الإنفاق، مرجع سابق، ص239-241.

الجدول رقم (11): إجمالي الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي منذ التأسيس حتى 31 ديسمبر 2007

المشــــــروع	الإنفاق (د.ك)	المشــــــروع	الإنفاق (د.ك)
المساعدات الإجتماعية	176256000	مشروع ماء السبيل	1099000
الصناديق المشتركة والرعاية الصحية	6190000	دعم هيئات ومؤسسات محلية	5754000
ولائم الإفطار	3663000	التبرعات العينية	9982000
الأضاحي	1473000	مشروع كسوة اليتيم	825000
حقيبة الطالب	436000	مصليات الواجهة البحرية	49000
زكاة الفطر	770000	مشاريع خيرية أخرى متنوعة	942000
مشرع الأمانة العامة للأوقاف	897000	**الإجمــــــالي**	**208116000**

المصدر: خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل و الإنفاق، مرجع سابق، ص242.

ب- الإنفاق الخارجي:

حرص بيت الزكاة الكويتي منذ نشأته على أن تكون له أنشطة و مشاريع خارجية تنفد في مختلف دول العالم الإسلامي، و أن يكون ضمن عمله تقديم العون للعديد من الهيئات و الأقليات الإسلامية، و ذلك من خلال الهيئات العامة و مكاتب البيت الخارجية بالتنسيق مع سفارات دولة الكويت. و لقد تم تنفيذ العديد من الأنشطة خارج الكويت منها (الاحصائيات إلى غاية عام 2007م):

1- كفالة طالب العلم و توفير الفرص التعليمية المناسبة لهم: و ذلك من خلال صندوق طالب العلم التابع لبيت الزكاة الكويتي، بحيث يقدم الصندوق مساعدات لمختلف الطلبة في دول العالم الإسلامي و في تخصصات شرعية و علمية مختلفة، و قد بلغ عدد الطلبة المكفولين 1332 طالب في 15 دولة بالتنسيق مع 17 هيئة.

2- بناء المدارس و المعاهد: بلغ عدد المدارس التي بناها 225 مدرسة في عدة دول إسلامية.

3- بناء المساجد: بلغ عدد المساجد التي تم بناؤها 1422 مسجد في مختلف الدول الإسلامية.

4- مشروع كفالة الأيتام: أنجز هذا المشروع في 35 دولة بالتنسيق مع 87 هيئة مشرفة في مختلف بلدان العالم الإسلامي، و بلغ عدد الأيتام المكفولين حوالي: 23554 يتيما.

5- بناء مساكن للفقراء و دور إيواء الأيتام: حيث تم تشييد 224 مسكن.

6- مشروع ولائم الإفطار و الأضاحي: و التي يستفيد منها الفقراء في العديد من دول العالم الإسلامي، هذا بالإضافة إلى العديد من المشاريع الأخرى.

و قد بلغ إجمالي الإنفاق الخارجي منذ التأسيس إلى غاية 31 ديسمبر 2007 مبلغ 98478000 د.ك.[1]
من خلال ما سبق يمكن القول أن تجربة بيت الزكاة الكويتي تعد من أنجح التجارب التطوعية في الدول العربية الإسلامية في مجال مكافحة الفقر و الحرمان، و كان من أبرز معالم النجاح الذي حققته التجربة تلك الثقة العالية التي يتمتع بها بيت الزكاة في جميع أوساط و قطاعات المجتمع، و حرصه الكبير على توفير كافة العناصر التي تحقق جانب الثقة سواء من الجانب الإداري، العنصر الشرعي، العلمي، التقني، البشري، المالي، الاجتماعي،... و بالتالي تحقيق روح التكامل و التراحم بين أفراد المجتمع ككل.

الفرع الثالث: تجربة صندوق الزكاة الأردني

1- التطور التاريخي لتطبيق الزكاة في الأردن: إن أول قانون لتنظيم الزكاة في الأردن هو قانون فريضة الزكاة رقم35 لعام 1944 و الذي أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 1944/11/22م، و نص هذا القانون على انطلاق عملية جباية الزكاة في عام 1945م، و كان يقتصر على المواطنين المقيمين في شرقي الأردن، و نص كذلك على تأسيس صندوق للزكاة تؤدى له الأموال المحصلة و مجلس إدارته يتكون من رئيس و أربعة أعضاء. ثم صدر بعد هذا القانون نظام رقم 2 لعام 1954 م، و هو نظام ضريبة الخدمات حيث فصل مسؤولية توزيع أموال الضرائب عن الزكاة، و في عام 1978 صدر القانون المؤقت رقم 3 و الذي ألغى القانون السابق و نص على إنشاء صندوق الزكاة، ثم عدل بقانون رقم 8 لعام 1988م، و نص هذا القانون الأخير على إنشاء صندوق الزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و له حق التملك و التعاقد و التقاضي، و من هنا تم تشكيل مجلس لإدارة الصندوق يتولى رسم خطط السياسة العامة و إقرار المشاريع و الموازنة العامة للصندوق، و من أجل أداء مهامه على أحسن وجه تم تشكيل لجان زكاة شعبية تطوعية، بلغ عددها أنداك 206 لجنة مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة انتشرت على معظم الأحياء و القرى، بحيث تقوم بجمع و توزيع الزكاة و توعية المواطنين على أهمية أداء الزكاة، و ذلك وفقا للأصول و القوانين المتبعة في الصندوق. و لقد وضع صندوق الزكاة الأردني أهدافا يسير وفقها بغرض تفعيل دور الزكاة في معالجة الفقر، و هذه الأهداف نلخصها فيما يلي:

- دراسة حالات جيوب الفقر في المملكة، و التعرف على واقع الأفراد و الأسر ذات الحاجة، بغرض تقديم لهم مساعدات بصورة طارئة أو شهرية أو دورية حسب الحالة الاجتماعية لكل فقير.

---

[1] - خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل و الإنفاق، مرجع سابق، ص243-246.

- حث المواطنين خاصة التجار و المحسنين على أداء الزكاة لتحقيق مرضاة الله تعالى و مساعدة الفئات الفقيرة و المحتاجة سواء عن طريق مساعدات مباشرة، أو مساعدات غير مباشرة كتوفير مشاريع خيرية لهم تغنيهم من الاعتماد على المساعدات السنوية التي يقدمها لهم الصندوق.
- ضبط العمل في لجان الزكاة المنتشرة في أنحاء المملكة، و الإشراف على جميع الإجراءات التي تقوم بها و متابعة مشاريعها و التدقيق في حساباتها.
- تنزيل مبلغ الزكاة من دخله الخاضع للضريبة من أجل تشجيع الأفراد على تأدية زكاتهم للصندوق.

2- عرض كمي لتحصيل و توزيع الزكاة في الأردن:

لقد حضي صندوق الزكاة في الأردن بثقة و إقبال معتبر من طرف المواطنين و المزكيين، مما سمح بتنمية حصيلة الزكاة به و بالتالي زيادة عدد المستفيدين من الفقراء، بحيث شهد تطور مستمر سنة بعد أخرى و ذلك بشكل طردي مع زيادة حجم الموارد و التي شملت: الزكاة، التبرعات و الهبات، الصدقات، زكاة الفطر، موارد أخرى موافق عليها، و الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (12): موارد و إنفاق صندوق الزكاة الأردني من 1989م إلى 1997 م

البيان / السنة	الموارد (د.أ)	الإنفاق (د.أ)	عدد الأسر المستفيدة
1989	1082729	985110	4105
1990	1196729	1147110	5919
1991	1337417	1432639	10622
1992	2314075	2111769	11257
1993	3584966	2256233	12353
1994	3941929	3508679	12750
1995	4995985	4400408	13170
1996	4140878	4049206	15311
1997	4337029	4207928	18657

المصدر: خليل الرفاعي، إيجاز عن تجربة صندوق الزكاة في الأردن، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004.

نلاحظ من الجدول زيادة حصيلة الزكاة في الأردن خلال السنوات الأخيرة بشكل واضح، و التي وجهت للأسر الفقيرة على أشكال و برامج مختلفة. و تحقيقا لأهداف الشرع الإسلامي من جمع الزكاة و توزيعها، و التي تهدف في الأساس إلى معالجة مشاكل الفقير و تحويله من منتفع إلى عامل منتج معتمد على ذاته و كسب يده، حرص مجلس إدارة صندوق الزكاة الأردني في السنوات الأخيرة على تحقيق الدور

الفعال للزكاة في المجتمع، و ذلك بنقل الفقراء إلى أدنى مراتب الغنى كما قام بمساعدة العاجزين عن العمل بمرتبات شهرية... و يمكن توضيح ذلك كما يلي: (عرض لأهم إنجازاته في هذا المجال من الفترة الواقعة ما بين 2007/1/1 – 2007/7/31)

– **المساعدات النقدية الشهرية:** تم صرف مساعدات شهرية لـــ 1700 أسرة في مختلف محافظات المملكة بمبلغ إجمالي يقدر بـــ 570 ألف دينار.

– **المساعدات النقدية الطارئة:** تم صرف مساعدات نقدية طارئة لـــ5000 مستفيد بمبلغ قدره 54 ألف دينار.

– **كفالة الأيتام:** تم صرف مبلغ 136 ألف دينار لـــ 884 يتيماً، و تم تزويد بيت الزكاة في دولة الكويت بـــ 50 معاملة بناء على طلبهم لكفالتهم.

– **برنامج المشاريع التأهيلية:** تم تأهيل 190 أسرة مستهدفة بمشاريع تأهيلية متنوعة بلغت كلفتها ما يقارب 130 ألف دينار في مختلف محافظات المملكة.

– **برنامج الطالب الفقير:** تم صرف مبلغ 2500 دينار كمساعدات للطلاب الفقراء.

– **برنامج المريض الفقير:** تم صرف مبلغ 2500 دينار كمساعدات لعدد من المرضى.

– **الملتقيات الخيرية:** شارك الصندوق بملتقيات الوعظ و الإرشاد الستة التي أقامتها وزارة الأوقاف و تم خلالها توزيع 2200 طرداً غذائياً بقيمة27 ألف دينار، و 4 آلاف قطعة ملابس و مجموعة مدافىء قدِّر ثمنها بـــ 10 ألاف دينار، بالإضافة إلى توزيع 5 ألاف حقيبة تقدر قيمتها بـــ 21 ألف دينار.

– **لحوم الهدي و الأضاحي:** يقوم الصندوق بتوزيع لحوم الهدي المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية في مواسم الحج على الأسر الفقيرة، و استقبال الأضاحي و النذور من المواطنين و المزكين حيث يقوم الصندوق بشرائها و ذبحها و توزيعها وفق الأصول الشرعية.

– **صدقة الفطر:** يهدف هذا المشروع إلى جمع صدقات الفطر في شهر رمضان و توزيعها على الفقراء و المساكين ضمن الوقت الشرعي. [1]

كما أن اللجان* في صندوق الزكاة الأردني لها دور كبير في تحصيل و صرف الزكاة، و يمكن توضيح بعض إنجازاتها خلال نفس الفترة السالفة الذكر كما يلي:

---

[1] – موقع صندوق الزكاة الأردني: http://www.zakatfund.org/policy_zakat.html

* حرصت إدارة صندوق الزكاة على تشكيل لجان زكاة تطوعية في مختلف أنحاء المملكة و ذلك بهدف تسهيل الوصول إلى التجمعات السكانية والتعرف على الأسر المستهدفة من خلال تواجد هذه اللجان في المحافظات حيث حدد قانون الزكاة كيفية تشكيل لجان الزكاة من خلال تعليمات رقم 3 لسنة 1996م بمقتضى الفقرة ب من المادة 11 من قانون صندوق الزكاة رقم 8 لسنة 1988م، تحدد كيفية تشكيل لجان الزكاة و محاسبتها و أسس عملها و ضبط أعمالها و الإشراف عليها و قد بلغ عدد ها لغاية سنة 2008 (**170**) لجنة منتشرة في مختلف مناطق المملكة.

– **المساعدات النقدية الشهرية:** تم تقديم مساعدات شهرية لـــ 11000 أسرة بلغت قيمتها 140 ألف دينار خلال الفترة المذكورة.

– **المساعدات النقدية الطارئة:** تم صرف ما يقارب 60 ألف دينار كمساعدات فورية للأسر المحتاجة.

– **كفالة الأيتام:** يقدر عدد الأيتام المكفولين لدى لجان الزكاة في الفترة المذكورة 1154 يتيماً، صرفت لهم رواتب شهرية تقدر بـــ 231 ألف دينار.

– **الرعاية الصحية:** قدمت المراكز الصحية التابعة للجان الزكاة و البالغ عددها 9 مراكز للرعاية الصحية لـــ 13 ألف مراجع من الأسر المحتاجة و تم صرف الأدوية للأسر المستفيدة من خدمات لجان الزكاة مجاناً، كما تقوم اللجان بتقديم الخدمات الصحية لـــ 84 شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة يتلقون الرعاية الصحية في أربعة مراكز تابعة لهذه اللجان بالتعاون مع المؤسسة السويدية.

– تشكيل سبعة لجان زكاة تطوعية في مختلف مناطق المملكة ليصبح العدد الإجمالي 170 لجنة.[1]

يمكن القول في الأخير أن تجربة صندوق الزكاة في الأردن هي تجربة ناجحة في مجال مكافحة الفقر على غرار تجارب الدول العربية و الإسلامية الأخرى، و المشاريع التي أنجزتها و التي تم ذكرها إلا مثال واضح لذلك.

المبحث الرابع: إلى أي مدى يؤثر عنصر ثقة الأفراد في نجاح مؤسسات الزكاة

تعتبر الثقة من عناصر رأس المال الاجتماعي الذي لابد أن تحظى به أي مؤسسة و بقدر ما اهتمت به العلوم النفسية و الاجتماعية فإنها خضعت مؤخرا للدراسة في مؤلفات الإدارة. و الثقة على وفق السياق التنظيمي ازدادت تعقيدا لكونها مقدمة و نتيجة في نفس الوقت لعمل جماعي ناجح و هي نتاج ثانوي لهذا العمل الجماعي، إذ أن الجماعات و هي تعمل معاً لاكتمال متطلبات مشروع ما بشكل ناجح تظهر نوع من الثقة العالية بينها، مما يجعل الجهود التعاونية الأكثر تعقيدا ممكنة.

في هذا المبحث سنحاول إبراز ماهية الثقة و من تم دورها في التنظيمات المؤسساتية بصفة عامة، و دورها في نجاح مؤسسات الزكاة بصفة خاصة.[2]

المطلب الأول: ماهية الثقة

سوف نستعرض في هذا المطلب تطور مفهوم الثقة و من تم إلى تقسيمات الثقة لنتطرق في الأخير إلى نظريات الثقة.

---

[1] – موقع صندوق الزكاة الأردني على شبكة الانترنيت: http://www.zakatfund.org/policy_zakat.html

[2] – زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة(ط1؛ الأردن: دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2009) ص319.

الفرع الأول: تطور مفهوم الثقة

1- مكانة الثقة في الفكر الفلسفي: لقد تطور مفهوم الثقة مع تطور التاريخ الفلسفي، فالأساطير اليونانيين اعتبروا الثقة بأنها الإيمان بحقيقة كلام الآلهة، فالإيمان بالآلهة وطد العلاقات بين الناس على درجة عالية من الثقة. و الفلاسفة اليونانيون مثل: سقراط و أفلاطون و أرسطو وضعوا علاقة بين الثقة و الإيمان بحيث أن كلام الآلهة يكون دائما صادق و حقيقي، و أن التنظيمات الاجتماعية تحكمها مجموعة من العوامل مثل: الحكم، الصدق،... و التي من شأنها أن تمنح ثقة المواطنين بالحكام. و في القرن السابع عشرة و مع ظهور العقلانية الحديثة حاول معظم الفلاسفة حل مشكلة عدم اليقين السائدة في العالم، فحسب ديكارت أنه لابد من رفض جميع المعارف غير المؤكدة و التي لا تستند على شهادة، بل فقط العقلانية هي التي تمكن من الحصول على المعرفة...

و بصفة عامة معظم الفلاسفة عرفوا الثقة على أنها شكل من أشكال الإيمان بالحقيقة و التي تفوض العمل و تسمح ببناء علاقات بين أفراد المجتمع.

2- إضاءة علماء الاجتماع و الاقتصاد: لقد تم تجاهل مفهوم الثقة من طرفهم لفترة طويلة، بل بعضهم تكلم على العقلانية و تجاهل الثقة و معظم فرضيات الاقتصاد الجزئي النيوكلاسيكي تستبعد استخدام الثقة في تفسير سلوك الأفراد و تفترض أن الأفراد عقلانيين يبحثون عن تعظيم منافعهم من خلال تحسين سلوكياتهم، كما أن اختيارات الأفراد مستقلة من فرد لآخر و الأسعار هي وحدها التي تنسق قرارات الأفراد و تسمح بالتخصيص الأمثل للموارد (توازن السوق)، و بالتالي العقلانية و التنسيق التلقائي في أسعار السوق لا يجعل أي استئناف لفكرة الثقة عندهم.[1]

3- تعريف الثقة من طرف علماء الإدارة: إن كل من الثقة بين الأشخاص أو الثقة في المنظمة أو الثقة بين المنظمات بدأت تدرس بالمدارس الإنجلكسوفونية خاصة الفرنسية خلال أربعينيات القرن العشرين نظرا للدور الذي يملي شرح سلوك الأفراد في العمل و إمكانية قياس ثقتهم فهناك العديد من الباحثين الذي اهتموا بتعريف مصطلح الثقة،و نذكر منهم:

---

(1)-Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure,pp 2-6, site Internet: www.agrh2004-esg.uqam.ca/pdf/Tome2/Neveu.pdf

الجدول رقم(13): تعريفات الثقة

الباحـــــث	التعريــــــــــــف
Deutsch 1958	الخيار الغير المنطقي و اللاعقلاني للشخص الذي يواجه حادث غير أكيد يكون فيه توقع الخسارة أكبر من الكسب. لمذا يكون توقع الخسارة أكبر من الكسب؟ لأنه إذا كان العكس صحيحا، فإن الثقة ستكون عقلانية و منطقية و اقتصادية بسيطة. (1)
Rotter 1967	الثقة بين الأفراد هي توقع من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد من أن الوعد الشفهي أو المكتوب من شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أنه سيحترم.
Zand 1972	قرار فردي على أساس توقعات متفائلة بشأن نتائج غير مؤكدة نظرا لعدم القدرة على مراقبة أفعال الآخرين.(2)
Rosvelt 1979	هي مجموعة من التوقعات المشتركة بين طرفين، إذا ينظر لها بعد الاتفاق عليها بأنها عقد نفسي غير مكتوب بينهما مع الالتزام به سلوكيا و علائقيا، يتولد عن هذا الاتفاق للعقد النفسي ثقة متبادلة تحكم العلاقة بين الطرفين، كما يحكم هذا العقد النفسي المعاملات اليومية بين الطرفين على الرغم من كونه غير مكتوب و غير ملزما قانونا إلا أنه الأساس و المعيار الوحيد في تقويم نوعية و طبيعة العلاقة بينهما، و ينفرط عقد الثقة المتبادلة إذا لم يحترم الطرفان هذا العقد و عندئذ تتوتر و تسوء العلاقة بينهما.(3)
Meeker 1983	انتظار سلوك تعاوني من طرف شخص آخر.
Butler et Cantrell 1984	انتظار إجراء سلوك الآخر في خمسة نقاط (مكونات الثقة، خصائص الشخصية): السلامة، الكفاءة، التماسك، الإنصاف، الانفتاح.

(1) - زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص323.

(2) -Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure, op.cit., p7.

(3) - زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص323-324.

Lewis et Weigert 1985	هي نتيجة إما لدافع شعور عاطفي قوي اتجاه الموضوع (الثقة العاطفية) أو لأسباب عقلانية (الثقة المعرفية) و في كثير من الأحيان هي مزيج بين الاثنين.
Bromiley et Cummings 1992	إيمان الفرد أو مجموعة من الأفراد بأن شخص أو مجموعة من الأشخاص برهنت على رغبتها في السعي إلى التصرف باتفاق صريح أو ضمني، صادق في جميع المعاملات التي سبقت هذه الالتزامات، مع عدم إعطاء ميزة غير عادلة لشخص على حساب شخص آخر.
Hosmer 1995	انتظار متفائل من شخص أو جماعة أو مؤسسة لسلوك فرد آخر أو جماعة أو مؤسسة في مشروع مشترك أو تبادل اقتصادي، من حيث شروط تمنحها الثقة و التي تؤدي إلى تسهيل عملية التعاون بين الطرفين و من تم تحقيق مكاسب مشتركة، هذا في ظل غياب الأدوات التعاقدية القانونية التي تهدف بدورها إلى تعزيز الثقة، بحيث أن الثقة هي التزام يقبل طوعا من طرف آخر و يسمح بحماية حقوق و مصالح طرفي التبادل الاقتصادي المشترك.[1]
Mishra 1996	الرغبة في الانفتاح على الطرف الآخر و التي تنشأ من الثقة بأربعة جوانب: اعتقاد بالنية الحسنة و رغبة الشركاء- الاعتقاد بكفاءة و مقدرة الشركاء- الاعتقاد بمصداقية الشركاء- الاعتقاد بانفتاح و صراحة الشركاء.[2]
Rousseau , Sitkin, burt et camerer 1998	الحالة النفسية التي تنشأ منها نية قبول على أساس توقعات إيجابية حول نوايا أو سلوك شخص آخر.
Shockley-Zalabak, Ellis et winograd	توقعات طرف آخر المبنية على أساس، تحديد: الأهداف و القيم و الأعراف و معتقدات الطرف الآخر و على اعتقاد بأن الطرف الآخر: كفأ، متفتح، مهتم، صادق.[3]

المصدر: إعداد الباحث من خلال الأدبيات.

نلاحظ أن مفهوم الثقة شهد عدة تطورات، فبعدما كان يصفها Rotter على أنها سمة من سمات الشخصية

[1]-Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure, op.cit. ,p8.

[2] - زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص319-320.

[3]- Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure, op.cit. , pp8-9.

و التي تؤثر على النتائج الإيجابية و النتائج السلبية المحتملة بين الأشخاص في الحياة الاجتماعية، كما أنه عكس أن سعادة الفرد قد تكون مرتبطة بمقدار الثقة التي يمتلكها بوصفه ذو ثقة عالية أو منخفضة، حيث أن الأفراد ذو الثقة العالية هم أكثر عرضة للخداع من ذوي الثقة المنخفضة. و بعدها لم يعد مفهوم الثقة مختصرا على الذهاب عند طبيب الأسنان أو الركوب في الطائرة بل أن المجتمعات كلما كانت أكثر تعقيدا كلما كان الاعتماد على الآخرين أكثر، و إذا ما ضعفت الثقة انهار النظام الاجتماعي. و أصبح اليوم للثقة أهمية كبيرة و مفهوم أوسع من ذلك الفهم الشخصي، فقد تطورت كتابات الباحثين بما يتلاءم مع تعقيدات البيئة و انسحبت مفاهيم الثقة من مجالها الشخصي إلى مجال الأعمال، بل تعدى ذلك إلى تنظيم العلاقات بين الدول على أساس الثقة و الجدارة بين أكبر دول العالم، كما أن مفهوم الثقة يعكس أهميتها إذ يوصف فقدان الثقة بأنه قد يكون سببا في انهيار المجتمعات و أكبر مثال على ذلك شعوب الإتحاد السوفياتي المنحل عندما فقدت الثقة بأيديولوجيتها التي تمسكت بها منذ سبعون عاما فقد انهار مجتمعها.

و أصبح ينظر إلى الثقة من الجانب التنظيمي اليوم على أنها موجودا استراتيجيا قد يحقق الميزة التنافسية لمنظمة كما يعدها آخرون عنصرا مهما من عناصر رأس المال الاجتماعي التنظيمي.[1]

الفرع الثاني: أنواع الثقة التنظيمية

لقد كانت هناك عدة تقسيمات للثقة، نذكر منها:

أ- التقسيم الأول: لقد تعرض الباحثون في مجال الإدارة إلى تقسيم الثقة التنظيمية و يتصدرهم Shapiro(1992) و آخرون، و يليه Lewicki و Bunker (1996)، Sheppand وTuchinsky (1996) و في وقت لاحق من طرف Rousseau(1998) و آخرون. لقد ميز هؤلاء الباحثين بين ثلاثة أنواع للثقة:

1- الثقة القائمة على الردع: لقد تكلم Shapiro (1992) و آخرون على الثقة القائمة على الردع، أو الردع القائم على الثقة و تكلم Lewicki وBunker (1996) على حساب الثقة ، أي أن ثقة أحد الطرفين تبنى على أساس أن الطرف الآخر جدير بالثقة، كما أن تكلفة العقوبات لخيانة الثقة من الطرف الآخر تفوق المكاسب المحتملة إزاء السلوك الانتهازي، و بالتالي فإن طرفا التعاقد سوف تحترم الوعود خوفا من العقاب.

2- الثقة القائمة على الحساب: تطرق إلى هذا النوع Rousseau (1998) و آخرون وأطلق عليها كذلك بالثقة القائمة على المعرفة من طرف Shapiro (1992) و آخرون، و يتصور أن منح الثقة هو

---

[1] - زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص322-323.

خيار عقلاني، و بالتالي يتم بناء الثقة على أساس معلومات موثوقة من نوايا أو مهارات الآخر، كما أنها تبنى على أساس الحفاظ على سمعة الأطراف المتعاملة، و تنخفض الثقة و التبادلات في حالة احتمال الفشل و الذي يمكن حسابه في المدى القصير، لأنه يعتمد على المعلومات و الاتصالات العادية، و كل طرف يعرف الآخر و يمكن التنبؤ بتصرفات الآخرين و سلوكاتهم في المستقبل. و بالتالي هذا النوع من الثقة مبني على أساس حساب احتمال الكسب أو الخسارة في حالة الامتثال للثقة.[1]

3- الثقة العلائقية: و هي المبنية على أساس التفاعلات الماضية و التي تثير توقعات إيجابية حول نوايا الآخرين Rousseau وآخرون (1998) أما Mc Allister (1995) وColeman (1990) عرفوا هذا النوع من الثقة بالثقة العاطفية أو المبنية على الهوية و كذلك شاركهم في هذا التعريف كل من Lewicki وBunker (1996) .

ب- التقسيم الثاني: و هو التقسيم الذي اقترحه Mc Allister (1995,1997) بالاستناد على الأدبيات السوسيو- نفسية للثقة، حيث ميز بين نوعين من الثقة و هما:

1- الثقة الشخصية (المعرفية): و التي تقوم على أساس معتقدات الفرد حول الغش أو الصدق من جانب الطرف الآخر، أي تعتمد على المعارف المتاحة، و من تم يختار من يثق فيهم، بحيث هذا الاختيار يكون من خلال أسباب وجيهة Lewis و ,Wiegert(1985) و Mc Allister (1995). هذه الأسباب ترجمها Butler (1991) ، Cook و Wall(1998) في الكفاءة و المسؤولية.

2- الثقة العاطفية: فحسب Lewis و Wiegert (1985) يعتمد هذا النوع من الثقة على العاطفة و القلق بين الأشخاص (الرعاية و الاهتمام)، بحيث تتألف من الروابط العاطفية بين الأشخاص و هذه الروابط تحقق استثمارات في العاطفة مبنية على الثقة، حيث أن رفاهية الشركاء تعتمد على المشاعر المتبادلة.

بعض الكتاب الآخرون لم يعطوا قائمة لأنواع الثقة التنظيمية بل اكتفوا بإعطاء بعض الأمثلة، مثال Mishra (1996)، يؤكد من خلال مقابلته مع الموظفين في بعض الشركات، فكرة أن للثقة عدة أبعاد أو مكونات، فبحسبه يوجد خمسة أبعاد للثقة: الكفاءة، الانفتاح، صدق الطرف الآخر، القلق، الموثوقية أو ما يسمى بالمصداقية.

ج- تقسيمات أخرى: يرى Whitener و آخرون (1998) أن هناك خمسة 5 أبعاد تؤثر على ثقة الموظفين بالمسيرين و المستويات العليا، هي: التنسيق، الصدق و النزاهة (قول الحقيقة للأفراد)، وجود الرقابة

[1]- Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure, op.cit.,pp11-12.

(و التي تكون قادرة على تقييم القرارات)، الاتصالات (نوعية التفسيرات المقدمة)، الاهتمام و النظر إلى حاجيات و مصالح الموظفين. و يرى Quant و Zaher (1998) و آخرون، أن للثقة ثلاثة مكونات فقط هي: الموثوقية، القدرة على التنبؤ، العدالة.

إن تعدد الدراسات المقامة من طرف الباحثين أوجدت عدة تصنيفات لأنواع و مكونات الثقة، و لكن كل هذه التصنيفات تشترك في نفس المضمون و التي يمكن تقسيمها إلى نوعين من المكونات الرئيسية للثقة هي:

– من جهة العنصر العاطفي نرفق أربعة أبعاد: الانفتاح، الإنصاف، العدالة، التوافق. و من جهة الأبعاد المحسوبة نرفق ثلاثة أبعاد: الكفاءة، التنسيق، الوفاء بالوعود.

إن التعاريف و أنواع الثقة التي تطرقنا إليها تشترك في مجموعة من النقاط، بحيث توحي بأن الثقة عادة ما تحدث في ظروف من ضعف و تبعية إزاء مواجهة سلوك الطرف الآخر، كما أن عدم خضوع الطرف الموثوق لرقابة الطرف الواثق يمنحه فرصة لبلوغ أهدافه على حساب الطرف الواثق و هنا تفقد الثقة أحد مجالاتها المهمة ألا و هو التكامل. و بالتالي فإن الخسارة في حالة انتهاك الثقة تكون أكبر من المكاسب في حالة الامتثال للثقة، و إلا فإن قرار إعطاء الثقة سوف يبنى على أساس العقلانية الاقتصادية، و في نفس السياق يبقى قرار إعطاء الثقة صعب حسابه نظرا لأن قياس احتمال انتهاك الثقة هو غير معروف و خارج عن سيطرة الفرد.. و بالتالي فإن الثقة تبنى على أساس التزامات مقبولة و معترف بها من قبل الطرف الآخر لحماية حقوق و مصالح الكل، و هذه الالتزامات قبلت طوعا مع الوعد بعدم المساس بمصالح الآخرين.[1]

الفرع الثالث: نظريات الثقة

لقد تطرق مجموعة من الباحثين لنظريات الثقة، و انطلقت أبحاثهم من خلال توضيح العلاقة بين الاقتصاد و العلوم الاجتماعية الأخرى، فلقد بدأ O. Wiliamson مقاله بعنوان:

"Calculativeness Trust and Economie Organization" و الذي ركز فيه على أن مفهوم الثقة يبنى على أساس العلاقات القوية بين علم الاقتصاد و العلوم الاجتماعية الأخرى كما أن معظم نظريات الثقة تنطلق من هذه العلاقة و التي يطلق عليها بالاعتبارات السوسيو اقتصادية. و من هذا المنطلق سوف نتعرض إلى نظريات الثقة من خلال أعمال David kreps و التي تنظر إلى منتوج الثقة من شروط اقتصادية بحته، و رغم أن D.kreps حاول جعل الاقتصاد مستقل عن العلوم الاجتماعية الأخرى إلا أنه فشل في ذلك. لقد اقترح D.kreps في نظريته ما يلي[2]:

---

[1]- Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure, op.cit., pp12-14.

[2]-André Orléan, la théorie économique de la confiance et ses limites, paris, 2000, pp1-3, site Internet: site Internet: www.pse.ens.fr/orlean/depot/publi/ART2000tTHEO.pdf.

هناك ثنائية رقمية(x ;y) بحيث أن:

X : منفعة الفرد (A)   y: منفعة الفرد(B)

بحيث أن قيمة المنفعة نأخذها بطريقة عشوائية و لكن بطريقة منطقية، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(14): العلاقات القائمة بين الأشخاص على أساس الثقة

		اللاعـــــــب (B)	
		الغـــــش	الصــــــدق
اللاعـــــــب (A)	يثـــــق	(-5; 20)	(5;5)
	لا يثـــق	(0;0)	(0;0)

المصدر: - André Orléan, la théorie économique de la confiance et ses limites, paris, 2000, déjà cité, p5.

يمكن شرح العلاقات التي قد تتم بين الفردين (A) و (B) انطلاقا من الجدول كما يلي:

1/ الطرف(A) هو الذي يبدأ العلاقة و له خيارين إما «عدم الثقة» و الذي يعني إلغاء علاقته مع الطرف (B) أو «يثق» و الذي يعني إقامة علاقة مع الطرف (B).

2/ لما لا توجد علاقة بين (A) و (B) نكون في الحالة الطبيعية أو الثنائية (0; 0)، و هي الحالة التي لا يكون فيها تعاون بين الأفراد.

3/ لما يقرر (A) إقامة علاقة مع الطرف (B)، هذا معناه أن (A) يعطي شيء لـــ (B) «يعطيه الثقة» و الذي يجب استخدامها استخداما فعالا. و هنا يكون دور (B) في اللعب و الذي يجب أن يكون صادق في علاقته نظير ثقة الطرف(A) فيه، و هذا يؤذي بنا إلى الثنائية (5; 5) و في هذه الحالة يتحقق الرضا للطرفين و تكون الفائدة و المنفعة أعلى من الحالة الطبيعية، أي أن التعاون بين (A) و(B) يعطي حالة مرضية للجميع.

4/ للأسف قد يختار الطرف (B) الغش، و في هذه الحالة الطرف(A) سوف يخسر، إذ سنحصل على الثنائية (-5; 20)، بحيث منفعة (A) هي أقل من الحالة الطبيعية، نظرا لأنه استثمر في علاقة دون الحصول على أي شيء، بل هناك مغامرة و رهان، أما الفرد (B) فقد غش و حصل على منفعة و رضا قيمته 20 دون القيام بأي جهد إضافي، و رضاه يكون أكبر من الحالة التي يكون فيها صادق.

هناك الكثير من الأمثلة عن التبادلات التي يمكن أن تقع بين الأفراد، مثال: في حالة تبادل سلعتين بين فردين (A) و(B) ، هذا التبادل يمكن أن يسمح لكل واحد أن يحسن وضعه، بحيث يكون ما يحصل عليه(A) هو نفسه الذي يحصل عليه (B) فيتم الانتقال من الثنائية (0; 0) إلى الثنائية (5; 5) إذا كان التبادل عادي. لكن قد يكون التبادل فيه غش، قد لا يمنح (B) سلعته مقابل ما يتحصل عليه من(A)، في هذه الحالة قد

نتحصل على الثنائية (5 -; 20) وهنا يتضح دور الثقة، و التي تسمح بتعظيم المنفعة الجماعية، أي تحقيق الثنائية(5; 5) بدلا من الثنائية(0; 0).

لهذا إذا تعرضت الثقة إلى الخيانة فالمنفعة المتبادلة بين الطرفين (A) و (B) تكون أسوء من الحالة الطبيعية، فلا تكون هناك أي علاقة و سنتحصل على الحالة الطبيعية لا ربح و لا خسارة، و من هذا المنطلق تكمل مشكلة الثقة و التي تعتبر شرط أساسي لتشكيل الروابط الاجتماعية.

لقد أطلق D.kreps على هذه العلاقة بـــ« لعبة الثقة» من خلال مثال نقدي، مثلا قيام (A) و (B) بالتعامل ، مثال: مشاركة (A) بمنصبه مقابل حصوله على مجموعة من النقود من (B)، في هذه الحالة يمكن لـــ(A) مراقبة (B)، حيث أن النظرية الاقتصادية تعالج هذا الوضع من خلال افتراض أن (A) و (B) عملاء رشيدين تماما، الأمر الذي يعني بأن يقوموا بتعظيم المنفعة دوما، أي تفضيلهم للثنائية (5; 5) بدلا من الثنائية(0; 0). نفترض أن (A) حلل الوضعية، و وضع ثقته في (B)، و (B) هو رشيد في اختياره، بالتالي(B) عقلانيته تؤذي به إلى الغش،لأن غشه سوف يسمح له بتحقيق ربح أكبر من صدقه. و بالتالي فإن (A) قد لا ينشئ أي علاقة مع (B)، لأن عقلانية(B) سوف تؤذي به إلى الغش.

و لتجنب هذه النتيجة (B) يقوم بتحفيز(A)، و يقوم بوعده بعدم الخيانة، إلا أن هذا الوعد ليس جديرا بالثقة، و بالتالي فإن (B) لا يمكنه وضع أي علاقة مع (A) بحيث ليس له أي وسيلة لإقناعه بعدم الغش.

ففي بعض الأحيان لا يمكن إقامة تعاون بين الأفراد نظرا لأن كل واحد منهم يريد تعظيم منفعته الشخصية على حساب الآخر، فعدم وجود ثقة بينهم توجهنا إلى الحالة الطبيعية « عدم وجود تعاون».

في مثل هذه الظروف نجد أن هناك ثلاثة حلول يمكن إتباعها من أجل إقامة تعاون بين الأفراد هي: العقد، الحلف اليمين، السمعة. إن الحل الأقرب للاقتصاديين هو العقد، بحيث أن الكل يفضل الثنائية (5; 5) بدلا من الثنائية(0; 0) و بالتالي يستوجب وجود طرف ثالث لإقامة التعاون، و هو: وحدة السلطة القضائية التي تراقب علاقة (A) مع (B).

أما الحل الثاني و الذي يتمثل في قيام (B) بالقسم مثلاً من أجل إثبات حسن نيته و إثبات رغبته الحقيقية في التعاون مع (A)، مع قسمه بالنص مع عدم وجود شك في المعتقدات الدينية لـــ(B) ، كما أنه يضع ثقته في(B) نظرا لأنه يرى أن (B) سيلتزم بالقسم أكثر من حصوله على الأرباح (القسم له مترلة أكثر من تعظيم الأرباح).

لو ننظر إلى الحلين السابقين نجد أن القضاء له دور في العقد أكثر من الحلف باليمين، و قد يكون أكثر ضمانا في العلاقة المقامة بين الطرفين، و لكن تكاليف العقد و المتابعة القضائية لأحد أطراف التعاقد قد تكون مرتفعة

و قد تزيد في أغلب الأحيان عن الأرباح الإجمالية التي يجنيها (A) و (B) من تعاملاتهم، لهذا اقترح D.kreps الحل الثالث و الذي لا يستلزم تدخل طرف ثالث، و الذي يطلق عليه بالسمعة و التي يمكن اعتبارها أمر أساسي لأطراف التعاقد.

الفكرة المركزية لــ D.kreps هي أن العلاقة بين (A) و (B) لا تحدث مرة واحدة و لكنها تتكرر، و في ظل هذه الظروف سوف تتغير النظرة إلى اللعبة، و (B) لا يمكنه الخيانة و إلا فإن (A) سوف لا يقوم بالتعامل مرة أخرى مع (B) .[1]

مثلا: لو أن (A) يضع ثقته في (B)، و (B) يستغل ثقة(A) فيتحصل على ربح 20 بدلا من 5، وبالتالي (A) سيقطع علاقته مع (B) إلى آخر اللعبة نظرا لأنه تعرض للغش. لهذا (B) سيتحصل عل ربح قيمته 0 إلى آخر اللعبة. و لو افترضنا أن اللعبة تتكرر عشرة مرات، سيتحصل (B) على 20 في المرة الأولى ثم 0 في التسع مرات اللاحقة و التي لو قارناها مع 5 في عشرة مرات (أي50) ستكون أصغر(50<20) . و بالتالي نلاحظ في هذا المثال أنه إذا كانت اللعبة تتكرر أكثر من ثلاثة مرات سيكون من الأفضل لــ (B) أن لا يغش لأنه سيخسر الكثير، و يمكن أن نستنتج من ذلك أن أطراف الثقة لابد أن لا تقوم بالغش إذا كانت العلاقات بين الأطراف مدتها طويلة.

من خلال المفارقة الكلاسيكية، «Backward Induction» و التي تبنى على أساس أن الفرد يمكن أن يتوقع عدد مرات التعامل مع طرف آخر، و لكن في حالة عدم إمكانية تقدير عدد مرات التعامل لا يمكن معرفة متى ستتوقف اللعبة، و بالتالي نفرض أن احتمال تعامل (A) و (B) مرة أخرى هو (P)، واحتمال عدم التعامل مرة أخرى هو (P-1) .

لما يقوم (B) بالغش سيقارن 20 مع 5، فسيخسر 15 إذا استمر التعامل في المستقبل، بحيث أن(A) لا يثق مرة أخرى فيه، و يصبح يتحصل عل ربح معدوم في كل العلاقات اللاحقة. و لكن في حالة صدقه سيحصل على ربح مقداره 5 في كل مرة إذا استمرت اللعبة و الذي يمكن تقديره بضرب 5 في عدد مرات التعامل (متغير عشوائي).

كما يمكن تقدير النقص في الأرباح المتوقعة (M) و التي تساوي جداء 5 و القيمة المتوقعة لطول اللعبة (EL)، و بالتالي نتحصل على المعادلة التالية:

$$M = 5.EL = 5p+5p2+\ldots\ldots.= \frac{5.p}{1-p}$$

و بالتالي ليس في صالح (B) الغش، إذا كان الربح 15 هو أقل مما قد يتحصل عليه في المستقبل (M) .

[1]- André Orléan, la théorie économique de la confiance et ses limites, paris, 2000 op.cit., pp5-7.

و سوف يقوم بالتأكد من أن (P) أكبر من 0.75 أو يتأكد من أن (EL) أكبر من 3 . كما أنه إذا كان طول اللعبة منخفض جدا مثلا يكون $p = 0$ فإنه من مصلحة (B) أن يغش، نظرا لأن العقوبات المالية غير كافية لمنعه من ذلك. و منه نستنتج أن لـــ (B) خيارين:

- إما أن يغش و بالتالي تصبح سمعته سيئة نظرا لأن (P) أصغر من 0.75.
- أو لا يغش و بالتالي سمعته تبقى حسنة لما يكون (P) أكبر من 0.75.[1]

من خلال التطرق إلى نظرية الثقة لـــ D.kreps نستنتج أن الثقة بين الأفراد تتم لما تكون كل الأطراف صادقة في تعاملاتها و إلا فإن الثقة سوف تنعدم بينهم و بالتالي عدم إقامة التعاون المنشود. كما أن هناك عوامل قد تحكم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد و تمنحهم درجة عالية من الثقة في هذه العلاقات، كالعقد و القسم و السمعة، و نلاحظ أن سمعة الفرد أو المؤسسة هو العامل الذي يؤثر أكثر في إقامة هذه العلاقات لكونه قادر على التنسيق بين العوامل الاقتصادية (الأرباح و الفوائد) و العوامل الاجتماعية (الصدق، السمعة الحسنة).

إن هذه النظرية تبين جليا أهمية الثقة في تعظيم الأرباح و الإرادات لأطراف التبادل، و لو قمنا بإسقاطها على مؤسسة مهمتها جمع الزكاة و توزيعها، لتبين لنا تأثير ثقة المزكين بمؤسسة الزكاة في تحقيق إرادات أكبر للمؤسسة، حيث أن أطراف العلاقة في هذه الحالة هما: مؤسسة الزكاة و المزكين، و على مؤسسة الزكاة إن أرادت تحقيق إرادات معتبرة أن تقوم بمهامها بكل شفافية و مصداقية كما يجب أن تكون صادقة في تعاملاتها مع المزكين، حيث أن عقلانية المزكين سوف تفرض عليهم إعطاء الثقة لمؤسسة الزكاة إذا رأوا أنها تتمتع بالمصداقية و رأوا أن أموالهم توزع بشكل فعال و على مصاريفها الشرعية و يتم توظيفها في مشاريع إستثمارية تساهم في الحد من ظاهرة الفقر ...، و أما إذا رأوا العكس مثلا: أن أموالهم معرضة للسرقة أو توزع على من لا يستحقها، فسوف لن يمنحوا الثقة للمؤسسة الزكوية و بدون شك سوف تنخفض إراداتها.

المطلب الثاني: دور الثقة في التنظيمات المؤسساتية

من خلال التطرق إلى تعاريف الثقة و أنواعها و مكوناتها، نلتمس دورها في العمل المؤسساتي بحيث أصبحت من أهم العناصر المكونة لرأس المال الاجتماعي في المؤسسة، و ذلك باعتبارها موجودا إستراتيجيا يحقق العديد من النجاح لأي تنظيم، و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: اقتصاديات الثقة

إن نتائج احترام الثقة أو عدم احترامها هو مكلف كثيرا للأفراد و المنظمات كون أن الثقة هي موجود استراتيجي، كما أن الفوائد و الخسائر الناجمة عن الثقة لا تختصر انعكاساتها على الجوانب النفسية و العلائقية

[1]- André Orléan, la théorie économique de la confiance et ses limites, paris, 2000, op.cit., pp7-8.

للأفراد فحسب، بل على العائد الاجتماعي و مجمل استثمارات المنظمة. و من هنا يمكن تحديد اقتصاديات الثقة في المجالات التالية:

1- الثقة بوصفها عاملا لتقليل الكلف:

يرى Hitt(2001)، أنه عندما تتوفر الثقة في التنظيم لا تحتاج المنظمة لعقود شكلية لتحديد الأفعال المتنوعة و أنماط التفاعل، كما أن المنظمة ستكون أقل حاجة للاعتماد على الهياكل التنظيمية، و أقل حاجة للمراقبة و السيطرة على سلوكيات الفرد والجماعة. فالعلاقات القائمة على الثقة تختزل و تقلل كلف الصفقات و العقود، و كلف ضمان سير أداء العاملين من أنه يسير وفق مخطط العمل. و وصف Hosmer (1995) أن المستويات العالية من الثقة لا تقلل فقط كلفة الإشراف و التحكم بالأداء و إنما تقلل الحاجة إلى أنظمة السيطرة و التحكم.

و في مجال التحالفات فإن الشركات تسعى دائما للحصول على شريك مضمون، لذا فإنها تلجأ إلى التحالف و التعاقد مع من تم التحالف معهم من قبل، إذ أن الخبرة الناجمة من جراء تكرارية العلاقات ستكون سببا لتوليد الثقة في التحالفات القادمة و من تم تتحقق اقتصاديات كلفة التعامل و تقلل كلفة البحث عن شريك أمين(Common(1970، (Williamson(1975.

و لعل(Ogilvy (1995 وصف خسارة الأفراد و المجتمعات بقوله أن الافتقار للثقة يفرض ضرائب على المجتمع و المنظمات على حد سواء، حيث أن الناس يقتربوا فيما بعضهم ليشكلوا المؤسسات الاقتصادية من خلال الثقة، و انعدام الثقة المنتشر بشكل واسع في المجتمعات يفرض نوعا من الضرائب، في حين أن المجتمعات التي تتم التبادلات بها على أساس الثقة العالية لا تكون ملزمة بدفع هذه الضرائب.

و في دراسة أجراها معهد البحوث و التكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية، توصلت إلى أن كلفة مراقبة تنفيذ التشريعات الاتحادية الأمريكية لعام 1995 بلغت 668 بليون دولار، أي نحو نصف الموازنة الاتحادية الأمريكية لذلك العام.

و من هنا فإن الأرقام تعكس حقيقة الخسارة التي تتحملها المنظمات و الدول جراء ضعف الثقة و مدى المبالغة في زيادة الكلفة التي تدفعها المنظمات و الدول من أجل إزالة مخاوفها اتجاه الآخرين.[1]

2- الثقة بوصفها عاملا لتقليل التعقيد التنظيمي

وصف (Ogilvy (1995 أن الافتقار إلى الثقة يترجم إلى الحاجة إلى تدرج هيكلي أكبر و إلى اندماج متكامل شاقولي، إذ يذكر أنه في دولة ألمانيا تسود ثقة أوسع مما تسود في فرنسا، بحيث أنه في ألمانيا مشرف

[1] - زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص325-327.

المستوى المتوسط في المؤسسة بإمكانه أن يدير شؤون 25 عاملا، أما في فرنسا و الذي هو مجتمع هرمي الترتيب بشكل أكبر، فالملاحظ أن مشرف المستوى المتوسط يشرف فقط على 16 عاملا. أما في اليابان فالثقة العالية تترجم إلى علاقات طويلة الأمد تندمج في تنظيمات شاقولية، فمثلا شركة Toyota والتي تنتج 4.5 مليون سيارة في السنة الواحدة بـــ 65000 عاملا كما فعلت في أواخر الثمانينات عندما كانت شركة General Motors تنتج 8 ملايين سيارة بـــ 75000 عامل، فالثقة بالعاملين أدت إلى تخفيض المستويات الإشرافية الذي يعكس بدوره مرونة و فعالية التغذية العكسية في التنظيمات و انخفاض التكاليف التي تمتصها الأعداد الهائلة من المشرفين...

3- الثقة بوصفها موجودا استراتيجيا يشكل الميزة التنافسية:

يشكل عنصر الثقة كذلك مصدرا للميزة التنافسية للتنظيمات المؤسساتية، فعندما تتواجد الثقة بين المدير و مستخدميه مثلا، و تكون مواقف الطرفان " الواثق و الموثوق به" متكاملة على أساس احترام المبادئ التي يؤمن بها كل منهما، فإن هذه المجالات غير ظاهرة للمنافسين أو المقلدين لكونها أساس غامض عنها، و أن تكاليف تقليدها ستكون باهظة لكونها أبعاد معقدة اجتماعيا، بل قد يستحيل تقليدها. لذا فإن الثقة بالجمهور أو ثقة العاملين بالمنظمة أو ثقة الإدارة بالعاملين إذا ما تحققت في منظمة ما فإنها تكون قد امتلكت مقدرة و عنصراً مهما من عناصر رأس المال الاجتماعي و التي يتوقع أن تسهم في تحقيق عوائد في الحاضر و المستقبل.

4- الثقة بوصفها عنصر استثمار:

يرىكل من Prush و Cohen (2001) أنه لا أحد يمكن أن يقوم بتصنيع الثقة أو يفرض وجودها، فهي عنصر من عناصر رأس المال الاجتماعي الذي يمكن تنميته، فالثقة تنموا أيضا من الثقة و هي شيء يعزز ذاته، و عليه فإحدى طرق الحصول عليها هو أن تظهر أولاً ثقتك بنفسك. كما أن الثقة تؤمن الاتصال و الحوار بين الأطراف التي تتبادل الثقة و تسهل التعاون، و التعاون بحد ذاته ينتج الثقة و بالتالي تزداد الرغبة في المشاركة في التبادلات الاجتماعية و هو بحد ذاته استثمار.

و ينتج عنها قناعة عالية لدى العاملين بالالتزام الوظيفي و مرونة عمل عالية و تنظيم جماعي و الذي بدوره يمكن أن يسهم في تحقيق الميزة التنافسية للمنظمة. كما أن الأفراد و المنظمات غالبا ما يتحملون خسائر ناجمة عن فقدان الثقة، و تتمثل في الضمانات التي يقدمها الأفراد و المنظمات بشكل رهون كالعقارات و الأموال... لإزالة مخاوف الطرف الآخر، و هذه الأموال تبقى جامدة و التي كان من الممكن استثمارها في مجالات كثيرة في حالة توفر الثقة. كما أن الثقة بالطرف الآخر توفر لك عناء البحث عن شريك آخر و توفير و كسب الوقت و الذي يمكن استثماره في عمل آخر، بالإضافة إلى العامل النفسي الذي يمنح للطرف الواثق التوازن و الاستقرار و القدرة على التنبؤ و رسم المستقبل بشكل أكثر دقة.

5- الثقة وسيلة لزيادة كفاءة التصرف:

إن زيادة كفاءة التصرف لدى العاملين ناتجة عن زيادة تأثير الأفراد المستندة إلى المستويات العالية للثقة. فالثقة بالعاملين و ارتفاع الجانب المعنوي يقلل دوران العمالة و من تكاليف ضعف الخدمة و الجودة التي تزداد كلما ازداد دوران العمالة. كما قد تكون الوعود الزائفة التي تقدمها الإدارة للعاملين سببا في فقدان الثقة بينها وبينهم، و هو بحد ذاته ضعف في كفاءة تصرف الإدارة و الذي سيقابل برد فعل مماثل بالتزام زائف من طرف العاملين، مما يولد ضعف في كفاءة تصرف العاملين.[1]

الفرع الثاني: دور الثقة في الأداء المؤسساتي

لقد أصبح لعنصر الثقة في الوقت الحالي دورا هاما في نجاح التنظيمات المؤسساتية و استقرارها حيث كثر المتعاملين الاقتصاديين، و كثرت العلاقات التنظيمية سواء بين المؤسسات أو بين المؤسسة و الزبائن، أو بين المؤسسة و موظفيها و تعدت ذلك إلى العلاقات بين دول العالم. فمحيط المنظمة أصبح واسع و نطاق التعامل أصبح متشعب، و بالتالي بات على أي تنظيم أن يسوده نوع من الشفافية و المصداقية من أجل توفر نوع من الثقة المتبادلة و من تم نجاح التبادلات و تحسين سمعة أطراف التبادل. لذلك أصبحت معظم المؤسسات سواء الخاصة أو العامة تستثمر في منتوج الثقة من أجل ضمان مستوى عالي من الفعالية و تحسين سمعتها سواء الداخلية و التي تخص تعاملاتها مع عمالها أو الخارجية و التي تخص علاقاتها مع الأطراف الخارجية.

1- دور المعرفة في كسب الثقة و تحسين الأداء المؤسساتي:

إن التفاعلات المستمرة بين الأطراف المختلفة داخل المؤسسة تكشف الحقائق الكاملة عن كل واحد منهم و تصبح هناك معرفة كاملة و متبادلة بين المتعاملين، فنمط العلاقات بين الأفراد داخل أي تنظيم يتطور مع تطور العلاقات بينهم، لهذا فإن الأفراد يعتمدون على خبراتهم السابقة و على درجة معرفتهم بالآخرين من أجل إقامة علاقات تبادل في المستقبل. فالمعرفة لها دور كبير في المنظمة من أجل تحسين و تطوير العلاقات بين أفراد التنظيم، كما أنها تؤثر على نوعية العمل. و تظهر الثقة من هذا المنطلق على أنها تنبع من خلال اختبار سلوك الآخرين في مجموعة من قواعد الممارسة الاجتماعية و الشعور في المقام الأول و من تم تنشأ عمليات علائقية.

فلقد لاحظ hardin أنه عندما يكون الفرد لا يعرف الشخص الآخر لا يضع معه علاقة، عموما فإنه يكون حذر و يكون لدى الفرد أقل درجة من الحذر لما يكون قد سبق له التعامل معه من قبل، إذ أنه تم محاكمته مسبقا و تجاربه السابقة تعطيه شيء من الثقة به.

و لكن إذا كانت التجارب السابقة و الحالية غير كافية فإن الفرد لا يستطيع منح ثقة للأفراد الذين لا يعرفهم،

[1] - زكرياء مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، مرجع سابق، ص327-333.

و لا يمكن له إقامة تعاون معهم، و بالتالي فإن مناخ الثقة التنظيمي شيء أساسي لكي يكون إنفتاح أفراد التنظيم على على الآخرين سهل، ومن تم تكثر التعاملات و التفاعلات مع الآخرين.

و مناخ الثقة التنظيمي له دور هام في تحسين أداء أي منظمة إذ أنه يسمح بـــ: المصالحة بين الأفراد، يشجع على الإبداع، المبادرة الشخصية، ... فهو بذلك يوسع نطاق الثقة المتبادلة، و يسمح للأفراد بالتعبير عن أنفسهم من خلال التبادل و زيادة علاقاتهم يبعضهم البعض في محيط عائلي و من تم زيادة معارفهم و الحفاظ على قدراتهم و الانضمام إلى توحيد مجموعات جديدة، كما أنه يؤثر في الحد من تكاليف معينة للتبادلات و المعاملات، مثل: تكاليف المراقبة، تكاليف النزاعات، .... بالإضافة إلى أن تكاليف العمليات التجارية التي تحتاج إلى جهد و وقت كبيرين لتنفيذ عملية التبادل بين الأفراد، إذ أن الثقة تسمح بتخفيضها حيث تعززها باتفاقات سريعة و سهلة تتطلب وقت و جهد أقل.

كما أن الثقة تسمح باستقرار و إقامة علاقات طويلة الأمد بين الأطراف المتبادلة داخل التنظيم، كما أنها تحد من عملية الرقابة و المتابعة و في حالة وقوع الأزمات يكون هناك تفاهم مشترك بين الأطراف في حلها،... هذا كله يبين أهمية الثقة و اعتبارها أحد الأصول التنظيمية للأداء التنظيمي، هذا ما يلزم على الأفراد الممثلين للمنظمة أن يكون لهم ثقة عالية فيما بينهم، و أن تكون علاقاتهم مبنية في إطار قواعد السلوك الجماعي بحيث يتشكلون في مجموعة واحدة و يخضعون لمجموعة من قواعد السلوك الجماعي و معايير مهنية و قواعد تنظيمية،...الخ.[1]

2- أثر التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال على مناخ الثقة التنظيمي:

إن الفكرة السابقة القائلة أن الثقة المتبادلة بين الأفراد مرتبطة مباشرة بمعارفهم السابقة، تفتح مناقشة حول دور NTIC* في تسهيل تقاسم المعارف داخل المنظمة و بالتالي التأثير على إنتاج الثقة المتبادلة و الدور الذي تلعبه نسبيا في تحسين الأداء التنظيمي.

نجد أن NTIC تخفض تلك الصعوبات الخاصة بالحصول على المعارف داخل أي تنظيم أو خارجه، نظرا لأنها تقلل من تكلفة نشر المعارف و تكاليف تخزينها و تصنيفها،...كما أنها تساعد على توزيع هذه المعارف بشكل سريع داخل المنظمة كما تزيد من ربحية عملية التدوين، و بالتالي فإن NTIC هي وسيلة بيد المنظمة

---

[1]- Cécile Godé-Sanchez ,confiance et performance dans les organisation: l'impact des nouvelles technologies de l'information et de la communication, centre de recherche de l'école de l'air, salon de Provence,2002, pp1-6, site Internet: esdes-recherche.net/ESDES%20%20GEMO%20(F)/docs/PDF/4_6.pdf.

* NTIC: التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال.

تسمح لها بتوسيع المعرفة الضمنية لعملائها أو موظفيها بأكبر شكل ممكن و من تم إقامة مهام جديدة بتكلفة هامشية منخفضة، لذلك لها دور كبير في زيادة الثقة في المناخ التنظيمي نظرا لأنها تزيد من تقاسم المعارف و توسع مجال علاقات الأفراد مع الآخرين و تحسن نوعية هذه العلاقات.

فالانترنيت أكبر دليل على ذلك، حيث سمحت هذه التكنولوجيا بتعزيز العمل الجماعي داخل المنظمات، إذ أنها تمحي الحدود بين الأفراد و تصبح المعارف مشتركة و تسهل عملية تبادل المعارف و المعلومات بين أفراد المنظمة بدون قيود الزمان و لا المكان، كما تمكن من الحصول على المعلومات الجارية، و تسمح بالرد على صحة الإعلانات من عدم صحتها، و تساعد على التعاون الجماعي بين أفراد التنظيم. لهذا يمكن اعتبار الانترنيت أحد أهم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و التي تساهم بشكل كبير في دعم جسور الثقة في المنظمة و بالتالي زيادة فاعليتها. [1]

الفرع الثالث: قياس الثقة (أول أسرار النجاح)

إن السؤال الذي يطرحه كل فرد أو مؤسسة أو....قبل إقامة علاقة مع طرف آخر هو: هل الشخص أو الشركة أهلا للثقة أم لا؟ إلا أن هذا السؤال صعب الإجابة عنه، نظرا لكون أن الثقة ضرب من ضروب الإدراك الحسي و نفاد البصيرة، فغالبا ما تكون متغيرا يصعب فهمه و قياسه و تحسينه. و لكن لما نتكلم عن اقتصاديات الثقة نجد أن الثقة تؤثر على عدة نتائج أهمها نتيجتين قابلتين للقياس هما: السرعة و التكلفة، فلما يقل مستوى الثقة يواكبه انخفاض في السرعة و أيضا يشهد عنصر التكلفة ارتفاعا و صعودا و بالتالي هناك ضرائب يدفعها الفرد أو الشركة. أما عندما تنموا الثقة يواكبها زيادة في السرعة مع انخفاض في التكلفة و هذا ينتج ربحاً إضافياً. و على حد قول **جون وينتي**- أستاذ بكلية إدارة الأعمال بجامعة كولومبيا- "إن فقدان الثقة يضاعف تكلفة إنجاز العمل لذا فإنه من الهام جداً أن نفهم تأثير الثقة على أي مؤسسة من أجل معرفة كيفية التعامل معها". و يمكن تقييم الثقة الموجودة داخل المؤسسات من خلال ثلاثة عناصر هي:

1- مستويات الثقة (مستوى الثقة داخل مؤسسة ما): إن المؤسسات التي تقوم بقياس الثقة رسميا نجد أن عملية قياسها للثقة يعتبر عاملاً مساعداً باعثاً على إيجاد الوعي و تحديد نقطة البداية. و يتم ذلك من خلال إجراء استبيان يجيب عليه الموظفين من أجل الوقوف على أسباب عدم الثقة بالرئيس أو الزميل في العمل و تفادي هذه المشاكل مستقبلا، إلا أن ما نلاحظه اليوم هو أن الكثير من المؤسسات لا تقيس الثقة قياسا رسميا.

[1] -Cécile Godé-Sanchez ,confiance et performance dans les organisation: l'impact des nouvelles technologies de l'information et de la communication, op.cit., pp7-9.

2- عناصر الثقة (السلوكات القابلة للملاحظة التي تولد الثقة أو تدمرها): هناك 13 سلوكا شائعا قابلاً للملاحظة في أوساط القادة المتمتعين بمستويات عالية من الثقة يساعد على كسب الثقة و هي: الإفصاح، إظهار الاحترام، الشفافية، تصحيح الأخطاء، إظهار الولاء، تحقيق النتائج، تحسين المستوى، مواجهة الحقيقة، الكشف عن التوقعات، المساءلة، الاستماع، الوفاء بالالتزامات، تنمية الثقة. فعندما يتمتع الأفراد و الجماعات و المؤسسات بهذه السلوكات المميزة للقادة الموثوق بهم، تنموا الثقة و يزيد معها المحاور الأربعة للمصداقية: النزاهة و القدرات و العزم و النتائج و في حالة تلاشي هذه العناصر يفقد الأفراد و المنظمات ثقة الآخرين بهم.

3- تأثيرات الثقة (التأثير الاقتصادي لمستوى الثقة داخل المؤسسة): من الأحسن إظهار الثقة في البيانات المالية للمؤسسة كالضرائب و الأرباح؟ لو كان الأمر كذلك لاستخدمت المؤسسات كل الموارد لتقليص الضرائب أو تحقيق أرباح أكبر! و رغم أن مستويات الثقة العالية أو المنخفضة لا تظهر في البيانات المالية الخاصة بالمؤسسات إلا أنها تتضح بالطرق التالية التي يمكن قياسها و ملاحظتها:

الجدول رقم(15): الضرائب والأرباح السبعة للمؤسسة مقارنة مع مستويات الثقة

الضرائب السبعة في المؤسسات ذات مستويات الثقة المنخفضة	الأرباح السبع في المؤسسات ذات مستويات الثقة العالية
1-التكرار	1- القيمة المرتفعة
2-البيروقراطية	2- النمو المتسارع
3-السياسة	3- تعزيز سبل الابتكار
4- عدم الانتماء	4- الارتقاء بسبل التعاون
5- التجاهل	5- شراكة أقوى
6- الاضطراب	6- التنفيذ بجودة
7- الاحتيال	7- روح سامية للولاء

المصدر: ستيفن أم أركوفي، قياس الثقة أول أسرار النجاح، 2009،ص1-5.

و من خلال ما تقدم فإن قياس الثقة يعتبر من أسرار نجاح المؤسسة، بحيث تزداد الأرباح و تنخفض الضرائب بزيادة مستويات الثقة لديها.[1]

[1] – ستيفن أم أركوفي، قياس الثقة أول أسرار النجاح، 2009،ص1-5، من موقع:
http://www.leaderspresents.com/covey1/pdf/IIR2009-3-15MeasuringTrust-Arabic.pdf

المطلب الثالث: دور الثقة في نجاح مؤسسات الزكاة المعاصرة:

إن مؤسسات الزكاة المعاصرة سواءاً كان تلزم مواطنيها بأداء الزكاة أو تترك أمر آداءها بشكل تطوعي نجدها بحاجة ماسة إلى كسب ثقة الأفراد بها و بالخصوص المزكين و ذلك بشكل يفوق حاجة المؤسسات الاقتصادية الأخرى لهذا العنصر، نظرا لأنها تتعامل مع المواطنين مباشرة و لأن المزكين سوف يتخلون على شيء ثمين لصالح هذه المؤسسات – المال- و يولون مهمة إخراج زكاتهم على الفقراء لهؤلاء المؤسسات، و التي تقوم بتوزيعه لصالح الفقراء في شكل إعانات أو مشاريع استثمارية للمزكين. إذن يمكن توضيح دور عنصر الثقة في نجاح مؤسسات الزكاة المعاصرة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور عنصر الثقة في صندوق الزكاة الأردني

إن تطبيق الزكاة في الأردن بدأ منذ سنة 1945، إلا أن حجم ما يحصله صندوق الزكاة الأردني كل سنة من إرادات زكوية هو قليل جدا مقارنة بلجان الزكاة الشعبية، و أرجع بعض الباحثين سبب ذلك في وجود ثقة أكبر في لجان الزكاة الشعبية، و انخفاضها بالنسبة لمؤسسات الدولة، و من جهة أخرى بينت تصريحات الوزراء أن أسباب انخفاض حصيلة زكاة الصندوق يرجع إلى:

- ضعف الثقة بالجهات التي تتولى جمع الزكاة و فقدان الثقة بالهيئات الحكومية عامة
- وجود تشريعات ضريبية تتعارض و فريضة الزكاة؛
- تفشي الفقر و ضعف التكامل بين أفراد المجتمع؛
- كما أن تميز صندوق الزكاة الأردني بالطواعية و عدم الإلزام القانوني أفقدها كثيرا من ثقتها و أهميتها وقُوَّتها؛
- عدم وجود وسائل الدعم الحكومي للصندوق سواء المالية أو غيرها؛
- نقص التوعية بفريضة الزكاة من طرف الصندوق؛

و من خلال دراسة أجراها أحد الباحثين الأردنيين تخص علاقة عنصر ثقة المزكين بإرادات صندوق الزكاة الأردني و ذلك من خلال قيامه بإجراء استبيان على 223 مسلم أردني مكلف بدفع الزكاة و شمل الاستبيان ثلاثة ولايات هي: إربد، عمان، زرقاء. توصل إلى النتائج التالية:

- فيما يخص الجهات التي تؤدى لها الزكاة: توصل الباحث إلى أن 25.6% من أفراد العينة يؤدون أموالهم لصندوق الزكاة، و34.1% يؤدونها للجان الزكاة المنتشرة، و 40.3 % يؤدونها بطرق أخرى. كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (16): الجهة التي تؤذى لها الزكاة

الإجـــــــابة	العـــــــدد	النسبـــــــــة %
المستحقين مباشرة	54	24.2
صندوق الزكاة	57	25.6
لجان الزكاة	76	34.1
عن طريق شخص يثق به	36	16.1
المجمـــــــــوع	223	100

المصدر: نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن، مرجع سابق، ص90.

و استنتج أن 73.8% ممن لا يؤدون زكاتهم لصندوق الزكاة لا يثقون بالصندوق، و أن 59.4% منهم ليس لديهم معلومات كافية عن الصندوق، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (17): أسباب عدم تأذيه الزكاة للصندوق

الاعتبار / الإجابة	عدم الثقة بالصندوق		عدم كفاية المعلومات عن الصندوق	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	118	73.8	90	59.4
قليل الأهمية	22	13.8	33	20.6
غير مهم	20	12.4	32	20
المجمـــــــــوع	160	100	160	100

المصدر: نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن، مرجع سابق، ص91.

أما بالنسبة للثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة بشكل عام: فقد كانت نسبة 50% من المزكين الذين أستجوبهم لا يثقون بهذه الجهات، و ذلك كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (18): عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة

الاعتبار / الإجابة	عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة	
	العـــــــدد	النسبـــــة%
مهم	108	50
قليل الأهمية	33	15.4
غير مهم	73	34.6
المجمـــــــــــوع	214	100

المصدر: نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن، مرجع سابق، ص92.

و هذه النتائج تبين جليا أن نقص حصيلة صندوق الزكاة الأردني ترجع بالدرجة الأولى لعدم ثقة الأفراد بصندوق الزكاة و الجهات المسؤولة عن الزكاة، و يمكن أن يرجع ذلك لعدة أسباب منها: عدم كفاية المعلومات عن الصندوق، عدم الثقة بالأجهزة الحكومية بشكل عام و الذي قد يؤثر على الثقة بالصندوق، كما أن موظفي الصندوق لا يعطون لمراجع أو زائر الصندوق الانطباع بالتزامهم الديني بل على العكس من ذلك، و هذا بلا شك يوجد نوع من عدم الثقة بالصندوق كون أن الزكاة أصلا فريضة دينية.

كما أن الباحث توصل إلى أن الثقة بلجان الصندوق هي أكبر من الثقة بالصندوق رغم أنها تنبثق من الصندوق نفسه، و ذلك نظرا لأن أعضاء هذه اللجان يعملون بشكل تطوعي و ذوي التزام ديني واضح، و من تم فإن المزكين فكروا من خلال إجابتهم بضرورة إنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على جمع و توزيع الزكاة يشرف عليها علماء و مختصون ثقاة و تخضع لمراقبة الدولة.[1]

الفرع الثاني: دور عنصر الثقة في بيت الزكاة الكويتي

لقد كان من أبرز معالم النجاح الذي حققه بيت الزكاة الكويتي تلك الثقة العالية التي يتمتع بها في جميع أوساط و قطاعات المجتمع، هذه الثقة التي تزدادا رسوخا و ثباتا يوما بعد يوم، و التي اتضحت آثارها في إقبال المزكين على البيت و نمو موارده، و في اتساع جمهور المستفيدين من المستحقين من أنشطة و مشاريع البيت. و حرص البيت على توفير كافة العناصر التي تحقق جانب الثقة و من أبرزها ما يلي:

1- العنصر الإداري: حرص البيت على توفير كافة العوامل التي تضمن كفاءة العمل الإداري و تطويره من خلال:

[1] - نجيب سمير خريس، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن، مرجع سابق، ص90-93.

- سياسات محددة تحكم المسار و توجهه؛ رؤية واضحة لإستراتيجيات العمل و ترتيب أولوياته و تنفيذه المرحلي؛ تخطيط متزن بالمرونة والشمول؛

- أما في الجوانب المتعلقة بالموظفين فهناك: هيكل تنظيمي يراعي احتياجات الحاضر و متطلبات المستقبل؛ نظام متابعة فعال لأداء الموظفين في الإدارات؛ و دورات تأهيلية للموظفين و المديرين ترفع من كفاءهم و دقة أدائهم.

و قد أسهمت هذه النقاط في إيجاد جو متميز في العمل و الإبداع أسهم بشكل مباشر في اكتساب البيت سمعة طيبة و بالتالي ثقة الناس.

2-العنصر الشرعي: هناك هيئة شرعية في بيت الزكاة تظم نخبة من علماء الكويت الأفاضل، و هي تتولى مهمة الإطلاع على أعمال البيت و أنشطته و نظمه المختلفة، كما تتولى الإجابة على تساؤلات المواطنين المعروضة عليها من البيت. و يؤذي ذلك إلى اطمئنان نفسي لدى المزكين بأن زكاهم تصرف وفق الضوابط و المصارف المشروعة.

3- العنصر العملي و التقني: حيث يستخدم البيت أحدث الوسائل و الأساليب العلمية و التقنية التي تضمن سرعة و دقة و كفاءة الأداء و من أمثلتها الحاسب الآلي و استخدام الانترنيت.

4- العنصر الإعلامي: قد استطاع تحقيق علاقات طيبة مع كافة قطاعات المجتمع عبر استخدام كافة وسائل الإعلام لتحقيق صلة يومية و احتكاك دائم بالمواطنين.

- فإعلامه متنوع يستخدم التلفزيون و الإذاعة و الصحف و الكتب و المطبوعات،.... و متطورا يواكب أحدث الأساليب الإعلامية، و صادقا يعكس الصورة الصحيحة لأعمال و طموحات البيت، و واقعيا يحيط المواطنين بالصعوبات و المعوقات التي تواجهه ليعذروه إن لم يستطع تحقيق كل الآمال المعلقة عليه، كما أن إعلامه متصلا مع الفعاليات المؤثرة في المجتمع و مع التجار و الأغنياء ليؤذوا حق الله سبحانه في الزكاة و يسهموا في بناء المجتمع المتكافل.

5- العنصر المالي: بحيث أن هناك: رقابة مالية دقيقة، ضوابط للصرف و الإنفاق، و استخدام للسندات و الشهادات و الإثباتات فيما يخص المستفيدين من الزكاة،...

6- العنصر الاجتماعي: اهتم البيت بإيجاد روح الأسرة الواحدة بين المسلمين و تحقيق معاني التكافل الاجتماعي بين مواطني الكويت و خارج الكويت.[1]

(1) - منذر قحف، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص306-309.

خاتمة:

إن التنظيمات التي أقامتها المجتمعات الإسلامية لفريضة الزكاة بالرغم من اختلاف و تباين مضامينها و أبعادها، إلا أنها توحي بالعناية التي أولتها السلطات العليا في الدول الإسلامية بهذه الفريضة، ذلك نظرا لكونها ثالث دعائم الإسلام لا يكتمل إسلام الفرد إلا بها، و لكونها موردا ماليا يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المنشودة بكافة جوانبها إذا حسن تطبيقها و تنظيمها.

فالدول الإسلامية انقسمت إلى نوعين من التطبيقات التنظيمية للزكاة، فهناك دول جعت في تطبيق الزكاة مبدأ الإلزام على المواطنين و معاقبة المتهربين عن دفعها و فرض غرامات عليهم...الخ، و دول أخرى طبقتها بشكل تطوعي، دون تقييد مواطنيها بدفع ما يجب عليهم من زكاة للمؤسسات الزكوية.

و لكن و بالرغم من هذا التقسيم إلا أنه تبين أن نجاح أي تنظيم مؤسساتي غير مرهون بذلك فقط كون أن لـــ: الصدق والكفاءة و تأهيل العمال الموظفين في المؤسسات الزكوية و مشاركة الأفراد الراغبين و المؤهلين في العمل بالمؤسسة الزكوية تطوعا و تكثيف الجهود الإعلامية للمؤسسة و تطبيق الأساليب المتطورة في ميدان إحصاء الفقراء و المزكين، و توسيع نطاق جمع الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية، و الثقة المتبادلة بين المزكين و المؤسسة الزكوية و الإعفاءات الضريبية أو تعديل النظام الضريبي في حالة تطبيق نظام الزكاة...لها أهمية كبيرة في نجاح أو فشل أي تنظيم مؤسساتي للزكاة.

و أكبر مثال واضح على تأثير هذه العناصر على التنظيمات المؤسساتية للزكاة، هو تجربة بيت الزكاة الكويتي و الذي بالرغم من أنه يعمل على جمع الزكاة طواعية من المواطنين، إلا أنه شهد إقبال كبير حيث يبقى من التجارب الرائدة في مجال جمع و توزيع الزكاة في البلدان الإسلامية لحد الآن.كما أن السودان بإلزاميتها للزكاة و بأساليبها المتنوعة في ميدان الجمع و التوزيع و بتضافر الجهود الحكومية و الشعبية، أضحت من الأمثلة التي يجب أن تقتدي بها معظم الدول الإسلامية خاصة الدول التي تشهد ميلاد لتنظيم الزكاة جمعاً و توزيعاً.

لذلك فإن نجاح مؤسسات الزكاة المعاصرة في تحقيق أهدافها و فعالية تأثيرها في حياة المجتمع المسلم من: مطاردة الفقر و العوز و إقامة ضمان اجتماعي شامل و تعزيز الدعوة إلى الإسلام و تأليف القلوب عليه و غير ذلك مما تحققه الزكاة يبقى مرهون بحسن فهمنا للزكاة و حسن تطبيقنا لها، و هذا التطبيق يتوقف على شروط ضرورية منها:

- توسيع قاعدة إيجاب الزكاة: بحيث يكون كل مال نام مصدرا للزكاة.

- تحصيل زكاة الأموال ظاهرة و باطنة: لكي تأتي الزكاة بحصيلة كافية تناسب الأهداف الكبيرة علينا أن نلقي الضوء على أموال الزكاة الظاهرة و الباطنة.

- حسن الإدارة: و بخاصة حسن اختيار العاملين على الزكاة...

- حسن التوزيع: بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها أو يأخذ الأحسن حالا و يترك الأشد حاجة....

- تكامل العمل بالإسلام: أي إيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله، و يعمل بفرائضه، و يتجنب محارمه[1].

- ثقة المزكين بالجهات المسؤولة عن عملية جمع و توزيع الزكاة.

لذلك في الفصل الموالي سوف نحاول تبيين مدى توفر هذه العناصر في صندوق الزكاة الجزائري و تأثيرها على تحقيق أهدافه، و بخاصة التعرض لأهمية عنصر ثقة المزكين في نجاح صندوق الزكاة؟

[1] - يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر(ط 1؛ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1994) ص15-63.

الفصل الرابع: دراسة تقييميه لصندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه و كسب ثقة المواطنين به

مقدمـــة الفصـــل الرابـــــع

المبحث الأول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري

المبحث الثاني: طريقة جمع و توزيع الزكاة في الجزائر

المبحث الثالث: رقمنة و تقييم صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه

المبحث الرابع: استخلاص أهمية عنصر ثقة المزكين في نجاح صندوق الزكاة الجزائري

- حالة ولاية تلمسان-

خاتمـــــة الفصـــــل الرابـــــع.

مقدمـــة:

إن عملية تحصيل الزكاة في المجتمع الجزائري لم تنقطع – باعتبارها شعيرة إسلامية يقوم عليها ولي الأمر المسلم– منذ أن اعتنق هذا القطر الإسلام تحت لواء الصحابي الفاتح عقبة بن نافع الفهري، و استمر ذلك إلى غاية حلول الاستعمار الفرنسي بأراضيه حين تم محاصرة كل الموارد المالية الإسلامية، فصادر الأوقاف و جعل من فريضة الزكاة ممارسة فردية يؤذيها كل فرد مستقلاً عن غيره بدون مراقبة و متابعة من طرف أولياء الأمور...[1] . و بعد أن سجلت العديد من الدول الإسلامية اليوم تجارب قيمة في مجال إحياء مؤسسات الزكاة و تطويرها وفق آليات عمل و تسيير متطورة، كان على الجزائر كذلك الرجوع إلى موروثها العربي الإسلامي الأصيل، و تحذو حذو هذه التجارب. و بالفعل تم تجسيد عملية تنظيم جمع الزكاة و توزيعها بالجزائر مؤخراً من خلال إنشاء صندوق الزكاة و الذي يهدف إلى تحقيق التنمية و القضاء على البطالة و تحسين المستوى المعيشي للسكان من أجل تحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي و الانتهاء بالهدف الأسمى ألا و هو تثمين المال باستخدامه في أوجه تحقق و تحفظ كرامة و عزة الإنسان خاصة الفقير، و تفتح أمامه أبواب الرزق حتى يبتعد تدريجيا عن أشكال الصدقة و مد اليد...

و لكن تجربة صندوق الزكاة بالجزائر إلى حد الآن لم تسلم من المصاعب، خاصة بعد فشل الكثير من المبادرات السابقة كصندوق ضحايا الإرهاب و التليطونات المختلفة مثلا،... و وسط العديد من هذه المصاعب و التساؤلات التي يبقى يسودها الغموض بالنسبة للمواطنين الجزائريين سواء كانوا من المزكين أو من الفقراء و المحتاجين، كان من الضروري على صندوق الزكاة الجزائري عند شروعه في مهامه أن يعمل بالدرجة الأولى على كسب ثقة المواطنين به و بخاصة المزكين، كون أنه يعمل بشكل تطوعي و كون أن شريحة المزكين سوف تحمله مسؤولية توزيع زكاتها على الفقراء و المساكين.

و لكي يتحقق ذلك لابد من قيامه بـــ: الإعلام بالتجربة، تبيين قنوات صرف الزكاة، العمل بكل شفافية، الكفاءة في العمل، ...و إظهار الرغبة في الانفتاح على جمهور المزكين، هذه العناصر و أخرى مهمة لإنشاء ثقة بين المزكين و الصندوق.

لهذا تناولنا في هذا الفصل التعريف بتجربة صندوق الزكاة الجزائري، و من تم التطرق إلى طريقة جمع

[1] – محمد عيسى، صندوق الزكاة مسار و أفاق، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية،17-21 يناير 2009، ص248-249.

و توزيع الزكاة بالجزائر، ثم تقييم التجربة الجزائرية في مجال جمع و توزيع الزكاة إلى حد الآن، و في الأخير تعرضنا لدراسة دور عنصر الثقة في نجاح صندوق الزكاة الجزائري.

المبحث الأول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري

إن تنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي تتولاه الدولة ليس وليد العصر الحالي، و إنما نجد تأصيله الديني في القرآن الكريم، حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتولي مهمة تحصيل الزكاة و توزيعها على أصنافها الشرعية. و على غرار التجارب العربية الحديثة و الناجحة في تنظيم الزكاة، ارتاءت الجزائر أن يكون لها حظ في ذلك التنظيمات، مستعينة بتجاربها، رامية بذلك إلى تحقيق عدة أهداف من أبرزها معالجة ظاهرة الفقر و الاحتياج.

في هذا المبحث سوف نتعرض للتعريف بتجربة صندوق الزكاة الجزائري و نشأتها التاريخية و الأمور التنظيمية الخاصة به.

المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة الجزائري

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، و هو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة و ترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين و تحسين معاملاتهم و تحقيق مجتمع التكافل و التراحم و الوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة، معتمدا في ذلك على الهيكل التنظيمي الممتد من الأعلى إلى الأسفل.[1]

المطلب الثاني: النشأة التاريخية لصندوق الزكاة الجزائري

إن التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر يعود لعام 1990م بمبادرة من وزير الشؤون الدينية الأسبق الدكتور سعيد شيبان (حفظه الله) و باقتراح من ثلة من الباحثين و الإطارات العليا في الجزائر ذات التكوين الاقتصادي و الشرعي، بحيث قاموا بتنظيم سلسلة من الندوات الجهوية في هذا الموضوع، و شرعت وزارة الشؤون الدينية حينها بتثمين تلك الفكرة و بدأت بالحملة الإعلامية و التحسيسية من خلال التلفزيون الجزائري و المحاضرات العلمية، و قد بلغ التنظيم للمشروع درجة اقتراح يتضمن الإطارين الشرعي و المؤسساتي للزكاة. [2]

---

[1] - لسواس رضوان، لعيوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، رسالة المسجد، فيفري 2005، ص25.

[2] – بشير مصيطفى، صندوق الزكاة: أداة اقتصادية في دائرة الضوء، مقال إلكتروني صدر بتاريخ 26 ديسمبر 2007، ص1، من موقع:
http://www.hmsalgeria.net/ar/modules.php?name=News&file=article&sid=51

و أما فيما يخص بمرجعية إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر، فله مرجعيتين هما:

– المرجعية الشرعية: و التي تنص على أن الزكاة فريضة دينية و لولي الأمر الإشراف عليها جمعاً و توزيعاً.

– المرجعية القانونية: و التي تتمثل في دستور الدولة و مجموعة من المراسيم و القوانين الوزارية التي تنص على إنشاء و تنظيم جباية و توزيع الزكاة في الجزائر، و التي نعرضها كما يلي:

– الدستور الجزائري الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة في مادته الثانية (و الزكاة ركن من أركان الإسلام).

– المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـــ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة 10 والمادة 12 منه.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـــ 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته، لاسيما المادة 15 و 22 منه.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـــ 23 مارس سنة 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند ' د ' من المادة 3 منه.

– المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

– و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم 1425 الموافق 17 مارس 2004 و المتضمن إحداث لجنة الزكاة ثم القرار 22 مارس 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية (الملحق 01). [1]

انطلاقا من هذه القوانين و المراسيم و بالاعتماد على صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، و استنادا إلى الوظائف الموكلة إلى المسجد، دعا معالي الوزير (بو عبد الله غلام الله) في سنة 2003 نخبة من الجامعيين* للتفكير في إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر، و أدى التشاور إلى الخروج بتصور نظري و متكامل لإرساء فكرة صندوق الزكاة بالجزائر ليتم تأسيسه سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، و ذلك بفتح حسابين بريديين في الولايتين تابعتين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة و التبرعات من المزكين و المصدقين في شكل حوالات

---

[1] – محمد عيسى، صندوق الزكاة مسار و أفاق، مرجع سابق، ص249–250.

– أنظر الملحق:01، ص 283–285.

* كانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية المعنية بالملف وبعض دكاترة كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب فقهاء و باحثين.

بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا و لا تدفع بقوة القانون. و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن و ذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية.[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بالجزائر من ثلاثة أجهزة كبرى هي:

1- الوسيلة الإعلامية: لكي تنجح أي عملية اقتصادية لابد أن يسبقها وعي و تحسيس كامل بكل تفاصيلها، إذ أصبح من صميم النشاط الاقتصادي اليوم القيام بالحملات الإشهارية و الإعلامية من أجل كسب المزيد من الزبائن و تحقيق أرباح إضافية. و باعتبار صندوق الزكاة مشروع اقتصادي، يقوم كذلك بدوره بعدة حملات تحسيسية و إعلامية وطنية، خاصة خلال موسم عاشوراء، و ذلك كما يلي:

- الحملات الإعلامية الوطنية* التي يحث من خلالها وزير الشؤون الدينية والأوقاف كافة اللجان الولائية و القاعدية و أئمة المساجد و الأئمة المعتمدين بالشروع بعملية جمع الزكاة و ذلك خلال موسم عاشوراء من كل سنة، كما يأمرهم بالقيام بالإعلام بهذه العملية و ذلك بتخصيص من 4 إلى 6 خطب جمعة تتناول مواضيع متعلقة بآداء الزكاة كـــ: فضل أداء الزكاة، كيفية إخراج الزكاة، نصاب الزكاة لكل سنة و كيفية حسابه، التعريف بصندوق الزكاة الجزائري،....بالإضافة إلى تخصيص دروس في نفس الموسم تخص موضوع الزكاة (الملحق 02).

- التلفزيون الجزائري يقوم بدور إعلامي أيضا من خلال: إعلام المواطنين بنصاب الزكاة لكل سنة و يعلم المزكين بأن صندوق الزكاة فاتح أبوابه لاستقبال زكاتهم في أي وقت...

إن إدخال فكرة الزكاة المنتجة في المجتمع المسلم يستدعي جهودا إعلامية ضخمة تجعل من السهل على المجتمع تقبلها و مسايرتها حتى تحقق النجاح الاقتصادي المنتظر، كما أن زرع عامل الثقة في لجان

---

[1] - لسواس رضوان، لعيوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص30-31.

أنظر الملحق: 02، ص 286-287.

* للحملات الإعلامية الوطنية التي يقوم بها صندوق الزكاة عدة أهداف نذكر منها:

- التعريف الواسع بصندوق الزكاة و بميكانيزمات عمله، حتى تكون واضحة لكل فئات المجتمع.
- تعزيز ثقة الناس في الصندوق، ذلك لأن عامل الثقة مهم في مثل هذه النشاطات.
- إقناع المزكّين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق.
- تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحويل زكاة أموالهم إلى داخل الوطن.
- إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لصندوق الزكاة.
- إشراك أوسع للهيئات العمومية في الجهود التعريفية و التحسيسية بصندوق الزكاة. نقلا عن مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت6 – 10 نوفمبر 2004، ص1.

الصندوق توضع من خلال الإعلام و ذلك عن طريق تقديم أرقام و إحصائيات في كل عملية جمع وصرف التي يقوم بها الصندوق و إن اقتضى الأمر كل شهر.

2- الجهاز الإداري: يتشكل الجهاز الإداري لصندوق الزكاة الجزائري من ثلاثة مستويات تنظيمية تتضح كما يلي:

1- اللجنة القاعدية: تتكون على مستوى كل دائرة، و يمكن توضيح مهامها و مكوناتها من خلال المخطط التالي:

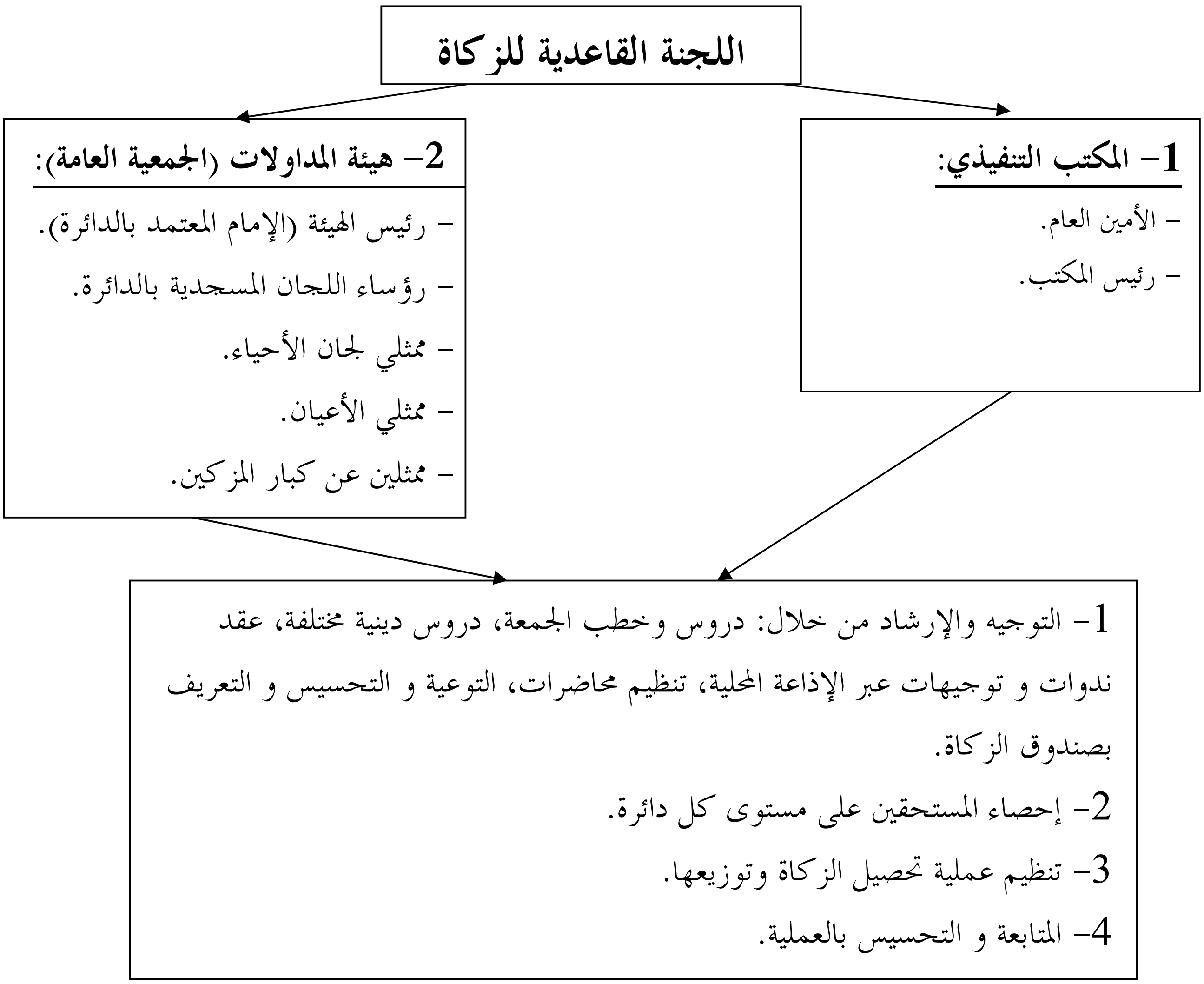

المصدر: محمد عيسى، صندوق الزكاة مسار و أفاق، مرجع سابق، ص252-253.

ملاحظة :

-كل رئيس لجنة قاعدية هو عضو في لجنة المداولات للهيئة الولائية.

- الإمام الأعلى درجة في المسجد هو المعني مباشرة بعملية جمع الزكاة الخاصة بصندوق المسجد.

2- **اللجنة الولائية للزكاة:** تكون على مستوى كل ولاية، مهامها و مكوناتها تكون حسب المخطط التالي:

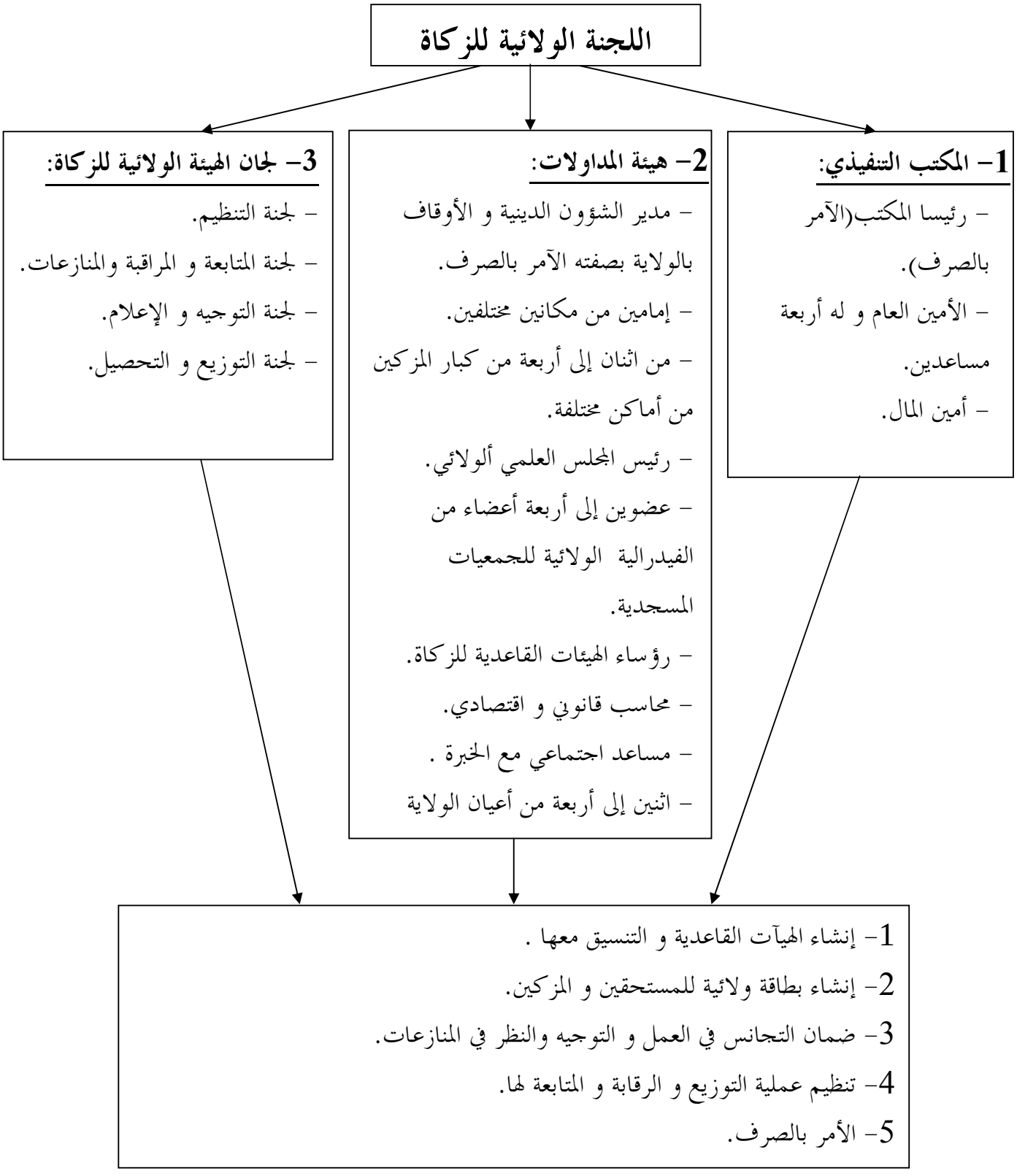

المصدر: محمد عيسى، صندوق الزكاة مسار وأفاق، مرجع سابق، ص251-252.

3- اللجنة الوطنية للزكاة(الهيئة المركزية): مكوناتها و مهامها نوضحها من خلال المخطط التالي:

المصدر: محمد عيسى، صندوق الزكاة مسار و أفاق، مرجع سابق، ص250-251.

3- جهاز المتابعة: لا يوجد جهاز متابعة فعال لحد الآن تابع لصندوق الزكاة الجزائري نظرا لحدوثة نشأته، و لكن يمكن ذكر بعض عمليات المراقبة و المتابعة التي يقوم بها الصندوق فيما يلي:

- عند تحديد قائمة الفقراء المستفيدين يتم الاستعانة بمصالح عمومية، مثل الشرطة، رؤساء الدوائر، رؤساء الأحياء... من أجل ضبط الفقراء الفعليين و المحتاجين للزكاة؛

- يمكن لأي مواطن مساعدة الإمام في الكشف عن حقيقة حاجة بعض الفقراء من عدم حاجتهم؛

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة و ذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات الإدارية للصندوق؛

- كذلك عند توزيع أموال الزكاة لصالح المنتجين أصحاب المهن، يجب على القائمين على صندوق الزكاة أن لا يتركوا لهؤلاء كل الحرية في إنجاز مشروعاتهم من عدمها، و إنما لا بد من متابعة تلك المشاريع المقدمة منذ نشأتها إلى غاية الانتهاء و الإغناء منها. و يقترح أن تتم المتابعة بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- أن يتم توظيف خبراء تابعين لمؤسسة الزكاة، يتابعون ميدانيا كل المشاريع بشرط أن تكون صلاحية هؤلاء الخبراء كاملة تؤهلهم في تقييم إنجاز المشاريع و هذا لا يعني به تراجعا عن تمليك أموال الزكاة لمن استفاد منها، و إنما يتم ذلك بهدف ضمان نسبة عالية من النجاح.

2- أن يقدم صاحب المشروع و الذي استفاد من التمويل الزكوي في كل فترة تحددها مؤسسة الزكاة (اللجنة الولائية) وثيقة متابعة يملؤها تتضمن أحوال المشروع (من جانب حجم الإنتاج الحالي، حجم الإنتاج المتوقع لفترة لاحقة)، حتى يتم معرفة هل المشروع يسير في الاتجاه المخطط له أم لا؟ بالإضافة إلى معلومات حول الصعوبات التي يواجهها المستثمر مثلا في المواد الأولية، اليد العاملة، النقل ... كما قد يستفيد صاحب المشروع عند تقديمه بطاقة المتابعة للمؤسسة الزكوية من نصائح و إرشادات خبرائه...[1]

المطلب الرابع: طريقة تسيير صندوق الزكاة و أهدافه الكبرى

الفرع الأول: تسيير صندوق الزكاة أنشأت وزارة الشؤون الدينية لجنة وزارية مكلفة بتسيير صندوق الزكاة و التي وضعت مشروع صندوق الزكاة حيز التنفيذ و واصلت إنشاء اللجان القاعدية و الولائية، و قامت مقام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة و التي سيرت صندوق الزكاة وفق المبادئ التالية:

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و تحت رقابتها و يسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه؛

[1] - جريدة العربي، أسبوعي، الجزائر، مسدور فارس، العدد 17، 26 أفريل 2005، ص3.

- يحصل صندوق الزكاة و يصرف الأموال من خلال الحوالات و لا يتعامل بتاتاً مع السيولة؛
- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات القاعدية و الولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن و خريجي الجامعات؛
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية و أن الاستثمار يكون محليا أيضا.[1]

الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة الجزائري

انطلق صندوق الزكاة بالجزائر بعد صدور قرار إنشائه يلتمس الخطى التنظيمية لمهمته و وضع أهدافا أساسية منها:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة و إحياؤها في نفوس المسلمين و تعاملاتهم؛
- جمع المساعدات و الهبات و التبرعات و أموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير و البر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية و إعلام الأفراد و كل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة و كيفية توزيعها بواسطة الوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزيون الجزائري، الانترنيت،.... إلخ. [2]

-كما أن تحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق، و على مدى إمانهم به، و لما نتكلم عن عنصر الثقة الذي لابد من توفره لنجاح أي عمل تنظيمي، صندوق الزكاة في الجزائر وضع من أجل ذلك أدوات للرقابة على نشاطه بحيث يمكن لكل للمواطنين و لكل هيئة الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، و كيف يتم توزيعها، و ذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاضطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- بالنسبة لزكاة الفطر يمكن لأي مواطن الإطلاع على قوائم الفقراء المستفيدين و التي تلصق في لافتات داخل المساجد و تكون أيضا متواجدة بحوزة الإمام؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول الجميع؛[3]

---

[1] - محمد عيسى، صندوق الزكاة مسار و أفاق، مرجع سابق، ص253.

[2] - لسواس رضوان، لعيوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص25.

- الإدلاء بالإحصائيات الولائية لصندوق الزكاة و عدد الفقراء المستفيدين و ذلك بمختلف المساجد الولائية خلال خطب الجمعة خاصة مع حلول موسم عاشوراء.

- الإدلاء بالإحصائيات الوطنية لصندوق الزكاة على موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

المبحث الثاني: طريقة تحصيل و توزيع الزكاة في الجزائر

من أجل نجاح صندوق الزكاة و تحقيق أهدافه الكبرى و للوصول إلى غاياته المنشودة لا بد له من تقنيات فعالة يستخدمها عند جمع و توزيع الزكاة على المواطنين، بحيث تخدم مصالح المزكي و تحفظ ماء وجه الفقير من مذلة السؤال في نفس الوقت. فما هو السبيل الذي رسمته وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في هذا الشأن؟

المطلب الأول: طريقة تحصيل الزكاة في الجزائر

بعد الإعلان على إنشاء صندوق الزكاة في سنة 2004 في 48 ولاية جزائرية، أصبح تحصيل الزكاة في الجزائر يشمل نوعين من الأموال: زكاة المال (زكاة الثروة النقدية- عروض التجارة- زكاة الثروة الحيوانية) و زكاة الفطر. و يمكن تبيين الطريقة التي اتبعها صندوق الزكاة في تحصيل هذه الأنواع من الزكاة كما يلي:

الفرع الأول: طريقة تحصيل زكاة المال

يتم تحصيل زكاة المال من قبل صندوق الزكاة الجزائري بثلاثة طرق، هي:

1- الصناديق المسجدية: يتم تحصيل زكاة المال بها كما يلي:

- يتم وضع صناديق لجمع الزكاة على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء و المدن عبر كامل التراب الوطني*، و هذا تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفع زكاته في الحسابات البريدية و كذلك حتى تعم التجربة كل المزكين الجزائريين.

- يقوم المزكي الراغب في دفع زكاته لصندوق الزكاة بوضع مبلغ الزكاة بنفسه في صندوق الزكاة كما يمكنه أن يستشير الإمام في هذه العملية، ليضعها الإمام في الصندوق بدلا عنه، و يقوم الإمام بتسجيل إسم المزكي و مبلغ الزكاة في دفتر قسيمة الزكاة، و يسلم الإمام للمزكي قسيمة** تثبت أنه دفع زكاته للصندوق (الملحق 03)***، و يمكن للمزكي أن يساعد الهيئة الولائية في عملية الرقابة على عملية

---

(3)-www.marwakf.dz/majalet masjeed.php, p 2.

* بحيث يوجد صندوقين إلى ثلاثة في كل مسجد، واحد يوضع في المكان المخصص لصلاة الرجال، و الآخر في مكان صلاة النساء و الآخر في مقصورة الإمام خاص بالذين يريدوا دفعها للإمام.

** تحتوي هذه القسيمة على: اسم و لقب المزكي، المبلغ بالحروف والأرقام، اسم المسجد، التاريخ، الإمضاء.
أنظر الملحق: 03، ص 288-289.

*** لهذا لا يمكن معرفة عدد المزكين المعبرين على حصيلة صندوق الزكاة، نظرا لأن غالبيتهم يدفعون زكاتهم للصناديق المسجدية دون استشارة الإمام، الشيء الذي لا يسمح بتسجيلهم و إحصائهم بالدقيق، في حين أن الذين يستشيرون الإمام يمكن إحصاؤهم.

التحصيل بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية، كما أن الإمام يحتفظ بالجزء الآخر من هذه القسيمة المخصص لإدارة الصندوق (الملحق 03).

- الصناديق المسجدية تستقبل الزكاة على مدار السنة، تكون مقفولة بمفتاحين مختلفين، واحد للإمام و الآخر لنائبه الأول، بحيث أنه يتم خلال كل ثلاثة إلى أربعة أسابيع* بفتحها من أجل حساب المبالغ المحصلة في الصندوق، مع ضرورة حضور أعضاء اللجنة المسؤولة عن عملية التحصيل: الإمام (رئيس اللجنة التحصيل)، النائب الأول للإمام، النائب الثاني للإمام، النائب الثالث للإمام، ثلاثة على الأقل من كبار المزكين (أفراد من الحي محافظين على الصلوات).

- بعد حساب المبالغ المحصلة في الصندوق يتم تحرير محضر أسبوعي** خاص بحصيلة زكاة المسجد (الملحق04)، و بعدها يقوم الإمام أو نائب عنه من اللجنة بنقل الأموال المحصلة في المسجد إلى مكتب البريد و المواصلات.

- تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية بهذه الطريقة إلى حساب صندوق الزكاة الولائي عن طريق حوالة بريدية، و التي تكون متوفرة على مستوى جميع مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، تملأ هذه الحوالة، و يوضع عليها: اسم المسجد، المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف، رقم حساب صندوق الزكاة الولائي، الجزء الأكبر يبقى عند مصلحة البريد، و الجزء الأصغر (قسيمة مخصصة للمرسل) يسلم إلى إمام المسجد، و الذي يمكن أن يستعملها كوسيلة تثبت أنه دفع فعلا أموال الزكاة المحصلة في صندوق المسجد إلى حساب صندوق الزكاة الولائي، و يجب الإشارة هنا أن الرسوم الخاصة بالحوالات يتم دفعها من أموال الزكاة المخصصة للتسيير.

كل هذه المراحل و الخطوات توحي بتوفر قدر كبير من الثقة و الضمان و الرقابة و الأمن في عملية جمع زكاة المواطنين الجزائريين وفق هذه الطريقة.

2- <u>الحوالات البريدية:</u> هناك طريقة أخرى لتحصيل زكاة المال في الجزائر، و التي تتم عن طريق الحوالات البريدية، و التي تعتبر طريقة مباشرة في التحصيل. فعلى كل مزكي راغب بدفع زكاته بهذه الطريقة أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي. يقوم بملأ الحوالة البريدية***، ثم يسلم مبلغ الزكاة إلى مكتب البريد،

* هذه المدة تختلف من مسجد لآخر، و ذلك حسب إقبال المزكين على الصندوق، و بحسب عدد المصلين الوافدين على المسجد.

** يحتوي المحضر الأسبوعي على: اسم المسجد، أعضاء لجنة التحصيل الحاضرين، التاريخ، المبلغ المحصل بالأرقام و الحروف، إمضاء الإمام،....

أنظر الملحق: 04، ص290.

*** يملأ الحوالة بكتابة اسمه أو عبارة مزكي (محسن)، المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف، رقم حساب الصندوق لولايته.

و يستلم مقابل ذلك قسيمة تبين أنه دفع زكاته إلى المكتب، بحيث يمكن أن يرسل نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو اللجنة الولائية للزكاة من أجل مساعدتها في عملية الرقابة على عملية التحصيل.

3- الصكوك البنكية: يتم تحصيل الزكاة في الجزائر كذلك عن طريق الصكوك البنكية بحيث يمكن للمواطنين المالكين لهذه الصكوك دفع زكاتهم لمكاتب البريد أو المؤسسات البنكية بواسطة الصك البنكي، و يتم ذلك كما يلي:

- يقوم المزكي بتحرير هذا الصك باسمه أو لفظ مزكي لفائدة رقم حساب صندوق الزكاة لولايته؛
- يملأ الصك البنكي برقم صندوق الزكاة لولايته، المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف...؛
- يدفع مبلغ الزكاة لمكتب البريد، هذا الأخير الذي يراقب التسجيلات و يحسب مبلغ الزكاة،... و بهذا تنتهي عملية التحصيل و يستلم المزكي ورقة من مكتب البريد، و التي يمكن استعمالها كوسيلة للمساعدة على مراقبة عملية جمع الزكاة.

إن تحصيل الزكاة في الجزائر بهذه الطرق الثلاثة تجعل المزكي يطمأن و يعرف بأن زكاته مجتمعة مع زكوات غيره من المزكين، مصونة في حساب بريدي لا يمكن مغالطته و لا الانتقاص منه، بحيث أن الأموال المحصلة في كل ولاية معروفة معدودة و لا جدال فيها.[1]

و نشير هنا أن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن معنية كذلك بأداة فريضة الزكاة و يمكنها أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة بالجزائر، عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة بواسطة حوالة دولية أو غيرها، و يوضع عليها:

- الاسم أو عبارة مزكي أو محسن؛
- الرقم الوطني لصندوق الزكاة (10-4780)
- مبلغ الزكاة بالحروف و الأرقام؛

كما أن بنك البركة الجزائري يعمل تحت تصرف الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن، و يستقبل زكاة أموالهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به.

- ملاحظات حول عملية تحصيل زكاة المال:

من خلال عرض الطرق الثلاثة لجمع زكاة المال بالجزائر و من خلال التربص الذي أجريناه في بعض مساجد ولاية تلمسان يمكن الإبداء ببعض الملاحظات حول عملية تحصيل زكاة المال بالجزائر:

[1] - بوعبد الله غلام الله، الافتتاحية، مجلة رسالة المسجد، فيفري 2005، ص5.

– تخصص وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لكل مساجد الولاية يوم الجمعة الموافق لموسم عاشوراء من كل سنة، كيوم جمعة لجمع الزكاة من طرف أعضاء لجنة المسجد مباشرة من المصلين، و عادة ما تكون الحصيلة من خلال هذه العملية مرتفعة و تساهم بقسط كبير في رفع الحصيلة الكلية لصندوق الزكاة ألولائي.

– فيما يخص زكاة الزروع و الثمار يتم جمعها نقدا و ليس عينا نظرا لعدم توفر مخازن للحبوب تابعة لصندوق الزكاة أو لجنة المسجد. و تتم عملية تحصيل زكاة الزروع و الثمار من خلال تكليف المطاحن العامة للحبوب، بجمع زكاة الزروع و الثمار من المزكين الذين يبيعون زروعهم لهذه المؤسسة و يرغبون في إخراج زكاة زرعهم لصندوق الزكاة و تقوم بعدها اللجنة القاعدية باستلام المبالغ الإجمالية المحصلة و تحويلها مباشرة إلى الحساب الولائي لصندوق الزكاة عن طريق حوالات بريدية.

– عملية جمع زكاة المال تتم بطريقة طواعية بالجزائر كما أن الزكاة المحصلة من مسجد لآخر تختلف باختلاف: عدد المصلين، المزكين في الحي، العرف السائد في حي المسجد، دور الإمام في عملية التوعية و إقناع المواطنين بالتجربة،...(الملحق 05).

– 80% من حصيلة صندوق الزكاة الولائي لولاية تلمسان تجمع بواسطة الصناديق المسجدية و الباقي عن طريق البريد و المؤسسات البنكية.

<u>الفرع الثاني: طريقة تحصيل زكاة الفطر</u>

منذ نشأة صندوق الزكاة بالجزائر و وزارة الشؤون الدينية تسهر على تنظيم عملية تحصيل زكاة الفطر، و التي تعتبر عملية استمرارية للمشروع المتكامل لصندوق الزكاة، و كذلك من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها شرع هذا النوع من الزكاة، و هي إغناء الفقراء و المساكين عن السؤال و الطواف في يوم العيد (الملحق 06) ، و تتم عملية تحصيل زكاة الفطر بالجزائر كما يلي:

– يتم تكليف كافة الأئمة المعتمدين و أئمة المساجد في كل ولاية بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتداءً من منتصف شهر رمضان من كل سنة على أساس الوكالة.

– ثم يقوم أعضاء لجنة تحصيل الزكاة الخاصة بكل مسجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر من المواطنين الراغبين في دفعها لصندوق الزكاة و ذلك إلى غاية 28 رمضان لكل سنة.

– بعد الانتهاء من تحصيل الزكاة، يتم وضع محضر خاص بحصيلة زكاة الفطر (الملحق 07) ، و يرسل بعدها إلى نظارة الشؤون الدينية التابعة للولاية من أجل القيام بعملية المتابعة و الرقابة.

أنظر الملحق: 05، ص291-294.

أنظر الملحق: 06، ص295-296.

أنظر الملحق: 07، ص 297.

– ملاحظات حول عملية تحصيل زكاة الفطر :

– حصيلة زكاة الفطر في أغلبية المساجد تكون في أغلب الأحيان مبالغها معتبرة، و لكن يجب الإشارة إلى أنها ليست زكاة فطر فقط بل تضم حتى: زكاة المال*، الصدقات، النذور، الكفارات، ....

– الرجال يساهمون بنسبة كبيرة في حصيلة زكاة الفطر بالمساجد مقارنة بالنساء، بحيث تتجاوز مساهمة الرجال في حصيلة زكاة الفطر 90 %.

المطلب الثاني: كيفية توزيع الزكاة بالجزائر

إن المبالغ التي يحصلها صندوق الزكاة الجزائري في كل ولاية من الولايات الجزائرية، يتم صرفها على مصارفها الشرعية من الفقراء و المساكين، و هذا وفقا للترتيب الوارد شرعيا و قانونا، كما أن التوزيع يتم وفق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية، بالإضافة إلى أن جزء من هذه الحصيلة يوجه لتغطية مصاريف صندوق الزكاة و جزء آخر لتنمية حصيلة الزكاة، و يمكن تبيين طريقة توزيع الزكاة كما يلي:

الفرع الأول: طريقة توزيع زكاة المال

يتم توزيع حصيلة صندوق الزكاة الجزائري من زكاة المال وفق النسب الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم(19): نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر

البيـــــان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج
الفقراء و المساكين	%87.5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة	/	% 37.5
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	%12.5 توزع كما يلي: 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. 6 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية. 2 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بمنشور وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، رقم2004/139.

* بعض المزكين يفضلون إخراج زكاة المال في شهر رمضان نظرا لأنهم يرون أن الأجر يتضاعف في هذا الشهر، و كذلك لكون تحصيل زكاة الفطر يتم مباشرة من طرف الإمام و الأموال توزع في نفس الحي كما يمكن للمزكين ملاحظة أين و على من يتم توزيعها...

نلاحظ من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الفقراء و المساكين حيث بلغت 87.5 % في حالة عدم تجاوز حصيلة الزكاة 5 ملايين دج، و في الحالة الأخرى تصل إلى 50% مع العلم أن نسبة 37.5 % من حصيلة الزكاة المخصصة لتنمية حصيلة الزكاة توزع كذلك لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.

إلا أنه قبل الشروع في عملية صرف الزكاة في كل ولاية، لا بد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة، ثم تحدد طريقة الصرف لهم و مبلغ الاستفادة لكل واحد منهم. و عموما هناك طريقتي يعتمدها صندوق الزكاة في صرف أموال الزكاة:

أولاً- الدعم المباشر لصالح الفقراء و المساكين:

يقدم صندوق الزكاة الجزائري دعما مباشرا لصالح العائلات الفقيرة التي يعجز فيها رب الأسرة عن أداء عمل أو حرفة، أو لا تكفيه أجرته على توفير أدنى ضروريات الحياة،.....و لكن قبل توزيع حصيلة الزكاة بهذه الطريقة لا بد من تحديد قائمة بأسماء الفقراء المستفدين.

1- الإجراءات العملية لتحديد قائمة الفقراء المستفيدين: هم المستحقين للزكاة من الأصناف الثمانية، حيث يتم تحديدهم و التعرف عليهم من طرف لجان المساجد و الأئمة، لجان الأحياء التابعين للجنة القاعدية في كل دائرة، كما يمكن أن يشارك في ذلك بعض المزكين الذين سبق لهم أن اتصلوا بهؤلاء الفقراء و قدموا لهم جزءا من زكاة أموالهم بحيث يكونوا أدرى بأحوالهم المعيشية، و يمكن للجنة القاعدية للزكاة أن تستعين ببعض المصالح العمومية لتحديد قائمة الفقراء، مثل:

أ- مصالح البلدية: هذه المصالح يكون لها خبرة من قبل في ميدان إحصاء فقراء المنطقة (البلدية) حيث تكون لها ملفات وافية لهؤلاء الفقراء و الخاصة مثلاً بـــ: طلب السكن، طلب منحة الضمان الاجتماعي، طلب تشغيل الشباب .... فهي تقوم بإحصاء الفقراء معتمدة على:

1- الوسيلة الشعبية : بحيث تحدد لكل أحياء البلدية رئيسا يساعدها في الحصول على معلومات عن سكان حيه من الفقراء و يطلعها على أحوال معيشتهم، ... في بعض الأحيان مثلا عند تقديمها للسكنات، عند قيامها بفحص طلبات الفقراء تقوم بعدها بإرسال لجنة مختصة في البحث لزيارة ميدانية لسكنات هؤلاء، ليطلعوا عن قرب على مستويات معيشتهم من: مسكن و مأكل و مشرب و ملبس و صحة،...الخ.

2- الوسيلة الرسمية: و يتم ذلك من خلال إلزام كل فقير بتكوين ملف يحتوي على:

- شهادة عدم الانسياب للعمال الأجراء "CNAS".
- شهادة عدم الانسياب للعمال غير الأجراء "CASNOS".

- شهادة عدم الإستفاذة من الصندوق الوطني للتقاعد.
- شهادة الإعفاء من الضرائب.
- شهادة عدم الانتساب إلى التعاضدية الفلاحية.
- شهادة عدم اكتساب سجل تجاري.[1]

ب – مصالح الأمن: تقوم كذلك اللجنة القاعدية بالاستعانة بمصالح الأمن في عملية إحصاء الفقراء الشرعيين الذين يستحقون الزكاة، حيث أن مصالح الأمن تكون أدرى بالحالة المدنية لسكان البلدية، فقد تتدخل بمعارضتها بمنح أحد الفقراء من أموال الزكاة، لكونه من المتاجرين بالمخدرات أو المخمرين أو من محترفي التسول،... و ذلك حتى لا تذهب الزكاة إلى من لا يستحقها أو إلى من يشكل ضرراً على المجتمع.

و من خلال الاستعانة بمختلف المصالح، يتم تحديد قائمة الفقراء المستفيدين من الزكاة عبر الخطوات التالية:

أ – ترسل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لكل نظارة نسخا أصلية لمختلف الوثائق الخاصة بإحصاء المستحقين للزكاة و الوثائق المرافقة لها.

ب – ترسل نظارة الشؤون الدينية الولائية للأئمة المعتمدين الكم اللازم من طلبات استحقاق الزكاة (الملحق رقم08).

ج – يوزع الإمام المعتمد هذه الطلبات على أئمة المساجد أو رؤساء اللجان المسجدية المختصة بجمع الزكاة بالدائرة، هؤلاء الأئمة أو رؤساء اللجان المسجدية بدورهم يسلموا هذه الطلبات إلى طالبي الزكاة من الفقراء، بحيث يجب على كل طالب للزكاة استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للحصول على وثيقة طلب الزكاة و التي لا تسلم إلا لرب الأسرة، و كل طلب يوزع يسجل اسم آخذه و عنوانه و رقم بطاقته الوطنية على جدول توزيع الطلبات (الملحق 09).

د– بعد ملأ وثيقة الطلب من طرف رب الأسرة، يقوم بتسليمها للجنة المسجد أو للإمام، أو مباشرة إلى اللجنة القاعدية للزكاة، على أن يُسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب من طرف المستقبل للطلبات .

و – بعد الانتهاء من جمع الطلبات يتم دراستها على مستوى اللجنة القاعدية للزكاة التابعة للدائرة من خلال اجتماع من طرف أعضائها*، كما تقوم باستشارة بعض المصالح العمومية كما ذكرنا سابقا،

---

[1] - معلومات تحصل عليها الباحث من إدارة الخدمات الاجتماعية لبلدية ندرومة.
أنظر الملحق: 08، ص 298-300.
أنظر الملحق: 09، ص 301.

* الإمام المعتمد (رئيس) – رؤساء اللجان المسجدية – رؤساء الأحياء – ممثلين الأعيان – ممثلين عن المزكين.

و تقوم اللجنة القاعدية بتصفية القوائم و ترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق (الملحق 10) و يمكن رفض أي طلب لا تتوفر فيه شروط الاستحقاق (بسبب عدم صحة بعض المعلومات، طلبات مقدمة بصفة فردية مع وجود رب أسرة، رفض أحد أعضاء الاجتماع لطلب فقير مع تبريره سبب رفضه لهذا الطلب...).

ي- ترسل اللجنة القاعدية إشعارات القبول الابتدائي للطلبات، و يطلب من مستحق الزكاة تقديم ملف يحتوى على الوثائق التالية: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها- نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية- شهادة الإقامة- شهادة الكفالة (حسب الحالة المدروسة) - شهادة مدرسية لكل متمدرس - نسخة أصلية لآخر الأجور إن كان الشخص عاملا- صك مشطوب إن وجد.

ه - تعطي اللجنة القاعدية أو إمام المسجد أجل محدد للفقراء لاستلام ملفاتهم، و بعد انتهاء الأجل المحدد يتم اجتماع ثاني في اللجنة القاعدية من طرف أعضائها مع حضور ممثل من البلدية و عون أمن و تتم فيه ضبط القائمة النهائية للطلبات المقبولة (كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض) بحيث كل الأعضاء توافق على القائمة و كل طلب يتم قبوله يوضع في الجزء المخصص للإدارة" يقبل الطلب "، مع توقيع رئيس اللجنة القاعدية و ختمه (الملحق 11).

ن - ترسل الملفات المقبولة(الطلبات المقبولة) إلى اللجنة الولائية مع جدول تفصيلي بالمعلومات يخص المستحقين للزكاة و الذي اعتمدت عليه اللجنة القاعدية، كما يرفق كل طلب بحوالة بريدية خاصة به.

ك - تجتمع اللجنة الولائية للزكاة، و التي تتشكل من متدخلين من بعد رسمي و شعبي يمثلون صمام الأمان على العدالة و الفاعلية في عملية توزيع الزكاة على مستحقيها الفعليين و يتم في هذا الاجتماع المصادقة على القائمة النهائية للفقراء المستفيدين من الزكاة بالنسبة للسنة المعنية، كما يتم تحديد مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل أسرة بناءا على ما تم تحصيله من زكاة بالولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق.

إن عملية تحديد المستفيدين من أموال صندوق الزكاة بهذه الطريقة المباشرة هي عملية أكيدة و صادقة، بحيث تعمل على تحديد الفقراء بالتعاون مع مختصين في أساليب الإحصاء. كما يجب الإشارة إلى أن قائمة الفقراء المستفيدين يمكن أن تدخل عليها تعديلات سنة بعد أخرى بإضافة فقراء أشد فقراً و هذا في حالة زيادة حصيلة الزكاة، كما يمكن إلغاء البعض منهم: في حالة التأكد من عدم استحقاقهم للزكاة، مثلا: في حالة الوفاة، استبدال مقر الإقامة إلى خارج الولاية، السفر إلى الخارج،...الخ.

2- توزيع الزكاة على قائمة الفقراء:

- يشرع في عملية توزيع حصيلة الزكاة في كل ولاية بعد إعلان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف عن ذلك أو بالأحرى بعد إعلان اللجنة الوطنية لتسيير أموال الزكاة. فبعد تعيين القائمة النهائية للفقراء

المستفيدين يقوم رئيس اللجنة الولائية للزكاة – مدير النظارة الشؤون الدينية بالولاية– بالمصادقة على محضر الموافقة (الملحق 12).

– يُصنف الفقراء حسب مبلغ الاستفادة لكل واحد منهم، بحيث يعطى مبلغ سداسيا أو ثلاثيا أو سنويا قيمته تتراوح بين 2000 دج و 5000 دج*.

– يملأ محاسب اللجنة الولائية للزكاة الحوالات البريدية المخصصة لتوزيع الزكاة على المستحقين و يحرر شيك قيمته تمثل المبلغ الإجمالي المخصص للفقراء، ثم يقوم رئيس اللجنة الولائية بإمضاء كل الحوالات البريدية الخاصة بالفقراء بالإضافة إلى الشيك.

– تقوم كل لجنة ولائية بإرسال هذه الحوالات البريدية و الشيك إلى قابض البريد، و الذي يقوم بدوره فيما بعد بإرسال هذه الحوالات إلى مقر إقامة الفقراء المستفيدين**.كما ترسل نسخة من محضر جدول المستحقين المستفيدين بالولاية لكل دائرة أو بلدية إلى لجنتها القاعدية للزكاة و ترسل نسخة أخرى إلى اللجنة الوطنية للزكاة من أجل التنظيم و مراقبة العملية و تقييمها.

– يتحصل الفقير المستفيد على مبلغ الزكاة إما عن طريق هذه الحوالة البريدية من مكتب البريد مع دفعه رسوما على الحوالة عادة تكون 50 دج مقابل سحب مبلغها، أو عن طريق الدفع المباشر في حسابه البريدي الجاري بطريقة تحفظ كرامة هؤلاء و تعفيهم عن مذلة السؤال، و يجب الإشارة في الأخير أن الحصيلة الأكبر من أموال صندوق الزكاة في الجزائر توزع بهذه الطريقة على العائلات الفقيرة.

ثانيا– الاستثمار لصالح الفقراء: إذا بلغت حصيلة الزكاة مقدار 5000000 دج أو تجاوزته، يتم تخصيص نسبة 37.5% لتنمية حصيلة الصندوق أي تخصيصها للاستثمار دائما لصالح الفقراء من الشباب الحاملين لشهادات و القادرين على العمل: تجار، فلاحين، حرفيين، خرجي الجامعات،... بحيث ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع، و لكن في الوقت نفسه تؤهلهم قدراتهم المعرفية و البدنية للعمل و الإنتاج.

إن صندوق الزكاة الجزائري يخصص لهؤلاء حصة من حصيلة الزكاة ليمكنهم من استثمار معارفهم و الحصول على الرزق بعرق جبينهم، بدلاً من أن يحصلوا على معاش تقاعدي يشبع بطونهم أحيانا و يجوعها أحيانا أخرى، و تمويل هذه المشاريع يكون باعتماد طريقة القرض الحسن أو شراء آلات و معدات و تجهيزات و تمليكها للمشاريع الصغيرة و المصغرة، مع القيام بمتابعة هؤلاء المستثمرين الفقراء

أنظر الملحق: 12، ص304.

* قيمة هذه المبالغ ترجع إلى عدد الفقراء المستفيدين(المعلن عنهم)، حجم حصيلة الزكاة الولائية، أولوية الاستحقاق، و منذ انطلاق التجربة في ولاية تلمسان و هذه المبالغ تتراوح بين 2000دج إلى 5000 دج للأسرة الواحدة، و مرة في السنة.

** هذه الطريقة على حد قول محاسب الزكاة لنظارة الشؤون الدينية لولاية تلمسان لها بعض السلبيات كـــ: عدم وصول الحوالات إلى المستفيدين، أو وصولها يستغرق فترة طويلة،...لهذا اقترح رئيس اللجنة الولائية أن يتم توزيع الحوالات على أئمة المساجد لكل دائرة و الذي بدوره يوزعها على فقراء الحي.

في عملهم منذ بداية المشروع إلى حين تمكينهم من الخروج من دائرة الفقر.

– و للقيام بذلك وقعت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، و التي ترجمت في إنشاء ما أصطلح علية تسمية صندوق استثمار أموال الزكاة. و لتوزيع الزكاة على شكل قروض حسنة لابد من وجود إجراءات لتحديد قائمة المستفيدين منها.

– إجراءا ت تحديد المستفيدين من القروض الحسنة:

أ– يقوم الفقراء القادرين على العمل أصحاب الحرف و الراغبين في الاستفادة من هذه القروض الحسنة الاتصال باللجنة القاعدية لصندوق الزكاة التابعة لمقر إقامتهم.

ب– تقدم لهم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة طلبات استحقاق زكاة الاستثمار (الملحق رقم:13) مع ضرورة إحضار الوثائق التالية لتكوين ملفهم:

– الاستمارة المعتمدة– شهادة إثبات المؤهل العلمي أو المهني– تصريح شرفي بعدم الاستفادة من أي قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى– شهادة عدم العمل– شهادة الميلاد أو شهادة عائلية (حسب الحالة)– شهادة الإقامة– صورتان شمسيتان.[1]

ج– تتحقق اللجنة القاعدية من أحقية الفقير لهذا الطلب (كونه فقير و محتاج، يعمل أم لا يعمل، يمكنه إرجاع القرض أم لا،...)، و يتم ذلك على مستوى لجان الزكاة المسجدية و لجان الأحياء.

د– بعد التحقق من أحقية الطلبات يتم إرسال الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية للزكاة من خلال محضر، كما تُعلم الفقراء الذين تم قبول طلباتهم بإرسال إشعار قبول الطلب (الملحق 14).

و– ترتب اللجنة الولائية للزكاة الطلبات حسب أولوية الاستحقاق على أساس الفقير الأشد ضررا و المشروع الأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر لليد عاملة،...) لتحدد بعدها القائمة النهائية للمستفيدين من القروض الحسنة (الملحق 15).

ي– ترسل القائمة النهائية و المصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الولائية للزكاة إلى بنك البركة ليقرر نهائياً البنك قابلية تمويل المشاريع أم لا وفق المعايير التي يعتمد عليها عادة، و يتم تحرير شيك إلى بنك البركة قيمته تمثل المبلغ الإجمالي لأموال الزكاة المخصصة للقروض الحسنة بالولاية.

أنظر الملحق: 13، ص 305.

[1] – بيانات تحصل عليها الطالب من نظارة الشؤون الدينية لولاية تلمسان.

أنظر الملحق: 14، ص 306.

أنظر الملحق: 15، ص307.

٥- بنك البركة هو الذي يصبح يتعامل مع أصحاب القروض الحسنة و هو المكلف باسترجاع هذه القروض مع حصوله على فوائد مالية لقاء تأديته للخدمات.

- ملاحظات خاصة بالقروض الحسنة:

1- شملت مشاريع القروض الحسنة التي مولها صندوق الزكاة في ولاية تلمسان سنة 2009 ما يلي: تربية المواشي، الحلاقة، صناعة الحلويات، ورشات الخياطة، محلات الطلاء، المحاماة، التلحيم، طبيب بيطري،....

2- قيمة القروض الحسنة: مبلغ القرض الحسن المقدم للفرد الواحد تراوح بين 50000 دج إلى 400000 دج وهذا حسب نوع المشروع و حسب درجة الاحتياج إلى الآلات و المواد الأولية،....

3- مدة استرجاع القرض الحسن: بعد توزيع القروض الحسنة يطلب من المستفيدين منها بتسديد مبالغها بدون فوائد، من خلال تقديم أقساط شهرية أو ثلاثية(حسب الاتفاق) و ذلك انطلاقا من الشهر السابع من حصولهم على القرض الحسن، و يجب على المستفيد تسديد المبلغ الكلي للقرض الحسن خلال مدة تتراوح بين 4 إلى 5 سنوات كأقل تقدير.

4- نظرا لخصوصيات تعاملات صندوق الزكاة، فإن المشاريع التي يمولها لابد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

- مشاريع ذات آثار إيجابية :حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح مزكيا و قد يصل إلى توظيف فقراء معه؛

- مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: أي إقامة المشاريع الصغيرة و المتوسطة التي تساهم في التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة؛

- إقامة مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجب تمويل مشاريع مضرة بالمجتمع.

و بذكر هذه الخصائص تكون المشاريع ذات الأولوية في التمويل كما يلي:

الجدول رقم (20): المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القروض الحسنة

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
1- المشاريع الطبية و شبة الطبية	- العلاج بتكلفة أقل. - ضمان مناصب شغل دائمة. - خدمات راقية و تدفقات نقدية مستمرة.	/
2- المشاريع الحرفية	- ضمان استمرارية الحرف - دوام و استقرار في مناصب الشغل - تكاليف تمويلها معتدلة و تدفقات مستمرة.	- النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، الحدادة.
3- المشاريع الخدماتية	- تستجيب لحاجات السوق. - تكاليف تمويلها بسيطة(حاسوب، ناسخة،..). - مناصب شغل مستمرة و تدفقات نقدية هامة.	-خدمات الهاتف، الأنترنيت، الإعلام الآلي، دور الحضانة،... - خدمات التكوين المهني البسيط (الخياطة، الحلاقة) - خدمات الدروس المسائية للتلاميذ.
4- المشاريع الإنتاجية	- توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا ما - تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع	- نسج الألبسة، الأغذية، الأثاث. - مواد البناء... إلخ
5- المشاريع الفلاحية	- توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة و متوسطة. - تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية و المنافسة في السوق	- تربية النحل - تربية الدواجن - تربية الماشية،...

المصدر: مسدور فارس، إستراتجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد (الجزائر:مقر الوزارة، جويلية 2003).

الفرع الثاني: طريقة توزيع زكاة الفطر

بعد الانتهاء من عملية جمع زكاة الفطر عبر كافة المساجد الجزائرية بحيث يحدد يوم 27 رمضان كآخر يوم لتلقي أموال زكاة الفطر، تشرع كافة المساجد بعملية توزيعها على المستحقين ابتداء من 28 رمضان لكل سنة، مع ضرورة إيصالها إلى مستحقيها قبل صلاة عيد الفطر. و لكن قبل القيام بتوزيعها لا بد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين لزكاة الفطر و التي تتم وفق الإجراءات التالية:

- يقوم أعضاء لجنة تحصيل زكاة الفطر بالمسجد باقتراح فقراء يعرفونهم ينتمون إلى الأحياء القريبة من المسجد الذي حُصِّلت فيه الزكاة كون أن أعضاء اللجنة مكونين من أفراد يقيمون في مختلف الأحياء القريبة من المسجد.
- يمكن للأفراد الذين يدفعون زكاة الفطر إلى المسجد باقتراح قائمة من الفقراء على اللجنة تشمل الفقراء الذين يعرفونهم من الحي و الذي يكون سبق لهم أن منحوهم زكاة الفطر في سنوات سابقة.
- يتم تحديد القائمة النهائية للفقراء المستفيدين من زكاة الفطر (الملحق 16) من خلال اجتماع بين أعضاء لجنة المسجد، حيث يمكن إلغاء بعض الطلبات التي يتأكد من عدم استحقاقهم كما يتم ترتيب الفقراء حسب الأولوية و درجة الاحتياج.
- في يوم 28 رمضان من كل سنة تشرع عملية توزيع زكاة الفطر المحصلة على قائمة العائلات الفقيرة المعينة إلى غاية صلاة العيد.*
- يقوم بعدها بإنجاز محضر خاص بحصيلة زكاة الفطر للمسجد، مرفوق بالقائمة الاسمية للمستفيدين مع توضيح المبالغ المالية الموزعة على كل مستفيد، و يتم إرسال هذا المحضر إلى اللجنة القاعدية للزكاة و من تم إلى اللجنة الولائية للزكاة و التي ترسل تقريراً عاماً حول عملية جمع و توزيع الزكاة في كل مسجد من مساجد الولاية إلى اللجنة الوطنية للزكاة.

- ملاحظات حول توزيع زكاة الفطر:

- توزيع زكاة الفطر يتم في الأحياء التي جمعت منها و لا ينتقل إلى محل آخر، إلا في حالة اكتفاء الفقراء و المساكين في محلها (وجود فائض من أموال الزكاة).
- توزيع زكاة الفطر يتم بواسطة أغلفة ظرفية توزع للفقراء من طرف الإمام مباشرة.

أنظر الملحق: 16، ص308 .

* بحيث أن القيمة التي يتحصل عليها كل فقير تختلف من مسجد لآخر، و حسب عدد أفراد العائلة ، وحسب عدد المستفيدين(تتراوح هذه القيمة بين 2000 دج إلى 10000 دج للعائلة الواحدة في ولاية تلمسان)، و يمكن لأي كان أن يطلع على قائمة الفقراء المستفيدين من زكاة الفطر وإبداء آرائه و ملاحظاته حول القائمة.

– بعض المساجد تعلن على قائمة الفقراء المستفيدين من زكاة الفطر، و ذلك بعرض القائمة في المسجد.

خلاصة المبحث:

من الملاحظ أن المزكي و الإمام ولجان الأحياء هم الذين يشرفون على عملية تحصيل و توزيع الزكاة في الجزائر، هذا ما يعني أن صندوق الزكاة بالجزائر هو صندوق المواطنين الذين يبدلون مجهوداتهم لكسب ثقة الأغنياء و تحسين معيشة الفقراء. كما أن مكتب البريد في الجزائر هو المحاسب الحقيقي لصندوق الزكاة فعن طريقه يتم جمع الزكاة و بواسطته يتم توزيعها، فإذا تمكن الطرف الأول من عملية الصندوق أي المزكي من استيعاب آلية جمع الزكاة و توزيعها و تمكن من هضمها و الإيمان بها كما أنه إذا عمل الجميع على تطوير هذه الآلية و تدعيمها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الإحصاء فلا شك أن زكاة الجزائريين سوف تحد من الفقر في أقرب الآجال، و سوف تسمح لأعداد كبيرة من الفقراء القادرين على العمل من كسب رزقهم و استثمار جهودهم وبالتالي يصبحوا من المزكين، و بالتالي يصبح صندوق الزكاة في بلادنا من أغنى الصناديق القادرة على خلق الثروة و قهر مشكلة الفقر.

المبحث الثالث: رقمنة و تقييم صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه

بمساحة قدرها $2381741\,km^2$ ، و بعدد إجمالي للسكان قدر بـــ 35.1 مليون نسمة حسب الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2009 [(1)]، يتوزع سكان الجزائر بشكل عشوائي بحيث أنهم يتمركزون في شمال البلاد بنسبة 64.7% مقابل نسبة 26.5% يعيشون في أعالي الهضاب و بنسبة أقل في الجنوب و التي تقدر بـــ 8.8 % من إجمالي السكان[(2)]، هذا التوزيع المتباين للسكان في الجزائر يعكسه توزيع عشوائي و غريب لمستويات المعيشة بالجزائر، بالإضافة إلى غياب المتابعات الإحصائية الدقيقة و قلة الدراسات الاقتصادية المحلية، و منه يبقي من الصعب تحديد مناطق و فئات الفقر و الحرمان بالجزائر و مناطق الغنى في نفس الوقت.

و رغم ذلك يمكن القول أن الفقراء و البالغ عددهم حوالي 14 مليون فقير سنة 2000حسب ما صرحت به السلطات الرسمية، يتمركزون خاصة في القرى النائية و الأرياف و أغلب الأحياء الشعبية في المدن الكبرى و المتوسطة و في الصحراء الشاسعة التي لم يستفد سكانها كثيرا من ثرواتها الباطنية.[(3)]

---

(1)- http://www.ons.dz/-Population-et-Demographie-.html

(2)- Samir baha-eddine maliki , quantification de la pauvreté urbaine et rurale en Algérie ,cas de wilaya de Tlemcen, magister en sciences économiques, université de Tlemcen, 2001-2002, pp 85-86.

(3)- سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء الجزائر على ضوء بعض التجارب العربية، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004.

كما أنه في تقرير للأمم المتحدة لسنة 1995 حدد عدد أغنياء الجزائر بـــ 20 % من السكان آنذاك، كانوا يسيطرون على 80 % من ثروات البلاد، و بعد العشرية السوداء ظهر أثرياء جدد، بمستويات مختلفة، و تذكر إحدى الدراسات أن هنالك 6000 ملياردير جزائري من الحجم الكبير، أولئك الذين يعدون ثرواتهم بمئات الملايين من الدولارات و ليس من الدينارات، ناهيك عن الأثرياء متوسطي الثروة الذين يعدون ثرواتهم بالمليارات من الدينارات، و أولائك الذين يعدونها بالمليارات من السنتيمات، و عليه فما لا يقل عن 20 % من السكان يعيشون في ثراء فاحش و 30 % متوسطي المعيشة و 15 % فقراء، و 25 % تحت خط الفقر علما أن أحد تقارير الأمم المتحدة لسنة 2005 يذكر أن 6 ملايين فقير جزائري يعيشون بأقل من دولارين في اليوم الواحد.[1]

و بالتالي انطلاقا من هذه الإحصائيات يمكن تقسيم المجتمع الجزائري إلى أربعة طبقات، الأولى تعيش في ثراء فاحش و الثانية متوسطة المعيشة و الثالثة فقيرة و الرابعة أشد فقرا، بحيث أن الطبقات المعنية بأداء الزكاة عموما هي: الطبقة التي تعيش ثراء فاحش و المتوسطة المعيشة (أي 50 %) نظرا لغناهم و بالتالي في أغلب الأحيان يمتلكون لنصاب آداء الزكاة مع ضرورة توفر الشروط الأخرى فيهم لأداء الزكاة.

و لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث رقمنة و تقييم أداء صندوق الزكاة الجزائري في عملية استقطاب أموال المزكين و مدى بلوغ أهدافه، كما يلي:

المطلب الأول: تقدير حصيلة الزكاة الممكنة في الجزائر

إن حصيلة الزكاة متغير يؤثر في الاقتصاد الكلي و يتأثر به، كما أن تقدير حصيلة الزكاة الإجمالية للاقتصاد و كذلك حصيلة كل قطاع اقتصادي يخدم بشكل أساسي أغراض رسم و تخطيط السياسات المالية الاقتصادية في الدول الإسلامية، و هناك طريقة تتبعها دول العالم الإسلامي لمعرفة حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصادياتها. فبعض التقديرات تشير إلى أنها تصل إلى 7 % من الدخل القومي في الدول التي تملك موارد طاقوية و تتراوح بين 10 إلى 14 % في الدول الإسلامية التي لا تحتوي على ثروات معدنية و طاقوية كبيرة[2]. و فيما يلي سوف نحاول إعطاء بعض التقديرات لحصيلة الزكاة الممكنة في الجزائر: فالجزائر و باعتبارها دولة تملك موارد معدنية و طاقوية، فحصيلة الزكاة الممكنة بها لا تقل عن 10 % كمتوسط للنسبتين. و بما أن الناتج القومي في الجزائر يزيد عن 51 مليار دولار سنويا أي أن أقل مبلغ

---

[1] - فارس مسدور، و من أساءوا لصندوق الزكاة تمت ترقيتهم إلى مناصب عليا، جريدة الفجر، يومية جزائرية، صدرت يوم 2009/08/31، من موقع: http://www.al-fadjr.com/ar/national/123285.html

[2] – صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، رسالة المسجد، فيفري 2005، ص33-34.

يخرج كزكاة من أموال الجزائريين يقدر بـــ 5.1 مليار دولار أي بحوالي 408 مليار دينار جزائري (سعر صرف 1 دولار= 80 دينار جزائري).

و الإحصائيات التالية تجيب عن ذلك، حيث أن:

- حجم الجباية العادية خارج المحروقات بالجزائر بلغت سنة 2005 حوالي 596 مليار دينار.
- يوجد في بلادنا أكثر من 6000 ملياردير من الحجم الكبير وذلك حسب بعض الإحصائيات.
- يوجد في بلادنا أكثر من 25633 مستورد استوردوا سنة 2005، حوالي 8.1 مليار دولار.
- عدد الملفات الجبائية بمختلف أشكالها سنة 2005 هو 694038 ملف.
- حجم القروض البنكية سنة 2005 بلغ حوالي 17204 مليار دينار.[1]

فحسب هذه الأرقام فإن زكاة الجزائريين تفوق بكثير 5.1 مليار دولار.

كما أنه لو أردنا تقدير الحصيلة الممكنة لزكاة الفطر في الجزائر لإحدى السنوات، فالعملية سهلة حيث نتحصل عليها بضرب عدد سكان تلك السنة في قيمة زكاة الفطر للفرد الواحد لنفس السنة. مثال: في سنة 2009 بلغ عدد سكان الجزائر 35.1 مليون نسمة، و قيمة زكاة الفطر الواجب إخراجها هي 100 دج للفرد الواحد. بالتالي فإن حصيلة زكاة الفطر لوحدها لو أن كل الأفراد الجزائريين يضعونها في صندوق الزكاة قد تصل إلى: 3.51 مليار دينار.

أما زكاة الجالية الجزائرية في الخارج يمكن أن تصل إلى 200 مليون دولار على أقل تقدير ممكن، علما أنه بالارتكاز إلى تحويلات الجزائريين الرسمية و غير الرسمية، و التي بلغت سنة 2008 أكثر من 3 ملايير دولار، فإن زكاة الجالية المقيمة في فرنسا لوحدها لا تقل عن 100 مليون أورو*. و المشكلة هي أين هي زكاة الجالية الجزائرية؟ ثم لماذا لم نضع مكانيزمات فعالة نجمع بها زكاة أبنائنا في الخارج لنرفع الغبن عن إخواننا في الداخل؟.[2]

هذه كانت بعض الطرق لتقدير حصيلة الزكاة الممكن جمعها في الجزائر بالاستناد إلى المعايير المعمول بها في الفكر الاقتصادي الإسلامي و بالاستناد إلى بعض الإحصائيات الوطنية. و تبين أن ما يمكن جمعه من زكاة المال أو زكاة الفطر سواء على الجزائريين داخل البلاد أو خارجها هي مبالغ كبيرة بحيث أنه لو تمكن صندوق الزكاة من جمع 50 % منها فقط، و صخر كل إمكانياته لتوزيعها بطريقة فعالة لأستطاع أن يعالج مشكلة الفقر في الجزائر خلال بضع سنين.

---

(1) – فارس مسدور ، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة مشكلة الفقر، مقال إلكتيوني نشر سنة 2007، من موقع: www.kantakji.org

* يمكن إعطاء نموذجا عن تقدير زكاة واحد من كبار أغنياء الجزائر في الخارج، رفض الكشف عن هويته، و التي تقدر بـــــ25 مليون دولار.

(2) - فارس مسدور، و من أساءوا لصندوق الزكاة تمت ترقيتهم إلى مناصب عليا، مرجع سابق.

المطلب الثاني: رقمنة صندوق الزكاة الجزائري

لقد سمحت المواسم المتعاقبة لإنشاء صندوق الزكاة بالجزائر منذ 2003 إلى غاية يومنا هذا، من استقطاب مبالغ مالية معتبرة من المزكين تختلف من سنة إلى أخرى و تم توزيعها على عدد من المستحقين، كما تم تقديم قروض حسنة للعديد من الشباب البطال من خريجي الجامعات و الحاملين لشهادات مهنية.

فحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المدلى بها في وسائل الإعلام و تصريحات بعض العاملين بصندوق الزكاة،... يمكن توضيح حصيلة صندوق الزكاة الجزائري منذ نشأته كما يلي:

الجدول رقم(21): حصيلة زكاة المال و عدد العائلات و الشباب المستفيد منها

البيان / السنوات	الحصيلة الوطنية لزكاة المال بـــ دج	عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال	عدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة
2003	118.158.269.35	21000	/
2004	200.527.635.50	35500	256
2005	367.187.942.79	53500	466
2006	483.584.931.29	62500	857
2007	566.814.000.00	22562	1147
2008	427.179.898.29	/	800
2009	887.000.000.00	/	1200
المجمـــوع	3.060.452.677.22		4726

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية: http://www.marwakf-dz.org/2010-01-06-10-02-09.html

.و قمراوي غنية، تأخر توزيع زكاة 2009 يحرم أهالي غزة من مساعدات تفوق 28 مليارا، جريدة الشروق يومية جزائرية 2009/12/26.

الجدول رقم(22): حصيلة زكاة الفطر و عدد العائلات المستفيد

البيـــــان / السنـــــوات	الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر بـــ دج	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر
2003	57.789.028.60	30000
2004	114.986.744.00	46000
2005	257.155.895.80	102862
2006	320.611.684.36	128244
2007	262.178.602.70	116158
2008	241.944.201.50	105598
2009	270.000.000.00	حوالي 90000
المجمـــــــوع	1.524.666.156.96	/

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون، http://www.marwakf-dz.org/2010-01-06-10-02-09.html

يمكن تحليل إحصائيات الجدولين كما يلي:

نلاحظ من خلال الإحصائيات أن حصيلة صندوق الزكاة الجزائري سواء من زكاة الفطر أو من زكاة المال في نمو مستمر، كما أن عدد العائلات المستفيدة سواء من زكاة الفطر أو زكاة المال يتضاعف من سنة إل أخرى، إلا أنه يمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاثة مراحل:

– **من سنة 2003 إلى سنة 2007**: نلاحظ من خلال الجدولين أن حصيلة صندوق الزكاة الجزائري في هذه السنوات في نمو مستمر، فنلاحظ أن زكاة المال ارتفعت من 11 مليار سنتيم سنة 2003 إلى أكثر من 56 مليار سنتيم سنة 2007، أما زكاة الفطر فقد ارتفعت من 5 ملايير سنتيم سنة 2003 إلى 32 مليار سنتيم سنة 2006 ثم أكثر من 26 مليار سنتيم سنة 2007. هذا النمو في الحصيلة عكسه تنامي في عدد العائلات المستفيدة، فقد ارتفع عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال لوحدها من 21000 سنة 2003 إلى 62500 عائلة مستفيدة سنة 2006، و ارتفع عدد المستفيدين من القروض الحسنة من 256 سنة 2003 إلى 1147 مستفيد سنة 2007 ، كما أن المستفيدين من زكاة الفطر ارتفع عددهم من 30000 سنة 2003 إلى 128244 سنة 2006 مستفيد من زكاة الفطر.

– **سنة 2008**: نلاحظ في هذه السنة أن حصيلة صندوق الزكاة انخفضت مقارنة مع السنتين السابقتين لها، فبالنسبة لزكاة المال انخفضت من 56 مليار سنتيم سنة 2007 إلى 42 مليار سنتيم فقط، كما أن زكاة الفطر هي الأخرى انخفضت من 32 مليار سنتيم سنة 2007 إلى 24 مليار سنتيم سنة 2008،

هذا ما عكسه انخفاض في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر و زكاة المال، كما أن عدد المستفيدين من القروض الحسنة انخفض من 1147 سنة 2007 إلى حوالي 800 قرض حسن. و هناك عدة أسباب أدت إلى ذلك:

- البلبلة التي أثيرت حول طرق استغلال و استثمار مداخيل "صندوق الزكاة".[1]

- الحملة التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة من طرف البعض، حيث رموا القائمين عليه بالسرقة والاختلاس و أمور أخرى ساهمت في ابتعاد شريحة من المزكين كان سبق لهم التعامل مع الصندوق، بل فقدتهم الثقة في وضع زكاتهم في حسابات البريد و الصناديق المسجدية.[2]

- تصريحات بعض وسائل الإعلام عن حدوث عمليات سطو في بعض المساجد من طرف ضعاف النفوس من المنحرفين، حيث أن الخطأ كان من القائمين على هذه المساجد، فالتعليمات الوزارية تقول لا يترك أي دينار في الصناديق المسجدية، أي يجب فتح هذه الصناديق يوميا بحضور اللجنة المشرفة على جمع الزكاة في المسجد، إلا أنهم لم يحترموا هذه التعليمة، فكان ما لا يقل عن 10 محاولات سطو على الصناديق المسجدية تسجل في كل سنة. و للأسف عززت مثل هذه السلوكيات المنحرفة عدم الثقة في المشرفين على الصناديق المسجدية، خاصة و أن من الأئمة من لا يحترم تلك التعليمة التي تبين كيفية الجمع و العد و الصب في الحساب، و ضرورة إشراك اللجنة الدينية للمسجد و عدم فتح الصناديق بصفة فردية و هذه حقيقة سببت الكثير من المشاكل و لم تعزز الشفافية و المصداقية في الصندوق، بل عززت اللاثقة، و سنة 2008 أكبر مثال واضح على ذلك.[3]

- فقدان المزيد من المصداقية بسبب انعدام الشفافية في جمع الأموال و توزيعها، بل غياب هيئات و آليات واضحة، إضافة إلى تقاعس المستفيدين من القروض الحسنة عن تسديد الأقساط المترتبة على قروضهم (استثمار أموال الزكاة عن طريق القروض شكل في حد ذاته خلافا بين المجلس الإسلامي الأعلى و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف) رغم أن القروض موجهة لمشاريع مربحة و ليست هبة، حيث تهرب حوالي70 %من المستفيدين من القروض الحسنة من دفع أقساطهم الممتدة على مدى 4 سنوات من سنة 2004 إلى سنة 2008.[4]

---

[1] – زين العابدين جبارة،41 مليارا فقط من مجموع 17 ألف مليار تصب في صندوق الزكاة، جريدة الشروق، يومية جزائرية، 2008/11/22، من موقع: http://www.echoroukonline.com/ara/national/29038.html

[2] – غنية قمراوي، صندوق الزكاة لم يحقق سوى 40 مليارا في 2008 مقابل 56 مليارا سنة 2007، جريدة الشروق يومية جزائرية،2009/01/04، من موقع: lhttp://www.echoroukonline.com/ara/national/30978.htm

[3] - فارس مسدور، و من أساءوا لصندوق الزكاة تمت ترقيتهم إلى مناصب عليا، مرجع سابق.

[4] - غنية قمراوي، صندوق الزكاة لم يحقق سوى 40 مليارا في 2008 مقابل 56 مليارا سنة 2007، مرجع سابق.

– **سنة 2009**: نلاحظ أن مداخيل صندوق الزكاة لسنة 2009 عادت للارتفاع مجددا، حيث ارتفعت زكاة المال إلى رقم قياسي منذ إنشاء الصندوق إذ تجاوزت 88 مليار سنتيم، كما أن زكاة الفطر هي الأخرى ارتفعت مجددا إلى أزيد من 27 مليار سنتيم، هذا الارتفاع عكسه كذلك ارتفاع في عدد المستفيدين من زكاة المال و زكاة الفطر و ارتفاع عدد القروض الحسنة المقدمة. و السبب الرئيسي لهذا التحسن يرجع بالدرجة الأولى إلى:

– المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الخامس جانفي لسنة 2009 لما أعلنت أن ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009 يخصص إلى أهالي غزة معتبرة المبادرة بمثابة " إمداد إخواننا في فلسطين بسهم في سبيل الله و سهم الغارمين هو أقل الواجب الواقع على أغنياء و ميسوري الجزائر الذين يساهمون في صندوق الزكاة. بحيث كلفت مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات من أجل تبليغ القرار لرواد المساجد عن طريق الأئمة من خلال الدروس الأسبوعية و خطب الجمعة و كذا بمناسبة حملات التوعية و التحسيس بصندوق الزكاة، على أن تتم موافاة المواطنين بالقنوات الرسمية التي اعتمدتها الدولة لإيصال هذا الدعم للفلسطينيين. و بناءاً على تلك الحملة فقد حقق صندوق الزكاة في حملته السابعة الخاصة بسنة 2009 قفزة نوعية بحيث أن حصيلة الزكاة فاقت كل التوقعات و تجاوزت حصيلة كل السنوات السابقة لها، وتم جمع 88 مليار سنتيم كما تم تقدير نصيب أهالي غزة على ضوء الحصيلة بنحو 22 مليار سنتيم.[1]

و الشيء الآخر الملاحظ في التجربة الجزائرية هو أن حصيلة الزكاة تختلف من ولاية إلى أخرى، فمن بين الولايات الرائدة في الجزائر و التي عرفت بعض النجاح مقارنة مع الولايات الأخرى في مجال جمع و توزيع الزكاة نذكر: ولاية بليدة، باتنة و الجزائر العاصمة. و يمكن إعطاء بعض الإحصائيات حسب ما حققته بعض الولايات الجزائرية كما يلي:

– ولاية الجزائر: يبلغ عدد النسمة بها حوالي 4 ملايين، صرف صندوق الزكاة بها سنة 2007 مساعدات مالية بلغت قيمتها 24868942 دج و استفاد منها 6146 فقير ،[2] و خلال سنة 2008 تم صرف 2 مليار سنتيم لـــ 5000 عائلة معوزة، كل عائلة استفادت بمبلغ 4000 دج تم صرفها خلال الدخول الاجتماعي و المناسبات الدينية كعيد الأضحى و المولد النبوي الشريف.... كما

---

[1] – غنية قمراوي، تأخر توزيع زكاة 2009 يحرم أهالي غزة من مساعدات تفوق 28 مليارا، جريدة الشروق يومية جزائرية2009.12.26، من موقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/economie/46093-2009.html

[2]–h-m, Qu'est-ce que la zakat ?, elwatan journal algérienne, 4 février 2008, site Internet: http://www.elwatan.com/Qu-est-ce-que-la-zakat

تم جمع 3 ملايير سنتيم كزكاة فطر سنة 2008 من 500 مسجد يتواجد بها(1). أما فيما يخص القروض الحسنة فقد تم تقديم 79 قرض حسن للشباب العاطل عن العمل سنة 2007 بقيمة 15852120 دج، كما استفاد الحاملين لشهادات جامعية و شهادات من معاهد التكوين من 10 قروض حسنة سنة 2008 بلغت قيمتها المالية 20 مليون سنتيم، بهدف إنجاز مشاريع استثمارية في تخصصاتهم، فيما استفاد آخرون من مشاريع نفعية كسيارات الأجرة، ...و بلغت الحصيلة الإجمالية للصرف على القروض الحسنة و العائلات المعوزة من سنة 2003 إلى غاية 2008 بــ20 مليار سنتيم...

– ولاية سيدي بلعباس: عرفت الحصيلة بها تطور ملحوظا ففي سنة 2004 بلغت حصيلة زكاة المال بها 5735187.45 دج تم توزيعها على 1775 عائلة فقيرة و 19 شاب مستفيد من قروض حسنة. أما في سنة 2005 تم تحصيل حوالي 5400000.00 دج، تم توزيعها على 2535 بمبلغ بين 1000 دج إلى 7000 دج للعائلة الواحدة.(2)

– ولاية تبسة: بلغت حصيلة زكاة المال بها سنة 2009 مبلغ إجمالي تجاوز 2.065 مليار سنتيم، منها مبلغ 1.6 مليار سنتيم وجه لــ 1646 عائلة معوزة و استفاد كذلك27 فرد من القروض الحسنة، كما بلغت حصيلة زكاة الفطر447 مليون سنتيم، استفادت منها 3700 عائلة معوزة عبر 08 بلديات على مستوى الولاية.(3)

– في ولايات قسنطينة، باتنة، تبسة تم توزيع بها 46، 43، 22 قرض حسن على التوالي خلال سنة 2005 (4).أما في ولاية سطيف فقد استفاد 45 شاب من قروض الزكاة في سنة 2004 (5).

المطلب الثالث: تقييم صندوق الزكاة الجزائري و ذكر أهدافه المستقبلية

لتقييم عمل صندوق الزكاة خلال الستة سنوات من نشأته (من2003 إلى 2009) لابد من الوقوف على إنجازاته، و ما حققه مقارنة بما كان مسطر و ذكر ما يخطط له من إستراتيجيات و أهداف مستقبلية. فيمكن تلخيص ما تم إنجازه منذ نشأته فيما يلي:

(1)–m-b, « Donnez votre zakat el fitr de préférence aux mosquées », elwatan journal algérienne, 18 août 2009, site Internet: http://www.elwatan.com/Donnez-votre-zakat-el-fitr-de

(2) - خديجة فوقي، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات–تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، مرجع سابق، ص196–199.

(3) – آمال عبود، وزير الشؤون الدينية والأوقاف يوزع القروض الحسنة على 27 مستفيدا في زيارة له إلى ولاية تبسة، جريدة وقت الجزائر، يومية إخبارية جزائرية، عدد 378، 2010/05/13، من موقع:

http://www.wakteldjazair.com/index.php?id_rubrique=215&id_article=1129

(4) - عبد الحكيم بزاوية، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مرجع سابق، ص181.

(5)–A. Benhabib, A. Smahi, S. B. Maliki, le micro finance formelle et informelle en Algérie quel efficacité, les cahiers du Mecas ,université du Tlemcen, N 1 Avril 2005 ,p 180.

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء و مزكين).
- اقتحام الفكر الزكاتي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزيون...).
- أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية، أكثر من 500 لجنة قاعدية، أكثر من 14000 خلية مسجدية) تسخير أكثر من 90.000 متطوع.
- إنشاء مكاتب للزكاة بكل مديرية للشؤون الدينية للولايات.
- عقد عدة اتفاقيات تعاون مع (بنك البركة الجزائري، اتحاد التجار و الحرفيين، اتحاد الفلاحين).
- إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة.
- إيصال زكاة المال لما يفوق 70.000 عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا و توزيعا داخل المساجد، و التي استفاد منها أكثر من 120000 عائلة.[1]
- تطور حصيلة زكاة الفطر و زكاة المال من سنة إلى أخرى حسب الإحصائيات التي ذكرناها سابقا.

و لكن يبقى ما حققه الصندوق على الأقل في المرحلة الراهنة مقارنة مع الطموحات غير كافي. فحسب آخر الدراسات و الإحصائيات المعدّة من قبل أساتذة جامعيين و إطارات بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف توصلت أن نسبة الجزائريين الذين يضعون زكاة أموالهم في صندوق الزكاة لا تتجاوز 0.23 %[2]. أما البعض الآخر من الخبراء الإستراتيجيين يروا أن صندوق الزكاة فكرة رائعة لحل مشكلة الفقر و لكن لن تؤتي الفكرة ثمارها جيدًا إلا إذا زادت كمية الأموال التي يتم جمعها، فما يتم جمعه هو نسبة ضئيلة جدًّا قياسًا لحجم أموال الزكاة بالجزائر، و يروا أن زيادة حصيلة الزكاة الصندوق سيساهم في علاج مشكلة الفقر إلى حد كبير، و لكن بدون ذلك سيظل ما يتم جمعه نقطة في ماء البحر.

و يمكن تقييم ما تم تحصيله كزكاة من أموال الجزائريين من طرف صندوق الزكاة بأخذ حصيلة كل من زكاة المال (نأخذ الحصيلة الأكبر) و زكاة الفطر، و نقارنهما بالحصيلة الإجمالية الممكنة، كما يلي:

أ- زكاة المال:

نأخذ الحصيلة الممكنة لزكاة المال في الجزائر و المقدرة بـــ 40800 مليار سنتيم، و نأخذ كذلك أكبر حصيلة لزكاة المال التي حققها صندوق الزكاة الجزائري و التي كانت في سنة 2009 بحيث قدرت بـــ 88 مليار سنتيم. و نقوم بحساب نسبة زكاة المال المحصلة و ذلك كما يلي:

[1] - فارس مسدور ، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة مشكلة الفقر، مرجع سابق.

[2]- زين العابدين جبارة، 41 مليارا فقط من مجموع 17 ألف مليار تصب في صندوق الزكاة، مرجع سابق.

40800 مليار سنتيم ←———— 100 %

88 مليار سنتيم ←———— x

$$X = 88 . \frac{100}{40800}$$

$$X = 0.22\ \%$$

أي أن ماحصله صندوق الزكاة الجزائري كزكاة مال في سنة 2009 من أموال المزكين يمثل 0.22 % من المبلغ الممكن تحصيله.

ب- زكاة الفطر:

نأخد الحصيلة الممكنة لزكاة الفطر في الجزائر و المقدرة بـــ 351 مليار سنتيم، و نأخد كذلك حصيلة زكاة الفطر التي حققها صندوق الزكاة الجزائري في سنة 2009 و التي تجاوزت 27 مليار سنتيم.

و نقوم بحساب نسبة زكاة الفطر المحصلة و ذلك كما يلي:

351 مليار سنتيم ←———— 100 %

27 مليار سنتيم ←———— y

$$Y = 32 . \frac{100}{351}$$

$$Y = 7.69\ \%$$

أي أن ما يحصله صندوق الزكاة الجزائري عن طريق اللجان المسجدية من زكاة الفطر على الجزائريين يمثل 7.69% من المبلغ الممكن تحصيله.

و لو قارنا بين النسبتين لتبين لنا أن نسبة إقبال الجزائريين على آداء زكاة الفطر هي أكبر من نسبة إقبالهم على آداء زكاة المال لصندوق الزكاة، و يرجع ذلك لعدة أسباب نذكرها:

- اقتناع المزكين بأن زكاة فطرهم سوف توزع على فقراء الحي و لا يتم نقلها إلى حسابات بريدية ولائية توزعها فيما بعد على فقراء آخرين كما هو الشأن في زكاة المال، كما أن الكثير من المزكين يفضلون إخراج زكاة أموالهم لصالح صندوق الزكاة في شهر رمضان لأنهم يروا أن عملية توزيع زكاة الفطر تتمتع بالمصداقية.

- الشريحة المعنية بدفع زكاة الفطر تضم كل المواطنين سواء أغنياء أو فقراء و بالتالي هي أكبر من الشريحة المعنية بدفع زكاة المال و التي تضم الأغنياء فقط.

- ضيق وقت إخراج زكاة الفطر يدفع بالمواطنين إلى تقديمها لأقرب قناة.

- كما أن الأموال المحصلة هي ليست زكاة فطر فقط بل تضم: التبرعات، النذور، الكفارات،...[*]

و بصفة عامة يبقى ما حققته تجربة صندوق الزكاة بالجزائر في المرحلة الراهنة قليل مما كان مسطر له، و يعود ذلك لعدة أسباب، أبرزها:

- مشكلة الثقة التي فقدت الصندوق المصداقية نظرا لانعدام الشفافية في عملية الجمع و التوزيع، ما جعل أغلبية الجزائريين يفضلون تأذية الزكاة بصفة فردية.

- مخاطر القروض الحسنة و التي تحتاج للمزيد من المتابعة و المراقبة المستمرة، و إلا فسوف يكون مصيرها الضياع، كما ضاعت العديد من القروض التي دعمتها الدولة مسبقا.

- غياب التغطية القانونية للصندوق و طغيان النشاط الموسمي و غياب الكادر الإداري المتخصص و المتفرغ و الاعتماد على العمل التطوعي.

- غياب ثقافة الزكاة عند بعض الأفراد و المؤسسات الخاصة.

- تهرب و تحايل من طرف شريحة كبيرة من كبار المزكين عند آداء الزكاة و إحجامهم عن تأذية الزكاة في بعض الأحيان.

و لكن يجب على صندوق الزكاة أن يحل هذه المشاكل بالوقوف على الأسباب التي أدت إلى نشوبها و تكثيف الجهود في السنوات المقبلة للاستفادة من هذه التجربة و الأداة الفعالة في الاقتصاد الإسلامي.

و من بين الأهداف التنظيمية و الرقمية التي يسعى صندوق الزكاة الجزائري إلى تحقيقها مستقبلا نذكر:

1- الأهداف التنظيمية المستقبلية لصندوق الزكاة:

1-1- الأهداف القصيرة الأجل:

- إنشاء البطاقية الوطنية.
- تنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعاً و توزيعاً و إحصاءاً)

1-2- الأهداف المتوسطة الأجل:

- إصدار قانون صندوق الزكاة.
- تدعيم موارد الصندوق بجمع و توزيع الصدقات و الكفّارات و النذور...
- إنشاء الشبكة الوطنية الالكترونية لصندوق الزكاة.
- تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاة (في كل دائرة).
- اعتماد الحوالة الالكترونية لاستحقاق الزكاة.

[*] بعض الأئمة صرحوا بأن هناك من المزكين من يدفع أكثر من 10000 دج في شهر رمضان لصندوق الزكاة تحت عنوان زكاة الفطر.

1-3- الأهداف الطويلة الأجل:

- إنشاء الديوان الوطني للزكاة.
- التنظيم الالكتروني لجمع و توزيع الزكاة (الدفع الالكتروني للزكاة، البطاقة الالكترونية لمستحق الزكاة،...).
- اعتماد فكرة الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر.

2- الأهداف الرقمية لصندوق الزكاة:

2-1- الأهداف الرقمية القصيرة الأجل:

- الوصول إلى جمع و توزيع 100 مليار سنتيم من زكاة المال.
- جمع و توزيع 20 مليار سنتيم من زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية.
- جمع و توزيع 50 مليار سنتيم كزكاة فطر.
- تقديم 1500 قرض حسن كل سنة.

2-2- الأهداف الرقمية المتوسطة الأجل:

- جمع و توزيع 300 مليار سنتيم من زكاة المال.
- جمع و توزيع 50 مليار سنتيم من زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية.
- جمع و توزيع 100 مليار سنتيم من زكاة الفطر.
- تقديم 40.000 قرض حسن استثماري.

2-3- الأهداف الرقمية الطويلة الأجل:

- جمع و توزيع 50 % من الزكاة الحقيقية للجزائريين.
- جمع و توزيع 50 % من زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية.
- جمع و توزيع 20 مليار دج من زكاة الفطر.
- توزيع 100.000 قرض حسن استثماري.[1]

⟵ مشروع ديوان الزكاة بالجزائر المزمع تطبيقه مع بداية سنة 2011 م.

[1] - فارس مسدور ، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة مشكلة الفقر، مرجع سابق.

المبحث الرابع: استخلاص أهمية عنصر ثقة المزكين في نجاح صندوق الزكاة الجزائري – حالة ولاية تلمسان–

المطلب الأول: تقديم عام حول حقل العينة المدروسة (ولاية تلمسان)

تقع ولاية تلمسان في الغرب الجزائري، مساحتها تقدر بـــ $9017.69\,km^2$ و يبلغ عدد سكانها حوالي 1010550 نسمة و ذلك حسب إحصائيات الولاية بتاريخ 2007/12/31 [1]. و حسب دراسة أجراها أحد الباحثين الجامعيين في سنة 2002 على ولاية تلمسان تخص قياس درجة الفقر، وجد أنه يمكن تقسيم المستوى المعيشي لعائلات الولاية إلى خمسة فئات: عائلات تعيش في ثراء فاحش، عائلات غنية، عائلات متوسطة المعيشة، عائلات فقيرة، و عائلات تعيش فقر مدقع. بحيث أن نسبة العائلات الفقيرة و التي تعيش فقر مدقع تمثل: 34% من المجتمع، أما العائلات الغنية و الثرية ثراء فاحشا تبلغ نسبتها حوالي 6.2 % أما العائلات المتوسطة المعيشة فتبلغ نسبتها حوالي 59.8%[2]. و استنادا إلى هذه النتائج التي توصل إليها الباحث، يمكن القول أن عدد المزكين (العائلات التي تتوفر فيها شروط تأدية الزكاة) في ولاية تلمسان هو مرتفع، بحيث أن العائلات الغنية و التي تعيش في ثراء فاحش في معظم الحالات تصنف من العائلات المزكية و التي يبلغ مالها النصاب، بالإضافة إلى أن العديد من العائلات المتوسطة المعيشة يمكن أن تتوفر فيها شروط أداء الزكاة و يمكن إدراجها ضمن قائمة المزكين.

و نظرا لعدم المقدرة على تعيين عدد المزكين الفعليين بالضبط في الولاية و كذلك صعوبة تقدير حصيلة الزكاة الممكنة بالولاية في ظل غياب الإحصائيات، و من أجل إعطاء صورة عن الحصيلة التي يمكن أن يحققها صندوق الزكاة الجزائري بالولاية، لجأنا إلى إعطاء بعض التقديرات لحصيلة نوعين من أموال الزكاة في ولاية تلمسان،كما يلي:

1- بالنسبة لحصيلة زكاة الزروع و الثمار الممكنة في الولاية لأحد السنوات، يمكن تقديرها و ذلك بالاستناد إلى إنتاج الزرع و القمح و الخرطال في ولاية تلمسان لسنة 2008، كما يبينه الجدول التالي:

[1] – إحصائيات تحصل عليها الطالب من مديرية التشغيل لولاية تلمسان.

[2]- Samir baha-eddine maliki, quantification de la pauvreté urbaine et rurale en Algérie, cas de wilaya de Tlemcen, op.cit., p 197.

الجدول رقم(23): حصيلة الزكاة الممكنة في ولاية تلمسان من الزروع و الثمار لسنة 2008

المقدار / البيان	الكميـــــة (قنطار)	سعر القنطار (سنتيم)	المبلغ الإجمالي (مليون سنتيم)	مبلغ الزكاة (مليون سنتيم) في حالة أخـــد نسبة العشر	مبلغ الزكاة (مليون سنتيم) في حالة أخد نسبة ربع العشر
القمح الصلب	40200	450000	18090	1809	452,25
القمح اللين	28400	350000	9940	994	248,5
الزروع	59300	250000	14825	1482.5	370,625
الخرطال	3100	180000	558	55.8	13,95
المجمـــــــوع				4341.3	1085,325

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى الدراسة الميدانية[1]

- بحيث أن زكاة الزروع و الثمار لوحدها لسنة 2008 قد تصل إلى 4,341300000 مليار سنتيم إذا كان السقي بماء المطر و قد تصل إلى 1,085325000 مليار سنتيم إذا كان السقي يدوي.

2- أما بالنسبة لزكاة الفطر الممكن جمعها في ولاية تلمسان فيمكن تقديرها كما يلي:

قيمة زكاة الفطر لعام 2009 = عدد سكان ولاية تلمسان لسنة 2009 x قيمة زكاة الفطر للفرد لسنة 2009

= 1010550 x 100 دج

=101055000 دج

هذه الحصائل توحي بأن الحصيلة الإجمالية للزكاة الممكنة في ولاية تلمسان، لو تم أخد بعين الاعتبار كل القطاعات الاقتصادية: التجارة، الصناعة،...و كذلك تم أخذ مدخرات الأفراد لدى المؤسسات البنكية، و الثروات المحتفظ بها في المنازل،... لكانت الحصيلة تعد بالملايير من الدينارات.

المطلب الثاني: حصيلة صندوق الزكاة في ولاية تلمسان:

لقد بدأ تطبيق مشروع صندوق الزكاة في ولاية تلمسان سنة 2004 على غرار باقي ولايات الوطن، بحيث أن طريقة تحصيل الزكاة تتم وفق ما تم الإشارة إليها في المباحث السابقة، بحيث أنه يوجد في

[1] – من خلال المعلومات التي تحصل عليها الباحث في تربص أجراه بالمديرية الفلاحية لولاية تلمسان.

الولاية أكثر من 200 مسجد يحتوي على صناديق للزكاة، بالإضافة للحصائل التي تصب في الحساب الولائي للزكاة، كما أن عملية توزيعها تتم وفق ما تم الإشارة إليه لفائدة العائلات الفقيرة على شكل مساعدات مالية سنوية و إتباع طريقة القرض الحسن. و لقد عرفت حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان تطورا ملحوظا سنة بعد أخرى، و الذي عكسه تطور في عدد العائلات المستفيدة، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(24): تطور حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان

	حصيلة زكاة المال(دج)	عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال	عدد المستفيدين من القروض الحسنة	حصيلة زكاة الزروع و الثمار (دج)	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الزروع و الثمار
2004	1282650	377	/	/	/
2005	2450000	1242	/	/	/
2006	4259970	1540	/	/	/
2007	3650000	1005	/	/	/
2008	3400000	1248	/	/	/
2009	15612832	1950	19	180000	60

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد الدراسة الميدانية [1]

نلاحظ من الجدول أن حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان شهدت تطور سنة بعد أخرى، حيث ارتفعت من 1282650 دج السنة الأولى من بداية التجربة إلى 4259970 دج في سنة 2006 هذا كان نتيجة للإقبال المضاعف للمزكين على الصندوق بعد تقبل الفكرة في الأول، إلا أنه في سنتي 2007 و 2008 انخفضت إرادات الصندوق الولائي للزكاة، هذا راجع إلى تلك الحملات التشويهية التي تعرضت لها بعض الصناديق المسجدية، حيث تعرضت بعضها للفتح في بعض المساجد، مما أدى إلى عدول بعض المزكين عن التعامل مع الصندوق بعدما كانوا يتعاملون معه في السنوات السابقة، الشيء الذي انعكس على حجم إرادات الصندوق الولائي سلبيا بحيث انخفضت إراداته.

[1] - من خلال المعلومات التي تحصل عليها الباحث في تربص أجراه بنظارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تلمسان.

أما في سنة 2009 نلاحظ أن صندوق الزكاة في ولاية تلمسان حقق قفزة نوعية بحيث بلغت حصيلة الزكاة الولائية 15612832 دج، و كان ذلك تزامنا مع أحداث غزة، و قرار وزارة الشؤون الدينية الرامي لصرف ربع حصيلة الزكاة لسنة 2009 لقطاع غزة، كما أن هذا التحسن استفاد منه الشباب البطال، حيث تم تقديم 19 قرض حسن لفائدة الشباب البطال من الفقراء و الحاملين لشهادات جامعية و مهنية و كان هذا لأول مرة في ولاية تلمسان كون أن حصيلة صندوق الزكاة الولائي لم تصل منذ نشأته إلى 5000000 دج* (الملحق: 17).

- و كانت حصيلة زكاة الفطر بالنسبة للمساجد التابعة للولاية في سنة 2009 حوالي 5760000 دج وزعت على 3175 عائلة فقيرة. [1]

- ملاحظات خاصة بصندوق الزكاة في ولاية تلمسان:

- حصيلة زكاة الفطر و حصيلة الصناديق المسجدية الخاصة بزكاة المال تختلف من مسجد لآخر و يرجع ذلك إلى: كفاءة أعضاء لجنة التحصيل و الصرف، عادات و أعراف الحي، المستوى المعيشي لسكان الحي،...

- الصناديق المسجدية الخاصة بزكاة المال لا تحتوي على أموال الزكاة فقط بل تحتوي كذلك على: التبرعات، الكفارات، النذور،...كما أن بعضهم يدفع زكاة ماله في رمضان تحت عنوان زكاة الفطر لأنه يرى أن طريقة جمع و توزيع زكاة الفطر تسودها أكثر مصداقية و لها أكثر فعالية.

- إتباع صندوق الزكاة سياسة إعانة أكبر عدد ممكن من الفقراء و هو ما يوضحه الجدول السابق، بحيث رغم ارتفاع حصيلة الزكاة إلا أن المبلغ المعطى يبقى 3000 دج كل سنة بالنسبة لزكاة المال، أما قيمة المبالغ المعطاة في زكاة الفطر للعائلات الفقيرة تختلف من مسجد لآخر و تتراوح بين 2000 دج إلى 10000دج للعائلة.

- معظم حصيلة صندوق الزكاة الولائي تجمع عن طريق الصناديق المسجدية.

- بالنسبة للجانب الإداري يبقى ينقصه التأطير و الكفاءات المتخصصة في الميادين: الشرعية، الاقتصادية، الاجتماعية...

- الموظفين في صندوق الزكاة ليس لهم أجرة محددة من خلال عملية إشرافهم على الصندوق، بل يتقاضون مرتبات يمنحها لهم قطاع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف نظير وظيفتهم في القطاع فقط و أعمال أخرى.

---

* و يعتبر هذا المبلغ أي 5000000 دج شرط حتى يتم تقديم القروض الحسنة للشباب البطال بأية ولاية.
أنظر الملحق: 17، ص309.

[1] - من خلال المعلومات التي تحصل عليها الباحث في تربص أجراه بنظارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تلمسان.

المطلب الثالث: دراسة ميدانية لتبيين دور عنصر ثقة المزكين في التأثير على إرادات صندوق الزكاة الجزائري و تحقيق أهدافه– حالة ولاية تلمسان–

جاءت هذه الدراسة للإجابة على أسئلة البحث و بغية تبيين درجة العلاقة الموجودة بين ثقة المزكين و حجم إرادات صندوق الزكاة الجزائري و من تم تأثير ذلك على تحقيق الأهداف المرجوة من الصندوق و كذلك تحديد العوامل الأخرى المرتبطة بذلك.

و بناءاً على هذا تناولنا في هذا المطلب دراسة تحليلية إحصائية لتبيين دور عنصر الثقة في نجاح صندوق الزكاة الجزائري و زيادة إراداته من خلال الإجابة على استبيان تناولنا فيه عدة أسئلة رئيسية و أخرى فرعية من أجل إعطاء نتائج دقيقة للبحث.

و عليه سيقوم الباحث باختبار عينة الدراسة و بيان مجتمعها و الأدوات المستخدمة و أسلوب ذلك بالإضافة إلى وصف إجراءات الدراسة و تقييمها و الطرق الإحصائية التي استخدمها و تحليل البيانات و النتائج.

أولاً: الطريقة و الإجراءات

أ– مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من كل جزائري مكلف بدفع الزكاة– أي يملك النصاب و تنطبق عليه شروط وجوب الزكاة– و بالخصوص مالكي عروض التجارة و النقدين و الزروع و الثمار و المواشي، سواء كانوا يؤدون الزكاة أم لا، بالإضافة إلى أنهم مقيمون بولاية تلمسان.

و تم اختيار ولاية تلمسان نظراً لأن نظارة الشؤون الدينية المتواجدة بها هي الأخرى شرعت في عملية جمع و توزيع الزكاة سنة 2004 و كون الباحث يقيم بهذه الولاية، كما أن توزيع الاستبانات بالولايات الأخرى مكلف و يحتاج لفترة طويلة، مع العلم أن الباحث قام بتوزيع الإستبانات و جمعها في الفترة الممتدة بين بداية شهر أوت لسنة 2009 إلى غاية أواخر شهر يناير من سنة 2010.

ب– عينة الدراسة: تم اختيار عينة الدراسة من مجتمع الدراسة، حيث تم توزيع 300 إستبانة على مختلف دوائر الولاية من قبل الباحث و تم إرجاع 250 إستبانة، 205 منها قبلت و تم رفض الباقي نظرا لأنها استبيانات غير مكتملة و لا توافق شروط مجتمع الدراسة– لا يملك النصاب مثلا– و عينة الدراسة المتقدمة هي عينة مقصودة، يرى الباحث أنها تفي الغرض في الوصول إلى النتائج الميدانية لهذه الدراسة. و معظم الاستبيانات تم ملأها بإجراء مقابلات مع المزكين، بحيث أن الاستبيانات المقبولة كانت موزعة على دوائر الولاية وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(25): توزيع العينة على دوائر الولاية و أهمية النسبة

الدائرة	ندرومة	الغزوات	تلمسان	الرمشي	فلاوسن	مغنية	العريشة	المنصورة	أخرى	المجموع
العدد	54	48	26	17	14	24	09	07	06	205
النسبة %	26.34	23.42	12.68	8.29	6.83	11.70	4.39	3.42	2.93	%100

المصدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (16): توزيع العينة على دوائر الولاية

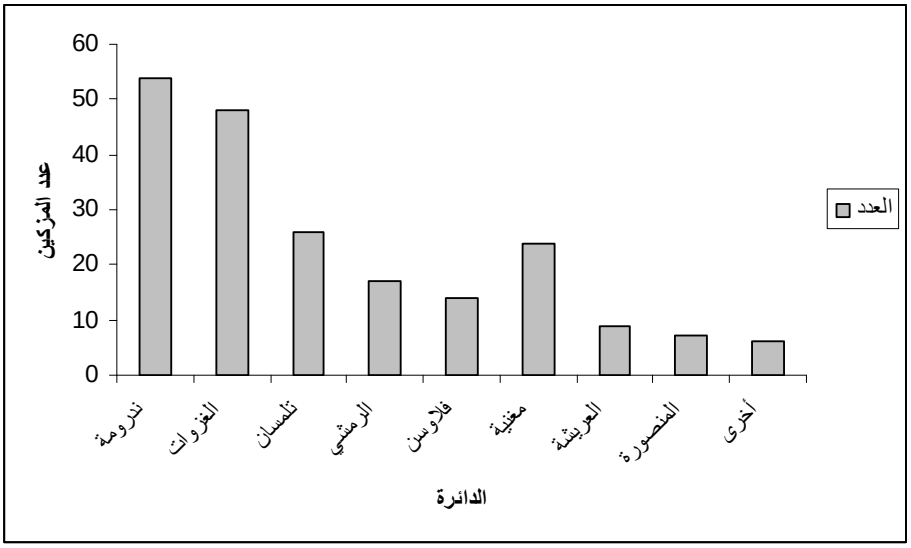

نلاحظ من الشكل أن عدد الاستبانات الموزعة على دائرة ندرومة بلغت 54 بنسبة 26.34 % من عينة الدراسة، هذا راجع إلى أن الباحث لم يجد صعوبات كبير في هذه المنطقة عند قيامه بملأ الاستبيانات كونه مقيم بهذه الدائرة، و وجد الشيء نفسه في دائرة الغزوات حيث بلغت نسبة الاستبيانات الموزعة في هذه الدائرة 23.42 %، أما في بقية دوائر الولاية وجد الباحث صعوبة في ملأ الإستبيانات، حيث أن البعض كان يرفض ملأ الاستبيان و البعض الآخر يأخذ ورقة الاستبيان و لا يرجعها.

ج- أداة الدراسة:

للوصول إلى نتائج هذه الدراسة صمم الباحث استبيان و طوره، اعتمادا على استبيان صمم لمشروع بحث لنيل درجة الماجستير لطالب من دولة الأردن كأداة بحث رئيسية و ذلك سنة 1998 ثم قام

الباحث بعرض هذا الإستبيان على عدد من الأساتذة في كلية الاقتصاد و كلية الشريعة و أئمة بعض المساجد، ليتم تعديلها على أساس الملاحظات و القيام بحذف و تعديل بعض الأسئلة الغير ملائمة.

وزع الباحث في المرحلة الأولى 15 استبيان على عينة تجريبية و لكن على نطاق ضيق بغرض الوقوف على الصعوبات التي تواجه المستجيب من حيث طبيعة الأسئلة و وضوحها و حصر الملاحظات التي حصل عليها، ثم قام الباحث في المرحلة الموالية بتعديل الإستبيان وفق هذه الملاحظات و وضعها في الشكل النهائي (الملحق: 18) ليتم بعدها بتوزيعها على العينة المذكورة سابقا.

د- الأساليب و الطرق الإحصائية

لقد تم استخدام الطرق الإحصائية التالية:

1- التكرارات.

2- النسب المئوية.

3- تمثيل البيانات على المدرجات التكرارية من أجل توضيح النتائج.

ه- متغيرات الدراسة:

يتضمن البحث المتغيرات التالية:

1- المتغيرات المستقلة: و تشمل؛ العلم بأمور الزكاة، الاتفاق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة، الثقة بصندوق الزكاة، الثقة بالجهات الرسمية المسؤولة عن الزكاة، إلزامية الزكاة.

2- المتغير التابع: دفع الزكاة لصندوق الزكاة (التعامل مع صندوق الزكاة أو بعبارة أخرى إرادات الزكاة).

ثانيا: عرض النتائج و تحليلها

المحور الأول: خصائص العينة الوصفية: من خلال الاستبيان الذي عرضه الباحث تم التوصل إلى الخصائص الوصفية للعينة كما يلي:

أ- اشتملت العينة على الفئات العمرية التالية: شباب، كهول، شيوخ. و تركزت العينة بنسبة كبيرة على فئة الشباب التي بلغت 57.07 %، تليها نسبة الكهول بـــ 32.68 %، و في الأخير نسبة الشيوخ بـــ10.25% من العينة، و ذلك كما يوضحه الجدول و الشكل التاليين:

أنظر الملحق: 18، ص 310-314.

الجدول رقم(26): توزيع العينة حسب الفئات العمرية و أهمية النسبة

الفئـــــــة العمريـــــــة	العـــــــدد	النسبـــــــة %
الشباب 20 إلى 39 سنة	117	57.07
الكهول40 إلى 59سنة	67	32.68
الشيوخ60 سنة فما فوق	21	10.25
المجمـــــــــــوع	205	100

المصـــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (17): توزيع العينة حسب الفئات العمرية

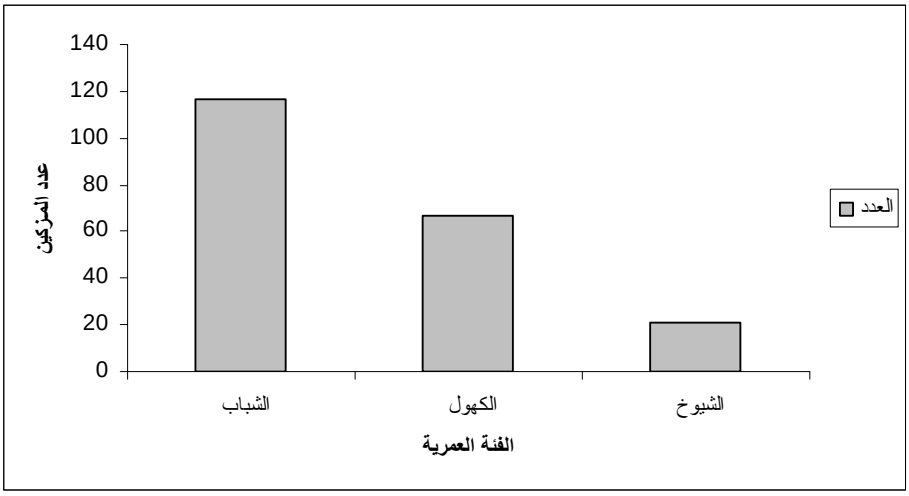

و هذه النتائج تعكس خصائص المجتمع الجزائري بحيث أن نسبة الشباب في الجزائر هي الأكبر...كما أن الشباب و الكهول هم الفئة الأكبر التي يمكن لها أن تتعامل مع صندوق الزكاة و التي سوف يعول عليها الآن و مستقبلا خصوصا و أن تجربة صندوق الزكاة الجزائري تبقى تجربة حديثة النشأة.

ب- كما أن العينة تركزت بنسبة كبيرة على فئة الذكور و التي بلغت 96.10 %، مقابل نسبة 3.9 % من الإناث. و ذلك كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(27): توزيع العينة حسب الجنس و أهمية النسبة

الجنـــــــــس	العـــــــدد	النسبـــــــة %
ذكر	197	96.1
أنثى	08	3.9
المجمـــــــــــوع	205	100

المصـــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (18): توزيع العينة حسب الجنس

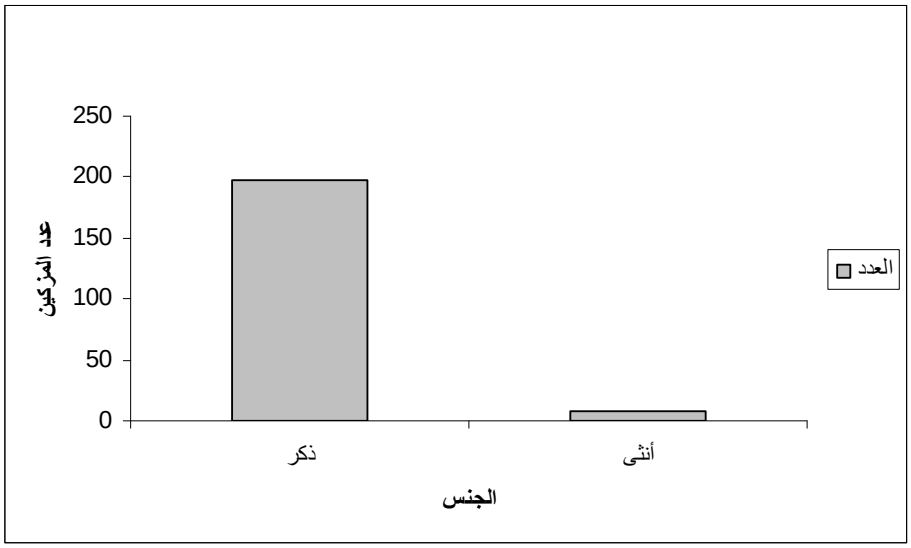

و هذه النتائج تعكس الواقع الحقيقي بحيث أن معظم الذين من الممكن أن يتعاملوا مع صندوق الزكاة هم من الذكور، كما أن في معظم العائلات يكون الرجل هو المزكي، بالإضافة إلى أن الباحث عند القيام بالاستبيان كان يتوجه إلى نشاطات اقتصادية يقوم بها الذكور بنسبة أكبر مقارنة مع الإناث (الفلاحة و التجارة).

ج- فيما يتعلق بالمستوى التعليمي توزعت العينة بنسب كبيرة و متقاربة بين المستوى الثانوي بنسبة بلغت 28.78 %، و الدراسات العليا بـــ 23.90 % و تليها بنسب أقل مستويات الأساسي بـــ 16.10%، ثم الابتدائي بنسبة 14.63% و البكالوريا بنسبة 5.85 %. في حين أن الذين ليس لهم مستوى فنسبتهم بلغت 10.74% ، و هي قليلة مقارنة بالنسب السابقة، و هذا ما يتفق مع الواقع الفعلي لإرتفاع نسبة التعليم في الجزائر و انخفاض نسبة الأمية.كما أن الذين بدون مستوى تعليمي، أغلبهم من الشيوخ الذين سبق لهم أن درسوا القرآن في المساجد، و بعضهم فلاحين يعيشوا في قرى نائية.

الجدول رقم(28): توزيع العينة حسب المستوى التعليمي و أهمية النسبة

المستوى التعليمي	ابتدائي	أساسي	ثانوي	بكالوريا	دراسات عليا	بدون مستوى	**المجمـــــوع**
العدد	30	33	59	12	49	22	205
النسبة %	14.63	16.10	28.78	5.85	23.90	10.74	100

المصـــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (19): توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

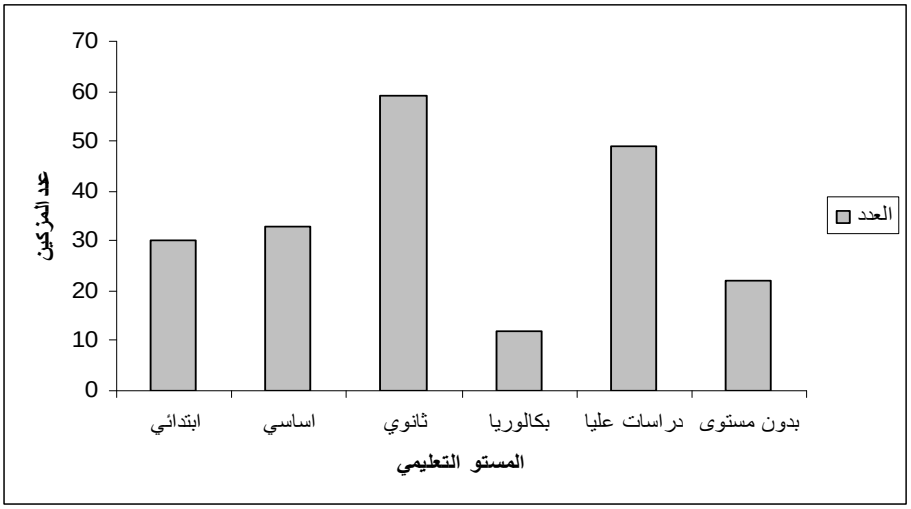

د- أما فيما يخص طبيعة النشاط المهني للمكلف بدفع الزكاة، فنلاحظ أن العينة تركزت بنسبة كبيرة على نشاطات قطاعي التجارة و الفلاحة بحيث بلغت نسبة الذين يمارسون نشاط تجاري 60.02 %، و أما نسبة الذين يمارسون نشاط زراعي و فلاحي بلغت 12.33 %، و النسبة الباقية توزعت على النشاطات الأخرى (الخدمات، الإدارة، الصناعة)، كما أن 18 مزكي لهم أعمال لا تدخل في النشاطات المذكورة في الاستبيان، و هي:(6 متقاعدين، 5 يمارسون مهن حرة، ، 2 مغتربين بفرنسا، أرملتي شهيد، و واحد طالب جامعي) و 2 بدون عمل. و كانت نسبة الذين ينشطون في القطاع الخاص 89 %، في حين الباقي موظفين لدى القطاع العام. و يمكن توضيح هذه النتائج من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(29): توزيع العينة حسب طبيعة النشاط المهني و أهمية النسبة

النشاط المهني	القطاع الخاص	القطاع العام	النسبة %
الصناعة	15	2	7.26
التجارة	131	0	60.02
الزراعة و الفلاحة	27	0	12.33
الخدمات	08	4	5.48
الإدارة	01	13	6.40
أخرى	13	05	8.51
المجمـــــــــــوع	195	24	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (20): توزيع العينة حسب طبيعة النشاط المهني

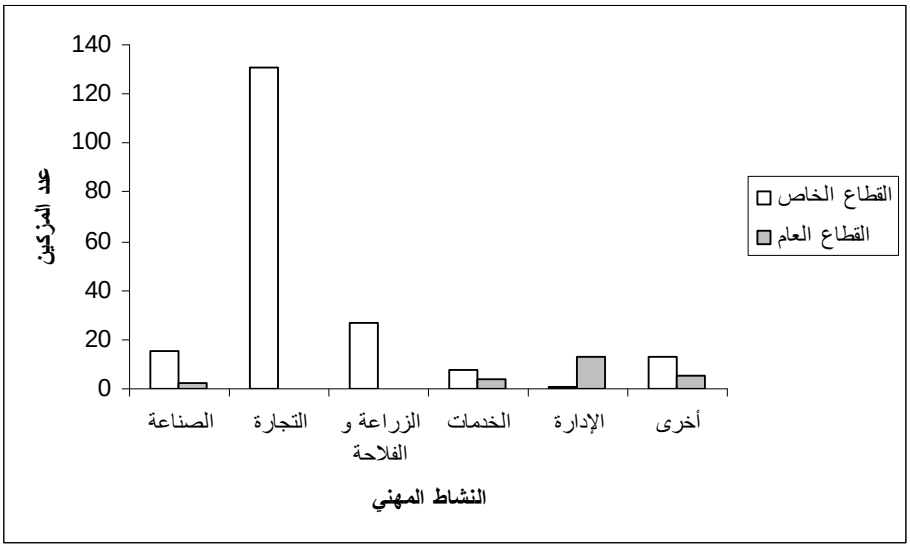

إن ارتكاز العينة على قطاعي التجارة و الزراعة و الفلاحة، يعكس طبيعة الاقتصاد الجزائري بحيث أن هذين النشاطين يساهمون بشكل كبير في التنمية الاقتصادية في الجزائر، ومن جهة أخرى فإن وعاء زكاة عروض التجارة و الزروع و الثمار يشكل الوعاء الأوسع و الأكبر في مختلف الدول الإسلامية هذا ما يجعل هذه النشاطات تكون بها أكبر نسبة من المزكين، بالإضافة إلى أن الباحث وجد سهولة في إجراء الإستبيان مع المزكين الذين يمارسون هذه النشاطات مقارنة بالنشاطات الأخرى، بحيث عند إجراء الدراسة الميدانية قام بإجراء مقابلات مباشرة مع التجار في محلاتهم و مع الفلاحين عند تواجدهم بأراضيهم و بالأسواق.

المحور الثاني: العلم بأمور الزكاة و الجهة التي يدفع لها المزكي زكاة ماله و أسباب ذلك

أ- كل العينة أي بنسبة 100 % أجابت بنعم على السؤال الخاص بملك النصاب من عدمه كون أن هدف البحث هو دراسة مدى ثقة المزكين (فقط) بعمل الصندوق، لذلك فالباحث استبعد استبيانات غير مالكي النصاب من العينة.

ب- الزكاة فريضة دينية و ركن من أركان الشريعة الإسلامية، فكان من الطبيعي أن يكون العلم بأمور الزكاة: كونها فريضة كالصلاة و أهميتها الاقتصادية و دور ولي الأمر في تطبيقها،....ذات تأثير كبير على إخراجها أو دفعها لصندوق الزكاة. فلقد تبين أن 70.24% من العينة لديهم علم إلى حد ما بفريضة الزكاة، في حين أن الذي لديهم علم تام بأمور الزكاة بلغت نسبتهم 26% فقط، و الباقي ليس لديهم علم. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم(30): توزيع المزكين حسب علمهم بأمور الزكاة و أهمية النسبة

العلم بأمـــــور الزكاة	العـــــــدد	النسبـــة %
علم تام	54	26.34
علم إلى حد ما	144	70.24
ليس لدي علم	07	3.42
المجمـــــــــــــوع	205	100

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (21): توزيع المزكين حسب علمهم بأمور الزكاة

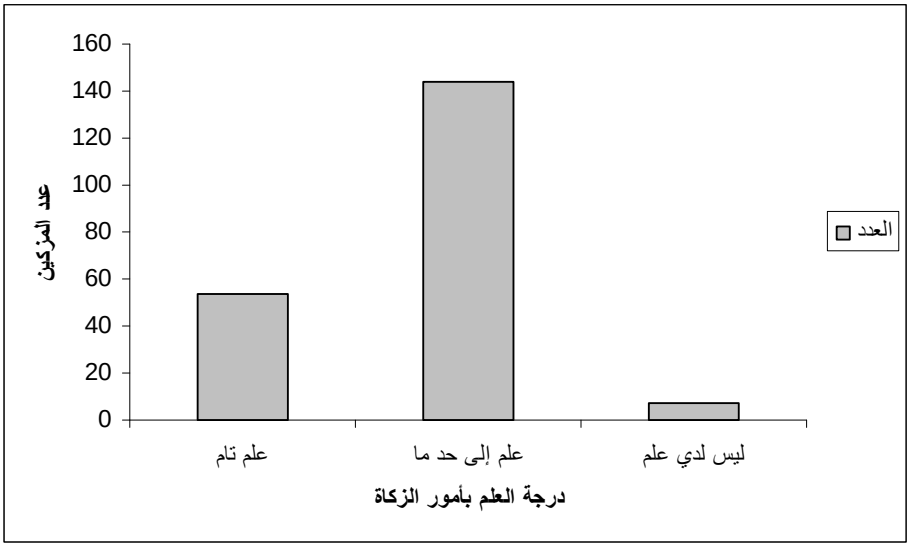

و يمكن إرجاع محدودية و عدم العلم بأمور الزكاة لدى نسبة كبيرة من المزكين لعدة أسباب منها: عدم الاضطلاع على فقه الزكاة، قلة الدروس المسائية بالمساجد و خطب الجمعة التي تخص فقه الزكاة و التي إن وجدت تكون بصورة مكثفة فقط حين حلول موسم عاشوراء، غياب دور الأئمة في توعية و تعليم المواطنين بأمور دينهم و دنياهم، عدم تفقه المزكين بأمور الزكاة مما يؤذي بهم في بعض الأحيان إلى عدم إخراج الزكاة بالصورة الصحيحة....ولهذا فإن تفقه المزكي في أمور الزكاة يكون له تأثير كبير على آدائها و حتى في إختيار القناة التي يعطي لها زكاته.

ج- و لقد لوحظ أن نسبة 90.74 % من أفراد العينة يدفعون زكاتهم للفقراء و المحتاجين و الأقارب بحيث أن منهم 77.56 % يوزعون زكاتهم بأنفسهم، و13.17 % يتركوا مهمة توزيعها لشخص يثقون به.

في حين 3 % فقط من أفراد العينة يدفعون زكاتهم كلها لصندوق الزكاة، و 6 % من العينة يفضلون دفع حصة لصندوق الزكاة و الحصة الأخرى للفقراء و المحتاجين. هذه النسب تعكس حجم إرادات صندوق الزكاة للسنوات السابقة و التي شكلت نسبة ضئيلة لو قارناها بالحصيلة الإجمالية، بحيث أن نسبة كبيرة من المزكين تخرج زكاة مالها للفقراء و المحتاجين. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم(31): الجهة التي يدفع لها المزكي زكاة ماله و أهمية النسبة

جهـــة دفـــع الزكــــــاة	العـــدد	النسبـــة %
أدفعها لصندوق الزكاة	07	3.41
أدفعها للفقراء عامة	135	65.85
أدفع جزء للصندوق و الجزء الآخر للفقراء و الأقارب	12	5.85
أدفعها للأقارب فقط	51	24.89
المجمــــــــــــــوع	205	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (22): توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفع لها زكاة ماله

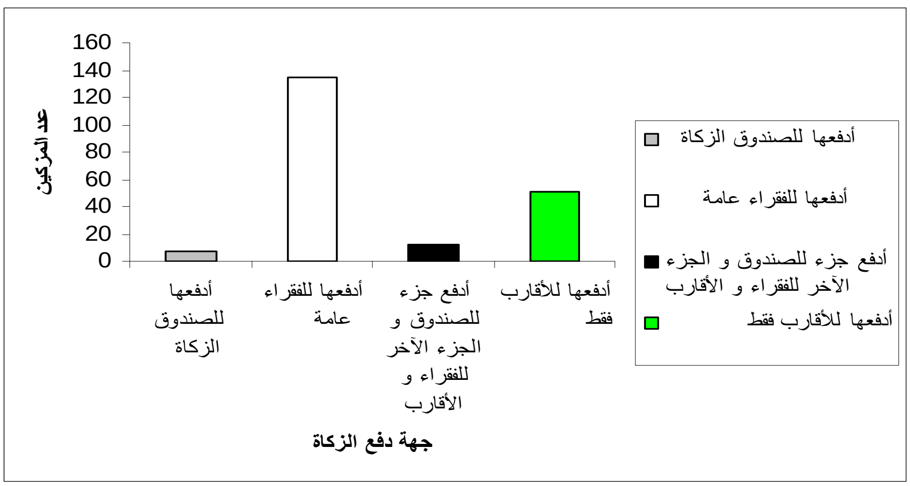

الجدول رقم(32): توزيع المزكين حسب الإشراف على إخراج زكاة مالهم و أهمية النسبة

الإشراف على دفع الزكـــــاة	العـــــدد	النسبـــــة%
تشرف على توزيع الزكاة بنفسك	159	77.56
تدفعها لصندوق الزكاة ليتولى توزيعها	19	9.27
تدفعها عن طريق شخص تثق به	27	13.17
المجمـــــــــوع	205	100

المصـــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (23): توزيع المزكين حسب الجهة التي تشرف على إخراج زكاتهم

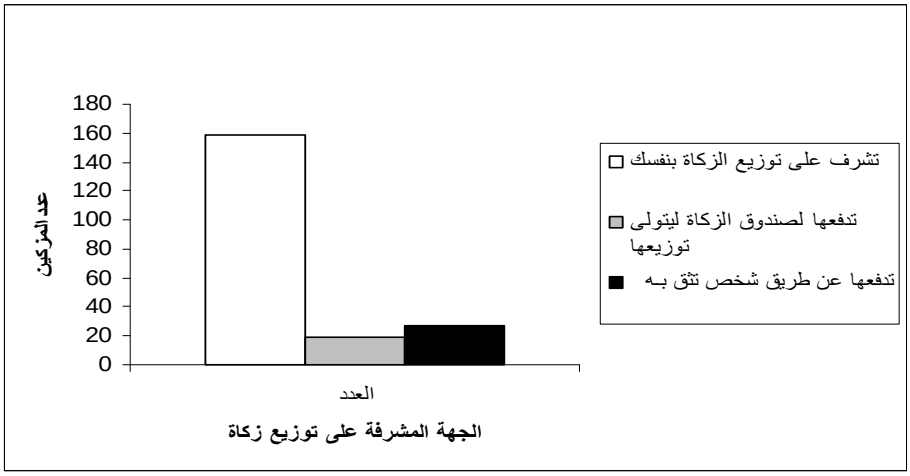

- كما أن صناديق الزكاة المسجدية هي التي تستقطب أموال أكبر من زكاة الجزائريين بحيث أن 84% من الذين يدفعون زكاتهم لصندوق الزكاة من أفراد العينة يفضلون دفعها بهذه الطريقة، في حين 16 % فقط يدفعون زكاتهم بواسطة الحوالات البريدية(لمصلحة البريد). و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(33): طريقة دفع الزكاة للصندوق و أهمية النسبة

طريقة دفع الزكاة للصندوق	العـــــــــدد	النسبـــــــة %
صناديق الزكاة المسجدية	21	84
الحوالات البريدية	04	16
المجمـــــــــــــوع	25	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (24): طريقة دفع الزكاة للصندوق

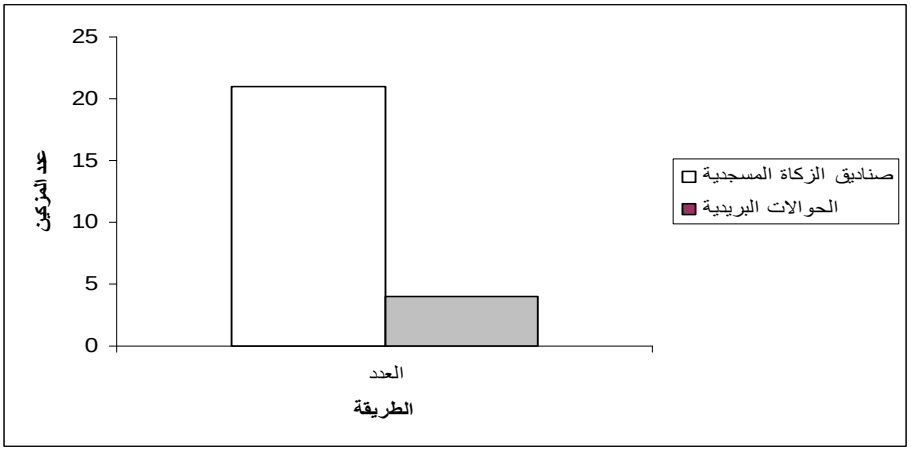

و من أجل معرفة أسباب عدم دفع المزكين زكاتهم لصندوق الزكاة تم طرح أسئلة حول ذلك و تبين أن الذين لا يدفعون زكاتهم لصندوق الزكاة لهم عدة مبررات حيث نجد:

- أن 50 % من أفراد العينة يبررون عدم دفعهم الزكاة للصندوق لرغبتهم في أداء الزكاة مباشرة للفقراء و المحتاجين، كذلك لأن الفقراء الذين منحون لهم هؤلاء المزكين زكاتهم اعتادوا أن ينتظروها مهم سنويا، بل بعضهم يتصل بالمزكين كل سنة ليتحصل على قدر من زكاة ماله.

- نسبة الذين لا يدفعون زكاتهم لصندوق الزكاة بسبب عدم ثقتهم به بلغت 29.24 %، و عدم ثقتهم ناجمة من عدم تأكدهم بأن أموالهم سوف توزع على الفقراء، بحيث أنهم يشككون في عملية توزيعها و يرون أنه قد يستفيد منها من لا يستحقها، كما أنهم يروا أن صندوق الزكاة لا يتعامل بالمصداقية لا مع المزكين و لا مع الفقراء....

- الذين لا يدفعون زكاتهم للصندوق لكون ليس لديهم معلومات كفاية عن الصندوق بلغت نسبتهم 19.92 %، و عدم علمهم هذا له عدة أسباب نذكر منها: نقص التوعية و الإشهار من طرف القائمين على صندوق الزكاة و اقتصار الحملات الإعلامية عند حلول موسم عاشوراء لكل سنة و اختفائها في الأيام الأخرى مع العلم أن إخراج الزكاة من طرف المزكين يكون على مدار العام كون اختلاف الحول الزكاتي من مزكي لآخر، هذه الأسباب و أسباب أخرى جعلت بعض هؤلاء المزكين لا يعرف حتى أدنى المعلومات حول قنوات تحصيل و صرف الزكاة من طرف الصندوق فكيف يوليه مهمة إخراج زكاته.

و يمكن توضيح هذه النسب من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(34): توزيع المزكين حسب أسباب عدم دفع زكاة مالهم لصندوق الزكاة، و أهمية النسبة

أسباب عدم دفع الزكـــاة للصنـــدوق	العـــدد	النسبـــة %
لأن الضريبة تعوض الزكاة	2	0.4
لأنني لا أثق بصندوق الزكاة	69	29.24
لأنه لا يتوفر لدي نصاب	00	00
لعدم كفاية المعلومات عن الصندوق	47	19.92
لرغبتي في أداء الزكاة مباشرة للفقراء و المحتاجين	118	50
المجمـــــــــــــوع	236	100

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (25): توزيع المزكين حسب أسباب عدم دفع زكاة مالهم لصندوق الزكاة

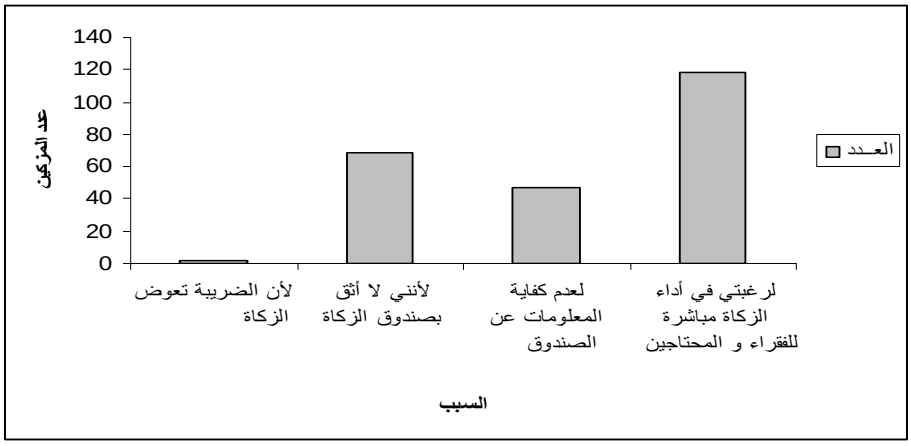

المحور الثالث: الجهة التي يدفع لها المزكي: زكاة الفطر– زكاة الماشية– الزروع و الثمار

نظرا لأهمية زكاة الزروع و الثمار كونها تجب عند كل حصاد و ارتفاع نسبها التي قد تبلغ قيمة العشر من الزرع أو الثمار – في حالة ماذا كانت الأرض من سقي السماء– و كذلك أهمية زكاة المواشي، و كذلك أهمية زكاة الفطر التي تجب على كافة المواطنين و التي يكون سببها الفطر في رمضان... لهذا كان من اللازم التعرض إلى طريقة إخراج المزكين لكل نوع من هذه الزكوات و الجهة التي يدفعون لها زكاتهم.

أ- لوحظ أن 98.04 % من أفراد العينة يدفعون زكاة الفطر، أما الباقي فرغم امتلاكهم لنصاب زكاة المال و توفر شروط إخراج الزكاة فيهم، إلا أنهم لا يدفعون زكاة الفطر، بحكم أنهم غير متزوجين أو أنهم يرون أن آباؤهم مسؤولون عن إخراجها عنهم. كما أن نسبة 91.05 % من أفراد العينة يدفعون زكاة الفطر للفقراء و المحتاجين و الأقارب، في حين أن 5.74 % فقط من أفراد العينة يدفعون زكاتهم كلها لصندوق الزكاة (إمام المسجد)، أما 3.21 % من العينة تدفع حصة لصندوق الزكاة و الحصة الأخرى للفقراء و المحتاجين. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(35): توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الفطر و أهمية النسبة

الجهة التي يخرج لها زكـــاة الفطـــر	العـــدد	النسبـــة %
صندوق الزكاة لأنني أثق به	11	5.74
الأقارب فقط	65	32.34
الفقراء بصفة عامة	118	58.71
جزء للصندوق و جزء للفقراء و الأقارب	07	3.21
المجمـــــــــــــوع	201	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (26): توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الفطر

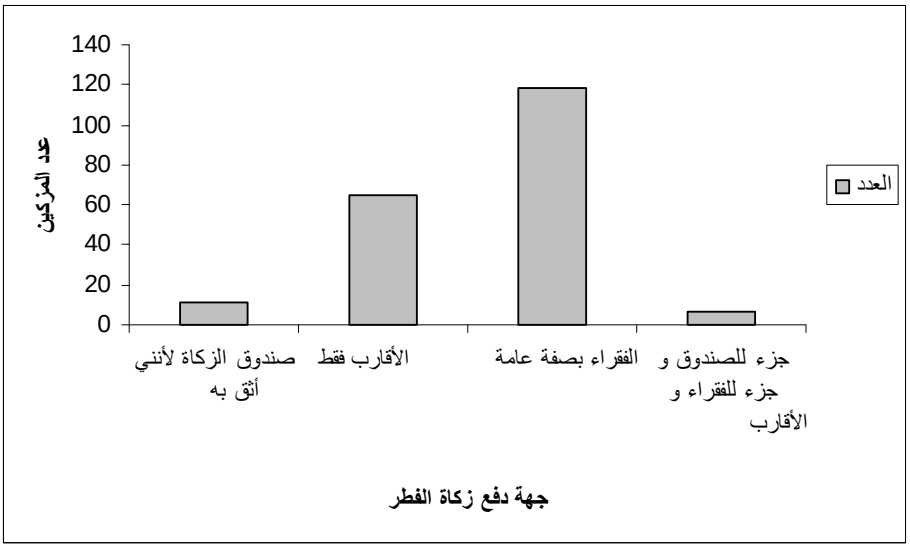

ب- بلغت نسبة الذين يتوفر لديهم نصاب الزروع و الثمار فقط 7.31 % من العينة، أما الذين يتوفر لديهم نصاب الماشية بلغت نسبتهم 0.9 % فقط ، في حين الذين يتوفر لديهم نصاب الزروع و الثمار و الماشية في نفس الوقت بلغت نسبتهم 8.29 %. و ذلك كما يتضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(36): توزيع العينة حسب توفرها على نصاب الزروع و الثمار و الماشية، و أهمية النسبة

وعـــــــــاء الزكـــــــاة	العـــــــدد	النسبـــــــة %
الزروع و الثمار فقط	15	7.31
الماشية فقط	2	0.9
الزروع و الثمار و الماشية في نفس الوقت	17	8.29
ليس لديهم نصاب الماشية و الزروع و الثمار	171	83.5
المجمـــــــــــــــوع	205	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

أما فيما يخص الجهة التي يدفع لها المزكي زكاة الزروع و الثمار أو الماشية فنجد أن 88.24 % من الذين يمتلكون نصابها يدفعونها للفقراء و الأقارب بحيث يخرجونها حبوب مباشرة بعد الحصاد نظرا لسهولة مهمة توزيعها بهذه الطريقة، في حين يمتنعون عن دفعها لصندوق الزكاة لكونه يقومها نقود، و نظرا لأن صندوق الزكاة لم يوفر لحد الآن وسائل كبيرة للعناية و تحصيل هذا النوع من الزكاة رغم إتساع وعائه، و من جهة أخرى يمتنعون عن تأذيتها لصندوق الزكاة لعدم ثقتهم به. في حين نجد أن 11.76 % منهم يدفعونها

لصندوق الزكاة بتقويمها نقود، و ذلك بإيداعها بالمطاحن العامة للحبوب و التي تكون متواجدة تقريبا على مستوى كل دائرة. و يمكن توضيح هذه النسب من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(37): توزيع العينة حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الزروع والثمار والماشية، و أهمية النسبة

الجهة التي يخرج لها زكاة الفطر الزروع و الثمار	العـــــــدد	النسبـــــة %
للفقراء و الأقارب	30	88.24
لصندوق الزكاة بتقويمها نقود	4	11.76
المجمـــــــــــــــوع	34	100

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (27): توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الزروع و الثمار

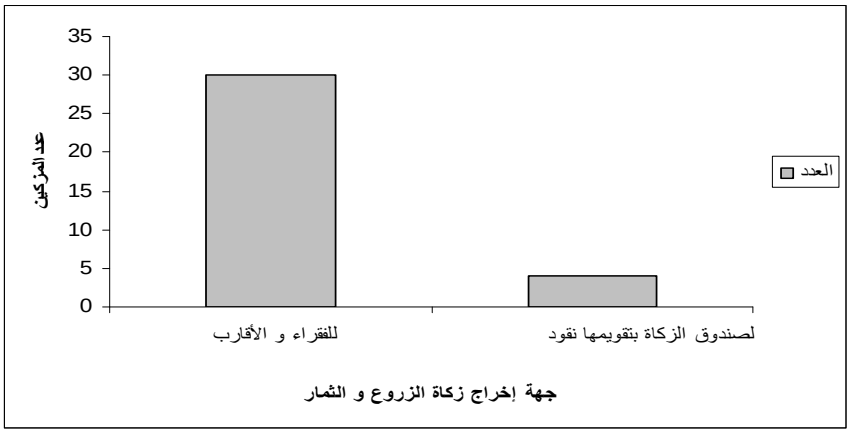

المحو الرابع: مدى الاتفاق و التعامل و الثقة في صندوق الزكاة الجزائري

أ- نلاحظ من خلال الاستبيان أن 21.46 % من أفراد العينة يتفقون مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر في حين الباقي لا يتفقون و غير مقتنعون تماما إلى حد الآن بتجربة صندوق الزكاة بالجزائر، كما أن غياب دور الإعلام بكل أشكاله ساهم في عدم تقبل الفكرة لدى الكثيرين. و يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم(38): توزيع المزكين حسب الاتفاق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة و أهمية النسبة

الاتفاق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة	العـــــــدد	النسبـــــة%
اتفق	44	21.46
اتفق إل حد ما	65	31.70
لا اتفق	96	46.84
المجموع	205	100

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (28): توزيع المزكين حسب الاتفاق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة

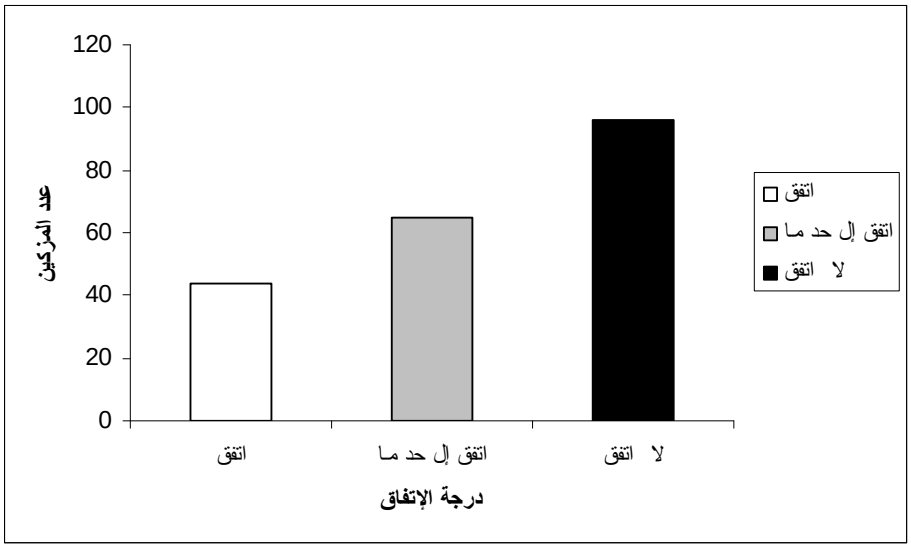

ب- كما لوحظ أن 12.20 % فقط من أفراد العينة يثقون في صندوق الزكاة، في حين أن الباقي لا يثقون فيه، و هذا راجع لعدة أسبابا ذكرناها سابقا، مثل: عدم كفاية المعلومات عن الصندوق، الحملات التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة خاصة سنتي 2007 و2008، تعرض بعض الصناديق المسجدية للسرقة نظرا لعدم احترام بعض الأئمة للتعليمات الوزارية،....كل هذه العوامل شكلت نوع من عدم المصداقية لدى صندوق الزكاة.

الجدول رقم(39): توزيع المزكين حسب الثقة في صندوق الزكاة و أهمية النسبة

الثقـــــــــــــة	العـــــــدد	النسبـــــــة %
نعم	25	12.20
نوعا ما	70	34.15
لا	110	53.65
المجمـــــــــــوع	205	100

المصـــــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (29): توزيع المزكين حسب ثقتهم بصندوق الزكاة

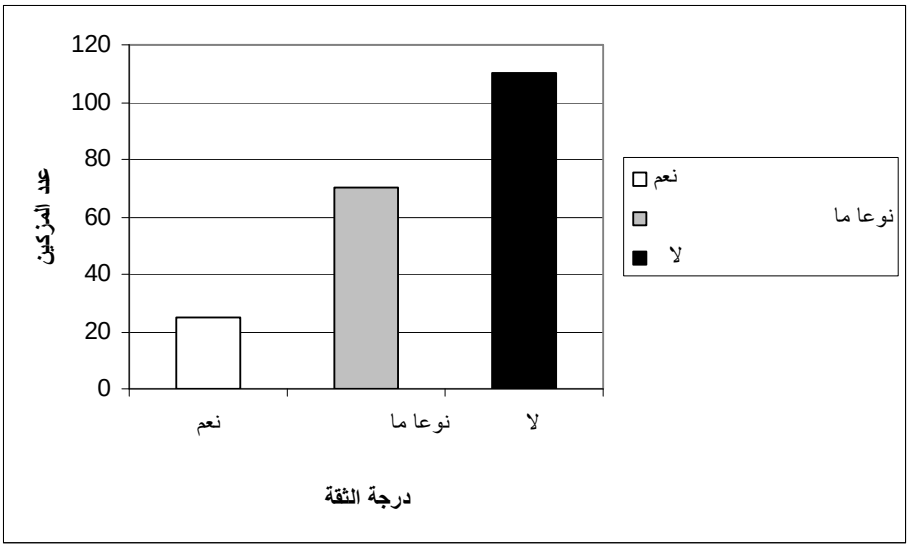

ج- كما أن عدد تعاملات المزكين مع صندوق الزكاة هي في تحسن سنة بعد أخرى إلا أنها انخفضت سنة 2008 نظرا للمشاكل التي تعرض لها الصندوق في تلك السنة، و ارتفعت دفعة واحدة سنة 2009 نظرا للتصريحات الوزارية التي نصت على أن ربع حصيلة الزكاة لعام 2009 يوزع لفائدة قطاع غزة.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(40): توزيع المزكين حسب سنوات التعامل مع صندوق الزكاة

السنـــــــــــة	عدد المزكين المتعاملين
2004	3
2005	7
2006	8
2007	11
2008	10
2009	19

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (30): تطور التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري

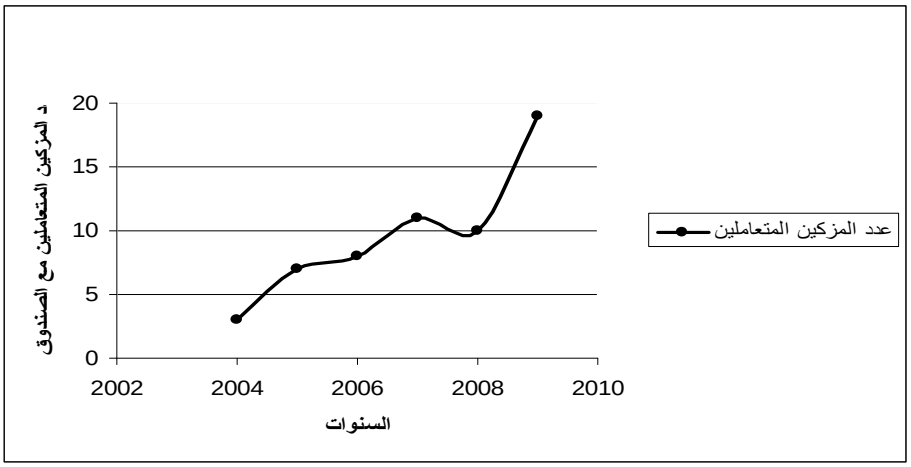

المحور الخامس: علاقة دفع الزكاة و الضرائب من طرف المزكي

نظرا لأن الجزائر كغيرها من الدول تطبق نظام الضرائب، أردنا من خلال هذا المحور معرفة تأثير هذا النظام على أداء الزكاة من طرف المزكين، و رأيهم حول درجة تأثيره على جمع الزكاة من طرف الصندوق (أي منعهم من دفع الزكاة للصندوق). فكانت نتائج الاستبيان كما يلي:

أ- 168 شخص من أفراد العينة تفرض الدولة عليهم ضرائب، بحيث أن 35.72 % منهم لا يضعون علاقة حينما يدفعون الزكاة و الضرائب بل يدفعونها بشكل عشوائي (الضرائب شهريا أو سداسيا أو سنويا و الزكاة مرة في السنة، الحول الزكاتي يتغير لأنه قمري في حين الضرائب تحسب بالأشهر الشمسية،...). إلا أن 33.33 %من العينة يدفعون الضرائب ثم يحسبون مقدار الزكاة، و هو جائز من الناحية الشرعية كون أن الضرائب في هذه الحالة تعتبر كتكاليف. في حين أن 21.43% يدفعون الزكاة ثم يحسبون مقدار الضرائب، أما الباقي فيتهربون من دفع الضرائب و يدفعون الزكاة فقط.

الجدول رقم(41): توزيع المزكين حسب طريقة دفع الزكاة و الضرائب و أهمية النسبة

طريقة دفع الزكاة والضرائب	العـــــــــدد	النسبـــــــة %
أدفع الزكاة فقط	16	9.52
أدفع الضرائب فقط	00	00
أدفع الضرائب، ثم أحسب مقدار الزكاة	56	33.33
أحسب مقدار الزكاة ثم أدفع الضرائب	36	21.43
أدفعهما بطريقة عشوائية	60	35.72
المجمـــــــــــــوع	168	100

المصـــــــدر: من إعدادا الباحث

ب- أما فيما يخص مدى عرقلة نظام الضرائب على تأدية الزكاة و في نفس الوقت درجة تأثيره على إرادات صندوق الزكاة الجزائري و ذلك من خلال ما يعرف في المالية العامة بالازدواج الضريبي، فلقد رأى **41.45%** من أفراد العينة أن النظام الضريبي يعيق عملية جمع الزكاة من طرف الصندوق كون أن هذه الأموال التي سوف يدفعها المزكي كضرائب لن يخرج عليها الزكاة و سوف تذهب لمصلحة الضرائب عوض ربما من توجيهها إلى صندوق الزكاة، ومعظمهم يفضلون نظام الزكاة عن الضرائب، أما 58.55 **%** منهم يروا العكس.

الجدول رقم(42): توزيع المزكين حسب عرقلة الضرائب لعملية جمع الزكاة و أهمية النسبة

مدى عرقلة الضرائب عملية جمع الزكاة	العـــــدد	النسبـــــة %
نعم	50	25.91
نوعا ما	30	15.54
لا	113	58.55
المجمـــــــــــــوع	193	100

المصـــــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم(31): توزيع المزكين حسب عرقلة الضرائب لعملية جمع الزكاة

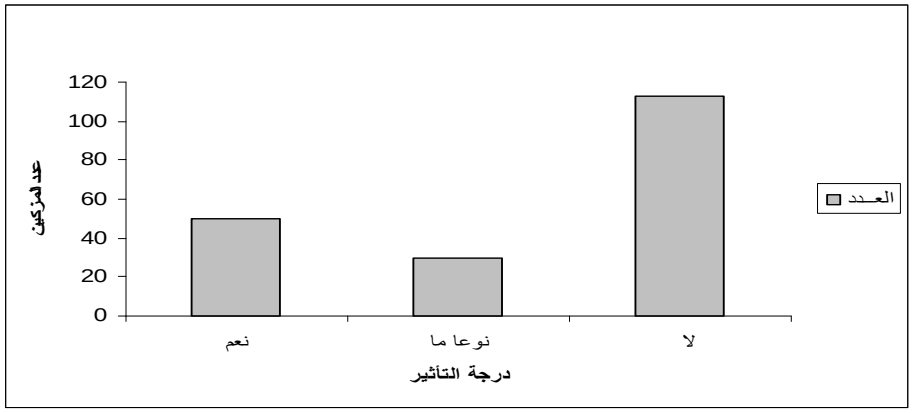

المحور السادس: تقييم المزكيين لتجربة صندوق الزكاة و دورها في معالجة مشكلة الفقر و كيف يفضلون أن يكون تنظيم الزكاة بالجزائر:

أ- نظرا لأن صندوق الزكاة بالجزائر مضى على تأسيسه 6 سنوات منذ الآن، قمنا بتخصيص بعض الأسئلة من الاستبيان للوقوف عن نظرة المزكين عن هذه التجربة و تقييمهم لها، و كيف يفضلوا أن يكون تنظيمها في المستقبل و إقتراح الحلول التي قد تحد من المعوقات التي قد تعترض الصندوق.

عند تقييم أفراد العينة لعمل الصندوق وجدنا أن 10.58 % منهم يروا أنه تجربة ناجحة، إلا أن النسبة الكبيرة أي 89.42 % ترى أن التجربة هي متعثرة و غير ناجحة لحد الآن، لكونهم لم يروا أي شيء من ثمارها على أرض الواقع، كما أنهم لا ينتظرون منها الكثير بل أن 46 % يروا أن صندوق الزكاة الجزائري لا يساهم إطلاقا في معالجة مشكلة الفقر، و 34 % يروا أنه يساهم بقسط قليل جدا، أما الباقي يروا أن صندوق الزكاة يلعب دور هام في معالجة مشكلة الفقر، من خلال منح بعض العائلات مساعدات مالية، و تدعيم الشباب بالقروض الحسنة.

و هذه النسب المذكورة آنفا تبقى إلى حد الآن منطقية بالنظر إلى ما حققه صندوق الزكاة الجزائري من إرادات، فبالرغم من استطاعته إيصال العديد من المساعدات المالية للآلاف من الأسر، إلا أنه لم يخرجهم من دائرة الفقر و الاحتياج، كما أن بعض المشاريع الاستثمارية التي دعمها لم ترى النور و لم تحقق نجاحات كبيرة...

الجدول رقم(43): تقييم المزكين لتجربة صندوق الزكاة بالجزائر و أهمية النسبة

تقييـــــــــم التجربـــــة	العـــــــدد	النسبـــــــة %
ناجحة	20	10.58
متعثرة	85	44.97
غير ناجحة	84	44.44
المجمـــــــــوع	189	100

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (32): تقييم المزكين لتجربة صندوق الزكاة بالجزائر

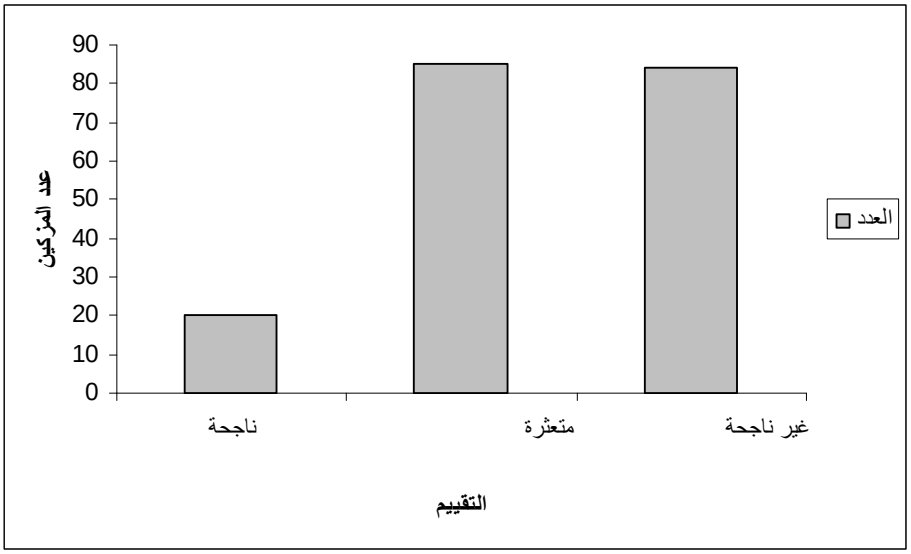

ب- و أما فيما يخص تفضيلهم لطريقة دفع الزكاة من طرفهم، لوحظ أن 65.43% من أفراد العينة يفضلون دفع الزكاة بطريقة اختيارية و أن لا تلزمهم الدولة بدفعها لصندوق الزكاة، و هذا نتيجة لرغبتهم في أداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة من أقاربهم و من الفقراء المحتاجين، كما أنهم لا يثقون في الجهات الرسمية التي تجمع الزكاة و يروا أنها لا تتمتع بالمصداقية. و يمكن توضيح ذلك كما يلي:

الجدول رقم(44): تفضيل المزكي لطريقة جمع الزكاة و أهمية النسبة

تفضيل طريقة جمع الزكـــــاة	العـــــــدد	النسبـــــة %
طريقة إلزامية	65	34.57
طريقة اختيارية	123	65.43
المجمـــــــــوع	188	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (33): تفضيل المزكي لطريقة جمع الزكاة في الجزائر

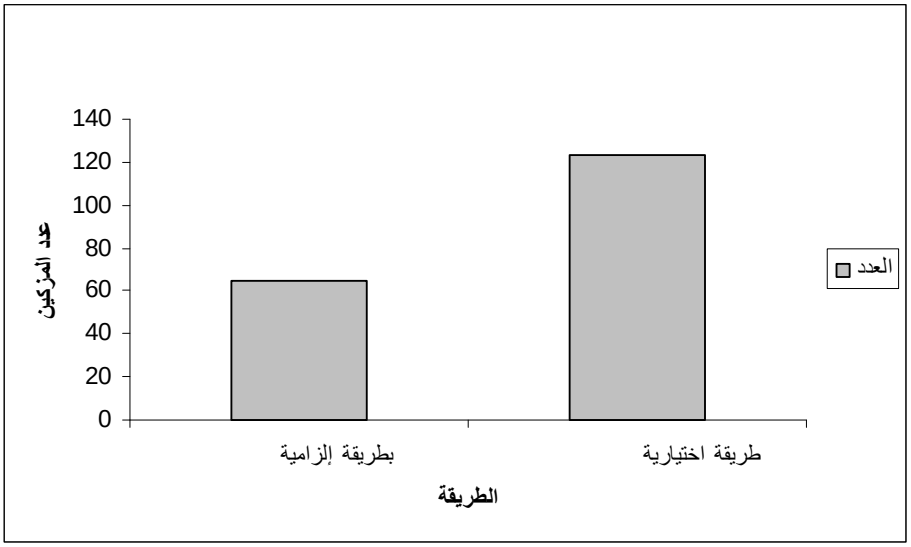

- كما توصلنا إلى أن 32.07 % فقط من أفراد العينة يفضلوا أن يكون صندوق الزكاة تابع لوزارة الأوقاف، أما 30.98% اقترحوا أن تتم عملية جمع الزكاة و توزيعها من طرف مؤسسة مستقلة عن وزارة الشؤون الدينية، كما أن 36.95 % يرفضون التنظيم المؤسساتي للزكاة أي كان شكله. و هذه النسب تذل على ضعف الثقة بين المزكين و الجهات المسؤولة عن جمع الزكاة، و ذلك ما أدى بهم إلى ضرورة التفكير في إنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على عملية جمع و توزيع الزكاة بإشراف علماء و مختصين ثقاة و بمراقبة الدولة، و تفكير بعضهم في الإلغاء الكلي للتنظيم المؤسساتي للزكاة بالجزائر. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(45): تفضيل المزكي لتبعية صندوق الزكاة و أهمية النسبة

تفضيل المزكي لتبعية صندوق الزكاة	العـــــــــدد	النسبـــــــة %
مؤسسة تابعة لوزارة الأوقاف	59	32.07
مؤسسة مستقلة بذاتها	57	30.98
ارفض التنظيم المؤسساتي	68	36.95
المجمـــــــــــــــوع	184	100

المصـــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (34): تفضيل المزكي لتبعية صندوق الزكاة

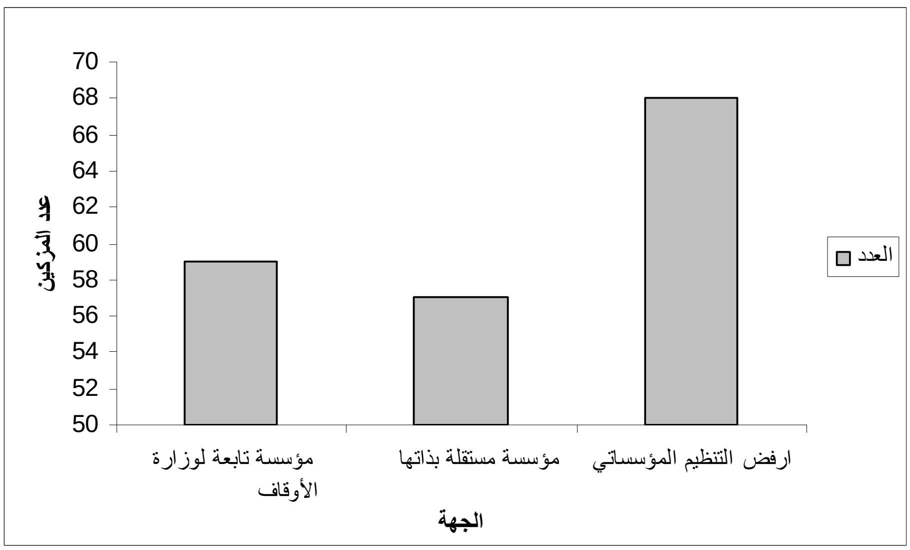

المحور السادس: آراء المزكيين حول المعوقات التي تؤول دون تحقيق صندوق الزكاة الجزائري أهدافه المرجوة

هذا المحور يشير إلى المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة الجزائري و التي تشكل عائقا أمامه في تحقيق أهدافه الكبرى و كسب المزيد من المصداقية و مضاعفة إراداته، و تحقيق المزيد من النجاح،... و يمكن توضيح إجابات المزكين و نسبهم في الجدول التالي:

الجدول رقم(46): النسب المئوية لإجابات المزكين عن المعوقات التي تحول دون تحقيق الصندوق لأهدافه، و أهمية النسبة

المعوقـــــــــــــات	البيـــــــــــــان	العدد	النسبة%
المعوقـــــات الماليـــــــة	انخفاض إرادات الصندوق الزكوية	53	34.42
	انخفاض إرادات الصندوق من الهبات	24	15.58
	انخفاض مساعدة الدولة المالية في التسيير	40	25.97
	الإجابات(1-2-3)	37	24.03
	المجمـــــــــــــــوع	154	100
المعوقـــــات الإداريـــــــة	نقص كفاءة الموظفين و المتطوعين	70	42.42
	غياب التأهيل و التدريب	40	24.24
	عدم مواكبة التطور التكنولوجي و الإداري	27	16.36
	الإجابات(1-2-3)	28	16.98
	المجمـــــــــــــــوع	165	100
المعوقـــــات التشريعيـــــــة و التنظيميـــــــة	غياب تشريع يوجب جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب	35	18.52
	غياب تنظيم دقيق في التوزيع	55	29.10
	غياب هيئة الرقابة الشرعية	76	40.21
	الإجابات(1-2-3)	23	12.17
	المجمـــــــــــــــوع	189	100
المعوقـــــات الاجتماعيـــــــة	عدم توفر مسح علمي لفقراء المجتمع	31	14.62
	عدم ثقة المزكين بعمل الصندوق	80	37.74
	رغبة المزكين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة	69	32.55
	الإجابات(1-2-3)	32	15.09
	المجمـــــــــــــــوع	212	100

المصـــــــــــدر: من إعدادا الباحث

الشكل رقم (35): توزيع إجابات المزكين حول المعوقات التي تحول دون تحقيق صندوق الزكاة لأهدافه

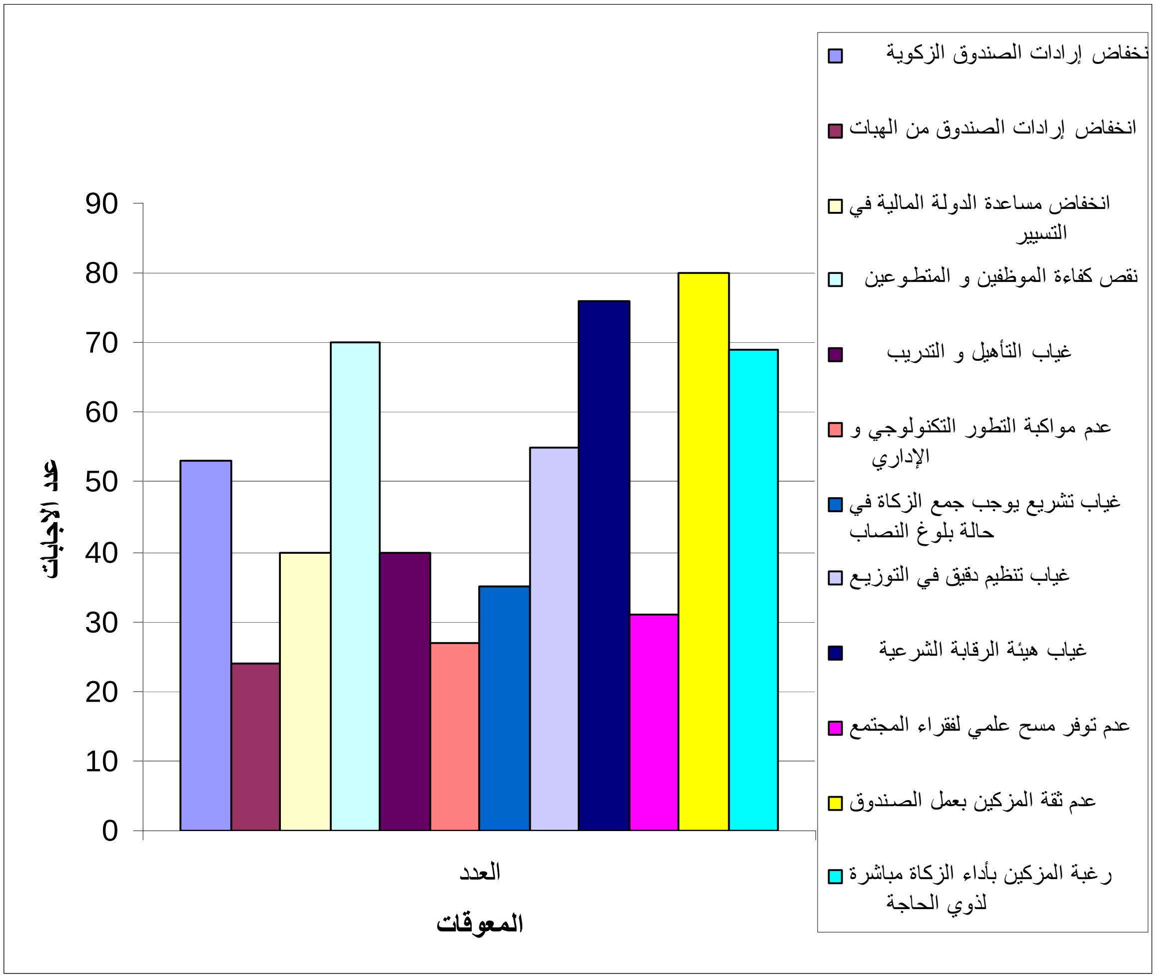

يتبين من خلال الجدول أنه تم عرض أربعة معوقات يرى الباحث أنها الأهم مما أستخلصه من تقارير الصندوق و الاتصال بالأساتذة و أئمة المساجد...و يمكن تحليل نتائج الجدول و الرسم البياني كما يلي:

أ- المعوقات المالية: حيث أن 34.42% من أفراد العينة و هي أعلى نسبة مئوية ترى أن انخفاض إرادات الصندوق الزكوية هي من أهم المعوقات المالية، في حين يرى 24.03 % من الذين أجابوا أن كل ما ذكر من خيارات تشكل معوقا ماليا لتحقيق أهداف الصندوق.

ب- المعوقات الإدارية: يرى 42.42 % من أفراد العينة و هي أعلى نسبة أن نقص كفاءة الموظفين و المتطوعين يشكل معوقا إداريا، في حين يرى 16.98% من الذين أجابوا أن كل ما ذكر من خيارات تشكل معوقا إداريا لتحقيق أهداف الصندوق.

ج- المعوقات التشريعية و التنظيمية: يرى 40.21 % من أفراد العينة و هي أعلى نسبة أن غياب هيئة الرقابة الشرعية يشكل عائق تشريعي و تنظيمي يعيق تحقيق أهداف الصندوق و تليه نسبة 29.10 % من الذين يروا أن غياب تنظيم دقيق في التوزيع يشكل عائقا تنظيميا يحول دون تحقيق

أهدف الصندوق، في حين يرى 12.17% فقط أن كل ما ذكر من معوقات تشريعية و تنظيمية تشكل عائقا في تحقيق أهداف صندوق الزكاة الجزائري.

د- المعوقات الاجتماعية: يرى 37.74% من أفراد العينة و هي أعلى نسبة أن عدم ثقة المزكين بعمل الصندوق يشكل عائقا اجتماعيا في تحقيق الصندوق لأهدافه، و يليه مباشرة المعوق الذي يرى أن رغبة المزكين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة و بنسبة 32.55 % في حين يرى 15.09% من الذين أجابوا أن كل ما ذكر من معوقات اجتماعية تحول دون تحقيق الصندوق لأهداف.

مما تقدم نرى أن الذين يروا أن كل ما ذكر من معوقات: مالية، إدارية، تشريعية و تنظيمية، و اجتماعية من أفراد العينة لم تشكل النسبة الأكبر، إلا أن هذه المعوقات تبقى هي التي تؤثر على تحقيق أهداف صندوق الزكاة الكبرى. في حين أن المعوقات التي شكلت النسب الأكبر نذكرها كما يلي:

- **انخفاض إرادات الصندوق الزكوية**: فرغم ما حصله صندوق الزكاة الجزائري من أموال زكاة الجزائريين في السنوات السابقة، غير أن إراداته تبقى ضئيلة جدا مقارنة مع ما كان متوقع تحصيله، بحيث أن هذه الحصيلة تمثل نسبة ضئيلة من زكاة أموال الجزائريين -كما تم الإشارة إلى ذلك من قبل في المباحث السابقة — و لكون أن إرادات الصندوق تبقى محدودة فبالتالي لا يمكنه من تحقيق مشاريع كبرى و بلوغ الأهداف المرجوة من فريضة الزكاة، بل ستظل مساهمته محدودة في علاج مشاكل الفقراء.

- **نقص كفاء ة الموظفين و المتطوعين**: و لكن رغم أن نقص حصيلة الزكاة كان يشكل أحد أكبر المعوقات المالية إلا أنه في الوقت نفسه نجد معوقا آخر أهم يتمثل في نقص كفاءة العاملين بصندوق الزكاة... و ذلك شيء منطقي فعندما قمت بزيارة ميدانية للعديد من مساجد الولاية، صرح أئمة المساجد بأن لجنة جمع الزكاة و توزيعها بالمسجد تتكون من أعضاء مستوياتهم التعليمية مختلفة بل منهم من ليس له مستوى دراسي بالإضافة إلا أنهم غير متخصصين في مجال الزكاة، كما أن المتطوعين لا يشترط فيهم المستوى الدراسي بل فقط يجب أن يكونوا محافظين على الصلوات، الشيء نفسه وجدته في النظارة، بحيث أن الهيكل الولائي لصندوق الزكاة يفتقر للكثير من الكفاءة و الخبرة في هذا الميدان، كما أنه ليس هناك هيكل تنظيمي فعال لحد الآن لتسيير صندوق الزكاة و أغلبية موظفيه غير مؤهلين و ليس لذيهم تكوين في مجالات التسيير و الشريعة و...إلخ.

- **غياب هيئة الرقابة الشرعية**: و هذا كان كذلك من المعوقات التي أفقدت صندوق الزكاة الكثير من المصداقية و يرجع ذلك لما قد سمعه المواطنين ككل من أن أموال الزكاة لا تخضع للرقابة و أنها تصرف لأغراض معينة و يستفيد منها فقط أعضاء الجهاز الإداري و يستعملونها لتلبية أغراضهم الخاصة، كذلك

تعرض بعض الصناديق المسجدية للسرقة في بعض المساجد الوطنية قد يكون سببه غياب هيئة فعالة لمراقبة عملية جمع و توزيع الزكاة بالمساجد....

– **غياب تنظيم دقيق في التوزيع**: هذا المعوق شكل نسبة كبيرة أيضا، نظرا لأن أغلبية المزكين يروا أن توزيع أموال الزكاة من طرف صندوق الزكاة كقروض حسنة لفائدة الشباب البطال غير جائز من الناحية الشرعية بل يجب تمليك أموال الزكاة لهم، كذلك تقديم مساعدات للعائلات بقيمة 2000 دج سنويا طريقة غير مجدية، و كذلك يشككون في أن بعض المساعدات تذهب لعائلات لا تستحقها أو تذهب لعائلات ليست أولى بها و تحرم العائلات الأشد ضررا منها.

– **عدم ثقة المزكين بعمل الصندوق**: بحيث أن أغلبية المزكين رأوا بأن هذا هو السبب الرئيسي لعدم تحقيق صندوق الزكاة الجزائري أهدافه الكبرى، و على صندوق الزكاة أن يقوم بأعماله بكل مصداقية و شفافية و إلا فإن المجتمع الجزائري لن يتعامل معه و لن يمنحه الثقة.

– **رغبة المزكين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة**: هذا أحد المعوقات أيضا في عدم تحقيق الصندوق لإرادات معتبرة، و ذلك كون أن الشريحة الأكبر من المزكين تفضل توزيع زكاتها بنفسها على الفقراء و الأقارب الذين تعرفهم، نظرا لأنها مخيرة فيما يخص الجهة التي تدفع لها زكاتها و أن صندوق الزكاة لا يلزمها بدفها لهيئته، كما أنهم يبررون ذلك بقولهم أنهم يعرفون الفقراء، فلمذا يدفعون زكاتهم لصندوق الزكاة و قد يستفيد منها فقراء غير فقراء حيهم و بالتالي يذهب حق هؤلاء؟.

بالنظر إلى هذه المعوقات التي تعترض و تحول دون تحقيق الصندوق لأهدافه المنشودة، يستدعي بالجهات المسؤولة عن تنظيم الزكاة النظر و الوقوف على هذه المعوقات و محاولة إيجاد برامج من شأنها تخفض حدة هذه المعوقات، و يكون ذلك باستحداث أساليب و ممارسات ذات دور في زيادة إيرادات صندوق الزكاة و ترسيخ فكرة تنظيم الزكاة في أدهان الجزائريين، و توعيتهم بأمور الزكاة...و لكن قبل ذلك لا بد من تعزيز الثقة بين صندوق الزكاة الجزائري و المتعاملين معه، حيث أن لمعاني الصدق و العدالة و الإخلاص الذي دعا إليها ديننا الحنيف، و التي يجب أن تكون منهاج عمل تسير عليه مؤسسة الزكاة لزيادة الإقبال على التعامل معها وصولاً إلى حالة من الإيجابية و ترسيخ التنمية الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت وراء إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر (الملحق 19) .

أنظر الملحق: 19، ص 315-317.

خاتمة

إن التجربة الجزائرية في تنظيم الزكاة جمعا و توزيعا التي انطلقت منذ سنة 2003 تحت رعاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإشراك مختلف شرائح المجتمع المدني، من خلال إنشاء صندوق الزكاة و الذي تشكل من هيكل تنظيمي ممتد من الأعلى: الهيئة المركزية لصندوق الزكاة الذي يمثله رجال الاقتصاد و الاجتماع و الشريعة...، إلى الأسفل: أئمة معتمدين، أئمة مساجد، كبار مزكين،... حقق العديد من المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال من حاملي الشهادات و تقديم العديد من المساعدات لفائدة العائلات الفقيرة، معتمدا في ذلك على أجهزة تهدف إلى تمكين الشباب من الخروج تدريجيا من مشكلة البطالة، و إيصال المساعدات للعائلات الفقيرة بشكل يحفظ كرامتهم.

و بالرغم مما حققه صندوق الزكاة بالجزائر من مشاريع استثمارية و إعانات سنوية مقدمة للعائلات الفقيرة، إلا أن نتائجه تبقى ضعيفة على الأقل في المرحلة الراهنة مما كان مسطر له و تبقى حصيلة الزكاة السنوية للصندوق ضئيلة بالمقارنة مع ما يمكن تحصيله لو أن كل المجتمع الجزائري تفاعل مع هذه التجربة و بخاصة فئة المزكين.

و من خلال الاستبيان الذي قام به الباحث، توصل إلى بعض النتائج التي تبرر عدول عدد كبير من المزكين عن دفع زكاتهم لصندوق الزكاة و بالتالي انخفاض إراداته، و التي يمكن ذكرها كما يلي:

- لمسنا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت على ولاية تلمسان نقص ثقة المزكين بصندوق الزكاة الجزائري، و من تم عدم التعامل معه و تفضيلهم توزيع زكاتهم بأنفسهم على الفقراء و الأقارب.
- هنالك عدم ثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة في المستويات العليا، بحيث يوجد رغبة لدى بعض أفراد العينة في أن يتم إنشاء مؤسسة مستقلة تقوم بعملية جمع و توزيع الزكاة و بإشراف علماء ثقاة و مختصين.
- نسبة كبيرة من المزكين لا يدفعون زكاتهم لصندوق الزكاة الجزائري، لعدم توفرهم على معلومات كافية عن الصندوق، كما يلحون على ضرورة أن يوضِح لهم صندوق الزكاة أين تذهب ألمبالغ المحصلة من طرفه أو بالأحرى تبيين قنوات صرف حصيلة الزكاة و أن يتم ذلك بأي طريقة، مثلا: عرض قوائم الفقراء المستفيدين، مبلغ الاستفادة لكل واحد منهم، الفقراء المستفيدين من القروض الحسنة... ، و إلا فإن عدم إدلائه بهذه المعلومات سوف يحد من ثقتهم بالصندوق لكون أن المعارف السابقة و المعلومات تعتبر أحد أهم عناصر تكوين و كسب الثقة بالتنظيمات و الأطراف المتبادلة العمليات.

– نسبة كبيرة من المزكين لا يدفعون زكاتهم للصندوق لأنهم يرغبون في تأدية زكاتهم بأنفسهم للفقراء و الأقارب الذي يعرفونهم، و رغبتهم هذه ناشئة من أنهم لا يردون المجازفة في تقديم زكاتهم لصندوق الزكاة بحيث أن أموالهم قد يستفيد منها من ليس هو من المصارف الشرعية للزكاة أو توزع على فقراء أقل ضررا من الذين يعرفونهم،...كما أن عدم إلزامية الزكاة من طرف الصندوق أعطاهم هذه الرغبة و ترك لهم اختيار قناة توزيع زكاتهم.

– عدد كبير من المزكين لم يتقبلوا فكرة إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر، و غير مقتنعون تماما إلى حد الآن بهذه التجربة، كما أن غياب دور الإعلام بكل أشكاله في القيام بعملية التشهير بالهيئة، و تضخيم بعض التجاوزات التي تحدث اعتياديا في جميع الهيئات الأخرى و المنظمات، و عدم تحقيق الصندوق لأهداف كبرى ساهم في عدم تقبل الفكرة لدى الكثيرين...

– هنالك نسبة من المزكين يرون أن لدفع الضرائب تأثير على جمع الزكاة من طرف صندوق الزكاة، و بالتالي ضرورة تعديل النظام الضريبي بشكل يتماشى مع تطبيق نظام الزكاة، و ذلك من خلال: تخفيضات ضريبية على الذين يتعاملون مع صندوق الزكاة، أو إلغائها إن اقتضى الأمر ذلك...

– هنالك عدد كبير من المزكين تسرع في إصدار أحكام مسبقة بفشل و عدم كفاءة صندوق الزكاة بالجزائر و يروا أنه تجربة غير ناجحة لحد الآن، كما يروا أن طريقة توزيعه للمساعدات و القروض الحسنة لا تساهم بشكل فعال في معالجة مشكلة الفقر، نظرا لأنها لا توزع بشكل دقيق، أو لأنهم يروا أن هناك تمييز عنصري بين العائلات المستفيدة،... لذلك عدلوا عن دفع زكاتهم لصندوق الزكاة.

إن هذه النتائج تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة في أول البحث بحيث أنه تبين بشكل واضح أن مشكل ثقة المزكين بصندوق الزكاة يعتبر من أكبر الأسباب التي تفسر عدول عدد كبير من المزكين عن التعامل مع صندوق الزكاة و من تم عدم تحقيق صندوق الزكاة إرادات معتبرة و من تم عدم بلوغ الأهداف المرجوة منه.

الخاتمة العامة

خاتمـــــــــة:

إن معظم الدول الإسلامية إن لم نقل كلها تصنف من الدول السائرة في طريق النمو، نظرا لتعرضها لويلات الاستعمار أو لأن سبل التنمية بها محدودة و غير ناجعة، هذا يفرض عليها العمل في المستقبل و مضاعفة الجهود و انتهاج العديد من البرامج التنموية و الإصلاحية من أجل مراجعة أخطائها و إنعاش اقتصادياتها و العمل على الاقتراب و الالتحاق بركب الدول المتقدمة التي تشهد تنمية في العديد من المجالات و الميادين.

و نظرا لاحتواء فريضة الزكاة على أبعاد اقتصادية عدة و التي نجد من ضمنها: معالجة مشكلة الفقر، التقليل من حدة مشكلة البطالة، دورها الاستثماري، و تحريك الدورات الإنتاجية.... و احتوائها في نفس الوقت على كل معالم التنمية الاقتصادية و التي من شروطها الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الأخلاقية، جعلها تتميز عن السياسات الاقتصادية الوضعية و التي قد يشكل لها البعد الأخلاقي عائقا في العديد من الأحيان عند شروعها في أي عملية تنمية.

و هذا التميز أوجب على المجتمعات الإسلامية المعاصرة ضرورة إقامة هذه الفريضة و تنظيمها في إطار مؤسساتي عملا بما دعت إليه الشريعة الإسلامية، و هو الشيء الذي تجسد منذ منتصف القرن العشرين، حيث بدأت مؤسسات الزكاة بالظهور و بادرت معظم الدول الإسلامية في إحياء العمل المؤسساتي للزكاة، و كانت نشاطاتها الرئيسية هي جمع الزكاة و توزيعها. و سمحت المواسم المتعاقبة لتنظيم الزكاة بهذه الدول من تحقيق نتائج إيجابية و نجاحات عديدة كـــ: إعادة بعث الفكر التنظيمي للزكاة في المجتمعات الإسلامية، تحقيق العديد من المشاريع الخيرية و الاستثمارات الممولة من أموال الزكاة، رفع الغبن عن مئات الآلاف من العائلات الفقيرة، شمول توزيع الزكاة على كل المصارف الشرعية في بعض التنظيمات.....بل بعض هذه التجارب كان لها دور متميز في معالجة مشكلة الفقر، و تعتبر تجربة ديوان الزكاة بالسودان أكبر مثال حي على ذلك، حيث استطاعت من خلال تطبيقها للزكاة جمعاً و توزيعاً منح الاستقرار للكثير من العائلات...

و لكن ما تم ملاحظته هو أن نجاح أي عمل مؤسساتي أو تجربة للزكاة يبقى مرهون بمدى إخلاص القائمين عليه و الذي يكون أساسه الاجتهاد و التعاون و الصدق و الكفاءة...هذه العناصر التي تعتبر من المكونات الأساسية لبعث ثقة بين أي تنظيم للزكاة و بين جمهور المواطنين المتعاملين معه (المزكين).

و صندوق الزكاة بالجزائر اليوم، حتى و إن استطاع تحصيل مبالغ مالية معتبرة من أموال: الزكاة، الصدقات، التبرعات، النذور، الكفارات،...إلا أن ما زال أمامه عقبات و معضلات هو مطالب بحلها و تجاوزها و إيجاد الآليات و المحفزات التي تمنح لجمهور المزكين الثقة الكاملة و تجعلهم يتفاعلون معه بشكل انسيابي و تلقائي.

لهذا أصبح من واجب صندوق الزكاة الجزائري اليوم أن يقوم بتصحيح الأخطاء و الوقوف على المعوقات التي إعترظته في تحقيق أهدافه الكبرى، و ذلك بالتفكير أولاً في تعزيز جسور الثقة بينه و بين المتعاملين معه من أفراد المجتمع و بإتباع كل الوسائل المتاحة لذلك، كما يجب أن لا يتعطل إخراج الزكاة من طرف المزكين، بل يجب الاستفادة من التراث الاقتصادي الإسلامي خصوصا بعد الاهتمامات التي أصبحت تنصب عليه من قبل الدول الغربية على غرار تجارب البنوك الإسلامية و الوقف إلى جانب تجربة الزكاة. و الجزائر كبقية دول العالم الإسلامي بإمكانياتها الاقتصادية و البشرية مؤهلة للاستفادة من تجارب الاقتصاد الإسلامي للقضاء على أكبر معوقات التنمية الاقتصادية كـــ: مشكلة البطالة و الفقر.

قائمـــــــــة الجـــــــداول

قائمـــــة الجـــــداول

رقم الجدول	عنـــــــــــوان الجـــــــــدول	رقم الصفحة
01	نصاب زكاة الإبل-البقر-الغنم و المعز، و مقدار زكاتها	24-23
02	مقدار زكاة الزروع و الثمار حسب حالة السقي	26
03	زكاة الأرض المستأجرة	27
04	تأثير الزكاة على تنمية طاقات أفراد المجتمع	73
05	إعادة توزيع الدخل و الثروة بين فئات المجتمع	80
06	بعض الدول التي تطبق الزكاة إلزاميا و طواعية	144
07	التحصيل الفعلي للزكاة في السودان من 1990 إلى 2003	165
08	نسب توزيع الزكاة على المصارف الشرعية في ديوان الزكاة بالسودان	166
09	الصرف الفعلي للزكاة في السودان من 1990 إلى 2005	167
10	إجمالي إرادات بيت الزكاة الكويتي منذ التأسيس حتى 2007 /12/31	173
11	إجمالي الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي حتى 31 /2007/12	175
12	موارد و إنفاق صندوق الزكاة الأردني من 1989م إلى 1997 م	177
13	تعريفات الثقة	182-181
14	العلاقات القائمة بين الأشخاص على أساس الثقة	186
15	الضرائب و الأرباح السبعة للمؤسسة مقارنة مع مستويات الثقة	195
16	الجهة التي تؤذى لها الزكاة	197
17	أسباب عدم تأذيه الزكاة للصندوق	197
18	عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة	198
19	نسب صرف حصيلة الزكاة في الجزائر	215
20	المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القروض الحسنة	222
21	حصيلة زكاة المال و عدد العائلات و الشباب المستفيد منها	227

22	حصيلة زكاة الفطر و عدد العائلات المستفيد	228
23	حصيلة الزكاة الممكنة في ولاية تلمسان من الزروع و الثمار لسنة2008	237
24	تطور حصيلة الزكاة في ولاية تلمسان	238
25	توزيع العينة على دوائر الولاية و أهمية النسبة	241
26	توزيع العينة حسب الفئات العمرية و أهمية النسبة	243
27	توزيع العينة حسب الجنس و أهمية النسبة	243
28	توزيع العينة حسب المستوى التعليمي و أهمية النسبة	244
29	توزيع العينة حسب طبيعة النشاط المهني و أهمية النسبة	245
30	توزيع المزكين حسب علمهم بأمور الزكاة، و أهمية النسبة	247
31	الجهة التي يدفع لها المزكي زكاة ماله و أهمية النسبة	248
32	توزيع المزكين حسب الإشراف على إخراج زكاة مالهم و أهمية النسبة	248
33	طريقة دفع الزكاة للصندوق و أهمية النسبة	249
34	توزيع المزكين حسب أسباب عدم دفع زكاة مالهم لصندوق الزكاة، و أهمية النسبة	250
35	توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الفطر و أهمية النسبة	251
36	توزيع العينة حسب توفرها على نصاب الزروع و الثمار و الماشية و أهمية النسبة	252
37	توزيع العينة حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الزروع و الثمار و الماشية و أهمية النسبة	253
38	توزيع المزكين حسب الاتفاق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة و أهمية النسبة	253
39	توزيع المزكين حسب الثقة في صندوق الزكاة و أهمية النسبة	254
40	توزيع المزكين حسب سنوات التعامل مع صندوق الزكاة	255
41	توزيع المزكين حسب طريقة دفع الزكاة و الضرائب و أهمية النسبة	256
42	توزيع المزكين حسب عرقلة الضرائب لعملية جمع الزكاة و أهمية النسبة	257

43	تقييم المزكين لتجربة صندوق الزكاة بالجزائر و أهمية النسبة	258
44	تفضيل المزكي لطريقة جمع الزكاة و أهمية النسبة	259
45	تفضيل المزكي لتبعية صندوق الزكاة و أهمية النسبة	260
46	النسب المئوية لإجابات المزكين عن المعوقات التي تحول دون تحقيق الصندوق لأهدافه، و أهمية النسبة	261

قائمـــــــة الأشكـــــــال

قائمـــــة الأشكـــــال

رقم الشكل	عنـــــــوان الشكـــــــــل	رقم الصفحة
01	ذالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة	62
02	ذالة الاستهلاك المقترحة في مجتمع الزكاة	63
03	أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة	64
04	أثر الزكاة على الاستثمار	68
05	الآثار التوزيعية للزكاة	76
06	الآثار التوزيعية للزكاة باستخدام أداة المنفعة	78
07	نموذج التنظيم الوظيفي لمؤسسة الزكاة	133
08	نموذج التنظيم الوظيفي لمؤسسة الزكاة الطواعية	134
09	نمودج التنظيم على أساس المنتج أو السلعة	135
10	نموذج التنظيم على أساس جغرافي	137
11	نموذج التنظيم على أساس العملاء	138
12	الهيكل المصفوفي	140
13	نموذج التنظيم المختلط	141
14	الهيكل الإداري لديوان الزكاة بالسودان	164
15	الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي، بتاريخ 2002/9/8	172
16	توزيع العينة على دوائر الولاية	241
17	توزيع العينة حسب الفئات العمرية	243
18	توزيع العينة حسب الجنس	244
19	توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	245
20	توزيع العينة حسب طبيعة النشاط المهني	246
21	توزيع المزكين حسب علمهم بأمور الزكاة	247

22	توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفع لها زكاة ماله	248
23	توزيع المزكين حسب الجهة التي تشرف على إخراج زكواتهم	249
24	طريقة دفع الزكاة للصندوق	249
25	توزيع المزكين حسب أسباب عدم دفع زكاة مالهم لصندوق الزكاة	251
26	توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الفطر	252
27	توزيع المزكين حسب الجهة التي يدفعون لها زكاة الزروع و الثمار	253
28	توزيع المزكين حسب الاتفاق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة	254
29	توزيع المزكين حسب ثقتهم بصندوق الزكاة	255
30	تطور التعامل مع صندوق الزكاة الجزائري	256
31	توزيع المزكين حسب رأيهم عن عرقلة الضرائب لعملية جمع الزكاة و أهمية النسبة	257
32	تقييم المزكين لتجربة صندوق الزكاة بالجزائر	258
33	تفضيل المزكي لطريقة جمع الزكاة في الجزائر	259
34	تفضيل المزكي لتبعية صندوق الزكاة	260
35	توزيع إجابات المزكين حول المعوقات التي تحول دون تحقيق صندوق الزكاة لأهدافه	262

قائمـــة المراجـــع

قائمـــــة المراجـــــع

1- الكتـــب:

أ- القرآن الكريم:

1- مصحف القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

ب- الفقه و الفكر الإسلامي:

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط2؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 2005، م4، ج3.

2- المودودي أبو الأعلى، فتاوى الزكاة، تر: رضوان أحمد الفلاحي، ط1 ؛ جدّة: دار العلم، 1985.

3- الصادق عفيفي محمد، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، القاهرة: مكتب الخليجي، 1980، ج2.

4- القرضاوي يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط 1؛ السعودية- جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1994.

5- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط20؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1988، ج1.

6- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ط20؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1988، ج 2.

7- سيد سابق، فقه السنّة، ط 1- ط 2؛ بيروت: دار الفكر، 1998، ج 1.

ج- الاقتصاد الاسلامي:

1- الشرباطي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.

2- إسماعيل يحيى أحمد، الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية، القاهرة: دار المعارف، كرنيش النيل، 1986.

3- حسين علي حسين أحمد، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

4- عناية غازي، الزكاة و الضريبة، دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية قسنطينة، منشورات دار الكتاب،1990.

5- قباني مروان، الزكاة أبحاث و محاضرات، لبنان: دار الفتوى، 2002.
6- قحف منذر، الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام و تطبيقاتها المعاصرة، ط2؛ السعودية: البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مكتبة الملك فهد للنشر، 2000.
7- قحف منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط2؛ السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم33، 2001.
8- قحف منذر، اقتصاديات الزكاة، ط1؛ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997.
9- قنطقجي سامر مظهر، مشكلة البطالة و علاجها في الإسلام،السعودية: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2004/01/01.
10- سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر، 1986.
11- شحاته حسين، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، مصر: جامعة الأزهر، مارس 2004.

د- الاقتصاد العام:

1- مهدي محسن العمري صالح، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة و الأعمال، ط1؛ الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع، 2007.
2- مطلك الدوري زكرياء، أحمد علي صالح، إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، ط1؛ الأردن: دار اليازوري للنشر و التوزيع، 2009.
3- فليح العلي عادل، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، ط1؛ عمان: دار حامد للنشر و التوزيع، 2007/9/26.

2- الرسائـــل الجامعيـــة:

أ- اللغة العربية:

1- بزاوية عبد الحكيم، بوطوبة محمد، الزكاة و دورها في معالجة ظاهرة الفقر، حالة الجزائر، مذكرة ليسانس، تحت إشراف: خالدي خديجة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة تلمسان 2005-2006.
2- حمادنة مشهور أحمد، فعالية بيوت و صناديق الزكاة الإسلامية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الأردني و بيت الزكاة الكويتي، مذكرة ماجستير، تحت إشراف: زكرياء القضاة، جامعة اليرموك، 2002-2003.

3- خريس نجيب سمير، دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: حالة الأردن، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، 1998/8/8.

4- فوقي خديجة، الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخول و الثروات- تجربة صندوق الزكاة في الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005-2006.

ب- اللغة الأجنبية:

1- Samir baha-eddine maliki , quantification de la pauvreté urbaine et rurale en Algérie ,cas de wilaya de Tlemcen , magister en sciences économiques, université de Tlemcen, 2001-2002.

3- الملتقيـــات الدوليـــة:

1- الرفاعي خليل، إيجاز عن تجربة صندوق الزكاة في الأردن، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004.

2- الغادبي عبد القادر أحمد، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، ملتقى دلي بجامعة بليدة 2003-2004.

3- بن جيلالي بوعلام، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الأعضاء، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية 09 - 10 مارس 2004.

4- بن سماعين حياة، بن عبيد فريد، السبتي وسيلة، دور الزكاة في محاربة الفقر و تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، بسكرة، ملتقى دولي بجامعة باتنة.

5- حمدي محمد، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، جامعة باتنة، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004.

6- رزيق كمال، زكا ن أحمد، قاسي ياسين، تجربة بيت الزكاة الكويتي، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004.

7- سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء الجزائر على ضوء بعض التجارب العربية، ملتقى دولي بليدة 2003-2004.

8-كماس محمد أمين، دادن عبد الغني، صناديق الزكاة الخيرية و المؤسسات الخيرية كمنهج رباني لتحقيق التنمية المستدامة في ظل العولمة و التشابك الدولي، جامعة ورقلة، ملتقى دولي بجامعة بليدة 2003-2004.

9- كورتل فريد، ناجي بن حسين، تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر، و دور الزكاة في معالجتها، جامعة سكيكدة- قسنطينة، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003 -2004.

10- مسعدان يوسف، تاحنوت خيرة "الزكاة و المتغيرات الاقتصادية"،جامعة بليدة، ملتقى دولي بجامعة بليدة، 2003-2004.

4- الأيـــام الدراسيـــــة:

1- الشطي خالد يوسف، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل و الإنفاق، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، 17-21 جانفي 2009.

2- بيرم عبد المجيد، فقه مصاريف الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، 17-21 جانفي 2009.

3- شويدح أحمد ذياب، فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية، الأيام الدراسية العلمية بكلية الشريعة و القانون بعنوان: الضريبة و الزكاة و أثرها في المجتمع، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006/04/6.

4- عيسى محمد، صندوق الزكاة مسار و أفاق، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، 17-21 جانفي 2009.

5- محمد علي عبد المنعم، الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، السودان، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، دار الإمام المحمدية، 17-21 جانفي 2009.

5- الدورات:

1- المولى نصر الدين، تحليل و تصنيف المصروفات الإدارية في مؤسسة الزكاة، ورقة مقدمة إلى: دورة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، 6 - 10 نوفمبر 2004.

2- مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت 6 – 10 نوفمبر 2004.

6- المجـــــلات:

أ- اللغة العربية:

1- المصري رفيق يونس، الزكاة و الضرائب على المسلمين و غير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد 19، العدد1، 2006.

2- السيد حجازي المرسي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد17، العدد2، 2004.

3- بن مصلح الثمالي عبد الله، تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية- المعاملة الوطنية- المشكلة و الحلول، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية و اللغة العربية و أدابها، المجلد 19، العدد 41، 2008.

4- بوعبد الله غلام الله، الافتتاحية، مجلة رسالة المسجد، الجزائر: مقر الوزارة، فيفري 2005.

5- صالحي صالح، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، مجلة رسالة المسجد، الجزائر: مقر الوزارة، فيفري 2005.

6- لسواس رضوان، لعيوني الزبير، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط استثمار الأموال، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الجزائر: مقر الوزارة، فيفري 2005.

7- مسدور فارس، إستراتجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، الجزائر: مقر الوزارة، جويلية 2003.

8- مسدور فارس، الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية للزكاة، رسالة المسجد، الجزائر: مقر الوزارة، فيفري 2005.

9- نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد 1، السعودية، 2006.

10- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، رسالة المسجد، الجزائر: مقر الوزارة، مارس 2004.

ب- اللغة الأجنبية:

1 - A. Benhabib, A. Smahi, S. B. Maliki, le micro finance formelle et informelle en algérie quel efficacité, les cahiers du Mecas, Université du Tlemcen, N 1 Avril 2005.

7- المقـــــالات الإلكترونيـــة:

أ- اللغة العربية:

1- البعلي عبد الحميد محمود، نحو تشريع ضريبي و زكوي متكامل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكويت، من موقع: http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm

2- البعلي عبد الحميد محمود، فرض الزكاة و الضرائب على المسلمين و غير المسلمين في ظل العولمة و تحرير التجارة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكويت، من موقع: http://www.kantakji.com/fiqh/Zakat.htm

3- الرفاتي علاء الدين، مقترح لتنظيم و إدارة أموال الزكاة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، من موقع: http://isegs.com/forum/attachment.php?attachmentid=1340&d=1237218708

4- العمر فؤاد عبد الله، نظم الزكاة و تطور تطبيقها، مقال إلكتروني، صدر في 22 مارس 2008، من موقع : http://abdolachachi.jeeran.com/archive/2008/3/508519.html

5- أم أركوفي ستيفن، قياس الثقة أول أسرار النجاح،2009، من موقع: http://www.leaderspresents.com/covey1/pdf/IIR2009-3-15MeasuringTrust-Arabic.pdf

6- سقا مرهف، هل الزكاة ضريبة، مقال إلكتروني نشر سنة 2004، من موقع: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/ZakatTax.htm

7- شحاتة حسين حسين، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، سلسلة دراسات و بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، من موقع: http://www.darelmashora.com/V2/Documents/3/دور_فريضة_الزكاة_في_الإصلاح_الإقتصادى.doc

8- شحاته حسين حسين، فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، سلسلة بحوث و دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- البنك الإسلامي للتنمية- مجموعة عمل مكافة الفقر، جدة، سبتمبر 2006.

9- قحف منذر، مبادئ و قواعد لتحديد الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة الطواعية، من موقع: http://www.irtipms.org/PubDetA.asp?pub=135

10- مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة مشكلة الفقر، مقال إلكتروني نشر سنة 2007، من موقع: www.kantakji.org

11- مظهر قنطقنجي سامر، الزكاة و دورها في محاربة الفقر و البطالة بين المحلية و العالمية، مقال إلكتروني من موقع: www.kantakji.org

12- مصيطفى بشير، صندوق الزكاة: أداة اقتصادية في دائرة الضوء، مقال إلكتروني صدر في 26 ديسمبر 2007، من موقع:
http://www.hmsalgeria.net/ar/modules.php?name=News&file=article&sid=51

ب- اللغة الأجنبية:

1- André Orléan, la théorie économique de la confiance et ses limites, paris, 2000, site Internet: site Internet: www.pse.ens.fr/orlean/depot/publi/ART2000tTHEO.pdf

2- Cécile Godé-Sanchez ,confiance et performance dans les organisation: l'impact des nouvelles technologies de l'information et de la communication, centre de recherche de l'école de l'air, salon de provence,2002, site Internet :esdes recherche.net/ESDES%20%20GEMO%20(F)/docs/PDF/4_6.pdf

3-The Republic of the Sudan Chamber of Zakat, Start performance of zakat , site internet: http://www. Zakat sudan.org/indexb35d.html?page=subject2&pid=11

4- Valérie Neveu, la confiance organisationnelle: Définition et Mesure, site Internet: www.agrh2004-esg.uqam.ca/pdf/Tome2/Neveu.pdf

8- الجرائـــد:

أ- اللغة العربية:

1- بشير محمد شريف، تجربة الزكاة بالسودان، جريدة إسلام أون لاين، نوفمبر 2008، من موقع:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177155800623&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout

2- جبارة زين العابدين،41 مليارا فقط من مجموع 17 ألف مليار تصب في صندوق الزكاة،جريدة الشروق يومية جزائرية، 2008/11/22، من موقع:
http://www.echoroukonline.com/ara/national/29038.html

3- عبود آمال، وزير الشؤون الدينية والأوقاف يوزع القروض الحسنة على 27 مستفيدا في زيارة له إلى ولاية تبسة، جريدة وقت الجزائر، يومية إخبارية جزائرية، عدد 378، 2010/05/13، من موقع:
http://www.wakteldjazair.com/index.php?id_rubrique=215&id_article=1129

4- قمراوي غنية، تأخر توزيع زكاة 2009 يحرم أهالي غزة من مساعدات تفوق 28 مليارا، جريدة الشروق يومية جزائرية 2009.12.26، من موقع:
http://www.echoroukonline.com/ara/economie/46093-2009.html
5- قمراوي غنية، صندوق الزكاة لم يحقق سوى 40 مليارا في 2008 مقابل 56 مليارا سنة 2007، جريدة الشروق يومية جزائرية، 2009/01/04، من موقع:
http://www.echoroukonline.com/ara/national/30978.htm
6- مسدور فارس، جريدة العربي، أسبوعي، الجزائر، عدد 26، 17 أفريل 2005:
www.marwakf.dz/majalet masjeed.php
7- مسدور فارس، و من أساءوا لصندوق الزكاة تمت ترقيتهم إلى مناصب عليا، جريدة الفجر، جريدة يومية جزائرية، 2009/08/31، من موقع:
http://www.al-fadjr.com/ar/national/123285.html

ب- اللغة الأجنبية:

1- h-m, Qu'est-ce que la zakat ?, elwatan journal algérienne, 4 février 2008, site Internet: http://www.elwatan.com/Qu-est-ce-que-la-zakat.
2- m-b, « Donnez votre zakat el fitr de préférence aux mosquées », Elwatan , journal algérienne, 18 août 2009, site Internet:
http://www.elwatan.com/Donnez-votre-zakat-el-fitr-de.

9- مواقع انترنيت:

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون:
http://www.marwakf-dz.org/2010-01-06-10-02-09.html
2- موقع الديوان الوطني للإحصائيات:
http://www.ons.dz/-Population-et-Demographie-.html
3- موقع ديوان الزكاة السوداني- إنجازات ديوان الزكاة السوداني:
http://www.zakat-sudan.org/indexb35d.html?page=subject2&pid=11
4- موقع ديوان الزكاة السوداني - مصاريف ديوان الزكاة السوداني:
http://www.zakat-sudan.org/indexa654.html?page=subject2&pid=32
5- موقع صندوق الزكاة الأردني:
http://www.zakatfund.org/policy_zakat.html
6- موقع إلكتروني: www.marwakf.dz/majalet masjeed.php

10- لوائح- قوانين – مطويات:

- لائحة الزكاة لديوان الزكاة السوداني لعام 1993.
- قانون زكاة 2001 لديوان الزكاة السوداني.
- منشور وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف رقم2004/139.
- مطويات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الخاصة بصندوق الزكاة.

11- الدراسات الميدانية:

1- دراسة ميدانية بنظارة الشؤون الدينية لولاية تلمسان.
2- دراسة ميدانية مع مدير اللجنة القاعدية للزكاة لدائرة ندرومة.
3- استبيان أجراه الباحث على عينة من المزكين في مختلف دوائر ولاية تلمسان.
4- دراسة ميدانية لبعض مساجد ولاية تلمسان: مسجد الإمام الباجي ببلدية تونان، مسجد الشيخ البشير الإبراهيمي ببلدية الغزوات، مسجد ابن باديس ببلدية ندرومة، مسجد الموحدين ببلدية مغنية، مسجد معاد ابن جبل حي الهدام ببلدية مغنية.
5- دراسة ميدانية بمقر دائرة ندرومة.
6- دراسة ميدانية بمديرية التشغيل لولاية تلمسان.
7- دراسة ميدانية بمديرية المصالح الفلاحية لولاية تلمسان.

الملاحـــــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

****

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق لـ24 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

-إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 7 مـايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو1989 المحدد لصلاحيات وزير للشؤون الدينية، لاسيما المادة 10 و المادة 12 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته، لاسيما المادة 15 و 22 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند ' د ' من المادة 3 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بخاصة المادة الثانية منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم 1425 الموافق 17 مارس 2004 و المتضمن إحداث لجنة الزكاة،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة و تنظيمها و سيرها.

المادة الثانية: يرأس اللجنة القاعدية للزكاة الإمام المعتمد و تتشكل من:

- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة؛ أعضاء
- ممثلين اثنين عن الأعيان؛ عضوين
- ممثلين اثنين عن الأحياء؛ عضوين
- ثلاثة إلى خمسة ممثلين عن كبار المزكين؛ أعضاء

المادة الثالثة: تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا:

1- اسم و لقب كل عضو،

2- تحديد الجهة التي يمثلها؛

3- الصفة في اللجنة؛

المادة الرابعة: تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام.

المادة الخامسة: تتولى اللجة القاعدية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي:

- التوجيه و الإرشاد من خلال:
- إحصاء المستحقين على مستوى كل دائرة؛
- تنظيم عملية تحصيل الزكاة و توزيعها ؛
- متابعة عملية تحصيل الزكاة و توزيعها؛
- تحسيس المواطنين.

المادة 06: تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب م رئيسها أو 2/3 الأعضاء.

المادة 07: يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع و يمكن أن يقلص الأجل في الدورات الغير عادية.

المادة 08: لا تصح مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلا بحضور 2/3 من لأعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين و إدا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال خمسة أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان العدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 09: تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها للجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس2004 .

المادة 10: تتخذ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا.

المادة 11: لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف.

المادة 12: تحرر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

المادة 13: ترسل نسخ من محاضر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للإعلام و نسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما أتفق عليه الأعضاء.

المادة 14: تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه

المادة 15: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

حرر بالجزائر في: 24 مارس 2004

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية تلمسان

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

الرقم..../2005

تلمسان في: 29 جانفي 2005

إلى السادة/ المعتمدين و
المنسقين و الأئمة و من
يقوم مقامهم بمساجد
الولاية

مذكرة

الموضوع: الحملة الإعلامية الثالثة لصندوق الزكاة

تحية طيبة و بعد

امتثالا لقوله تبارك و تعالى: «**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**..... » و قوله سبحانه و تعالى: «**و الذين هم للزكاة فاعلون**» يشرفني أن أطلب منكم الشروع في تطبيـــق الحملـــة الإعلامية الوطنية الثالثة لصندوق الزكاة و هذا ابتداء من يوم الاثنين 14 ذو الحجـــة 1425 هـــــــ الموافق لـــــ 24 جانفي 2005 وفق البرنامج التالي:

1- توزيع و إلصاق الوثائق الإعلانية: ينبغي إعطاء الأهمية و العناية الفائقة لهذه العملية باعتبارها تدخل في صميم الحملة التحسيسية و التعريفية بصندوق الزكاة لما لها ن أثر بالغ في جذب انتبـــاه المـــواطنين و إثارة حب الإطلاع فيهم على مضمون الوثائق الإعلامية و هذا ما نهدف إليه، لذا نوصي ضرورة التأكيد على عملية التوزيع و الإلصاق في المساجد و المدارس التابعة لها و الزوايا و كل الأماكن الـــتي يرتادهـــا المواطنون بكثرة.

2-تنظيم أبواب مفتوحة: يمكن للإمام المعتمد أو المنسق بالتعاون مع أئمة الدائرة من تنظـــيم أبـــواب مفتوحة بالمسجد المركزي للدائر و و الإلمام لذلك و يمكن توسيعها إلى الأماكن العمومية مثل دار الثقافة أو دار الشباب أو مراكز الكشافة الإسلامية الجزائرية، يعتد فيها على ما يلي:

- الملصقات الإعلانية بشكل منظم مبوب، اعتماد لوائح تعلق ضمن بطاقة تعريف كاملة عن صندوق الزكاة و النشاطات التي يغطيها، توضيح فكرة استثمار أموال الزكاة و إنجازات صندوق الزكاة بالولاية.
- توزيع مطويات ومطبوعات و وثائق مختلفة على زوار تتضمن صندوق الزكاة.
- تنظيم ندوات و محاضرات تتناول الموضوع.

3- تفعيل دور المسجد في هذه الحملة: يعتبر المسجد في هذه الحملة محورا في نجاح هذه الحملة الإعلامية الهامة ذلك بتنظيم، درس مسجدية تبدأ شهر قبل يوم عاشوراء تلقى أيام الجمعة حول المواضيع التالية: فقه الزكاة، الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية للزكاة، أهمية جمع و توزيع الزكاة، أهمية استثمار جزء من أموال الزكاة لصالح المستحقين، تنظيم صندوق الزكاة و دور المزكين فيه.

- تخصص خطب الجمع التي تسبق يوم عاشوراء لموضوع الزكاة، صندوق الزكاة و ستكون خطبة الجمعة لـــ 18 فيفري2005 موحدة، و ذلك هدف توحيد الرؤية و المعلومات الخاصة بصندوق الزكاة.
- يقوم الأمة المعتمدون و المنسقون باعتماد محاضرات و ندوات مسجدية في الموضوع.
- يقوم الأمة المعتمدون و المنسقون باعتماد لافتات قماشية في المساحات العمومية و الشوارع الرئيسية عشرة أيام قبل عاشوراء بالتنسيق مع رؤساء الدوائر و البلديات تحمل شعارات صندوق الزكاة مثل:

- ***زكاة مالك ترفع عبئ إخوانك***
- ***أخي المزكي: في مكان ما محتاج لا تعرفه...نحن نتولى البحث عنه.***
- ***ساهم معنا في إرساء صندوق الزكاة وإنجاحه.***
- ***صندوق الزكاة بكم ولكم.***
- ***الزكاة فريضة... أمانة في أعناقنا... توزع وتستثمر لفقرائنا.***

وفقكم الله تعالى لأداء هذه المهام النبيلة

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

مدير الشؤون الدينية و الأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية:.....
لجنة صندوق الزكاة لولاية:.....

دفتر قسيمة الزكاة

مسجد:.....
دائرة:.....
بلدية:.....
اسم ولقب الإمام:.....
اسم ولقب عضو اللجنة المساعد:.....

هذا الإطار مخصص للإدارة:

عدد صفحات هذا الدفتر:.....
مرقم ومؤشر عليه لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية:.....

التاريخ:.....
إمضاء المدير وختمه:.....

نموذج قسيمة دفع الزكاة في المسجد

الجزء المخصص للإدارة الصندوق	الجزء المخصص للمزكي
رقم القسيمة المبلغ المحصل بالأرقام: التاريخ:..... إمضاء المزكي:.....	صندوق الزكاة رقم القسيمة: الاسم واللقب:..... المبلغ بالحروف:..... ..... المبلغ بالأرقام: المسجد:..... التاريخ:..... الإمضاء:.....
رقم القسيمة المبلغ المحصل بالأرقام: التاريخ:..... إمضاء المزكي:.....	صندوق الزكاة رقم القسيمة: الاسم واللقب:..... المبلغ بالحروف:..... ..... المبلغ بالأرقام: المسجد:..... التاريخ:..... الإمضاء:.....

نموذج محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....
لجنة تحصيل الزكاة لمسجد:.....
دائرة:.....
بلدية:.....

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة رقم.....

في.....بتاريخ.....

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد.....الآتي ذكرهم:

الرقم	الاسم واللقب	الإمضاء
01		
02		
03		
04		
05		
06		

الغائبون:

.....
.....
.....

أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من:.....إلى:.....

بلغ (المبلغ بالحروف)

.....
.....

المبلغ بالأرقام:.....

ملاحظات هامة.....

.....

إمضاء رئيس لجنة المسجد وختمه　　إمضاء إمام المسجد وختمه

إحصائيات زكاة المال و زكاة الفطر الخاصة ببعض مساجد ولاية تلمسان

مسجد الإمام الباجي تونان

بلدية: السواحلية.

دائرة: الغزوات. مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لـــولاية: تلمســـــان

حصيلة زكاة الفطر لسنة 1430هـــ/2009 م.

إن المبلغ المحصل بمسجد الإمام الباجي تونان بلدية: السواحلية

إلى يوم: 29 زمضان 1430هـــ الموافق لـــ: 2009/09/19م.

المبلغ بالأرقام: 172800.00 دج.

عدد الفقراء المستفيدين من زكاة الفطر لهذه السنة: 108 فقير.

بمبلـــغ: 1600.00 دج لكل فقير.

حرر في: 29 رمضان 1430 هـــ الموافق لـــ: 2009/09/19م.

توقيع إمام المسجد:

بوسيف جليل:.....

1- بعض إحصائيات مسجد الإمام الباجي ببلدية تونان:

أ- حصيلة زكاة المال و زكاة الفطر بالمسجد من سنة 2005 إلى 2009:

السنة	حصيلة زكاة المال	حصيلة زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة الفطر
2005	18.611.000	3.780.000	27 عائلة
2006	12.700.000	10.240.000	67 عائلة
2007	17.310.000	12.670.000	79 عائلة
2008	14.400.000	18.600.000	52 امرأة-41 رجل
2009 يوم جمعة لصالح غزة2009	37.000.000 16.400.000	17.280.000	108/ كل فرد 160.000

2- بعض إحصائيات مسجد الشيخ البشير الإبراهيمي ببلدية الغزوات:

- في سنة 2009 بلغت زكاة الفطر المحصلة بهذا المسجد حوالي 8 ملايين سنتيم.
- بدائرة الغزوات بلغت حصيلة زكاة كل المساجد التابعة لها عام 2009 حوالي 128 مليون سنتيم.
- عدد المزكين الذين يتعاملون مع صندوق الزكاة بالمسجد يتراوح بين 10 إلى 25.
- صندوق الزكاة بالمسجد حسب رأي الإمام أنه وضع لأجل الإشهار بالعملية فقط، و هو بدوره يوجه
- المزكين إلى مراكز البريد و المواصلات لدفع زكاتهم لحساب صندوق الزكاة الولائي.

3- بعض إحصائيات خاصة بحصيلة زكاة المال و زكاة الفطر ببعض مساجد بلدية ندرومة:

- دائرة ندرومة يوجد بها 31 مسجد.
- بلغت حصيلة زكاة المال المجموعة في مساجد بلدية ندرومة لسنة 2009 م حوالي 120000000 سنتم، و في سنة 2010 م حوالي 61140000 سنتم.
- مسجد السلام بخريبة لوحده جمع سنة 2009م حوالي 27000000 سنتيم كزكاة مال.
- زكاة الفطر لسنة 2009 بمسجد السلام بخريبة بلغت 33000000 سنتيم و عدد المزكين المساهمين فيها يتراوح بين 70 إلى 100 فرد.
- سنة 2009 امرأة واحدة دفعت 50000000 سنتيم لصندوق الزكاة بمسجد ابن باديس بندرومة.

- حصيلة زكاة المال الخاصة بمسجد ابن باديس بين 2004-2009:

السنة	حصيلة زكاة المال
2004	1.5430.000
2005	4.700.000
2006	20.000.000
2007	/
2008	/
2009	120.000.000

4- إحصائيات خاصة بمسجد الموحدين بدائرة مغنية:

- حصيلة زكاة الفطر بالمسجد بين 2004-2009:

السنة	حصيلة زكاة الفطر	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر
2004	9.000.000	/
2005	22.000.000	/
2006	35.320.000	76/ 2000 دج للفرد الواحد في العائلة
2007	44.940.000	46 / 2000 دج للفرد الواحد في العائلة
2008	29.980.000	81/ 2000 دج للفرد الواحد في العائلة
2009	32.353.000	75/ 2000 دج للفرد الواحد في العائلة

- زكاة المال بهذا المسجد غير ناجحة تماما لهذا لم يكون هناك إحصائيات خاصة بها.

- صرح الإمام بأن هذه حصيلة زكاة الفطر و لكن هناك من يدفع 1000000 سنتيم كزكاة فطر، هذا ما يفسر أنها زكاة مال و ليس زكاة فطر.

5- إحصائيات خاصة بمسجد معاد إبن جبل حي الهدام ببلدية مغنية:

- حصيلة زكاة المال أو زكاة الفطر بالمسجد ضئيلة و لا تشهد عملية الجمع به نجاحاً.

-حصيلة زكاة المال و زكاة الفطر بالمسجد بين 2005-2009:

السنة	حصيلة زكاة المال	حصيلة زكاة الفطر	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر
2005	1.490.000	3.780.000	/
2006	150.000	10.240.000	/
2007	171.000	12.670.000	/
2008	400.000	1.560.000	15 عائلة
2009	2.000.000	1.990.000	15 عائلة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

زارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف *تلمسان في: 16 سبتمبر 2008*

لولاية تلمسان

الرقم: 2008/1549

إلى

السادة/ المعتمدين و الأئمة

عبر مساجد الولاية

الموضوع: تنظيم عملية تحصيل و توزيع زكاة الفطر لعام 1429هـ/2008 م

امتثالاً لقوله تعالى في كتابه العزيز: « **و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم**» (المعارج) و تحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى عليه الصلاة و السلام في قوله عن الفقراء في عيد الفطر: «**أغنوهم عن السؤال هذا اليوم**»

فإنني أهيب بكم أن تنظموا عملية تحصيل زكاة الفطر لعام 1429هـ/ 2008 م بحيث تكون استمرارية للمشروع المتكامل لصندوق الزكاة و تحقيق الغاية السامية التي من أجلها شرعت هذه الزكاة، و هي إغناء الفقراء و المساكين عن السؤال و الطواف في يوم العيد و تتناغم مع مهمة الخدمة الاجتماعية التكاملية للمسجد.

و عليه فإنه يجب عليكم:

أولا: ضبط قوائم الفقراء و المساكين وفق التشكيلة المذكورة في مشروع صندوق الزكاة، و ضمن بطاقات الفنية المرجعية إبتداءا من تاريخ حصولكم على هذا المنشور، يجب استغلال هذه العملية لتحديث قوائم الفقراء بملأ استمارات استحقاق الزكاة التي ستكون البطاقة الولائية فالوطنية لمستحقي الزكاة.

ثانيـــا: الشروع في تحصيل زكا الفطر إبتداءا من منتصف شعر رمضان الفضيل- على أساس الوكالة- باعتبار صندوق الزكاة سيظل بين المزكي و بين المستحقين.

ثالثا: الشروع في توزيع زكاة الفطر على المستحقين إبتداءا من 28 رمضان 1429 هـ، بحيث تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة العيد الفطر كما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم.

رابعا: توزيع زكاة الفطر بالجهة التي جمعت بها فلا تنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء المساكين بمحلها.

خامسا: زكاة الفطر حق خالص للفقراء و المساكين، فلا يمكن أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.

سادسا: صونا لشرف الإمام و حفاظا على سمعته، فإنه يتعين تحرير محضر الحصيلة الزكاة المجموع بمسجده مشفوعا متبوعا بالقائمة الإسمية للمستفيدين منها، بحيث تتضمن القيمة المالية لكل منهم، يحيله الإمام إلى مصالحنا فور انتهاء العملية.

سابعا: يجب أن لا تبقى أموال زكاة الفطر المجموعة بهذه المناسبة في المسجد حتى نتجنب أطماع مرضى النفوس، فلا تسول له أنفسهم اقتحام المساجد، و انتهاك قدسيتها.

ملاحظـــــة: إن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تدعوا إلى المبادرة بإخراج زكاة الفطر عن شهر رمضان الفضيل و تذكر أنها قدرت هذه السنة بثمانين دينارا 80دج و هي قيمة 2 كلغ من السميد الذي يمثل صاعا من غالب قوت البلد

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

عن الوزير و بتفويض منه

المكلف بتسيير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

الملحق رقم(07)

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية: تلمسان

لجنة تحصيل زكاة الفطر لمسجد:.....

دائرة:..... بلدية:.....

حصيلـــــــة زكـــــاة الفطـــــــر

يشهد أعضاء لجنة تحصيل زكاة الفطر لمسجد.....الآتي ذكرهم

الرقم	الإســـــــــم و اللقـــــب	الإمضـــــــــــاء
01	.....	.....
02	.....	.....
03	.....	.....
04	.....	.....
05	.....	.....
06	.....	.....
07	.....	.....

إن المبلغ المحصل بالمسجد إلى يوم:.....1429هـ الموافق لـ:.....

بلغ المبلغ بالحروف:.....

المبلغ بالأرقام:.....

حرر في:.....

توقيع الإمام الأعلى رتبة في المسجد و ختمه

الملحق رقم(08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

لجنة لصندوق الزكاة لولاية .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة.....
بلدية:.....
مسجد:.....

الرقم التسلسلي:...../2004

استمارة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل من غير فقر فإنما أكل الجمر) حديث شريف

تملأ هذه الاستمارة باسم رب الأسرة ولا تقبل الاستمارات الفردية

الاسم:..... **اللقب**:.....

تاريخ ومكان الازدياد:..... **الجنسية**:.....

العنوان الشخصي:.....

---

1. **هل تملك حسابا جاريا بريديا**: نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم فما هو رقمه :.....**المفاح**:.....

2. **الحالة الاجتماعية**:

أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

3. **هل المسكن الذي تقيم فيه**:

ملكك ☐ مستأجر ☐ سكن فوضوي ☐

4. **حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه**

عمل دائم ☐ عمل مؤقت ☐ عمل حر ☐ ليس لدي عمل ☐

أذكر تسمية النشاط الذي تمارسه:.....

5. **حدد دخلك الشهري** :

(ليس لدي دخل) ☐

(2000 دج – 4000 دج) ☐

(4000 دج – 6000 دج) ☐

(6000 دج – 8000 دج) ☐

(8000 دج – 10000دج) ☐

(10000دج – 12000دج) ☐

(أكثر من 12000 دج) ☐ **حدد المبلغ بالضبط**.....**د ج**.

هل أنت مستفيد من إحدى المنح التالية:

منحة التقاعد ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة الشيخوخة ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة البطالة ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة المعوقين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة المجاهدين ☐ حدد مبلغها بالضبط.....

منحة أخرى ☐ ما طبيعتها.....حدد مبلغها بالضبط.....

6. هل أنت مستفيد من إحدى المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة :

نعم ☐ لا ☐

حدد طبيعتها.....حدد بالضبط مبلغها الشهري.....

7. هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي:

تعويض الدواء نعم ☐ لا ☐

بطاقة العلاج المجاني نعم ☐ لا ☐

بطاقة الدواء المجاني نعم ☐ لا ☐

خدمات أخرى نعم ☐ لا ☐

ما طبيعتها.....

8. كم عدد أولادك الذين يدرسون في :

الابتدائي ☐ العدد..... المتوسط ☐ العدد.....

الثانوي ☐ العدد..... الجامعي ☐ العدد.....

9. هل تكفل في بيتك العائلي:

أمك ☐ أبوك ☐ أخوك ☐ أختك ☐ أحد أقاربك ☐

حدد طبيعة القرابة .....

10. هل تكفل في بيتك العائلي:

يتامى ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

مطلقات ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

أرامل ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

معوقين ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

عاجزين ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

حدد حالات أخرى ☐ العدد..... طبيعة القرابة.....

11. هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات :

الغذائية ☐ اللّباسية ☐ المدرسية ☐ السكنية ☐ الطبية ☐ تسديد ديون ☐

حاجات اجتماعية أخرى ☐ حدد طبيعتها.....

12. هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات :

الغذائية ☐ اللّباسية ☐ المدرسية ☐ السكنية ☐ الطبية ☐ تسديد ديون ☐

حاجات اجتماعية أخرى ☐ حدد طبيعتها.....

13. إذا كان طالب الزكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصّر:

حددي المبلغ الشهري الإجمالي للنفقة .....

14. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بأولادك الذين يعيشون معك:

الرقم	الاسم	السن	هل هو متمدرس؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد ؟	كم عدد أولاده؟
01							
02							
03							
04							
05							
06							
07							
08							

ملاحظة: أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط.

15. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم ببيتك من غير أولادك:

الرقم	الاسم واللقب	السن	سبب الكفالة	هل هو متمدرس؟	هل هو موظف؟	هل هو متزوج؟	هل لديه أولاد ؟	كم عدد أولاده؟
01								
02								
03								
04								
05								
06								
07								
08								

ملاحظة: أجب بنعم أو لا حسب الحالة فقط.

في سبب الكفالة أكتب فقط : يتيم، أو أرملة، أو حالات أخرى.

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة.

إمضاء رب الأسرة مقدم الطلب

الجمهوريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــاف

الصندوق الوطني للزكاة

اللجنة الولائية للزكاة لولاية.....

اللجنة القاعدية للزكاة لدائرة.....

مسجد.....

بلدية.....

جدول توزيع و تأكيد الطلبات لشارع.....

الرقم التسلسلي	اسم و لقب رب الأسرة	العنوان	تاريخ تسليم الطلب	تاريخ إيداع الطلب	الإمضاء

إمضاء و ختم إمام المسجد أو رئيس اللجنة القاعدية

جدول ترتيب الأولوية في الإستحقاق الفقراء

الرقـــــم	التعييـــــن
01	المعدم بأولاد
02	المطلقة بأولاد
03	الأرملة بأولاد
04	شريحة الدخل 1 + عدد الأولاد+ المكفولين
05	شريحة الدخل 2 + عدد الأولاد+ المكفولين
06	شريحة الدخل 3 + عدد الأولاد+ المكفولين
07	شريحة الدخل 4 + عدد الأولاد+ المكفولين
08	شريحة الدخل 5 + عدد الأولاد+ المكفولين
09	الغارمين
10	.....

هذا الإطار مخصص للإدارة

رأي اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:

يقبل الطلب ☐ يرفض الطلب ☐

توقيع رئيس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وختمه

رأي اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

يقبل الطلب ☐ رفض الطلب سبب الرفض☐.....

مبلغ الزكاة :

الثلاثي..... **دج**
السداسي..... **دج**
السنوي..... **دج**

أداة الدفع:

حوالة بريدية ☐ حساب جاري بريدي ☐

توقيع وختم رئيس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

الملحق رقم(12)

الجمهوريـــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــة

وزارة الشـــــؤون الدينيـــــــة و الأوقـــــــاف

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

– ولاية تلمسان–

محضر رقم 2009/06/20 دائرة ندرومة

إرجاع الرد في 2009/07/01

1– الهيئة التنفيذية

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
01			
02			
.....			

2– هيئة المداولات

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
01			
02			
.....			

3– قائمة المستفيدين

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ الازدياد	العنوان
01			
02			
.....			

إمضاء المعتمد .

الملحق رقم(13)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:.....

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة:**.....**

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم:.....

اللقب:.....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

العنوان:.....

الوضعية الاجتماعية: متزوج (ة) ☐ أعزب (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة : نعم ☐ لا ☐
- هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):

مشاريع دعم وتشغيل الشباب ☐

مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ☐

التمويل المصغّر ☐

إنعاش مؤسسة غارمة ☐

تسمية المشروع:.....

كم يكلف مشروعك؟.....دج

ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟.....دج

عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:.....

مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:.....سنة

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في.....التاريخ.....2004 إمضاء المعني.....

رأي إمام المسجد

فرع..... .....في..../../.....

المرجع رقم:...../.....

السيد (ة)..... .....

الساكن بـــ.....، بلدية.....،

دائرة.....، ولاية..... .

الموضوع: قرار استفادة من قرض حسن من صندوق استثمار أموال الزكاة

تبعا للطلب الذي قدمتموه إلى لجنة الزكاة الولائية التابعة لولاية.....، يشرفنا أن نعلمكم أن ملفكم حظي بالقبول للاستفادة من قرض حسن في إطار صندوق استثمار أموال الزكاة و ذلك بموجب القرار رقم .....المؤرخ بـــ.....

و عليه نطلب منكم التقرب من شبابيك فرعنا المتواجد بـــ.....مرفقين بالوثائق الآتية أدناه(*) لتمكين مصالحنا من دراسة ملف تمويلكم و تمكينكم من استلام الصك باسم موردكم.

(*)الوثائق الواجب تقديمها:

- شهادة ميلاد،
- شهادة إقامة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامها،
- صورة شمسية،
- فاتورة الآلة أو المادة الممولة بالقرض الحسن.
- تقبلوا تحياتنا الخالصة.

الملحق رقم(15)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الولائية للزكاة لولاية تلمسان

الموضوع: قائمة المستفيدين من قروض الإستثمار لسنة: 2009.

الرقم	الاسم و اللقب	البلدية	الدائرة	نوع المشروع	مبلغ الإستفادة	الملاحظة
01			تلمسان			
02			منصورة			
03			شتوان			
04			الحناية			
05			الرمشي			
06			هنين			
07			بن سكران			
08			بني سنوس			
09			أولاد ميمون			
10			عين تالوت			
11			سيد الجيلالي			
12			سبدو			
13			صبرة			
14			مغنية			
15			ندرومة			
16			الغزوات			
17			فلاوسن			
18			باب العسة			
19			مرسى بن مهيدي			
20			بني بوسعيد			
			المجموع			

مسجد.....قائمة المستفيدين من زكاة الفطر لعام 1427 هـ

الرقـــم	الإســـــم و اللقـب	الحالـــــة العائليـــــة
01	.....	.....
02	.....	.....
03	.....	.....
04	.....	.....
05	.....	.....
06	.....	.....
07	.....	.....
08	.....	.....
09	.....	.....
10	.....	.....
11	.....	.....
12	.....	.....
13	.....	.....
14	.....	.....
15	.....	.....
16	.....	.....
17	.....	.....
18	.....	.....
19	.....	.....
20	.....	.....

اللجنة الوطنية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة

توزيع حصيلة الزكاة لسنة 2009
حسب المنشور رقم 02 بتاريخ 30 مارس 2009
الحملة السابعة

الحصيلة النهائية في ولاية تلمسان إلى غاية 2009/04/04 هي: 15612832.13

المبلغ الموزع 1560000000

النسبة:

37.5% للفقراء و المساكين: 5000.00 1170 585000000

4000.00 1462 584800000

3000.00 1950 585000000

مصاريف الصندوق	1638000.00	%10.5
اللجنة الوطنية	312000.00	%2
الإستثمار	3900000.00	%25
دعم قطاع غزة	3900000.00	%25
المجموع :	15600000.00	%100

الملاحظة: – الفارق في الزيادة702 بالنسبة للحملات السابقة بالنسبة لـــ 3000.00.

– الفارق في الزيادة 214 بالنسبة للحملات السابقة بالنسبة لـــ 4000.00.

– الفارق في الزيادة 78 بالنسبة للحملات السابقة بالنسبة لـــ 5000.00.

بســـــم اللـــه الرحمـــــن الرحيـــــــم

استبيـــــان الدراســـة الميدانيـــــــة لصنـــــدوق الزكـــاة الجزائـــــري

الأخ/ الأخت المكلف بدفع الزكاة....

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

هذا الاستبيان يقوم به الباحث لدراسة مدى تعامل المزكين مع صندوق الزكاة و ذلك كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة السانيا وهران. و اعتمدنا في هذا الاستبيان على دراسة دور الثقة و بعض العوامل الأخرى التي تؤثر على تحقيق صندوق الزكاة الجزائري أهدافه. لذا أستأذنكم بالإجابة على هذه الإستبانة بوضع إشارة (X) في الخانة المناسبة و تقديم إضافات في حالة ما إذا استدعت إجابتكم ذلك.

أشكر تعاونكم و أطمئنكم بأن إجابتكم ستعامل بالسرية التامة، و لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

أولا: معلومات عامة عن للمزكي

1- السن:.....

2- الجنس : - ذكر ☐ - أنثى ☐

3- مقر الإقامة:.....

4- الحالة الاجتماعية: متزوج ☐ أعزب ☐

5- المستوى التعليمي: - ابتدائي ☐ - أساسي ☐ - ثانوي ☐ - بكالوريا ☐

- دراسات عليا ☐ أخرى:.....

6- ما هي طبيعة نشاطك المهني؟

أ- موظف لدى القطاع الحكومي ☐،

- الصناعة ☐ - التجارة ☐ - الزراعة و الفلاحة ☐ -الخدمات ☐ - الإدارة ☐

- أخرى:.....

ب- موظف لدى القطاع الخاص ☐،

- الصناعة ☐ - التجارة ☐ - الزراعة و الفلاحة ☐ -الخدمات ☐ - الإدارة ☐

- أخرى:.....

ثانيا: العلم بأمور الزكاة و مدى توفر النصاب و الجهة التي تدفع لها الزكاة

1- هل لديك علم تام بأمور الزكاة؟

- لدي علم ☐ - لدي علم إلى حد ما ☐ - ليس لدي علم ☐

2- هل بلغ لديك نصاب الزكاة (في أحد أو بعض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة) من قبل؟

- نعم ☐ - لا ☐

3- إذا توفر لديك نصاب الزكاة ، لمن تدفعها؟

- أدفعها لصندوق الزكاة ☐ - أدفعها للفقراء عامة ☐ - أدفعها للأقارب ☐

- أدفع جزء للصندوق و الجزء الآخر للفقراء و الأقارب ☐

4- إذا توفر لديك النصاب؟

- تشرف على توزيع الزكاة بنفسك ☐ - تدفعها لصندوق الزكاة ليتولى توزيعها ☐

- تدفعها عن طريق شخص تثق به ☐

ثالثا: علاقة دفع الزكاة و الضرائب من طرف المزكي

1- هل تفرض الدولة عليك ضرائب؟

- نعم ☐ - لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم حدد طريقة دفعك الزكاة و الضرائب:

- أدفع الزكاة فقط ☐ - أدفع الضرائب فقط ☐ - أدفع الضرائب، ثم أحسب مقدار الزكـــاة ☐

- أحسب مقدار الزكاة ثم أدفع الضرائب ☐ - أدفعهما بطريقة عشوائية ☐

- إضافات أخرى:.....

2- في نظرك هل دفع الضرائب يعرقل جمع الزكاة؟

- نعم ☐ - يعرقل إلى حد ما ☐ - لا ☐

رابعا: الجهة التي يدفع لها المزكي: زكاة الفطر – زكاة الزروع و الثمار – زكاة الماشية

1- هل تدفع زكاة الفطر؟

- نعم ☐ - لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم حدد لمن تدفعها:

- الأقارب ☐ - الفقراء و المحتاجين ☐ - صندوق الزكاة (إمام المسجد) لأنني أثق به ☐

- جزء للصندوق و جزء للفقراء و الأقارب ☐

2- هل بلغ لديك من قبل مقدار النصاب من الزر وع و الثمار ؟ - نعم ☐ - لا ☐

3- هل بلغ لديك من قبل مقدار النصاب من الماشية ؟ - نعم ☐ - لا ☐

- في حالة الإجابة بـــ نعم على السؤالين 2 و 3 حدد لمن تدفع هذا النوع من الزكاة:

- للأقارب لأن صندوق الزكاة يقومها نقود ☐ - للأقارب لسهولة مهمة توزيعها ☐

- للأقارب لأنهم أولى ☐ - للفقراء عامة ☐ - للفقراء لأنني لا أثق في صندوق الزكاة ☐

- لصندوق الزكاة بتقويمها نقود ☐

خامسا: مدى توفر عنصر الثقة في صندوق الزكاة

1- هل تتفق مع فكرة إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر؟

- اتفق ☐ - اتفق إلى حد ما ☐ - لا اتفق ☐

2- هل تدفع الزكاة لصندوق الزكاة ؟

- نعم ☐

- لا ☐

في حالة الإجابة بـــ لا، حدد الأسباب التي تمنعك عن ذلك:

- لأن الضريبة تعوض الزكاة ☐ - لأنني لا أثق بصندوق الزكاة ☐ 3- لأنه لا يتوفر لدي نصاب ☐

- لعدم كفاية المعلومات عن الصندوق ☐ - لرغبتي في أداء الزكاة مباشرة للفقراء و المحتاجين ☐

3- ما هي طريقة دفعك الزكاة للصندوق؟

- لإمام المسجد (الصناديق المسجدية) ☐ - بالشيك لمصلحة البريد ☐- لا أدفعها للصندوق ☐

4- متى سبق لك التعامل مع الصندوق؟

- سنة 2003 ☐ - سنة2004 ☐ - سنة 2005☐ - سنة2006 ☐ - سنة 2007 ☐

- سنة 2008 ☐ - سنة 2009 ☐ - لم يسبق لي التعامل مع الصندوق ☐

5- هل تثق بصندوق الزكاة؟

- نعم ☐ - نوعا ما ☐ - لا ☐

الملحق رقم(18)

سادسا: تقييم المزكي لتجربة صندوق الزكاة و كيف يفضل أن يكون تنظيم الزكاة بالجزائر مستقبلا

1- كيف تقيم تجربة صندوق الزكاة بالجزائر؟

- ناجحة ☐ - متعثرة ☐ - غير ناجحة ☐

2- في نظرك هل يساهم صندوق الزكاة الجزائري في معالجة مشكلة الفقر؟

- نعم، و بقسط كبير ☐ - نعم، و بقسط متوسط ☐ - نعم، و بقسط قليل ☐

- لا يساهم إطلاقا ☐

3- كيف تفضل طريقة جمع الزكاة؟

- بطريقة إلزامية ☐ - بطريقة اختيارية ☐

4- كيف تفضل و ضعية صندوق الزكاة؟

- مؤسسة تابعة لوزارة الأوقاف ☐ - مؤسسة مستقلة بذاتها ☐ - أرفض التنظيم المؤسساتي ☐

سابعا: رأي المزكي حول معوقات صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق أهدافه

- اشر حسب رأيك عن المعوقات التي تواجه صندوق الزكاة بالجزائر في تحقيق أهدافه الكبرى:

1- المعوقات المالية:

- انخفاض إرادات الصندوق الزكوية ☐ - انخفاض إرادات الصندوق من الهبات ☐ - انخفاض مساعدة الدولة المالية في التسيير ☐- الإجابات(1-2-3) ☐ - إضافات أخرى:.....

2- المعوقات الإدارية:

- نقص كفاءة الموظفين و المتطوعين ☐ - غياب التأهيل و التدريب ☐ - عدم مواكبة التطور التكنولوجي و الإداري ☐- الإجابات(1-2-3) ☐ - إضافات أخرى:.....

3- معوقات تشريعية و تنظيمية:

- غياب تشريع يوجب جمع الزكاة في حالة بلوغ النصاب ☐ - غياب تنظيم دقيق في التوزيع ☐

- غياب هيئة الرقابة الشرعية ☐- الإجابات (1-2-3)☐ - إضافات أخرى:.....

4- معوقات اجتماعية:

- عدم توفر مسح علمي لفقراء المجتمع ☐ -عدم ثقة المزكين بعمل الصندوق ☐ -رغبة المزكين بأداء الزكاة مباشرة لذوي الحاجة ☐ - الإجابات (1-2-3) ☐-إضافات أخرى:.....

ملاحظة: من أجل أن يكسب صندوق الزكاة الجزائري ثقة المزكين به في المستقبل بالتالي يحقق أهدافه المسطرة ، مذا تقترح كحلول:

.....

.....

.....

.....

ولـــك جزيـــــــل الشكـــــــــر

إقتراحات أفراد العينة حول الحلول التي يجب أن يتبعها صندوق الزكاة من أجل كسب ثقة المواطنين و تحقيق إنجازات أكبر:

من خلال الدراسة الإحصائية و إستصقاء أراء أفراد العينة، و المقابلات التي أجريت، فضلنا أن نخصص هذا الملحق للآراء و الاقتراحات و انشغالات أفراد العينة بخصوص تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، و من تم لخصنا اقتراحات بعضهم فيما يلي:

1- لابد على صندوق الزكاة أن يقوم بحملات تحسيسية و إعلامية واسعة لكي يوضح للمواطنين كيفية عمل الصندوق.

2- أن تتم عملية جمع الزكاة من طرف الأئمة فقط لأنها تكتسي ثقة أكبر.

3- إنشاء لجان أحياء لتسيير أموال الزكاة.

4- أن توزع أموال الزكاة التي جمعت بأي بلدية في نفس البلدية، و ليس على المستوى الولائي، و تتم من خلال إشراف لجنة من أهل العلم و الوازع الديني بعيدا عن السياسة و أهلها.

5- قيام الصندوق بالإشهار، لأنه يلعب دور مهم في تبيين نتائج الصندوق و الأهداف التي تم الوصول إليها.

6- تكوين إطارات ذات كفاءة في مجال تسيير أموال الزكاة، مع وضع هيئات مراقبة لهذه العملية.

7- أن يكون العاملين عليها من ذوي الثقة و أن يظهر أهمية إعطائها و أن تكون إلزامية لكي لا يضيع حق الفقراء.

8- تأسيس مؤسسة مستقلة للزكاة و يشرف ليها أناس ثقاة من العلماء المعروفين على الساحة، و تكون هناك هيئة للرقابة عليها.

9- توضيح مفصل لحصيلة الزكاة و قائمة الفقراء التي تم توزيعها عليهم.

10- إتباع اقتصاد إسلامي و قوة الدولة في جمع الزكاة.

11- يجب إلزام الطبقة الغنية بدفع الزكاة للصندوق أولا.

12- نزع النظام الضريبي و إلزامية دفع الزكاة.

13- إلزامية الزكاة- إحصاء الفقراء بشكل دقيق- معرفة المزكين من خلال الاستعانة بنظام الضرائب.

14- تعيين لجان أحياء مكلفين بجمع الزكاة و توزيعها على الفقراء مباشرة.

15- أن يكون توزيع الزكاة على شكل محلي و ليس مركزي، و ذلك بإنشاء جمعيات محلية أدرى بفقراء الحي أو القرية أو المدينة.

16- جاء في الحديث: "لا يؤمن من لا أمانة له"، و لذلك نجد العكس صحيح فالمشكل ليس في صندوق الزكاة لأنه من السنة أن نجعل بيت المال المسلمين، و لكن المشكل في القائمين عليه، فالرسول (ص) قبل أن يؤسس بيت المال، قام بتأسيس القائمين عليه على الإيمان و الأمانة و الخوف من الله،...لذلك في زمانه لم يكن هناك مراقبة لعمل هؤلاء.

17- على الدولة أن تفرض إما الزكاة أو الضرائب على المواطنين.

18- الثقة، الأمانة، العدل في التوزيع...

19- اختيار الموظفين و المتطوعين من ذوي الخبرة و مراقبة عملهم، و إيصال المساعدات للفقراء في اقرب الآجال، و معاقبة المخالفين لقوانين...

20- يجب أن تكون هناك توعية للمزكين حتى تكون هناك ثقة بين المزكي و الصندوق.

21- كل بلدية تقوم بجمع الزكاة من المزكين بالبلدية يتم توزيعها على فقراء البلدية، مع إلزامية الزكاة.

22-أن يرجع القائمين عليه عما كان عليه الرسول(ص) و الصحابة من بعده، من أجبل كسب ثقة المواطنين.

23- الاجتهاد في جمع أموال الزكاة، خاصة من الأثرياء.

24- يجب أن يقوم بتسيير الصندوق أناس ذو ثقة و عفة في المجتمع.

25- مضاعفة الجهود الإعلامية و اطلاع المواطنين على عمل الصندوق بكل شفافية.

26- بناء مصانع بأموال الزكاة، توظف فيها الفقراء، و عائدات المصانع توزع كذلك على العمال و فقراء آخرين.

27- توعية المواطنين بأمور الزكاة.

28- نظام مالي إسلامي، أي إلزامية جمع الزكاة و التخلي عن نظام الضرائب.

29- مشكلة صندوق الزكاة ليس في جمع الأموال، بل في وجود نظام فعال و أكثر شفافية في توزيع حصائل الصندوق الزكوية.

30- أن يقوم إمام كل مسجد و أعضاء اللجنة بعملية جمع الزكاة من مواطني الحي و توزيعها مباشرة على فقراء الحي دون تدخل وزارة الشؤون الدينية.

31- مؤسسة مستقلة يشرف عليها خبراء الشريعة و الاقتصاد.

32- الإعلان عن المبالغ المحصلة و طريقة توزيعها و الأشخاص الموزعة إليهم.

33- إلغاء نظام الضرائب، استبدال طريقة القروض الحسنة، الزكاة المجموعة في الحي توزع على فقراء الحي نفسه.

34- وضع أشخاص قائمين على الصندوق يوثق فيهم، و مراقبتهم مراقبة دائمة.

35- توضيح عملية توزيع الزكاة بالشيء الملموس، و نشرها في الانترنيت و التلفزيون و المساجد....

36- أن يرى المزكين ثمرات زكواتهم في الواقع، حتى تطمئن قلوبهم و يتعاملون أكثر مع صندوق الزكاة في سنوات المقبلة.

37- تكثيف الإعلام بصندوق الزكاة طيلة السنة و ليس في شهر محرم فقط، و الإعلام بالصندوق في كل الأماكن العمومية.

38- إنشاء باحثين شرعيين ينتقيهم المواطنين و يكون موزعين على أنحاء الوطن يقومون بالإشراف على الصندوق.

39- إحصاء الأغنياء الذين يتحايلون في دفع الزكاة، حتى تتضاعف إرادات الصندوق ومن تم توزيعها على الفقراء.

40- توجيه كل حصيلة الزكاة المجموعة في الولاية إلى مشاريع استثمارية زكوية و ليس 25 % فقط منها، ذلك من أجل المساهمة الفعالة في معالجة مشكلة الفقر.

41- توزيع أموال الزكاة بالعدل و بطريقة تغني الفقراء عن السؤال.

42- إخلاص و كفاءة العاملين عليها.

43- إلغاء النظام الضريبي و إلزام المزكين بأداء الزكاة للصندوق.

44- يجب أن يرى المزكي أن أمواله تذهب إلى المصارف الشرعية.

45- وضع قانون ينص على تسيير و تنظيم عملية جمع الزكاة بالجزائر و توزيع حصيلة الزكاة على الفقراء و المحتاجين بدون تمييز عنصري.

46- أن يكون المشرفين و القائمين على صندوق الزكاة من أهل العلم.

47- يجب على المشرفين أن يعطوا نظرة إلى المزكين حول عمل الصندوق من أجل كسب ثقته.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملخص:

إن التنظيمات المؤسساتية للزكاة عرفت أطر مؤسساتية مختلفة من حيث: الهيكل الإداري، طريقة جمع الزكاة و توزيعها، القوانين و الأنظمة المستخدمة،...إلا أن الأهداف التنظيمية للزكاة تبقى مشتركة بين هذه التنظيمات، بحيث تسعى من خلالها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، و بلوغ الأهداف الاقتصادية للزكاة. و صندوق الزكاة الجزائري يعد من بين التجارب الحديثة النشأة في هذا المجال و هو بذلك يريد تجسيد عمل تطوعي بالجزائر و المساهمة في حل مشاكل البطالة و الفقر، و لكن من بين المشاكل التي اعترضته هو مشكل الثقة من قبل المزكين بالجهات المسؤولة عن عملية جمع و توزيع الزكاة، كما أن نقص الإعلام و الإشهار و تضخيمه لبعض التجاوزات شكل عائقا أمامه في تجسيد المصداقية و الشفافية التي يسعى لاكتسابها و بالتالي عدم تحقيقه لإرادات معتبرة لحد الآن.

الكلمات المفتاحية:

الزكاة؛ تنظيم الزكاة؛ صندوق الزكاة؛ الثقة؛ المزكين؛ الفقراء؛ تحصيل و توزيع الزكاة.